

الحدود اللبنانية من الوجهة القانونية

من الطالب

رامي أديب عز الدين

أطروحة

مقدمة كجزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في الحقوق

قسم القانون الدولي العام

كلية الحقوق والعلوم السياسية

٢٠١٦



الحدود اللبنانية من الوجهة القانونية

من الطالب

رامي أديب عز الدين

أطروحة

مقدمة كجزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في الحقوق

قسم القانون الدولي العام

كلية الحقوق والعلوم السياسية

إشراف

الأستاذ الدكتور جورج عرموني

أستاذ القانون الدولي العام

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

الجامعة اللبنانية

٢٠١٦



جـامعة بيروت العربية
BEIRUT ARAB UNIVERSITY

لجنة الحكم على مناقشة أطروحة الطالب/ رامي أديب عز الدين

تصدق أن هذه هي النسخة الموافق عليها للأطروحة أدناه

الحدود اللبنانية من الوجهة القانونية

لجنة الحكم:

أ. د. محمد وليد عبد الرحيم — رئيساً

أستاذ القانون الدولي العام- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة بيروت العربية.

أ. د. كمال حماد — عضواً

أستاذ القانون الدولي العام- كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية- الجامعة اللبنانية.

أ. د. جورج عرموني — مشرفاً منفرداً وعضواً

أستاذ القانون الدولي العام- كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية- الجامعة اللبنانية.

أ. د. خليل حسين — عضواً

أستاذ العلاقات الدولية والدبلوماسية- كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية- الجامعة اللبنانية.

د. سناء حمودي — عضواً

منتدبة للتدريس في كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة بيروت العربية.

٢٠١٦

إهداء

إلى من تربّى يتمياً، وعاش كريماً، فكان كرم الخالق عليه عظيماً ....

والدي الغالي: أديب

إلى المرأة التي هزمت بقوتها المحن، ودارت بذكائها خبايا الزمن، ولم يقدر عليها تعب ولا وهن ....

والدتي الحبيبة: عبلا

إلى رفيقة دربي، وشريكة حياتي، ونصفي الآخر....

حبيبتي وزوجتي: ميرا

إلى أغلى ما وهبني الخالق الكريم، وإلى سبب طموحي وإصراري واندفاعي، فلذتي كبدي وأغلى من روحي

تيم وتيا

إلى داعمي الأكبر، والجبل الذي يحميني ويسندني، واليد التي تلفني كلما احتجت إليها،

شقيقي الأكبر الغالي: عاطف

شكـــر

أولاً: الشكر والوفاء لرجلين كبيرين، ساعداني في بداية مشواري مع هذه الأطروحة، المغفور لهما: الراحل الدكتور **محمد سامي عبد الحميد**، والراحل الدكتور الفاضل **محمد المجذوب**.

ثانياً: الشكر والتقدير للدكتور المشرف **جورج عرموني**، الذي استفدت من علمه، وحكمته، ورصانته، وهدوئه.

ثالثاً: الشكر لأعضاء لجنة المناقشة: الدكتور **وليد عبد الرحيم**، الدكتور **كمال حماد**، الدكتور **خليل حسين**، والدكتورة **سناء حمّودي**

مقدمة

إن أسمى الأهداف التي تجاهد البشرية من أجلها، السلام والتعاون السلمي بين الدول والمجموعات البشرية، وفيما كانت الحروب قديماً تُعتبر وسيلة طبيعية لحل الخلافات والمشاكل بين الدول، أصبحت المواثيق الدولية الصادرة عن المنظمات مثل منظمة الأمم المتحدة، هي الملاذ لإنقاذ الأجيال المستقبلية من آتون هذه الحروب.

وواحدة من الخلاقات التي أدت إلى نشوب الحروب والصراعات الدموية، هي الخلافات الحدودية، والتي هي اليوم في أوجها في منطقة الشرق الأوسط، فسوريا تجاهد لحماية نفسها وحدودها من التفتت والإنقسام، وتجاهد العراق لوقف ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، ولبنان ليس بمنأى عما يحدث فحدوده الشمالية والشمالية الشرقية تتعرض بين الحين والآخر لمحاولات الإختراق والإحتلال إن في منطقة جرود عرسال البقاعية ومنطقة "القاع"، أو في منطقة عكار الشمالية ومحيطها.

وإذا أردنا إستعراض مشاكل الحدود في العالم منذ القدم وحتى يومنا هذا لدهشنا من كثرة هذه المشاكل التي عرقلت التقدم البشري. وبدل أن تكون الحدود صلة وصل والتقاء بين الدول والشعوب المختلفة، وقفت عقبة أحياناً أمام التواصل والتبادل بين الشعوب المتجاورة. وفي نظرة إلى خريطة العالم السياسية، نجد أنها مقسمة إلى عدد من الدول والوحدات السياسية. وإن هذا التقسيم لا يسير على نظام ثابت، إذ يختلف كلية عن نظم الأقاليم الطبيعية التي نعهدها في معظم الدراسات الجغرافية، وهذه الوحدات السياسية المعقدة بحدودها الحالية ما هي إلا نتيجة لجهود شعوبها في التوصل إلى وحدات سكانية، يستطيعون فيها الملائمة والقيام بنشاطاتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

ولكن ما يعقّد النظام السياسي العالمي أن الحدود عرضة للكثير من التغييرات في فترات متقاربة، وهذه القابلية للتغيير في عصرنا الحالي، لا تقتصر على تغيرات الحدود أو العلاقات الخارجية فحسب، بل قد تطال النظم الداخلية للدول ذاتها. وقديماً عندما تم وضع الحدود، لم تستند، في كثير من الحالات إلى أسس جغرافية سليمة، وإنما اكتسبت بمرور الزمن أهمية جغرافية بشرية لأن وجودها أثر بدوره في الثقافات المختلفة على جانبي الحدود، وفي مظاهر

النشاط البشري في الدول المتجاورة. والحدود السياسية ليست مجرد خطوط تحدّد على الخريطة، وترسم على أرض الميدان، وإنما هي خطوط تكتسب قوة بمرور الزمن، وتدعمها الإتفاقيات الدولية والأعراف، ويحميها القانون الدولي العام، ومجموعة القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة. ومهما كان حجم الدولة، صغيرة كانت أم عظمى، قوية أو ضعيفة، لها الحق في حماية كيانها وحدودها، لأن ما وصلت إليه هذه الدولة، هو ثمرة جهود أبنائها في استغلال أرضها وحفظ ثرواتها وحمايتها من كل معتدٍ على مر العصور.

وفي حين أن بعض الدول العربية، بكل أسف تعاني ما تعانيه من صراعات وحروب، وفي وقت تتعرض فيه الحدود القائمة إلى إنتهاكات وإختراقات والكيانات التاريخية إلى محاولات تقسيمها، إلى كيانات طائفية أو عرقية كما في العراق، وسوريا، واليمن، ومصر، وليبيا وغيرها، تبقى أوروبا القارة العجوز المثل الراقي للدول النموذجية، وهي التي جعلت من حدودها مجرد محطات عبور، فإندمجت الثقافات والحضارات، واللغات، وأنشأ الإتحاد الأوروبي. ورغم كل ما يعانيه يبقى مثالاً لجعل الحدود السياسية منافذ للإنفتاح والتطور والتبادل الحضاري والثقافي والإقتصادي، اللهم ما لم تنتقل إليه عدوى التقسيم الحاصل في بعض الدول العربية.

وبالنسبة لموضوع الأطروحة الذي تم إختياره في القانون الدولي العام "حدود لبنان البرية من الوجهة القانونية"، فهو موضوع دراسة، تتعلق بالتاريخ والجغرافيا والسياسة والقانون، ويعرف الدكتور محمد المجذوب القانون الدولي العام، بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تحدد حقوق الدول وغيرها من الكيانات والتنظيمات الدولية، وتعيّن واجباتها وإلتزاماتها، وتنسق العلاقات المتبادلة بينها في أوقات السلم والحرب والحياد، وترعى الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات"[١]. فيما يقول الدكتور محمد سامي عبد الحميد أن القانون الدولي وإن توجه بخطابه المباشر إلى الدول أو إلى المنظمات الدولية، إلا أنه في الواقع لا يخاطب في نهاية الأمر إلا الأفراد[٢] لأن الدولة ليس كائناً موجوداً بذاته، بل هي شخصية إعتبارية تتكون في الخيال القانوني، غايتها إضفاء صفة الشخص الواحد على الأفراد المكونين لها، والخاضعين لسيادتها،

---

[١] محمد المجذوب: القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ٧، بيروت ٢٠٠٧، ص ٥.

[٢] محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، القاعدة الدولية، ط ٧، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠٠٣، ص ١٠١.

وكذلك المنظمات الدولية، فهي مكونة من مجموعة دول، وهذه الأخيرة هي المخاطبة في القانون الدولي العام، وطالما أن الخطاب موجه إلى الدولة، فهو يستهدف إذن مجموعة الأفراد المكونين لها.

أما لبنان، هذا البلد الصغير المميز، والذي تبلغ مساحته ١٠٤٥٢ كلم^2، فهو لب الدراسة وفحواها، حيث يحده من الجنوب إسرائيل ومن الشمال والشرق سوريا، ومن الغرب البحر المتوسط، ويبلغ طول حدوده ٤٥٤ كلم منها ٧٩ كلم مع إسرائيل، و ٣٧٥ كلم مع سوريا، أما الشاطئ اللبناني فطوله ٢٢٥ كلم.

والواقع أن حدود لبنان الجنوبية، كانت دائماً ساحة صراح مع الدولة العدوانية والمغتصبة إسرائيل[٣]، أما الحدود مع سوريا فكانت شبه مفتوحة، مع ما يشوبها بين الحين والآخر من بعض الإنتهاكات المعتبرة- طبيعية بين بلدين شقيقين- إلا أنها بحاجة للترسيم والمراقبة من الجهتين. فبعد أن كانت المنطقة ذات جغرافية واحدة على مر التاريخ، لا تفصل بينها أية حدود سياسية معينة، وبعد أن كانت تميز فيما بينها عبر اسم الوالي الحاكم من قبل السلطة العثمانية، تقرر تقسيمها وفقاً للإنتداب الفرنسي والبريطاني، دون أي دور لإرادة شعوب المنطقة، حيث تمت التجزئة وفق مصالح الدول المستعمرة.

وكان لهذا الأمر تأثيراته الكبيرة، فتحركت روح الصراع والرفض للإنتداب، ونذكر مثلاً الثورة السورية الكبرى عام ١٩٢٥ بقيادة سلطان باشا الأطرش، وثورات فلسطين المختلفة. على أثر ذلك تم تكريس الكثير من الإتفاقات في تلك المرحلة، وتم العمل على تنفيذها للحد من الثورات والصراعات، منها إتفاقيات الفصل بين مناطق الانتداب الفرنسي والبريطاني، كالاتفاق المعروف باسم (پوليه- نيو كامب) عام ١٩٢٣. في ظل هذه الظروف كانت بريطانيا مستمرة في اقتطاع الأراضي لصالح فلسطين على حساب لبنان وسوريا، إلى أن قررت إنهاء إنتدابها على فلسطين وصدر القرار الدولي رقم /١٨١/ عن مجلس الأمن الدولي، والذي يقضي بتقسيم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية، فاستغل اليهود الفرصة، وأخذوا المبادرة، وقاموا بإعلان دولة

---

[٣] كلمة إسرائيل تعني بحسب الشيخ أحمد عطا إسماعيل والشيخ ماجد الزبيدي، جند الله أو عبدالله، باعتبار أنها كلمة مركبة: (اسرا)، تعني جند أو عبد و(ئيل) تعني الله، راجع كتاب زوال دولة إسرائيل-مؤسسة الهدى الإسلامية- ط ١، بيروت، ٢٠٠٧.

إسرائيل من الكنيس اليهودي في أيار ١٩٤٨، وتوالت الأحداث بعد ذلك، وأخذت إسرائيل تسيطر على بعض مصادر المياه كبعض روافد نهر الأردن، ثم شنت حرباً مفاجئة على العرب في ٥ حزيران/يونيو ١٩٦٧، فإزداد حجمها وسيطرت على الكثير من الأراضي العربية، على أثر ذلك صدر القرار رقم /٢٤٢/ تاريخ ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٧[٤].

وجاء بعد ذلك رد العرب في حرب العام ١٩٧٣، التي حققت انتصاراً جزئياً، ولكنها لم تضع حداً للصراع العربي الإسرائيلي القائم.

عام ١٩٧٣، تم توقيع إتفاقية الهدنة بين مصر وإسرائيل، وعام ١٩٤٩ بين سوريا وإسرائيل، كما بين لبنان وإسرائيل فساد الهدوء على الجبهات الثلاث، إلى أن تم توقيع اتفاقية كامب دايڤيد بين مصر وإسرائيل عام ١٩٧٩، فانحصر الصراع العربي الإسرائيلي بين إسرائيل والمقاومة الفلسطينية، والحركة الوطنية اللبنانية، وظلت إسرائيل تمارس سياسة التوسع داخل فلسطين، وتواصل الإعتداء على لبنان محاولة إنهاء العمل الفدائي اللبناني والفلسطيني، واقتطاع جزءاً من أراضي لبنان والسيطرة على موارده المائية على الرغم من توقيع اتفاقية الهدنة بين لبنان وإسرائيل تاريخ ٢٣ آذار/مارس ١٩٤٩، بعد ذلك احتلت إسرائيل عدة مناطق لبنانية عام ١٩٧٨، منها مزارع شبعا وتلال كفرشوبا، فصدر قرار مجلس الأمن رقم /٤٢٥/[٥]، ثم عام ١٩٨٢ اشتدت الأزمة، وقامت إسرائيل باجتياح آخر كبير للبنان، فوصلت إلى قضاء الشوف وإلى العاصمة بيروت- ووجهت ضربة قاضية لمنظمة التحرير الفلسطينية، وأخرجتها من بيروت، وحاولت فرض السلام مع لبنان عبر إتفاق ١٧ أيار/يوليو الذي تم اسقاطه بعد أقل من سنة، فإنسحبت إسرائيل من بعض المناطق، وإستمر إحتلالها لجنوب لبنان حتى ٢٥ أيار/ مايو ٢٠٠٠، وكان قرار الحكومة اللبنانية يومها أن إسرائيل لم تنفذ القرار /٤٢٥/ بالكامل، وعليها أن تنسحب من مزارع شبعا وتلال كفرشوبا.

---

[٤] مصطفى الجوني: ترسيم الحدود اللبنانية- السورية- الفلسطينية وابعادها السياسية والعسكرية والاقتصادية ١٩٢٠-٢٠٠٠، دار الحجة البيضاء، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٢-٣.

[٥] ناجي جرجي زيدان: من فمك أدينك يا إسرائيل، اعتراف رسمي بلبنانية مزارع شبعا ومرتفعات كفرشوبا والجزء اللبناني من جبل الشيخ، الطبعة الأولى، وادي شحرور، لبنان ٢٠٠٢، بدون ناشر، ص ١٢٠.

من هنا بتنا أمام إشكالية معقدة تتمثل ليس فقط في وضوح مسبباتها ونتائجها وكيفية حلها، بل في تعنت الطرف الآخر برفضه لكل أشكال الحل. فإسرائيل ترفض كل قرارات الأمم المتحدة متحدية بذلك كامل المجتمع الدولي، الذي يتواطأ قسم منه معها في أعمالها الإجرامية والعدوانية.

أهمية الدراسة وهدفها:

إن لدراسة الحدود اللبنانية أهمية بالغة لتسليط الضوء على الحق اللبناني بالأراضي اللبنانية المسلوبة من إسرائيل والمهملة أو المتروكة على الحدود مع سوريا، والواقع أن الدراسة لا تعتمد فقط على الوقائع التاريخية والجغرافية والسياسية، وإنما تتوج البحث بدراسة قانونية للحدود اللبنانية في ضوء القانون الدولي العام. كذلك تكمن أهمية البحث في التطرق إلى نقاط هامة لم تنل ما تستحقه من دراسة وبحث. وهي على قدر كبير من الأهمية من الوجهة القانونية، بل يمكننا القول أن بعض هذه النقاط يتم بحثها لأول مرة من الناحية القانونية.

والواقع أن الدراسة لم تكن بالأمر السهل، خاصة مع قلة المراجع بل ندرتها، وانحصار البحث في الحدود اللبنانية من الناحية التاريخية والجغرافية، حتى أن معظم المراجع لم تتعدَّ كونها دراسات وأبحاث في مجلات وصحف ونشرات دورية، بدل أن تكون دراسات معمقة ومتخصصة، وهذا ما دفعنا إلى الإكثار من استخدام بعض المراجع دون غيرها كمؤلفات د. عصام خليفة مثلاً وغيرها أضف إلى ذلك أن ما يبدو للقارئ تكراراً غير مبرر لذات المعلومات هو في الواقع وارد في سياق مختلف، لكن يحتاج لذات المعلومات التي سبق ذكرها.

المناهج المتبعة:

لقد اتبعنا المنهج التاريخي من خلال العودة إلى الأحداث والأوضاع الدولية على الحدود اللبنانية، ابتداءً من فترة الحكم العثماني أواخر القرن التاسع عشر حتى الانسحاب الإسرائيلي من لبنان عام ٢٠٠٠، مروراً بكل الأوضاع التي اعترت الحدود وأثرت فيها. كما اعتمدنا على جمع مجموعة من المستندات والوثائق القديمة التي تعود إلى عشرات السنين، والتي تثبت بالقانون والعرف لبنانية الحدود المتنازع عليها مع إسرائيل.

أما المنهج التحليلي فقد اعتمدناه في أطروحتنا من خلال تحليل وضع الحدود اللبنانية في ضوء الممارسات الدولية من أحكام وأعراف وغيرها. وحاولنا إسقاط هذه الأعراف والأحكام على حالة الحدود اللبنانية خاصة مع إسرائيل. ولكن تم التركيز على تحليل الكثير من أحكام محكمة العدل الدولية وآرائها الاستشارية، لجهة استنباط جميع المبادئ التي أرستها لتسوية نزاعات الحدود البرية والبحرية، وتطبيقها على الحدود اللبنانية.

إلى ذلك فإن الناحية الجغرافية كانت طاغية في الأطروحة لجهة المواقع الحدودية والأماكن التي تعتبر أطماعاً بالنسبة لإسرائيل أو سوريا، كما لناحية طبيعة المناطق وجغرافيتها والتي جعلت إسرائيل تحتلها أو تبقي سيطرتها عليها حتى بعد الانسحاب، نظراً لاستراتيجيها. أما الناحية السياسية فقد تطرقنا إليها بشكل عرضي فهي ليست محل دراسة، وإنما لا يمكن إغفالها، تحديداً في حالة الحدود اللبنانية، سواء في السياسة الداخلية أم في السياسة الإقليمية والدولية.

وعليه فقد قسمنا البحث إلى بابين:

الباب الأول: نتناول فيه مفهوم الحدود وأنواعها في فصل أول، مقسم إلى مبحثين، وقواعد تعيين الحدود في فصلٍ ثانٍ، مقسم بدوره إلى ثلاثة مباحث.

أما الباب الثاني فهو مخصص لدراسة الحدود البرية اللبنانية في ضوء الممارسة الدولية، وهو مقسم إلى فصلين:

الفصل الأول يتناول الظروف التاريخية للحدود البرية اللبنانية، وضمنه مبحثان، والفصل الثاني مخصص لدراسة الحدود البرية اللبنانية في ضوء الممارسة الدولية، لجهة الأوضاع الدولية منذ إعلان دولة إسرائيل حتى الانسحاب الإسرائيلي من لبنان عام ٢٠٠٠ في مبحث أول، ولجهة الانتهاكات الدولية لمصادر القانون الدولي وأثرها على الحدود اللبنانية مع سوريا وإسرائيل في مبحث ثانٍ.

الباب الأول

مفهوم الحدود وقواعد تعيينها

الباب الأول

مفهوم الحدود وقواعد تعيينها

إن دراسة الحدود السياسية، دراسة واسعة تفسح المجال لإهتمامات علوم كثيرة ومختلفة، ويعنى بها باحثون مختلفون على إختلاف إختصاصاتهم. فالقانوني مثلاً، يدرس الحدود السياسية إنطلاقاً من "الحد" أي ما يحدد المساحة أو المنطقة التي تخضع للسيادة، وبالتالي المنطقة التي تباشر فيها الدولة سلطاتها.

أما الجغرافي فهو يدرس الحدود السياسية انطلاقاً من هدفه الأكاديمي، فبالنسبة له الأرض والمكان هما مجال الدراسة، وبالتالي فهو يدرس الحدود على أنها جزء من التكوينة والهيئة البشرية والحضارية للأرض[٦].

أما السياسي فيهتم بالحدود السياسية على أنها منطقة النظام الأيديولوجي الإقتصادي والإجتماعي والسياسي المعين، ومن البديهي القول، أن لدى المواطن حساسية تجاه حدود دولته، ما يجعل من هذه الحساسية، مادة حيوية لرجل السياسة، أما المؤرخ فيهتم بالحدود كهدف علمي أكاديمي، وعلى إعتبار أن هذه الحدود تنشأ نتيجة السياسات المتباينة على مر العصور، وفي فترات زمنية مختلفة، وبما أن الحدود غالباً ما تكون مثار نزاع، فإن تأثيرها شديد وكبير على التاريخ وكذلك على العسكريين الذي يهتمون بالحدود السياسية لأنها المناطق الأولى بالحماية من عدوان الآخرين.

أما الدول فقد قامت في أوائل عهودها في منطقة تسمى "النواة"، وهي منطقة منعزلة يحيط بها مناطق قليلة العمران وغير مسكونة، ثم بدأت الدول في توسعها وأخذت تضم مناطق جديدة تعرف "بمناطق الحدود". ومناطق الحدود هذه عبارة عن أقاليم متاخمة لنواة الدول (Zones, Frontaliers)، ولكنها تشكل مناطق آمنة لها، بحيث أنها تحميها من إعتداءات الدول المجاورة، إلى أن وصلت الدول أخيراً إلى مرحلة متطورة، وهي مرحلة توقيع المعاهدات

---

[٦] راجع محمد الديب: حدود فلسطين، دراسة تحليلية لوثائق الانتداب، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٩.

فيما بينها، بهدف الإقرار بحدود كل دولة، بحيث تكون حدوداً واضحة ومعيَّنة على الأرض، تحدد سيادة كل دولة على إقليمها، على أن هذه الحدود ثابتة ولو بشكل نسبي.

ويذهب بعض الباحثين في الجغرافيا السياسية (الجيوبولتيكا) إلى إعطاء حدود الدول أهمية قصوى توازي أهمية وجود الدول ذاتها.

ويقول الباحث الجغرافي والإستراتيجي الدكتور عصام خليفة، إن الحدود اختراع معاصر، تم تطويره من قبل الأوروبيين، وأن ٤٠% من حدود الدول في العالم الثالث ثم ترسيمها من قبل الفرنسيين والبريطانيين. وقد يرجع سبب ذلك إلى أن فرنسا وبريطانيا سيطرتا بعد الحرب العالمية الأولى على دول كثيرة من دول العالم الثالث، مثل لبنان وسوريا وتونس والمغرب وغيرها، والتي كانت واقعة تحت الإنتداب الفرنسي، ومثل الأردن وفلسطين اللتين إنتدبتهما بريطانيا[٧].

بعد هذه الإطلالة السريعة، سوف نبدأ الحديث عن الحدود كمفهوم وقواعد في فصلين منفصلين على الشكل التالي:

مفهوم الحدود وأنواعها في فصل أول، وقواعد تعيين الحدود في فصل ثانٍ.

---

[٧] عصام خليفة: مقالة حول الحدود اللبنانية، الحركة الثقافية في انطلياس إعمال المؤتمر الوطني ١٧-١٨ تشرين الثاني ١٩٩٩.

الفصل الأول

مفهوم الحدود الدولية وأنواعها

سوف نتناول في هذا الفصل دراسة مفهوم الحدود، ماهيتها، وظائفها، تطورها، وأهميتها والعوامل التي تؤثر فيها في مبحث أول، ثم أنواع الحدود، الطبيعية والاصطناعية، البرية والبحرية، كما الحدود التاريخية، والحدود الموروثة عن الإستعمار في مبحث ثانٍ.

وسوف نعالج في المبحث الأول ضمن دراسة مفهوم الحدود الدولية، علاقة الحدود بالجغرافيا السياسية، والمناهج العلمية التي درست هذه الجغرافيا، كما نتناول تعريف الحدود ونشأتها والفترة التي اهتم فيها الباحثون بدراسة الحدود، وخاصة دراسة أهم نقطتين والفرق بينهما كما سنرى وهما: الحدود والتخوم. كذلك دراسة أهمية الحدود ووظائفها لجهة حماية الوطن والدفاع عنه، أو لجهة حماية الاقتصاد، ولجهة التجارة، كما لجهة المحافظة على الهوية الثقافية للدولة. ثم دراسة تطور الحدود والعوامل المؤثرة فيها (منذ الحدود القبلية حتى الحدود في العصر الحديث).

أما العوامل فندرس العامل السياسي، والعامل القانوني والعامل الاقتصادي، كما العامل الاجتماعي والعامل التكنولوجي.

أما المبحث الثاني، فسيكون مخصصاً لدراسة أنواع الحدود، البرية والبحرية، الطبيعية والاصطناعية كما الحدود التاريخية والحدود الموروثة من العهد الإستعماري.

المبحث الأول

مفهوم الحدود الدولية

الواقع أن الحدود لم تتأكد إلا بعد أن أصبح للتجمعات البشرية كامل شخصيتها السياسية، كما أن "خط الحدود" لم يظهر إلا مع التفكير القومي، عندما أصبحت الحدود بمثابة الخط الذي وقفت دونه مقدرة الدولة في الإمتداد إقتصادياً، وكذلك بمثابة الخط الذي يشعر الناس ضمنه بأنهم جزء من مجموعة أو وحدة قومية، بالأمان[٨].

ومع ظهور الدولة الحديثة، وإستكمال عناصرها من شعب وإقليم وسلطة، ظهرت ضرورة مباشرة سيادتها في نطاق معين، وهذا النطاق هو إقليم الدولة، ومنذ أن دخل الإقليم عنصراً أساسياً في تكوين الدولة الحديثة، في نهاية العصور الوسطى وبداية العصور الحديثة، بدأت الدولة تنظر نظرة جديدة إلى مباشرة سيادتها في نطاق الإقليم، وممارسة سيادة الدولة داخل هذا المجال تعد من موضوعات القانون الدولي العام، وبناء على ذلك، فإن إقليم الدولة لا يخضع إلا لسيادة دولة واحدة تامة السيادة، إلا في حالات خاصة مستثناة من المبدأ العام، وهو خضوع بعض أجزاء الإقليم للسيادة المشتركة لدولتين متجاورتين، بناء على أسباب سياسية أو تاريخية أو إقتصادية، وفي هذه الحالات يخضع الإقليم لسيادة تمارسها بالإشتراك، دولتان أو أكثر بموجب أحكام يتفق عليها[٩].

من هنا نجد العلاقة بين الحدود والجغرافيا السياسية، فما هو تعريف هذه الأخيرة؟

الواقع أن الجغرافيا السياسية هي عملية دراسة الجغرافيا مع السياسة، وقد عرفها الدكتور عدنان السيد حسين بأنها: "علم دراسة تأثير الجغرافيا في حياة الدولة وسياساتها، إنطلاقاً من معطيات المكان"[١٠]. بينما يعرفها آخرون بأنها: "تعمل على تحليل العلاقة بين الظروف المختلفة المتعددة للجغرافيا الطبيعية منها والبشرية داخل الدولة". ويقول آخرون أن مفهوم

---

[٨] عاطف علبي: الجغرافيا الاقتصادية والسياسية والسكانية والجيوبولتيكا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط ١، بيروت، ١٩٨٩، ص ٢٦٧.

[٩] جابر الراوي: الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية، دار السلام، بغداد ١٩٧٥، ص ٣-١٢.

[١٠] عدنان السيد حسين: الجغرافيا السياسية والاقتصادية والسكانية للعالم المعاصر، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط ١، بيروت ١٩٩٢، ص ٢٢.

الجيوبولتيكا قد صيغ في السويد ومن ثم شاع في ألمانيا بعد الحرب العالمية الأولى، كتعبير عن المطارحات التي كانت تدور بين المواطنين أو بين القادة السياسيين حول الحدود السياسية التي كان الحلفاء المنتصرون يريدون فرضها عليهم[١١].

ومن هنا نلاحظ أن الجغرافيا السياسية هي العلم الذي يهتم بدراسة كل دولة كوحدة سياسية قائمة بذاتها، من حيث حدودها وعلاقاتها الداخلية والخارجية، وتنوع الظاهرات السياسية فيها.

وللجغرافيا السياسية علاقات بالكثير من العلوم الأخرى، فهي ترتبط بعلم السياسة من خلال دراسة مصالح الدولة السياسية وسياساتها وكياناتها القائمة، وترتبط بالجغرافيا لأنها تعنى بنشاط الإنسان السياسي ضمن البيئة والطبيعة المعنية، وترتبط بالعلاقات الخارجية لأنها تعنى بإستراتيجية الدول في حالتي الحرب والسلم وتوزيع القوى الدولية.

أما علاقتها بعلم التاريخ فتأتي من خلال الحقائق التاريخية والحوادث المتعاقبة، وأخيراً فهي ترتبط بدراسة السكان والديموغرافيا وبعلم الإقتصاد في صورة الجغرافيا السياسية ودراسة حركة السكان.

وحيث أن الجغرافيا السياسية على قدر كبير من الأهمية، فلقد نشأت مناهج علمية لدراستها، ولقد أورد الدكتور عاطف علبي في أحد كتبه حول الجغرافيا السياسية، وبحسب ر. هارستون (R. Hurston) أربعة مناهج للقيام بدراسة الجغرافيا السياسية، وهي:

- المنهج التحليلي.
- المنهج التاريخي.
- المنهج المورفولوجي.
- المنهج الوظيفي[١٢].

---

(١١) راجع معين حداد: الشرق الأوسط، دراسة جيوبولتيكية، قضايا الأرض والنفط والمياه، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، ١٩٩٦، ص ٥.

(١٢) عاطف علبي: مرجع سابق، ص ٢٠٧.

وسوف نأتي على ذكر سريع لمفهوم هذه المناهج الأربعة، لما في ذلك من أهمية وإفادة لموضوعنا في تعريف الحدود.

المنهج التحليلي يدرس العناصر الجغرافية المرتبطة بالظواهر السياسية، ومن هذه العناصر: البيئة الطبيعية، التركيب السياسي، المكان، السكان...

أما المنهج التاريخي يقوم بدراسة الجغرافيا السياسية عبر التاريخ في فهم مشاكل الماضي، وتكوين خلفية تاريخية تفيد في دراسة الحاضر والمستقبل، مثلاً دراسة كيفية نشوء الدول. أما المنهج المورفولوجي فهو يتناول الدولة من حيث الشكل والهيئة، وتقوم الدراسة على تحليل النمط أو القالب والتركيب أو البناء، أما المنهج الوظيفي والأخير فهو يهتم بدراسة وظيفة إقليم معين أو منطقة معينة كوحدة سياسية.

نخلص إلى القول أن الجغرافيا السياسية تقوم على دراسة ثلاثة موضوعات أساسية وهي:

أولاً: دراسة المكان داخل الدولة (العواصم، المدن والأقاليم).

ثانياً: دراسة المكان بعلاقته بالدول ومكانه بينها (تناول الحدود السياسية وارتباطها بالعلاقات الدولية)، وهذا هو محور دراستنا.

ثالثاً: دراسة أنماط الدول (المساحة، الشكل، الموقع...)[١٣].

ولا شك أن القيمة الفعلية لمقاطعة جغرافية في السياسة لا تعود في الدرجة الأولى إلى أبعادها الطبيعية (المساحة والاتساع)، ذلك أن الموقع والتجهيز يبدوان العاملين الأكثر حسماً في إعطاء هذه المقاطعة معناها السياسي الحقيقي، فالموقع هو الخاصية الأكثر جغرافية للأرض[١٤].

إلى هنا، توضح خريطة العالم السياسية مجموعة من خطوط الحدود الفاصلة بين الدول المختلفة، وتجري هذه الحدود على اليابسة في شتى الإتجاهات، مرتبطة أحياناً بظاهرات طبيعية كالجبال والأنهار والغابات والمستنقعات، ومتعارضة في أحيان أخرى مع هذه الظاهرات الطبيعية

---

(١٣) عدنان السيد حسين: مرجع سابق، ص ٢٣.

(١٤) Jean Gottmann: La Politique des Etats et leur Geographie, Armand Calim, Paris, 1952, P. 75-78.

لكـي تحـدد ظـاهرات بشـرية مختلفـة، أو توضـح مجهـودات القـوة العسـكرية للـدول فـي تخطـيط حدودها. والواقع أن إحترام الحدود بين الجماعات المختلفة والوحدات السياسية جاء بعد أن كانت القبائل ومع إزدياد أعدادها البشرية، تغزو بعضها أملاً بتحقيق مساحات أوسع تكفي لممارسة أعمالها ولتأمين مسكنها.

ولكن، ما هو مفهوم الحدود؟ ومتى وكيف نشأت؟ هذا ما سنعالجه في المطلب الأول من هذا المبحث.

المطلب الأول

ماهية الحدود ونشأتها

في كتابه: "الجغرافيا السياسية والاقتصادية والسكانية للعالم المعاصر"، يعرف الدكتور عدنان السيد حسين الحد الدولي على أنه: "الخط الذي يحدد نطاق سيادة الدولة فوق مساحة محدّدة من الأرض، وهو يعين أطراف الدولة. فالحدود السياسية هي التي تحدد إنتهاء سيادة دولة وبداية سيادة دولة أخرى"[١٥]. وهذا أيضاً ما جاء في تعريف جان غوتمان (Jean Gottmann)، بأن الحدود هي "خط يحدد الحيز (المجال) الذي تقوم عليه السيادة الوطنية"[١٦].

في حين يعرف الدكتور محمد عقيل الحدود السياسية على أنها: "خطوط ترسم على الخرائط لتبين الأراضي التي تمارس فيها الدولة سيادتها والتي تخضع لسلطاتها والتي لها وحدها حق الإنتفاع بها وإستغلالها، ويدخل ضمن ذلك: المسطحات المائية التي تقع داخلها من أنهار وبحيرات وقنوات، والطبقات السفلى منها وأجزاء البحار التي تجاور شواطئها والتي يطلق عليها إسم المياه الإقليمية، وطبقات الجو التي تعلوها. وعند هذه الخطوط تنتهي سيادة الدولة وتبدأ سيادة دولة أخرى ونظمها وقوانينها المختلفة[١٧].

أما من الناحية اللغوية فالحدود هي جمع حد، والحد هو الفاصل أو الحاجز بين شيئين، منعاً لإختلاطهما وتفادياً لإعتداء شيء على آخر.

---

[١٥] عدنان السيد حسين: المرجع السابق، ص ٤٩.

[١٦] راجع: Jean Gottmann, op.cit., P. 75.

[١٧] محمد عقيل: مشكلات الحدود السياسية، دراسة موضوعية تطبيقية في الجغرافيا السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٦٧، ص ٢٣.

من هنا نستطيع القول أن الحدود هي التعبير الذي يدل على خط الحدود الدولي الذي يلف الدولة أو يحيط بها، والذي يفصل حدودها عن حدود الدول المجاورة وبالتالي فهو الخط الذي يفصل سيادة الدولة عن سيادة الدول التي تجاورها.

لقد أوردت معظم معاجم اللغة العربية هذا التعريف، بما يأتي: "الحد هو الحاجز بين شيئين ومنتهى الشيء حده وتميز الشيء عند الشيء"[١٨].

"الحد الحاجز بين شيئين... وتمييز الشيء عن الشيء وداري حديده داره"[١٩].

"الدار جعل لها حداً وحدد الأرض وأقام لها حداً"[٢٠].

"داره حد داري، أي مجاورتها/ حدد الأرض: أقام لها حدوداً"[٢١].

أما معنى الحدود من الناحية القانونية فقد تعدد على تعدد الباحثين بالقانون الدولي فمنهم من إعتبر أن الحدود هي أبعد حد للمنطقة التي يعيش فيها الناس، والتي يمكنهم أن يحصلوا منها على إحتياجاتهم الضرورية من الطعام". ومنهم من عرف الحدود بقوله: "حد الدولة هو ذلك الخط الذي يميز حدود الإقليم الذي تمارس عليه الدولة حقوق السيادة"، كما ذكر الفقيه القانوني الأميركي (بوجز Boggs) في كتابه "الحدود الدولية" International Boundaries ١٩٦٦.

أما آدمي Adami[٢٢] فقد عرفه: "بأن حد الدولة هو الخط الذي يعني حدود المنطقة التي تستطيع الدولة أن تمارس حق سيادتها عليها" في حين أن الفقيه (بوكاردو Pocardo) قد ذكر أن الحدود هي خط تلامس فيه حدود الدولة دولة أخرى مجاورة لها[٢٣].

وبالعودة إلى الحدود السياسية، فإن حدود إقليم الدولة المعنية ليست مجرد خطوط ترسم على الخرائط، وإنما لهذه الحدود أهمية سياسية وإقتصادية وإجتماعية وقانونية وعسكرية، حيث أن إحدى أهم مهام القوانين الداخلية مثلاً هي حماية الحدود السياسية. كذلك فالحدود تحظى

---

[١٨] القاموس المحيط (جزء أول): الفيروزبادي.

[١٩] القاموس المحيط (طبعة ثانية): الشيرازي.

[٢٠] المنجد في قاموس اللغة والآداب والعلوم، الطبعة الخامسة (لويس معلوف).

[٢١] المنجد في اللغة والإعلام، طبعة ١٧.

[٢٢] آدمي Adami: فقيه انجليزي له كتاب "الحدود وعلاقتها بالقانون الدولي العام" عام ١٩١٩.

[٢٣] نقلاً عن جابر الراوي، مرجع سابق، ص١٥.

بعناية القانون الدولي وإهتمام المنظمات الدولية، ومثال ذلك ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المتعددة، وتصبح الحدود السياسية محصنة وثابتة وقوية عبر مرور الزمن من خلال المعاهدات والإتفاقات الدولية.

بعد هذه البداية المقتضبة عن تعريف الحدود لغوياً، سوف نتحدث عن أمرين أساسين وهما: مناطق الحدود، وخطوط الحدود أو الحدود والتخوم Bondaries– Frontries.

إن معظم الباحثين في الحدود السياسية والجغرافيا السياسية، آثروا التركيز على هاتين النقطتين في فقرة "تعريف الحدود أو ماهية الحدود"، إنطلاقاً من أن المقارنة فيما بين الحدود والتخوم، أو بين مناطق الحدود وخطوط الحدود، من شأنها التدليل للوصول إلى تعريف شامل للحدود السياسية.

قبل أن يصبح العالم مساحات كبيرة عامرة ومأهولة بالسكان، كانت المناطق مسكونة بالقبائل الرعوية والجماعات العاملة في الزراعة والصيد، والتي تجول وتتحرك كما يحلو لها دون رادع أو ضابط، ودون أن تصطدم بالقبائل الأخرى، لكن هذا الأمر أصبح صعباً مع تقدم البشرية وإزدياد السكان في العالم وتمدد المساحات المسكونة، لذلك أصبح من الضروري جداً إحاطة الوحدات السكانية بخطوط محددة وواضحة. وحيث أنه في بادئ الأمر لم يكن هناك ثمة حدود معترف بها تفصل بين القبائل البدائية أو تلك الوحدات السكانية، فقد كان الإعتماد على مناطق واسعة ومساحات شاسعة للفصل بين هذه القبائل، ما يكفي لفصل الجماعات والقبائل عن بعضها، مع العلم أن هذه المساحات الشاسعة كانت مسرحاً للصيد ولرعاية الحيوانات التي تملكها القبائل المختلفة ولكن لم يكن لهذه الأخيرة ان تتخذ من هذه المساحات مسكناً خوفاً من غزوات القبائل الأخرى.

وهذه المساحات الشاسعة تسمى (التخوم) وقد كان فريديريك راتزل (Ratzel) أول من تحدث عن مشكلة تعريف الحدود، ضمن كتابه (الجغرافيا السياسية) ١٨٩٥، إذ قال: "إن نطاق الحدود هو الحقيقة الواقعة أما خط الحدود فليست سوى تجريد لهذا النطاق"[٢٤]. ويقول الفقيه راتزل أيضاً أن نطاق الحدود هو المكان الذي يشير إلى نمو أو تقلص الدول. ففي الدولة القوية

[٢٤] نقلاً عن محمد رياض: الأصول العامة في الجغرافيا السياسية والجيوبوليتكا، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٧٤، ص ١٩٦.

يظهر إرتباط وثيق بين الحدود وقلب الدولة، فإن أي ميل إلى ضعف هذا الإرتباط يؤدي إلى ضعف الدولة وإلى خسارة جزء من أراضيها. وعلى الدول أن تسعى للحصول على أقصر خطوط الحدود لأنها أقواها وأحسنها، وأن تقيم إستحكامات عسكرية على طول مناطق الحدود.

أما الاستاذ "دي لابرادل" (De Labradelle) فيرى أن التخوم قائمة كأمر واقع قبل تحديد الحدود، وهي ذات صفات خاصة سياسية وإقتصادية وقانونية، فبالنسبة له التخوم بيئية إنتقالية ويقسمها إلى ثلاثة أقسام:

١- **المنطقة الحدية Territoire Limitrophe**: وهي المنطقة التي عرفها خط الحدود.

٢- **نطاق الحدود Frontières**: وهي المنطقة التي تمتد على جانبي الحدود وتخضع كل منها لقوانين الدولة التي تنتمي إليها.

٣- **الجوار Le Voisinage** : وهي المنطقة كلها التي تشتمل على القسمين السابقين[٢٥].

إن الدولة في القدم، لم تكن تعرف خطوطاً تحددها، وإنما كانت تعرف مناطق حدود أو تخوم، ولم تكن تعطي الإهتمام لهذه التخوم أو المناطق، إلا لبعض النقاط فيها والتي كانت تستخدمها في التجارة، وكانت تضع فيها نقاط لتحصيل الضرائب. وفي فترة الدولة الإسلامية عرفت هذه النقاط "بالثغور"، وقبل ذلك وفي الإمبراطورية الرومانية، أخذت هذه التخوم إهتماماً بارزاً، حيث إنها كانت مرتبطة مباشرة بداخل الدولة عبر خطوط منتظمة من الطرق الرومانية المشهورة، مثال ذلك: ولاية الدانوب والراين، وولاية بلاد العرب الحجرية في الأردن والتي كانت ولاية عسكرية خاصة[٢٦].

وبذلك لم تكن هناك فكرة عن خطوط الحدود السياسية المرسومة، المصطنعة وإنما أقاليم تخوم أو مناطق حدود، طبيعتها تتفق مع فكرة أقاليم الإنتقال الجغرافية، وكذلك مع فكرة الإنتقال الثقافية والقومية. ومن أمثلة هذه المناطق، المنطقة الممتدة من خليج الاسكندرونة إلى نهر الفرات، والتي تفصل بها القومية التركية شمالاً والقومية الإيرانية شرقاً والقومية العربية غرباً، ولعله في هاتين المنطقتين تواجد مشاكل الحدود الحقيقية في منطقة الشرق الأوسط.

---

(٢٥) Lapradelle : La Frontière, Étude de Droit International, Les Éditions Internationales, Paris, 1928, P. 14-15.

(٢٦) دولت أحمد صادق: الجغرافيا السياسية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٣٩.

والحقيقة أن مناطق الحدود هذه أو التخوم معرضة للتغيير المستمر لأن الوسائل البشرية تحدث تعديلات في طبيعتها وإستخدامها، فهي قبل أن يقسم العالم كله بين الدول الكثيرة، كانت مساحات كبيرة متروكة بسبب عدم صلاحيتها لسكن الإنسان، كونها ذات طبيعة خاصة مثل المستنقعات والغابات، لذلك إعتبرت حواجز واقعية تستطيع خلفها الدولة الحديثة أن تنمو في أمن وسلام ولو بشكل نسبي. غير أنه أمكن التغلب على هذه الحواجز بالتدريج بطريقة أو بأخرى وثم دمجها في أراضي الدول، وحتى الصحارى الكبرى، كانت سلطة الدولة تمتد إلى أن تلتقي بسلطة دولة أخرى، وعندئذ تصبح من أراضي الدولة(٢٧). وحيث أن وقت التوسع الإقليمي على نطاق واسع قد مضى، فلم يتبق إلا ما هو فترة زيادة المستوطنين والإنتفاع بالأرض وإدماج المنطقة الحدية داخل نطاق الدولة، ولكن هذا لا يعني أن الحدود في العالم قد إختفت، بل على العكس لا تزال مناطق أطراف، ومناطق نزاع بين البلاد المتجاورة في بعض الحالات.

وبما أن وجود هذه المناطق الحدية مسلم به، فمن الضروري القول أن طبيعة الدولة الحديثة تستلزم إقامة حدود واضحة للمنطقة التي تشملها سلطتها وتنظيمها.

ومن أجل كل أنواع أنشطة الدولة المتعددة من إدارة، إلى ضرائب، إلى دفاع، إلى تجارة، إلى غير ذلك يجب أن تكون أرضها محددة تحديداً واضحاً، ليس بالمناطق الحدودية أو التخوم، بل بخطوط غير قابلة للخطأ، وهي طبعاً الحدود بين الدول، والتي لولاها لتحول النظام الحالي للدول إلى حالة من الفوضى، إذ أنه يكون من المستحيل معرفة مكان إنتهاء سيادة دولة ما، وبداية سيادة أخرى. كما أنه لم يعد هناك مكان متسع لمناطق الحياد أو الأرض الحرة. ونجد أن كل البلاد تقريباً لها صلات برية مع دولة أخرى أو أكثر باستثناء الدول الجزرية مثل أستراليا ونيوزلندا وأيسلندا.

لذلك فمن الضروري أن نحدد إستعمال تعبيرين هامين هما: **مناطق الحدود وخطوط الحدود**.

إن الأولى هي، بطبيعتها مساحات طبيعية أما الثانية فخطوط لا أكثر ويمكن أن نصف الأولى بأنها حدود طبيعية، على إعتبار أنها أجزاء من سطح الأرض. وفي بعض الحالات

---

(٢٧) مودي أ. أ.: الجغرافيا من وراء السياسة، ترجمة روفائيل جرجس، دار الهلال، بدون تاريخ، ص ٧٨.

توضع في قائمة المناطق الجغرافية، نظراً لما لها من صفة الذاتية القائمة على وظائفها بإعتبارها مناطق إنتقال، أما الثانية فهي حدود إصطناعية يختارها الإنسان ويحددها ويخططها، وهي أحياناً تتفق مع الظواهر الطبيعية للإقليم، وأحياناً أخرى لا تقيم وزناً إطلاقاً لمثل هذه العوامل الجغرافية. وقد اعتبر الدكتور مودي في كتابه (الجغرافيا من وراء السياسة) أن نهر الراين، ومع أنه ظاهرة طبيعية إلا أن استعماله جزءاً من خط الحدود الألمانية والفرنسية يعطيه طابعاً إصطناعياً أو صناعياً.

من هنا نستطيع القول أن مناطق الحدود أو المنطقة الحدية أياً كان طابعها، ديني، لغوي أم طبيعي، فهي غير قابلة للنقل، مع أنها قد تغير طابعها وقد تفقد كثيراً من وظيفتها الحدودية أو الحدية، ولكنها يجب أن تظل في مكانها الأصلي. أما الخطوط الحدية أو خطوط الحدود، فعلى العكس، لا يمكن أن تكون غير متحركة على الإطلاق، ووحدها الحرب العالمية الأولى أدت إلى تغييرات حادة في خطوط الحدود الأوروبية وأدت إلى نقل الآلاف من الأميال المربعة من الأرض.

نشير هنا، إلى أن الحياة في مناطق الحدود هي حياة صعبة نسبياً وظروفها قاسية، لأن تغييرات خطوط الحدود المحتملة الوقوع وما يصحبها من إضطراب في الولاء السياسي تتعارض مع الأمن والتنمية السلمية، وقلما كانت تراعي رغبات الشعوب عندما كانت تتخذ القرارات بشأن تقسيم الأراضي. وفي الواقع كانت خطوط الحدود، عادة تفرض تبعاً لنجاح أو فشل الدول المجاورة في نشاطها التوسعي. ولأن أماكن الإستيطان هذه قبل أن يكون قبولها متبادلاً فإنها تزيد الأمور صعوبة، ويحدث هذا بنوع خاص عندما تشتد حملات الدعاية بقصد إقناع الناس في المناطق الحدودية بأن أحسن مصالحهم تتحقق بارتباطهم بالدولة التي قد نجحت مؤقتاً في إدماج أرضهم بأرضها، لأنهم يحركون مطالب الشعوب بوساطة الدولة التي تعتبر، إن خطأ أو صواباً إن الأرض المتنازع عليها هي أرض مغتصبة[٢٨].

ولقد شكلت مناطق الحدود، مشكلة كبيرة بين الدول المتنازعة، بحيث أنها كانت ساحة التوسع عبر إستخدام القوة، ولكن هذه المشاكل لم تفلح سوى في غرس عداوات وأحقاد بين

---

[٢٨] مودي أ.أ.: المرجع السابق، ص ٨٦.

الأطراف والدول المتنازعة، ولعل أشهر الشعارات التي دفعت بالدول إلى القيام بالتوسع على حساب جاراتها هي: "الحقوق التاريخية" و"مناطق الحدود الطبيعية"...

لذلك فلا بد من دراسات وأبحاث جغرافية، لتعيين هذه المناطق والحدود التي تفصل بين الدول المتنازعة، كما لا بد من أن يكون الباحث، متحرراً من التحيز والعصبية القومية ولا بد أن تتحقق الإمكانية المطلقة للوصول إلى الوثائق مثل الخرائط وغيرها، ولعل الطريقة الأمثل أن تجري هذه الأبحاث تحت إشراف الأمم المتحدة.

وبما أن الحدود تختلف من حيث إستقرارها، بمعنى أن هناك حدوداً ثابتة تقليدية إستمرت لقرون، وحدوداً أخرى لا تعرف الإستقرار والثبات، فيمكننا عرض بعض الحالات التي تتغير فيها الحدود:

١- تنازل دولة ما عن بعض أجزائها لدولة أخرى مقابل إمتياز آخر.

٢- ظهور حدود جديدة وإختفاء حدود أخرى، عبر معاهدات سلام ناشئة على أثر نزاعات مسلحة، أو عند ضم وإلحاق بعض المقاطعات بدولة ما.

٣- ظهور حدود جديدة نتيجة تقسيم وحدة سياسية، ومثال ذلك عندما تتقاسم دولتان، منطقة ما، كانت سابقاً تشغلها دولة واحدة مثلاً، الهند والباكستان[٢٩].

وبالعودة إلى خطوط الحدود، يقول الفقيه القانوني Boggs بوجز: "إن موقع خط الحدود، يقرر للملايين من الناس اللغة والآراء التي سيستعملها الأطفال في المدارس، والكتب والجرائد التي يمكن للشعب أن يشتريها ويقرأها، ونوع النقود التي سيتعامل بها، والأسواق التي يجب أن يشتري ويبيع منها، وربما حتى أنواع الأطعمة التي قد يسمح له بتناولها، فخط الحدود يحدد الثقافة القومية التي سيشترك في بثها والجيش الذي قد يرغم على قضاء مدة الخدمة العسكرية فيه، والتربة التي قد يدعى للدفاع عنها بحياته سواء أراد الدفاع عنها أم لم يرد[٣٠].

من خلال هذا التعريف، يمكننا القول إن خط الحدود هو الذي يحدد المنطقة التي ينشأ فيها النظام الداخلي للدولة، ويحدد المنطقة التي سوف تبسط فيها الدولة سلطاتها، وكذلك يحدد،

---

[٢٩] أمين محمود عبدالله: دراسات في الجغرافيا السياسية للعالم المعاصر، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٦٩، ص ٦.

[٣٠] نقلاً عن مودي أ.أ.: المرجع السابق، ص ٨٨.

المنطقة التي سوف يكون لها ثقافتها الخاصة، وسياساتها الخاصة، وقضاؤها الخاص، وأخيراً فإن خط الحدود هو ذلك الخط الوهمي الذي يحدث على طوله وإمتداده، الإتصال بين أنواع مختلفة من نظم الدول.

في خلاصة أخيرة حول الحدود والتخوم، سوف نشير إلى الخصائص الجغرافية والسياسية للحدود والتخوم، ونجري مقارنة سريعة بينهما:

١. إن مناطق الحدود هي نطاقات من الأرض، تشمل مساحات خاضعة للتغيير المستمر للمؤثرات البشرية، وقد تكون هذه المساحات صغيرة وكبيرة وليس لذلك أي تأثير على هذه الخصوصية لمناطق الحدود، بينما خطوط الحدود، محددة حسابياً وإن تكن أحياناً ممثلة على الأرض من خلال خطوط أسلاك أو أشجار أو أسوار خشبية أو إسمنتية.

٢. إن مناطق الحدود، ظاهرة ناشئة عن الإحتكاك والإتصال بين الدول المتجاورة، وبالتالي فهي تمثل منطقة إنتقال بين توزيعات الظاهرات البشرية والطبيعية، ففيها تختلط الشعوب وتتعدّد اللغات والأنظمة الإقتصادية. في حين إن خطوط الحدود، ظاهرة معينة وأساسها شرعي ولو أن هذه الشرعية قد تبقى مقتصرة بين الدول المعترفة بهذه الخطوط، فمثلاً في أعقاب الحرب العالمية الثانية، لم تعترف الولايات المتحدة بكل تغييرات الحدود، مع أن هذه الأخيرة قائمة فعلاً وتقوم بوظيفتها[٣١].

٣. إن مناطق الحدود أكثر ثباتاً من خطوط الحدود، ذلك أن الأولى، ولو كان تطورها سريعاً أو بطيئاً، ولو فقدت وظيفتها الحاضرة إلا أنها تظل قائمة، في حين أن الثانية في تغيير مستمر، وقد يؤدي هذا التغيير إلى إنتقال ملكية مئات ألوف الكيلومترات المربعة من الأراضي.

٤. إن خطوط الحدود، هي مجرد خطوط لا تضم أي من الموارد الإقتصادية والبشرية، فهي ظاهرة سياسية لا تقبل الخطأ، بالتالي فهي تحدد الأراضي التي سوف تنمو في داخلها أنظمة الدولة، بينما مناطق الحدود، مناطق جغرافية طبيعية Natural تتكون من مساحات تحتوي على موارد طبيعية وبشرية.

---

[٣١] محمد عقيل: مرجع سابق، ص ٣٢.

وبهذا، يمكننا القول أننا تمكنا من تعريف كل من مناطق الحدود وخطوط الحدود أو ما يعرف بالتخوم والحدود، إلا أن ما نود الإشارة إليه، هو أنه وعلى الرغم من الأهمية، فعندما تكون العلاقات بين الدول ممتازة وندية وصحية، تصبح الحدود أمراً ثانوياً وتضيق حتى تصبح خطوط أمنية لا أكثر، وعلى العكس عندما تكون العلاقات بين الدول غير صحية ومتوترة وتصل أحياناً لحد النزاعات المسلحة، تصبح الحدود قضية سياسية هامة وقضية وطنية، فيتم استنفار الجيوش والعسكر، ويصبح أي خرق لشبر من أراضي الدول المتنازعة، شرارة خطرة وسبب مباشر أو غير مباشر للصراع العسكري.

ومع الازدياد الكبير لعدد السكان، زادت أهمية خطوط الحدود، وأصبح من الغريب ترك جهات على الأرض غير خاضعة لملكية أحد. وبعد أن كان النظام الإقطاعي هو المعني بحماية الحدود المعينة لكل مقاطعة، أصبح النظام الحكومي والحكومات المركزية هي المعنية بذلك. ومن المعلوم أن دقة تعيين الحدود كانت مفتقدة في القدم نظراً لعدم توافر الإمكانيات، أما اليوم فإن عملية التحديد تجري بكل دقة، ويتم رسم الخرائط بشكل دقيق وسليم، وإذا ما أجرينا مقارنة بين خرائط القرن السادس عشر والسابع عشر، وخرائط القرن العشرين لوجدنا الفرق الكبير بينهما خاصة من حيث الدقة.

وفي أوروبا كان مؤتمر ڤينا عام ١٨١٥، هو المحطة الرئيسية التي بدأت بعدها عمليات الترسيم والتخطيط تتجه نحو العناية والدقة(٣٢). وبعد ذلك حمل الأوروبيون فكرة تعيين الحدود وتخطيطها إلى أفريقيا وآسيا، وذلك عندما بدأوا بحركة التوسع الإستعماري في القارتين المذكورتين، وذلك إبان القرن التاسع عشر والقرن العشرين.

ففي أفريقيا تمت عملية التقسيم بين الدول الاستعمارية حوالي العام ١٨٨٠ وعينت مناطق نفوذها، والتي كانت على إزدياد مستمر، وقد إضطرت كذلك على وضع خطوط حدود بين مناطق نفوذها وبين الدول الأخرى المستقلة التي تجاورها، مثل الصين وأفغانستان. من هنا نستطيع القول أن فكرة خطوط الحدود، فكرة حديثة لم يكن يعرفها العالم قبل قرنين من الزمان. وقديماً كانت الحدود مناطق حديثة تبين إمتداد السكن والمعمورة من الأرض. وكانت هذه

(٣٢) محمد عقيل: مشكلات الحدود السياسية، مرجع سابق، ص ١٦٣.

المناطق الحديثة الفاصلة بين شعب وآخر، منطقة غير آهلة أو تخوم قليلة السكان، ويرجع ذلك إلى أن السيادة كانت في الأساس سيادة على الناس وليس على الأرض، ومع زيادة السكان والتمدد ونشوء المنازعات والحروب على تقاسم الأراضي، كان لا بد من تعيين حدود كل منطقة ذات سيادة مستقلة، ومما لا شك فيه أن التخوم أو مناطق الحدود تتفق تماماً مع فكرة الأقاليم الانتقالية[٣٣].

والحقيقة أن بعض الإمبراطوريات القديمة عرفت حدوداً فاصلة وواضحة، أقل ما يمكن حول جزء من مساحتها، ومن هذه الامبراطوريات، الرومانية والصينية، وعند الرومان كانت وظيفة هذه الحدود هي فصل فئتين من الرومان، الرومان المتحضرين وشعوب همجية رومانية، وكان الحد في أوروبا يمتد على طول الخط بين الراين والدانوب، كذلك سور الصين العظيم، الذي كان يفصل بين ما هو صيني وما هو غير صيني.

واللافت أن مفهوم السيادة لدى الرومان والصينيين لا يختلف عن مفهوم السيادة في العصر الحديث، حيث أن السيادة تمارس على مساحة معينة من الأرض وعلى كل من يعيش فوقها، إلا أن مفهوم السيادة في العصور الوسطى كانت سيادة شخصية، كما أوردنا فسيادة الإقطاعي أو الأمير لا حدود أرضية لها، ولكنها تمتد بإمتداد سلطة الحكومة وتطبيق القانون، والإقطاعي يخضع بدوره لسلطة إقطاعية أعلى، حيث أنه كان يفرض الضرائب على فئات معنية كالتجار ورجال الدين، وبما أن الملك لا يجمع ضرائب على الأرض، فمن الطبيعي ألا يكون هناك إهتمام بحدود هذه الأرض.

وفي واقع الأمر، فإن تطور مفهوم الحدود بين العصور الوسطى والعصور الحديثة، مرتبط بشكل أساسي بظهور الدول، أو بالأحرى الدول القائمة على القوميات. فبعد أن كانت الدولة في العصور الوسطى دولة فردية أو شخصية، تعود بمجملها لسلطة الملك، الذي كان يقسمها بين أولاده، وكان يملك كذلك حق التنازل عنها أو عن جزء منها، فتحولت (الدولة) في العصور الحديثة إلى نظام كامل يعبر عن رغبة مجموعة الأفراد والناس الذين رغبوا في العيش

---

[٣٣] عبدالله عطوي: الدولة والمشكلات الدولية، دراسة في الجغرافيا السياسية، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٤، ص ٢٤٢.

معاً في ظل حكم واحد. من هنا ومع ظهور القوميات ونموها، كان لا بد من تحديد واضح للحدود، مع الأخذ بعين الإعتبار أن السكان أو الشعوب عامة، تتميز في ميولها وإتجاهاتها، ولكن هذا الأمر لا يؤثر على التحديد الواضح لمفهوم الحدود وتغييره.

والحقيقة أنه لا يوجد حدود سياسية في العالم تجمع بين المميزات جميعها، حيث أن معظم هذه الحدود نشأت بشكلها وأوضاعها التي هي عليها، نتيجة ضغوط متنوعة، منها مثلاً ما هو نتيجة علاقات بين الدولة وجيرانها، ومنها ما تعدى ذلك إلى علاقات غير مباشرة، أي علاقات الدولة مع حلفاء الدول المجاورة لها، أو حتى أعداء هذه الأخيرة.

وحيث أن الحدود، أو بالأحرى معظمها، تتميز بطابعها القومي، طبعاً باستثناء المستعمرات، على إعتبار أنها في الأساس مؤقتة، أصبح من الطبيعي أن تكون هذه الحدود عرضة للتغيير، على أن عملية التغيير تتحدد تبعاً لإختلاف وتغير ميزان القوى بين الدول المتجاورة[٣٤].

وإذا أردنا تصنيف الدول من حيث دورها، لوجدنا أن البعض منها يلعب دور الحاجز أو الفاصل بين قوتين، وقد أطلق على هذه الدول تسمية "دول الصدام"، وهي دول تبلورت فيها قومية معنية، ونشأت في عزلة عن الدول الأخرى، ومنها مثلاً سويسرا التي تقع بين ألمانيا وفرنسا وإيطاليا، كذلك بلجيكا بين فرنسا وألمانيا، ونيبال وبوتان بين الصين والهند... ومما لا شك له فيه أن دول الصدام هذه، استخدمت كجسر لعبور القوات المسلحة والعسكرية في صراع الدول المجاورة لها، وبالتالي فهي كانت دائماً مناطق نزاع إستناداً للعوامل الطبيعية التي تحكمها، مثل المستنقعات أو المناطق الفاصلة والتي تعوق الاتصال والتنقل.

ومع تغيير نهج السياسات في العالم ونمو القوميات، أخذت مناطق الحدود تضيق وتختفي شيئاً فشيئاً، وأصبح لكل دولة حدوداً سياسية واضحة ترسم على الخرائط، الأمر الذي يسهل تعيين الأراضي الخاضعة لسلطة هذه الدولة.

ليس هذا فقط، بل أن تعيين حدود كل دولة أصبح ممهوراً ومثبتاً بالإتفاقيات الدولية التي يحميها القانون الدولي الأمر الذي يعطي صفة رسمية لهذه الحدود السياسية، مع الإشارة إلى أن

---

[٣٤] عبد الله عطوي: المرجع السابق، ص ٢٤٤.

الحماية الدولية للحدود أو لتعيين الحدود لا تلغي أحقية بعض الدول الأخرى بعدم الإعتراف بها أو قبولها، فلكل دولة الحق بالإعتراف أو عدمه بحدود أي دولة مجاورة أو غير مجاورة. لذلك فإن الحدود السياسية التي ترسم على خريطة العالم هي حدود جغرافية تفصل بين أقاليم مختلفة ومن شأن اختراقها أو التعدي عليها نشوء الصراعات والحروب الدامية.

وبالعودة إلى موضوع نشأة الحدود، تجدر الإشارة إلى أن الإنسان المحارب قد إنتصر قديماً على الحدود الطبيعية التي لطالما وقفت في وجه الجيوش الغازية، والتاريخ خير شاهد على ذلك وأهم هذه الحدود الطبيعية هو البحر، لا بل أفضلها، ورغم ذلك لم يستعصِ البحر على النورمنديين عندما قاموا بغزو إنكلترا، كذلك على الإسكندر الذي ردم البحر أمام صور الجزيرة لبلوغها(٣٥). من هنا نستطيع القول أن الحدود رغم تنوعها بين طبيعية واصطناعية ما زالت خاضعة لقدرة الإنسان وعلمه وتطور كشوفاته العلمية. فمثلاً بعد أن نشأت الحدود على أنها مناطق محيطة بالنواة أو قلب الدولة، وتحولت إلى تخوم أو مناطق حدود، أصبحت اليوم عبارة عن خطوط وهمية محددة عبر خطوط على الخرائط، تستطيع الأقمار الصناعية تحديدها طالما أن الدول الأطراف متفقة على الحدود فيما بينها.

كذلك بعد أن كانت الحدود تقوم بدور خطوط دفاع، أصبحت اليوم هشة إلى درجة كبيرة، لعل السبب عائد إلى الحروب ووسائلها الحديثة والمتطورة، لكن حتى قديماً فلا البحار ولا الجبال ولا الصحارى منعت الغزوات والحروب، وهنيبعل خير دليل على اجتيازه جبال الألب نحو إيطاليا وخالد بن الوليد وإجتيازه بادية الشام بين العراق وسوريا، ولويس كارلوس برسشوس وفتحه طرقاً في غابات البرازيل العذراء(٣٦).

والحقيقة أن إستحداث الحدود السياسية أدى إلى تفاقم الصراعات والنزاعات بين الدول، وحتى بين القبائل والعشائر، ومثال ذلك ما حدث في منطقة شبه الجزيرة العربية عند محاولة إنشاء دولة منتدبة في العراق من قبل البريطانيين، وتحديداً النزاعات التي قامت على التخوم العراقية– النجدية بين القبائل. ولو عدنا إلى تاريخ الإنتداب البريطاني في العراق، لوجدنا أن

---

(٣٥) عاطف علبي: مرجع سابق، ص ٢٦٨.

(٣٦) محمد عقيل: المرجع السابق، ص ٤٣.

بريطانيا كانت حريصة على إستغلال هذه الظاهرة الصحراوية في الحدود العراقية السعودية (النجدية) وذلك لبناء منطقة عازلة أو "ماصة للصدامات"، ومنطقة تسهل عملية الدفاع ضد هجمات القبائل[٣٧].

المطلب الثاني

وظائف الحدود وأهميتها

لم يكن الإنسان ليجبر نفسه على العيش داخل مساحة معينة، مقيداً بالحواجز التي تحد من انتقاله وحركته وأفكاره، لولا الدور الوظيفي لهذه الحواجز المتمثلة بالحدود، مع خطورة هذا الدور وأهميته. وقد اهتمت الشعوب والدول بالحدود نظراً "لغنى" الطابع الذي تتسم به، فبالإضافة إلى الطابع الجغرافي، هناك طابع عسكري وقانوني واقتصادي[٣٨].

وسبق وذكرنا أن هذه الأخيرة (أي الحدود) تحدد المساحة والأراضي التي تمارس فيها الدولة سيادتها وتعين بداية سيادة دولة أخرى، وفي داخل هذه الحدود تعود السلطة للقوانين التي ارتضاها السكان والمواطنون، في حين أن خارج هذه الحدود لا تمارس الدولة أي سلطة، إلا تلك التي تحصل عليها بعد أخذ موافقة الدولة الأخرى أو الهيئات الدولية. ولا شيء يمنع الدولة أصلاً من إغلاق حدودها ومنع كل أنواع الإتصال فيها، على أن ذلك لا يحصل اليوم بعد أن طغت العولمة وكل أشكال الإتصال بالعالم الخارجي وأصبح العالم قرية صغيرة.

نشير إلى أن اليابان قديماً وحتى تاريخ ١٨٥٣، كانت تقيم حواجزاً وقيوداً في وجه الإتصال بالعالم، إلى أن أمر الإمبراطور برفع هذه القيود وإباحة التعامل مع الدول الأجنبية[٣٩].

---

[٣٧] مشاري عبد الرحمن النعيم: الحدود السياسية السعودية، البحث عن الإستقرار، دار الساقي، ١٩٩٩، ص ١٩.

[٣٨] Jean Gottmann: Op.cit., P. 132.

[٣٩] محمد عقيل: مشكلات الحدود السياسة، مرجع سابق، ص ٤٤. ونشير إلى أن اليابان استمرت نحو قرنين ونصف تحت حكم الاقطاع، وتحديداً تحت سيطرة أسرة "التوكوجاوا" التي ينتمي إليها الإمبراطور المذكور واسمه (شووا)، إلى أن دخلت بوارج "الكومودور بيري" رافعة الرايات الأميركية عام ١٨٥٣: اريما مانابو، نقلاً عن كتاب حول مواقع ثورة يجي الصناعية: www.nippon.com/ar/currents/d00187 ١٩ تشرين الأول/ اكتوبر ٢٠١٥.

والحقيقة أنه ومع تطور البشرية وقوة الإتصال، أصبحت الحدود تأخذ منحى مرناً أكثر من الماضي، وذلك مع إقتناع الدول بأن للحدود وظائف جمة قد تستفيد منها، إبتداءً من التبادل الإقتصادي والفكري وإنتهاء بحفظ الوجود في كافة أساليبه.

لذلك نرى أن الدولة مستعدة لفتح معابرها أمام التبادل إلى الحد الذي تراه مناسباً لها ومفيداً لمصالحها ولا يعرضها للخطر ولا يتعارض مع سياساتها الداخلية والخارجية. لذلك نستطيع القول أن أهم وظيفة للحدود تكمن في قيام التوازن بين مبدأ السيادة المطلقة وبين حرية التبادل. ومع تسليمنا أن وظيفة الحدود الأساسية هي تعيين سيادة الدولة من الناحية الجغرافية بمعنى تحديد المدى الجغرافي الذي تبسط عليه سلطتها، فسوق نأتي بالحديث عن وظائف الحدود الأخرى، في النقاط التالية:

الفرع الأول

حماية الدولة والدفاع عنها

لعل أعظم هدف تسعى إليه الدول، هو إستمرارية الوجود والبقاء، ولا تتحقق هذه الإستمرارية إلا بتوافر الأمن والحماية، لذلك فأولى مهام الحدود هي الدفاع عن الدولة. ولعل أكثر ما يؤثر في نجاح مهمة الحدود يقوم على طبيعة منطقة الحدود والموارد التي تدعمها وتغذيها، لذلك نجد الدور الكبير الذي تلعبه الجبال والصحارى والمناطق الوعرة في حماية داخل الدولة. ولفظة Front في اللاتينية تعني الجبهة والمكان الذي يأتي منه العدو، ولا بد من جبهة مقابلة لصده- ومن هنا التعبير باللغة الفرنسية لمعنى الجبهة: étre voisin de et faire face[٤٠].

وكثيراً ما تلجأ الدول إلى إقامة مجموعة من التحصينات على حدودها، وخاصة في الجهة التي تعتقد أنها معرضة للغزو أكثر من غيرها، ومثال ذلك الأسوار التي أقامتها الدولة الرومانية القديمة على حدودها شمال نهر الطونة وسور الصين العظيم[٤١].

---

[٤٠] Paul Guichonnet, et Claude Raftestin: Géographie des Frontiéres P.U.F. 1974, P.11.

[٤١] محمد فاتح عقيل: المرجع السابق، ص ٤٦.

أما في العصر الحديث فخير مثال على هذه التحصينات هو ما قامت به فرنسا على حدودها لجهة الشمال الشرقي بعد هزيمتها في الحرب السبعينية، إبان الحرب العالمية الأولى وعرفت باسم خط ماجينو، Ligne Maginot(٤٢)، كذلك جدار الفصل الإسرائيلي في فلسطين المحتلة، بغض النظر عن كل رأي فيما يتعلق بالدولة العبرية وإحتلال فلسطين، فهو حائط عازل، هدفه الحد من تسلل الفلسطينيين والفصل بين شعبين ومنطقتين لكل واحدة منهما تقاليدها ودينها وعرقها...

كذلك قد تلجأ الدولة إلى إقامة دولة بينها وبين الدول المجاورة المعادية وقد تترك مساحات ومناطق صغيرة محايدة تمنع الإحتكاك، مثال ذلك المنطقة المحايدة بين جبل طارق واسبانيا.

والحقيقة أن طبيعة الدولة الجغرافية وتركيبة تضاريسها، تلعب دوراً بارزاً في حمايتها، فالجبال، مثلاً تعتبر حدوداً منيعة وقاسية لرد الغزاة وحماية الدولة. هذا مع العلم أنها في التاريخ لم تقف عائقاً لفترات طويلة أمام طموحات الغزاة وإصرارهم، ومثال ذلك جبال الألب، التي استعملت في الحرب العالمية الثانية كممر عسكري وطريق رئيسي لغزو إيطاليا، ومثلها جبال هندكوش في عملية غزو الهند(٤٣)، وكذلك المنطقة المحايدة بين جبل طارق وإسبانيا.

وبالإستناد إلى هذه الأمثلة نستطيع القول أن الحدود السياسية، تعمل ليس فقط على حماية أطراف الدولة بل تتخطى الأطراف لتحمي العمق الداخلي، إنطلاقاً من منع الغزو والإجتياح. ومع تقدم التطور الميكانيكي وأساليب القتال والسلاح الحربي والعسكري، زاد عمق مناطق الدفاع. ففي الاتحاد السوفياتي مثلاً، إبان الحرب العالمية الثانية بلغ عمق خطوط الدفاع نحو ١٢٠٠ كيلومتر، إنما اليوم فقد يمكننا القول أن وظيفة الحدود الدفاعية تضاءلت بالأهمية والدور نظراً لإختراع صواريخ عابرة للقارات والدول، ولوجود الأقمار الصناعية، وتغير أساليب القتال المستمر يوماً بيوم.

---

(٤٢) تعود تسمية هذا الخط إلى وزير الحربية الفرنسي اندريه ماجينو Andre Maginot، الذي نادى للأخذ بنظرية الدفاع الثابت، وطرح فكرة "خط ماجينو" لوقف تقدم القوات الألمانية في المنطقة الشمالية لفرنسا وتحديداً منطقة الألزاس ولورين Alsace, Lorraine. نقلاً عن:

http://www.ar.m.wikipedia.org/wiki 20/12/2015

(٤٣) المرجع ذاته.

هذه هي وظيفة الحدود الدفاعية العسكرية، ولكن هذا ليس كل شيء، فالحدود السياسية تقوم بوظيفة دفاعية أخرى، فعندما تتم عمليات المراقبة الصحية، تمنع دخول المرض إلى أراضي الدولة، وتشرف على اتمام عمليات الوقاية لمنع إنتشار الأوبئة والأمراض، وتساعد الدول الأخرى والهيئات الدولية في الحد من إنتشار الأمراض، عبر المراقبة الدائمة وأخذ إحتياطات شاملة لمنع ظهور الأوبئة، أولاً ولمنع إنتشارها، ثانياً.

والحدود كذلك نقطة تبادل، حيث تتم فيها عملية الحجر الزراعي ومنع دخول المنتجات الزراعية المصابة بآفات منعاً للضرر العام في البلاد، وبذلك فهي تحمي الصحة العامة والإقتصاد، عبر منع دخول منتوجات فاسدة تؤدي إلى خسائر مالية جسيمة.

وعلى الحدود أيضاً تتم عمليات المراقبة لجهة المجرمين والهاربين من الأمن العام الدولي ويتم منعهم من دخول البلاد، كذلك يتم منع مغادرة المتهربين من الخدمة العسكرية مثلاً، ومن دفع الضرائب ويتم منع من حكم عليه البقاء داخل البلد بحكم قضائي، ومنع المجرمين الهاربين من وجه العدالة من التسلل إلى دول مجاورة، طمعاً باللجوء والتخفي. وقد إختصر "لورد كورزون" وهو فقيه بريطاني الوظيفة الأمنية للحدود بالقول:

"إن أفضل الحدود هي الحدود العلمية التي تجمع بين القيمة الطبيعية والقيمة الاستراتيجية"[٤٤].

ويحضرنا هنا، الحديث عما يحصل في أوروبا من تدفق السوريين نحو حدود الدول الأوروبية، هرباً من الموت والجوع والدمار، ومحاولة دخولهم إلى هذه الدول بطرق غير شرعية، إن عبر البحر، وإن عبر التسلل من الحدود البرية (من تركيا واليونان وغيرها)، وذلك في رحلة الهروب من الموت عبر الموت.

وتعتبر سياسة الأبواب المفتوحة أمام اللاجئين، حالة طارئة أو إستثنائية في الإتحاد الأوروبي، فعلى إمتداد ربع قرن من الزمن، وعلى وجه التحديد منذ توقيع معاهدة "ماسترغيت" في كانون الأول/ دسيمبر ١٩٩١، بدأت إجراءات تحصين الحدود الأوروبية الخارجية، وكان قد بدأ

---

(٤٤) Guichonnet et Raflestin: op.cit., P. 22.

« La Meilleure Frontière est la Frontière Scientifique qui Unit à la Valeur Naturelle la Valeur Stratégique ».

فتح الحدود بمعاهدة "شنغن ١٩٨٥" وتنظيم التعامل الأوروبي مع اللاجئين عبر إتفاقية "دبلن عام ١٩٩٠".

وقد ظهر التباين في مواقف الدول الأوروبية حول موضوع النازحين أو اللاجئين السوريين، ففي حين إعتبرت ألمانيا أن موجات اللجوء قادمة لا محالة، وأنها بحاجة إلى الكفاءات الشابة في سوق العمل، فتوجهت نحو نظرية التعامل الإيجابي مع مئات الآلاف من اللاجئين، ظهرت حدة التصريحات والمواقف من دول أخرى مثل بولندا والمجرد والتشيك ورومانيا وسلوفاكيا، إلا أن الدول المذكورة لم ترفض في ٢٠١٥/٩/٢٢ قرار المجلس الأوروبي بتوزيع الحصص على الدول الأوروبية بشأن ١٢٠ ألف لاجئ غصت بهم معسكرات الاستقبال في اليونان وإيطاليا.

ونشير إلى أنه، في حين إعتمدت بعض الدول الأوروبية سياسة الحملات المضادة مثل الإعلانات الصحفية في بلدان يأتي اللاجئون منها، لتحذيرهم من إمكانية ردهم وإعادتهم، كما فعلت الدانمارك في مخيمات اللاجئين السوريين في لبنان، إعتمدت دول أوروبية أخرى إجراءات تحصين الحدود بالأسوار والأسلاك الشائكة، كما فعلت المجر[٤٥].

والحدود اليوم هي نقطة المراقبة الهامة لتجارة المخدرات وتبادلها وتجارة الأسلحة، أما تجارة الخمور فقد أصبحت شرعية في العام ١٩٢٩، بعدما فشلت الجهود آنذاك في منع تهريبها[٤٦].

وقبل ظهور شبكة الإتصالات العالمية، وقبل أن يتحول العالم إلى قرية صغيرة عبر تقنيات الإتصال، كانت الحدود تلعب دوراً هاماً في منع التبادل الثقافي، حفاظاً منها على تقاليدها ودينها ونظمها الخاصة، فكانت مثلاً تمنع دخول الكتب والصحف والمجلات... أما اليوم فقد أصبح كل شيء متاح أمام الجميع عبر الإنترنت والكمبيوتر والأقمار الصناعية.

وقد كانت الدول الشرقية، إجمالاً أو ما يعرف بالكتلة الشرقية، أكثر الدول إنغلاقاً، حيث أنها كانت تلف نفسها بستار قوي يمنع دخول الأفراد والأفكار وأي معتقد قد يؤثر على مواطنيها، ويهدد سلامة نظامها بالخطر.

---

[٤٥] راجع نبيل شبيب: دراسة بعنوان "هل توصد أوروبا الأبواب أمام اللاجئين مجدداً":
www.aljazeera.net/12/ تاريخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥.

[٤٦] محمد عقيل: المرجع السابق، ص ٤٦.

الفرع الثاني

حماية الاقتصاد والانتاج الوطني

حفاظاً على مصالحها تعمد الدولة إلى تعيين حدودها بشكل دقيق، وكما هو معلوم، فالدولة قد تسمح لشركات كبرى أجنبية بإستغلال أجزاء من أراضيها إذا كانت تفتقر إلى رؤوس الأموال اللازمة، ويأتي هذا الإستغلال على شكل إمتياز معين ينظم للشركة إستغلال الموارد لفترة محددة. لذلك تعمد الدولة إلى تخطيط حدودها الفاصلة بشكل واضح، حتى ولو كانت المناطق الحدودية خالية من السكان، ومثال ذلك المنطقة الواقعة بين كندا والولايات المتحدة، والتي تم تعيينها قبل وصول المستعمرين الأوروبيين إليها.

إنما الإشكالية الحقيقية تحصل في المناطق المزدحمة بالسكان، إذ قد تنشأ مشاكل معقدة بين الدول المتجاورة إذا وجدت بعض موارد الثروة في مناطق الحدود، حيث يصبح تخطيط الحدود أمراً ضرورياً لتنظيم الإستغلال وتوزيع الثروات بشكل صحيح وعادل، ولعل الصراع الكبير والدموي الذي دار بين بوليفيا والبراغواي حول إقليم (جران شاكو) خير دليل على ذلك، حيث أن هذا الإقليم يخبئ موارد إقتصادية كبيرة وهامة. من ناحية أخرى للدولة الحق في إمتلاك الأرض وحفرها إلى نقطة المركز، لكن هذا قد يخلق مشكلة كبيرة، فالمناجم مثلاً قد تبدأ في دولة ما، وتمتد إلى أرض دولة أخرى، وهنا يفترض بالدولة الأولى أن تغلق هذه المناجم، أو تستحصل على موافقة الدول الثانية للاستمرار بالتنقيب[٤٧]، والأمر نفسه قد يحصل بالنسبة لحقول النفط التي قد يصل امتدادها إلى أراضي دولة أخرى مجاورة. وهذا الهاجس يطال الدولة اللبنانية بعد اكتشاف النفط في المياه الإقليمية اللبنانية، وفي حين تتلهى السلطة اللبنانية بخلافاتها الداخلية، قد تمتد يد إسرائيل إلى حقولنا النفطية وتنهب خيراتنا دون حسيب ولا رقيب[٤٨].

---

[٤٧] محمد عقيل: المرجع السابق، ص ٤٩-٥٠.

[٤٨] في تقرير صادر عن مركز الاستطلاع الجيولوجي في الولايات المتحدة الأميركية (USGS) قدر مخزون الغاز في الحوض الشرقي للبحر المتوسط بـ "١٢٢ تريليون قدم مكعب (122 tcf) كمعدل وسطي، حصة لبنان من هذا المخزون بين (٣٠-٤٠ tcf) ويعيق استخراج هذه الموارد حالة الحرب بين لبنان وإسرائيل، أو أقله القول حالة وقف الأعمال العسكرية والعدائية وإشكالية ترسيم الحدود البحرية.

والخلاف حول ٨٥٠ كيلومتراً مربعاً تدعي إسرائيل ملكيتها، وهي منطقة غنية بالمصادر الهيدروكاربونية، خصوصاً مع فشل المساعي لقايم طرف ثالث بالوساطة. بالإضافة إلى قيام الدولة السورية بتوقيع عقود مع=

والحقيقة أن عملية التحديد للحدود السياسية كانت قديماً، تحتوي على أخطاء كبيرة، إما نظراً لقلة التقنيات والإمكانيات، وإما لأطماع الدول المنتدبة والمستعمرة، فالخط الحدودي الأردني- الحجازي- مثلاً، تم رسمه بصفة منفردة من قبل البريطانيين، الذين أخذوا في حسبانهم إدخال منطقة (طبيق) الجبلية وسهل منبسط واقع في الجنوب منها، ضمن الأراضي الأردنية وذلك لأغراض دفاعية وإقتصادية، حيث أن السهل المذكور يشكل منطقة رعي الماشية. ولكن تبين لهم، فيما بعد أن هذه المنطقة لا يمكن أن تكون ضمن الأراضي الأردنية لأن خط العرض الذي رسموه يجعل هذه المنطقة ضمن الأراضي السعودية، وهذا الأمر شكل إحراجاً سياسياً لبريطانيا أمام الرياض[٤٩].

أما مشكلة المياه والموارد المائية، فتخلق العديد من المشاكل بين الدول، نظراً لحاجة العالم للمياه، ونظراً لما لهذه الأخيرة من فوائد من ناحية توليد الكهرباء إلى الري، إلى السدود، وغير ذلك. وهذا الأمر قد يحتاج إلى اتفاقيات ثنائية وجماعية بين الدول لتنظيم الإستفادة من مياه الأنهر والبحيرات وغيرها من الموارد المائية، ومثال ذلك إتفاقية عام ١٩٥٩، بين جمهورية السودان، والجمهورية العربية المتحدة آنذاك، والتي تخول الإستفادة من مياه نهر النيل، وحددت نصيب كل دولة من مياهه. ولعل أشهر عملية سرقة مياه في العصر الحالي تتمثل في سرقة اسرائيل للمياه اللبنانية الشرعية والتي تحددها الإتفاقيات الدولية، فإسرائيل لا تزال تسرق مئات ملايين الأمتار المكعبة من المياه اللبنانية. وإستناداً إلى القانون الدولي والإتفاقيات الدولية نجد أن المادة ٤ من بيان هلسنكي لعام ١٩٦٦ حدّدت أن: لكل دولة من دول الحوض الحق في أراضيها في حصة معقولة ومنصفة من الإستخدام المفيد لمياه حوض التصريف الدولية".

وهذا ما نصت عليه أيضاً الاتفاقية الدولية عام ١٩٩٧ الصادرة عن الأمم المتحدة حول المياه في المواد ٥ و ٦ و ٧ بشأن التقاسم المنصف والعادل.

=شركة روسية للتنقيب عن البترول في الساحل السوري قرب طرطوس والحدود اللبنانية دون أي مبادرة لترسيم الحدود البحرية بين سوريا ولبنان:

للإطلاع أكثر راجع، خالد حمادة: الغاز في الشرق الأوسط، المستجدات الإقليمية... ولبنان، دراسة في المجلة الدبلوماسية، العدد ٣٠، شباط/ فبراير ٢٠١٦، ص ٧٠-٧٦.

[٤٩] مشاري عبد الرحمن النعيم: المرجع السابق، ص ١٠٩.

فأين الانصاف، عندما يحصل لبنان على ٨،٥ مليون م٣ من مياه نهر ينبع في أراضيه ويسير ٦٠ كلم ضمنها، في حين أن حقه في مياه الشرب هي فقط ١٥ مليون م٣ وحقه في الري يصل إلى ٥٠ مليون م٣ وهو يحصل على ٦ ملايين م٣ للري[٥٠].

والغريب في الأمر، هو إستمرار إسرائيل بالمطالبة بحقها في مياه نهر الليطاني، مع العلم أن الأخير ينبغ ويصب داخل الأراضي اللبنانية.

إضافة إلى ذلك، هناك أيضاً مسألة المياه الإقليمية، بحيث إن الحدود السياسية تمتد براً وبحراً وجواً، لذلك تعمل الاتفاقيات الدولية على تنظيم مسائل الصيد في البحار والمياه الإقليمية، ولكي تحافظ الدولة على انتاجها الوطني ولكي تدعمه، فهي تقيم مراكز تفتيش جمركية على حدودها، فتكون "برياً" في مناطق غير مأهولة عادة أو بعيدة عن الطرق الرئيسية ومناطق المواصلات، كذلك قد تعمد إلى فرض رسوم جمركية معينة.

ويحدث كثيراً، أن تنشأ الدول مناطق جمركية في موانئها، وذلك لخدمة التجارة العابرة Transit، إلى الدول الداخلية المقفلة، التي ليس لها منفذ بحري أو مائي، تستعمله لتجارتها، ولبنان كونه بوابة الشرق الأوسط على البحر المتوسط، يلعب دوراً كبيراً في التجارة العابرة لـ Transit، وهي تجارة تستفيد منها الخزينة العامة بشكل جيد.

والحواجز الجمركية ليست لهدف المنع، وإنما التنظيم، فهي تنظم كمية السلع المتدفقة إلى داخل الدولة، فإما أن تسمح لعدد كبير وإما تتشدد وتقلل كمية السلع.

والحقيقة إن التجارة الدولية ازدادت بشكل كبير وأخذت الدول بتوثيق روابطها الاقتصادية مع غيرها عبر توقيع إتفاقيات تجارية، تضمن بها توزيع منتجاتها وتحديد وارداتها.

الفرع الثالث

تداول البضائع وانتقال الأفراد

إن الحدود التي تلعب دورها الحقيقي والفعلي، تعمل على حماية الدولة والأفراد فإذا أخذنا، مثلاً خط حدود معين يجري في منطقة مأهولة بالسكان، فهو وبلا شك يعمل على سير

---

[٥٠] عصام خليفة: لبنان الحدود والمياه، وثائق جديدة عن لبنانية مزارع شبعا، الجزء الثالث، إصدار خاص، ط ١، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٤٦-٤٩.

الحركة الطبيعية بشأن تبادل السلع، والبضائع وإنتقال الأفراد بين المنطقتين الحدوديتين. والحقيقة إن خط الحدود لا يفصل فقط بين منطقتين مختلفتين كلياً، وإنما يفصل بين شعبين يتمتعان بنظم تعليمية وبتقاليد واحدة أو بين شعبين يعتنقان ديناً واحداً، بل قد يفصل بين عامل ومكان عمله وهذا الأمر شائع في كل الدول الحدودية. ففي البارغواي مثلاً، يعمل الكثير من سكان ولاية "الفوزدي غواسو البرازيلية" إذ يقطعون جسراً صغيراً يفصل بين الدولتين... ومن المتعارف عليه، أن يسمح بتجاوز الحدود في حالات معينة، إستثنائية مثلاً السماح لرجال الإطفاء في تجاوز الحدود في حالة نشوب حريق يهدد مناطق حرجية أو زراعية، فهم يقطعون الحدود دون دفع رسوم جمركية، ومثلهم الرعاة الذين يعيشون في مناطق حدودية وعرة وقاسية التضاريس، حيث أنهم ينتقلون دون مراقبة الحدود ودون معرفتها، طمعاً بالرزق، وبحثاً عن الموارد المائية[٥١].

ومع التطور العمراني الحاصل اليوم، وإزدياد أعداد السكان في العالم، في مختلف الدول ولو بشكل نسبي، يأتي الدافع بضرورة التفكير السليم لتنظيم الحدود السياسية وإتخاذ إجراءات تسمح بسهولة التبادل والتنقل. فقد تتخذ دولة ما إجراءات متشددة تجعل عمليات الإنتقال والتبادل صعبة وغير سهلة، مما يضر بمصالحها الإقتصادية والإجتماعية، والعكس صحيح، فتسكير الحدود اللبنانية السورية من الجانب السوري في الفترة الممتدة منذ إنسحاب الجيش السوري من لبنان في ٢٦ نيسان/ أبريل ٢٠٠٥ حتى عام ٢٠٠٧– وأكثر من مرة– يدفع إلى التفكير بضرورة وضع معاهدة واضحة تحمي الحدود اللبنانية السورية من الإقفال والشلل، سيما وإن لبنان يعتمد بشكل أساسي على عملية التجارة العابرة الـ Transit، للبضائع التي تصل إلى مرافئ لبنان وتتحول عبر البر اللبناني إلى العمق العربي الشرق أوسطي.

إضافة إلى أمر آخر، يجب عدم إغفاله وهو إنتقال الأفراد عبر الحدود في الدول التي تأهل مناطقها الحدودية بالسكان، فما لا شك فيه إن هؤلاء الأفراد في الدولتين مرتبطون بعلاقات قربى وعلاقات عائلية، الأمر الذي يؤثر في الإنتقال الدائم لهؤلاء الأفراد بين الدولتين، لذلك يجب أن تكون عملية الإنتقال هذه مرنة وحرة من الإجراءات الإدارية المعقدة.

إلى هنا يمكننا القول أن الحدود السياسية تؤدي عدة وظائف، تختصر بالتالي:

---

[٥١] محمد عقيل: المرجع السابق، ص ٢٥.

١- **الوظيفـة الأمنيـة:** ومثال ذلك خط "بارليف" الذي حاولت إسرائيل تطبيقه لفصل صحراء سيناء عن مصر بعد حرب ١٩٦٧، حتى انهياره في بداية حرب ١٩٧٣، ولكن مع التطورات التقنية الحديثة في فنون الحرب وصناعة السلاح من حيث المدى والسرعة والفاعلية، سقطت نظرية الحدود الآمنة.

٢- **الوظيفـة الإقتصـادية:** عبر حماية موارد الدولة المالية، كالتعريفات الجمركية، والواقع أن عملية تخطيط الحدود السياسية في مناطق الحدود التي تحتوي على موارد اقتصادية، يجب أن تكون دقيقة منعاً لتضارب مصالح الدول ، مثل وجود حقل بترول، كحقل "الرميلة" بين الكويت والعراق.

٣- **الوظيفـة الثقافيـة:** فوظيفة الحدود هي الحفاظ على الهوية الثقافية للدولة، بقدر حمايتها لمصالحها، إلا أنه ترتب على التقدم الكبير في تقنيات الإتصالات، وخاصة الفضائيات، ووسائل الإتصال الاجتماعي، تحطم الحواجز الجغرافية والحدود السياسية أمام الوارد الثقافي من خارج البلاد(٥٢).

المطلب الثالث

تطور الحدود والعوامل المؤثرة فيها

قبل البدء في الحديث عن تطور الحدود السياسية على مر التاريخ، من المفيد الحديث عن تطور الجغرافيا السياسية، حيث إنه لا يمكن فصل الحدود السياسية عن الجغرافيا السياسية، فالأولى جزء من الثانية.

والجغرافيا السياسية تطورت بشكل تدريجي في العصور الثلاثة: القديمة، الوسطى والحديثة. فلقد ظهرت الجغرافيا السياسية قديماً في كتابات الكثير من المفكرين أمثال: أفلاطون وأرسطو وهيرودوت وغيرهم، وجميعها إرتكزت على مبدأ العلاقات بين الطبيعة والسياسة، وبمعنى آخر العلاقات بين الظواهر الطبيعية والسلوك السياسي.

فأفلاطون وهو من رواد القوانين، عمل على تأكيد وحدة المجتمع في المدينة (أي الدولة حالياً) وذلك بهدف الوقوف في وجه الإضطرابات، وأكثر ما كان يشغل باله هو الإضطرابات

(٥٢) دراسة بعنوان "الحدود السياسية":http://www.ar.m.wikipedia.org/wiki دخول ٢٠١٦/١/١٠.

التي كانت تعم المدن اليونانية، وإعتبر أن تحديد السكان يؤمن الإستقرار السياسي والإقتصادي فأعطى الحق للقضاة بتحديد عدد الزيجات وتربية الأطفال تربية جماعية لجعلهم أخوة[٥٣].

أما أرسطو فلقد تحدث عن الأساس الجغرافي للدولة، لأنه ربط بين القوة والموقع واعتبر إن الدولة التي تتصل بالبحر دولة قوية، لأن البحر يؤمن أمنها الذاتي ويوفر ضرورات المعيشة. أما "هيرودوت" المؤرخ اليوناني، فقد أشار إلى دور العامل الجغرافي في نشوء النظم السياسية والطبقات الإجتماعية، فهو يعتبر إن المناطق السهلة تربي أجيالاً ضعيفة ولا يمكن أن تربي رجالاً أشداء، كذلك ربط الشدة والضعف بالمناخ، فهو يعتبر إن المناخ الرطب يضعف عزيمة الرجال.

أما في العصور الوسطى فلقد ظهرت الجغرافيا السياسية في كتابات مفكرين كثر منهم: ابن خلدون عند العرب، الذي لم يترك باباً من العلوم إلا وطرقه، وهو الذي قسم الأرض إلى سبعة أقاليم، واعتبر أن الإقليم الشمالي والإقليم الجنوبي متضادين، ويجب أن تتدرج الكيفية في كليهما إلى الوسط وهو الإقليم المعتدل بين الحر والبرد.

وقد ربط بين سلوك الجماعات وأجسامها وألوانها وصناعاتها بالبيئة والمناخ.

كما تحدث ابن خلدون عن الدولة كوحدة سياسية تتمتع بحدودها الخاصة بها، وربط ضعف الدولة بكثرة عصبياتها: "والسبب في ذلك إختلاف الآراء والأهواء، وإن وراء كل رأي منها، عصبية.... [٥٤].

إلى ذلك فقد إعتبر ابن خلدون إن قوة الدولة تعود إلى أمرين أساسيين هما:

الجند والمال، فالأول "الشوكة والعصبية" والثاني "المال وهو قواعد أولئك الجند"[٥٥].

كذلك إعتبر أن الدين يضاعف من قوة الدولة حيث إن الدولة "تغلب من كان تحت يدها من العصائب... بمضاعفة الدين لقوتها... [٥٦].

---

[٥٣] عبدالله عطوي- الإنسان والبيئة في المجتمعات البدائية والنامية والمتطورة، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، ط ١، بيروت، ١٩٩٣، ص ٦٦.

[٥٤] عبد الرحمن بن خلدون: المقدمة، تاريخ العلامة ابن خلدون، المجلد الأول، دار الكتاب اللبناني، ص ٢٨٥-٢٩٠.

[٥٥] المرجع ذاته، ص ٥٢١.

[٥٦] المرجع ذاته، ص ٢٧٩.

أما في الغرب فكان وليام بتي "William Piti"، المفكر الأبرز في القرن السابع عشر، وقد كان يدرك أهمية الأرض والسكان في الدولة، وقد أوضح الخاصتين الجغرافيتين الأهم للدولة وهما: الموقع والإمتداد.

كذلك مونتسكيو " Montesquieu" (١٦٨٩-١٧٥٥) فقد تحدث أيضاً عن تأثير التربة والمناخ على سلوك الإنسان وعلى صفات أنظمة الحكم، فإعتبر إن الحرارة الشديدة تضعف الرجال وتثير الأعصاب، أما المناخ البارد فيقوي الجسم والروح(٥٧).

أما في العصر الحديث، فلقد تحدث مفكرون كثر عن الجغرافيا السياسية، منهم العالم الألماني Kant. J. (١٧٢٤-١٨٠٣)، وهو أول من إستعمل عبارة "الجغرافيا السياسية" ويعتبر أب للجغرافيا السياسية، وإعتبر أن الجغرافيا هي المؤثر الرئيسي في إحداث التاريخ وأكد على دورها في الأحداث السياسية العالمية، أما الثاني وهو فريديريك راتزل F. Ratzel (١٩٠٤-١٨٤٤)، والذي يعتبر بحق المؤسس الحقيقي للجغرافيا السياسية، وهو يعتبر إن حدود الدولة قابلة للنمو والزخرفة حتى تبلغ حدودها الطبيعية، ثم تتعداها إن لم تجد مقاومة من الجيران، وبالتالي فهو من صنع مفهوم "المجال الحيوي"، تأثر "بداروين" وإعتبر أن (البقاء للأصلح).

ووضع سبعة قوانين، إعتبر إن الدولة تنمو بموجبها وهي:

١- إن رقعة الدولة تنمو بنمو الحضارة الخاصة بها.

٢- إن نمو الدولة وإتساع حدودها يتبع التطور في الأفكار والإنتاج البشري والتجاري.

٣- إن نمو الدولة الصغيرة يتم من خلال عمليات الدمج والإستيعاب للوحدات.

٤- إن الحدود السياسية هي الكائن الحي للدولة ولذلك فهي دليل النمو والقوة والتغيرات العضوية.

٥- نزعة الدولة لضم أجزاء ذات قيمة لها مثل السواحل ومجاري الأنهار والسهول الفنية بالثروات.

٦- تنمو الدولة عندما تأتيها حضارة أقوى من حضارتها (بالنسبة للدول البدائية).

---

(٥٧) نقلاً عن عبدالله عطوي: مرجع سابق، ص ٢٣-٢٤.

٧- نزعة النمو الإقليمي تدفع بالدولة إلى ضم أجزاء قيِّمة لها وخاصة، وتزداد هي النزعة أثناء عملية الضم[٥٨].

أما الفقيه هول Hall، فيرى أن الحدود الدولية بدأت في الظهور من الناحية التاريخية في القرنين السادس عشر والسابع عشر، وكانت أول محاولة لإقامة خط الحدود الهندسي في العالم الجديد، هي المحاولة التي قام بها الإسكندر السادس[٥٩] عام ١٤٩٣، والتي أفرغت بعد ذلك في معاهدة "توردسيل" في السنة ذاتها، والتي حددت بموجبها مناطق النفوذ الإسبانية والبرتغالية بمقتضى خط يبدأ من القطب الشمالي إلى القطب الجنوبي.

أما لابراديل La Pradelle فيرى عدم وجود معاهدات الحدود حتى نهاية القرن السابع عشر بصفة عامة، أما عملية تحديد الحدود فقد ظهرت في الحقيقة بتقسيم إمبراطورية "شارلمان Sharleman بين أبنائه الثلاثة، بموجب معاهدة "فردان سنة ٨٤٣"[٦٠].

هذا بالإضافة إلى الكثير من المفكرين في العصر الحديث، الذين عالجوا الجغرافيا السياسية، منهم على سبيل المثال لا الحصر (رودولف كيلن) السويدي والذي أطلق مصطلح "الجيوبوليتيكا Geopolitics وميزها عن الجغرافيا السياسية Political Geography، فعرف الجيوبوليتيكا بأنها البيئة الطبيعية للدولة، وغيرهم كثر[٦١]. وسوف نتناول الحديث عن تطور الحدود السياسية والعوامل المؤثرة بها في فرعين اثنين:

الفرع الأول

تطور الحدود السياسية

لقد تطورت الحدود السياسية بشكل كبير على مر الزمن، وهي تعتبر فكرة قديمة جديدة لارتباطها بفكرة الملكية، وسوف نقوم بدراسة تطور الحدود السياسية كما يلي:

---

[٥٨] نقلاً عن عبد المنعم عبد الوهاب: جغرافيا العلاقات السياسية، دراسة وتحليل تطبيقي لعلم الجيوبولتيكس والجغرافيا السياسية، مؤسسة الوحدة للنشر والتوزيع، الكويت ١٩٧٧، ص ١٣٨.

[٥٩] الإسكندر السادس: هو البابا الرابع عشر بعد المئتين للكنيسة الكاثوليكية ١٤٩٢-١٥٠٣م إسباني الجنسية واسمه الحقيقي: رودريك دي بورخا: راجع: إسكندر السادس http://www.ar.m.wikipedia.org,wiki تاريخ الدخول ٢٠١٦/٨/١٧.

[٦٠] نقلاً عن جابر الراوي: مرجع سابق، ص ٨٤.

[٦١] عبدالله عطوي: المرجع السابق، ص ٢٤-٢٧.

البند الأول: الحدود القبلية.

البند الثاني: الحدود في العصور الوسطى.

البند الثالث: الحدود في العصور الحديثة.

البند الأول: الحدود القبلية

أول حرفتين مر بهما الإنسان هما: الصيد والرعي- وكانت الجماعات تعيش على صيد الحيوانات والطيور والأسماك ورعي المواشي، وحيث إن عدد الجماعات كان قليلاً نسبة لمساحة الأرض، فلم يكن هناك صدامات بين الجماعات البشرية إلا ماندر، وأكثر ما يهم الإنسان، هو المياه وأماكن رعي آمنة بعيدة عن الوحوش الضارية والمفترسة، وعندما بدأت الجماعات بالتكاثر، أصبح عامل المكان أمراً مهماً وضرورياً بالنسبة لها.

فكلما إمتدت المساحة كلما كبر النفوذ، وفي تلك الفترة لم يكن نظام الإمتلاك الفردي قائماً بل ملكية مشتركة بين القبائل والجماعات. وكان إختيار الأرض يتم، في أغلب الأحيان على أساس إقتصادي، بمعنى أن أهمية الأرض كان لا يتعدى وجود مياه للشرب وسقي الحيوانات ومساحة للرعي، فأنهار الفرات والراين مثلاً، تعد من أقدم أنواع الظواهر الطبيعية التي سكنها الإنسان وإعتبرت حدوداً لصد القبائل الأخرى[٦٢].

وكانت العلاقات الحدودية، آنذاك تعرف من خلال صخرة أو معلم طبيعي معين أو شجرة، أما مدى الحدود فكان يعرف من خلال التلال أو الأنهار أو الأشجار.

لذلك يمكننا القول أن القبائل أو الجماعات البدائية كانت تملك فكرة عن الحدود، ولكن لم تكن معرفة هادفة، لذلك نعتبر إن الحدود هي من صنع الإنسان، ولم يكن يقصد منها سوى معرفة مساحة ملكيته القبلية بشكل تقريبي.

ثم بدأت عملية زراعة الأراضي والمساحات، وأخذت القبائل تستقر في أماكن معينة والملكية ظهرت عندما أصبح للإنسان مسكن دائم، يسكن فيه ويخضع لحكم عام، ومجتمع انساني في مدينة أو منطقة معينة.

---

[٦٢] جابر الراوي: المرجع السابق، ص ٥٦.

ومع إزدياد السكان، تنوعت حاجات الإنسان وأصبحت الحاجة ملحة للمساحات الواسعة وبدأت عمليات التماسك بين أفراد الجماعة الواحدة أو القبيلة الواحدة، وظهرت المنازعات نتيجة الإختلاف في الرغبات والحاجات، وبعد أن كان هدف الإنسان من ملكيته الأرض حماية نفسه من الحيوانات المفترسة، أصبح هدفه إمتلاك إستغلال الأراضي في الزراعة والرعي والحماية. وقد تعددت أسباب المنازعات، فهناك الأسباب التقليدية المعروفة للمنازعات الحدودية الدولية، وهي تلك التي ترجع إلى دوافع إقتصادية أو أمنية أو سياسية أو اجتماعية، والتي لا تزال قائمة حتى عصرنا الحالي، وهناك الأسباب القانونية الحديثة وهي تلك الأسباب المتعلقة بعملية تعيين الحدود أو بعملية تخطيطها(٦٣).

وللحماية كانت تترك منطقة مكونة، إما من جبال أو أنهار أو مناطق قاحلة وغير مأهولة على الحدود لمنع حدوث الإحتكاك والمنازعات وكانت هذه المنطقة عرضة للإستيلاء والسيطرة من القبائل الأخرى، حيث إن القبائل القوية تغير على القبائل الضعيفة، إما للإستيلاء عليها أو لإقتطاع جزء من أراضيها، وكان وقتها الحكم للأقوى، والقانون هو (قانون الحق للقوة).

وكانت الشعوب، عندما تعجز عن حماية نفسها من الهجمات الخارجية، تقيم الأسوار والخنادق على طول الحدود، لتقوم بوظيفة الظواهر الطبيعية.

ويعتبر الدكتور جابر الراوي في كتابه (الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية) إن حائط الصين العظيم ليس خطاً للحدود بل منطقة حدود لأنه يضم مجموعة من الأسوار الصغيرة الممتدة على طول الحدود الداخلية لمنغوليا من الغرب إلى الشرق، والحائط المذكور صدَّ غارات المغول ومنع عمليات التهريب وهو حاجز لفحص جوازات السفر كذلك (٦٤).

من هنا يعتبر د. الراوي إن فكرة الحدود كخطوط فاصلة بين دولتين لهما سيادتين مستقلتين لم تكن معروفة، وإنما أفكارهم تدل على معرفتهم بمناطق الحدود (Frontiers Zones)، وفكرة تعيين حدود إقليم الدولة لم تظهر إلا بعد دخول الإقليم في مفهوم الدولة كعنصر من

---

(٦٣) سنان عبدالله حسن الدعيس: دور المفاوضات في حل منازعات الحدود الدولية لتسوية النزاع الحدودي بين اليمن والسعودية، دراسة تطبيقية، مركز النظم العالمية. www.alnodom.com/.../5927 تاريخ الدخول ٢٠١٦/٤/٢٠.

(٦٤) جابر الراوي، المرجع السابق، ص ٦١.

عناصر تكوينها، وفكرة الحدود مرتبطة بفكرة ممارسة السلطة، فلكي تستطيع الدولة ممارسة سيادتها على مساحة محدودة من الإقليم، لا بد أن يكون هذا الأخير محدداً، حتى لا يحصل تعارض وتصادم بين سيادات الدول المتجاورة.

وفي فترة ظهور الحدود القبلية التي نتكلم عنها، كان الرومان مثلاً، يمجدون إله الحدود (تيرمينوس Terminus)، وكان يقام إحتفالاً كبيراً، ويتم وضع العلامات الأرضية بالدم السائل من الجمل الصغير الذي يذبح، ولدى اليونان ظهر أول وصف لخط الحدود عبر عامودٍ، يحمل على وجهيه عبارة تقول: "ليست هذه البلاد للبليونير ولكنها للإيونا"[٦٥].

وكانت الحدود الطبيعية عند ذلك متعددة الإستخدامات، ففي حين كان الرومان يستخدمون الجبال والأنهار والغابات كحدود دفاعية، إستخدم الألمان الأنهار كوسيلة للتجارة والتبادل وإعتبروها مصدر حياة ورزق وأدخلوها ضمن الإقليم، ولم يعتبروها حدود فاصلة بين دولتين.

من هنا يمكننا القول إن عملية تحديد الحدود في العصور القبلية كانت تتم بشكل منفرد ومن جانب واحد، وبذلك فكان يحكمها القانون الداخلي، أما اليوم فلا يمكن رسم الحدود أو تحديدها إلا باتفاق الأطراف المعنية، وأصبح يحكمها القانون الدولي.

البند الثاني: الحدود في العصور الوسطى

رغم إن فكرة الحدود كانت قائمة ومعروفة في العصور القديمة، ورغم قيام امبراطوريات عظمى آنذاك مثل الامبراطورية اليونانية والرومانية، إلا أن الحدود لم تكن سوى نظام خاص بكل دولة، تقوم به بشكل منفرد وتخضعه لقانونها الداخلي، أما في العصور الوسطى فالوضع إختلف تماماً، وذلك نتيجة النظام الإقطاعي القائم على ملكية الأرض.

والواقع أن مفهوم السيادة اختلف بين العصور الوسطى والعصور القديمة والعصور الحديثة، فبينما كانت السيادة قديماً تتمثل بالسيادة على مساحة معينة من الأرض وعلى الذين يعيشون فوقها، أصبحت في العصور الوسطى سيادة شخصية، بشرية، حيث أن سيادة الإقطاعي

[٦٥] المرجع ذاته، ص ٦٢. والإيونا هو العامود الذي نقشت عليه الإشارة للإله المذكور.

أو الأمير كانت تمتد بإمتداد الأشخاص أو الناس الذين يفرض عليهم سيادته، ثم تحولت في العصور الحديثة سيادة إقليمية، أي تقوم على بسط السيادة على كامل حدود الإقليم[٦٦].

والحقيقة إن الحدود ظهرت كنظام في عهد ملوك أسرة (الكارولنجيان Carolingienne) وهي الأسرة التي حكمت فرنسا بين ٧٥١-٩٨٧م، وظهرت فكرة تعيين الحدود في الملكيات الإقليمية التي ورثها أبناء الأسرة المذكورة، وبدأت عملية تقسيم الإمبراطورية الرومانية الأمر الذي أدى إلى تحديد ملكية كل وارث وبالتالي تكريس نظرية تحديد الحدود.

والواقع أن تقسيم الملكيات، آنذاك بين الورثة، لم يتم بشكل مدروس، بمعنى آخر، إن أياً من التقسيمات لم يكن يشتمل على وحدة عنصرية أو لغوية أو حدود طبيعية، وإنما تمت التقسيمات بشكل خيالي، الأمر الذي أدى إلى نشوء صراعات وأدى إلى طرح مشكلة قانونية مهمة هي "التحديد".

والحدود في العصور الوسطى كانت معروفة على أساس من التقاليد الموروثة وبالإضافة إلى أنها كانت تعرف من واقع الضريبة السنوية التي كانت تدفع على الأراضي، فالإمبراطور (شارلمان) مثلاً وهو من أسرة كارولنجيان، كما ذكرنا كان لديه مجموعة من الرجال مهمتهم مراقبة الحدود (MissiDomini) وهؤلاء الرجال كان يطلق عليهم اسم (Markgrave) [٦٧].

والفرق بين فكرة التحديد في ذلك العصر وبين فكرة التحديد اليوم كبير جداً، ففي حين كان التحديد في عصر أسرة ملوك الكارولنجيان يتم عبر تقسيم متساوٍ، فالتحديد اليوم يتم بعد مفاوضات وجلسات مناقشة تحكمها السياسة والجغرافيا ويؤثر فيها الإقتصاد والإستراتيجيات والسيادة الخاصة بكل دولة.

وفي فترة النظام الإقطاعي ظهر أمران مهمان للغاية:

<u>الأول</u>: إستقلال الملوك عن الإمبراطور

---

[٦٦] راجع محمد عبد الغني سعودي: الجغرافيا والمشكلات الدولية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٧٨، ص ١٠٤-١٠٥.

[٦٧] جابر الراوي، المرجع السابق، ص ٧٣

الثاني: بداية ظهور سلطات للملوك مشابهة لسلطات الإمبراطور من تشريع وقضاء وتنفيذ وهذان الأمران دفعا بالملوك إلى التوقف عن دفع الضرائب، وأصبح الاقطاعي يتمتع بحقوق كبيرة، وأهمها إنه أصبح سيداً على رعاياه وأراضيهم، من هنا نمت فكرة السيادة الإقليمية.

وبين نظرية تقسيم وتجزئة السلطة إلى زعامات لا نهاية لها، وبين نظرية توحيد التقسيمات تحت سلطة واحدة وهي سلطة الإمبراطور، إستطاع الملوك القضاء على الأمراء الإقطاعيين. ويعتبر ملوك فرنسا في مقدمتهم، وكانت نظرية الحدود الطبيعية هي السائدة في عصر الملكية المطلقة والنظام الإقطاعي.

وإستمرت فكرة الحدود في القرون الوسطى بإعتبارها "منطقة حدود" ويظهر ذلك في المعاهدات التي عقدت في تلك الفترة، حيث لم يكن الهدف تحديد الحد، بل ذكر الأراضي المتنازل عنها من دون حدود واضحة. وطبيعي جداً أن نذكر أثر العامل الديني في تقسيم الأراضي والأقاليم، فإبان الصراع بين المسيحيين والمسلمين البرتغاليين في الربع الأخير من القرن الثامن عشر، قام البابا بإعتراف تام بسيادة البرتغال على الأراضي التي إغتصبها التاج البرتغالي من غير المسيحيين عبر الغزو[٦٨].

في حين إن فكرة الحدود في الإسلام، يقسمها الفقهاء إلى دارين:

- دار الحرب.
- ودار السلام.

فدار الحرب تشمل جميع البلاد التي لا سلطة إسلامية عليها، التي تسود فيها أحكام غير الشريعة الإسلامية ويطلق على رعاياها لقب "الحربين".

أما دار الإسلام فتضم جميع الأقاليم والبلاد الإسلامية والخاضعة لحكم الشريعة الإسلامية، بغض النظر عن وجود مسلمين فيها وغير مسلمين، وحتى ولو كانت متباعدة وغير متصلة كأن تفصل بينها دار الحرب، فما يربطها هو رابطة الدين وكانت تقوم داخل دار السلام حدود إدارية لتعيين مختلف الأقاليم والولايات التي كانت تعرف بأسمائها، واستمر الوضع على هذا الحال أيام الحكم العثماني الإسلامي، إلى أن بدأ نجم الإمبراطورية العثمانية يدخل في الغروب، حيث بدأت الدول الأوروبية الإستعمارية تقتطع من الإمبراطورية إقليماً بعد إقليم سواء

[٦٨] جابر الراوي: المرجع السابق، ص ٧٨.

عن طريق الحرب أو عن طريق الإتفاق، وتضع للقطاع أو للإقليم الحدود التي يتراءى لها وضعها[٦٩].

وفي دار الإسلام لا يعترف إلا بسيادة واحدة لا تتجزأ ولو تعددت السيادات الفصلية، فلا يمنع تعدد الحكومات في دار السلام ما دام دستور كل حكومة لا يخالف نص الكتاب والسنة والشورى.

من هنا نستطيع القول إن فكرة الحدود السياسية في الإسلام، لم تكن قد ظهرت جلياً، لأن جميع الأقاليم الإسلامية تعتبر وحدة تضمنها دار السلام، ولكنها غير محددة بحدود معينة، وإنما مقسمة على أساس منطقة معينة، والتقسيم يتبع التقسيم الإداري، حتى عهد الدولة العثمانية، حيث أصبحت الحدود تقوم على أساس "مناطق حدود" وهذا يظهر في المعاهدات التي عقدتها الدولة العثمانية.

أخيراً يبدو واضحاً أن الدول في القرون الوسطى إستمرت في إستخدام (مناطق الحدود) Zones Frontariales التي كانت تفصل بين حدودها، وأفضل الحدود عندها كانت الظواهر الطبيعية حيث لم يكن هناك فن للمساحة أو خرائط وما إلى ذلك.

البند الثالث: الحدود في العصور الحديثة

إن ازدياد عدد السكان في العالم، وتطور الوسائل التقنية من مواصلات واتصالات وغيرها، أدى إلى تقوية الدولة وازدياد قدرتها على ممارسة سيادتها الكاملة على كامل أراضيها.

ومع مرور الزمن قامت الحركات الاصلاحية، إن من ناحية القضاء على فكرة التبعية القديمة والتي كان بموجبها الملك أو رئيس الدولة هو مالك الأراضي جميعها ويتصرف بها وكأنها أملاكه الخاصة، وإن من ناحية التخلي عن تأثير الدين على التقسيمات الإقليمية.

والتطور المذكور أدى بدوره إلى نشأة القانون الدولي، الذي أتى بعد حرب الثلاثين سنة ما بين ١٦١٨–١٦٤٨ بمعاهدة وستفاليا Westefalia، وأدى إلى تكريس فكرة الإقليم كأحد

---

[٦٩] عيد بن مسعود الجهني: داعش الإرهابية في مفهوم نظرية الدولة، دراسة في موقع السكينة: www.assakina.com/news/news1/60979.html، تاريخ ٥ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٥، دخول ٤ شباط/ فبراير ٢٠١٦.

عناصر الدولة الثلاثة: الشعب- الإقليم والسلطة، وهذه الأخيرة تحولت إلى سلطة (الشعب)، بعد أن كانت سلطة (الفرد).

وحتى تستطيع الدولة فرض سيادتها وسلطتها على إقليمها، منعاً للاصطدام بين سيادتها وسيادة دولة أخرى، ولكي تحدد الدولة المساحة التي تستطيع ممارسة سيادتها عليها، اقتضى الأمر أن يكون الإقليم محدداً.

ومع ازدياد أهمية الإقليم، ازدادت أهمية تحديده على وجه الدقة، وأخذت مناطق الحدود تضيق شيئاً فشيئاً، على اعتبار أن ترك مناطق خالية على الحدود لا تخضع لملكية أحد، أصبح أمراً متعذراً وغير مفيد للدولة، لذلك تحولت مناطق الحدود إلى خطوط تفصل بين بلدين متجاورين. والتحول من مفهوم الحدود في العصور الوسطى إلى العصور الحديثة مرتبط بظهور دول القوميات، فحيث كانت الدولة في العصور الوسطى قائمة على الفرد، أي فردية وشخصية وللملك الحرية المطلقة في تقسيمها وبيعها والتنازل عنها أو عن أي جزء منها، أصبحت الدولة قائمة على أساس مجموعات من المواطنين ذوي إتجاهات واحدة وميول نحو الدولة الموحدة، وساد الشعور القومي وتطور مفهوم الدولة، لذلك كان لا بد من تحديد واضح للحدود[٧٠].

والحدود تاريخياً يجب أن تقوم على أمرين: الأول يتضمن إجراءات التحديد والوضوح في الحدود، والثاني يشمل الموائمة بينها وبين الأصول الجغرافية كمراعاة القوميات واللغات وما إلى ذلك، وإذا اعتبرنا أن الأمر الأول قائم ومنفذ فإن الأمر الثاني غير قائم فعلياً، لأن الحد المثالي هو الحد الذي يفصل بين شعبين من حضارتين مختلفتين، ويفصل دون أن يخلق مشاكل اقتصادية أو انتاجية كما في أماكن البترول أو الفحم أو غير ذلك[٧١].

والحقيقة إن وضوح الحدود وتحديدها، ليس معناه أنها ثابتة، وغير متغيرة، فمعظم الحدود هي حدود قومية وغالباً غير دقيقة، وإحتمال تغيير الحدود عبر نطاق القوميات المختلفة أمر وارد ومحتمل، وغالباً ما تكون الحدود محددة على أساس غير صحي، مثل ما حدث بعد الحرب العالمية الأولى في أوروبا، حيث تم الإعتداء على الوضع القائم للحدود في بلغاريا

---

[٧٠] راجع محمد عبد الغني سعودي: المرجع السابق، ص ١٠٦-١٠٧؛ وجابر الراوي: المرجع السابق، ص ٧٩-٨١.

[٧١] محمد عبد الغني سعودي: المرجع السابق، ص ١٠٧.

والمجر لصالح بولنده وتشيكوسلوفاكيا، ولعل ذلك ما برر تعديلها قبل الحرب العالمية الثانية وأثنائها.

وبالعودة إلى بداية التحول في النظرية إلى الحدود السياسية، فبعد عقد معاهدة وستفاليا Westefalia سنة ١٦٤٨، وبعد ما تم التحديد بين الدول المتحاربة عبر معاهدة فيما بينها على أساس من التحديد غير الدقيق وغير الواضح، حصل التحول في السياسة التقليدية لملوك فرنسا بعد الانتصار في الحروب، فاكتملت خريطة فرنسا الجغرافية، وبناء على ذلك تم عقد عدة معاهدات بين فرنسا والدول المجاورة مثل إسبانيا وبريطانيا، وبذلك تغيرت فكرة الحدود الطبيعية التي كان يؤمن بها ملوك فرنسا، وأصبحت سياسة الحدود مرتبطة بسياسة التحديد (Delimitation)، الأمر الذي دفع بملوك فرنسا إلى رسم خرائط فرنسا لتبيان حدودها مع جيرانها. ومع نشأة الثورة الفرنسية ١٧٨٩ بدأت تسود سياسة التحديد الدقيق في المعاهدات، وإعتبار الحدود خطاً فاصلاً بين دولتين، كل ذلك بفضل مبادئ الثورة الفرنسية التي تعتبر أنها إلى جانب إحترامها حقوق الفرد فإنها أكدت على إحترام حقوق الشعوب أيضاً[٧٢].

وبعد غزوات نابليون وتغييره لخريطة أوروبا، عقد مؤتمر ڤينا سنة ١٨١٥ لإعادة جمع شمل أوروبا، وبدل أن يحقق المؤتمر أحلام ورغبات الشعوب، كرس حكم الملوك وأعادهم إلى عروشهم، وبدل أن يتم تكريس مبادئ القانون الدولي للمعاملات الدولية، ظهر التدخل في شؤون الدول عن طريق التسلح بحجة حماية الملكية. ولكن على الرغم من ذلك، ونتيجة لحركة النهضة والإصلاح ظهر مبدأ القومية (Nationalism)، فزالت النظم والتقاليد المتراكمة والتي لا تتلاءم مع العصر، وحلت فكرة القومية محل فكرة الدولة الإقطاعية، وأصبح الناس يشعرون بالولاء والتبعية للشعب الذي ينتمون إليه، وتمت إعادة تكوين حدود الوحدات الإقليمية على أساس الوحدة القومية مثل الوحدة الألمانية والإيطالية[٧٣].

وبعد الحرب العالمية الثانية، تحول التركيز من الأساس القومي لتحديد الحدود إلى الأساس الإقتصادي، مثلاً: حالة الإلزاس واللورين الشهيرتين الغنيتين بالموارد الاقتصادية

---

[٧٢] ألبير سوبول: دراسة بعنوان "الثورة الفرنسية":

ملف تاريخ الثورة الفرنسية– ألبير سوبول ./.../www.marefa.org/.../pdf، دخول ٢٠١٦/٥/٥.

[٧٣] راجع جابر الراوي: المرجع السابق، ص ٨٦–٨٧.

والمراعي الخصبة، والتي ضمت إلى فرنسا وسلخت عن ألمانيا، كذلك حالة ضم الموصل إلى العراق سنة ١٩٢٦ وإعتماد العامل الإقتصادي في ذلك. وبعد ظهور المفاهيم الجديدة سياسية كانت أم اقتصادية، حصل التصادم بين هذه المفاهيم وبين فكرة القومية الأمر الذي أدى إلى تغيير وظيفة الحدود. فالولاء للشيوعية، مثلاً أدى إلى تذويب أهمية الحدود بين الدول التي تعتنق ذات الأفكار، وأصبح بإمكان القوات السوفياتية الإنتقال عبر الحدود عند الضرورة، دون أن يسبب ذلك إثارة نزاع دولي، إضافة إلى أن قيام مثل هذه التكتلات خفف من حدة النزاعات الدينية بين الدول الأعضاء كما هو الحال بين التشيك وبولندا الكاثوليكيتين من ناحية والروس والأوكرانيين من ناحية أخرى، حيث كانت النزاعات تقوم بين الكنيسة الأورثوذكسية والكنسية الكاثوليكية تاريخياً.

وكمثال للمفاهيم الاقتصادية والعسكرية التي ظهرت نذكر حلف وارسو وهو تكتل عسكري لدول الكتلة الشرقية وكان يتزعمه الاتحاد السوفياتي آنذاك، وحلف الأطلسي المستمر حتى اليوم وتتزعمه الولايات المتحدة الأمريكية، ونذكر أيضاً التكتل الإقتصادي لدول الكتلة الشرقية والذي كان يتزعمه أيضاً الاتحاد السوفياتي، والذي سهل إنتقال الأشخاص داخل دول الإتحاد بحريَّة، وخفف القيود الاقتصادية.

وفي العصر الحالي نذكر الاتحاد الأوروبي والذي عمل على توحيد العملة (Euro) والتي نافست الدولار الأميركي بشكل واضح، وجعل من الدول الأوروبية الأعضاء مناطق سهلة للتنقل فيها وغير خاضعة لإجراءات مالية وإقتصادية صعبة.

من هنا يمكننا القول إن تحديد الحدود مر في عدة اعتبارات وأسس، فبداية قامت الحدود على أساس ممارسة السلطة أي تحديد المنطقة التي سوف تمارس عليها سلطة الملك والإقطاعي، ثم قامت الحدود على أساس مناطق الحدود، ثم على أساس الدولة القومية وبعدها على الأساس الاقتصادي، ثم على أساس الأفكار والمفاهيم السياسية، أما اليوم فتحديد الحدود يقوم إلى حد ما على أساس الدولة التي تقوم على ولاء شعبها ومواطنيها وانتمائهم إليها.

وفي إشارة إلى الفرق بين التحديد النظري والتحديد العملي، فعملية إعداد إتفاقية الحدود يقوم بها أشخاص سياسيون، ليس لهم خبرة في الأراضي المقسمة وإنما يستندون إلى تقارير

يضعها أناس مختصون، والخرائط التي عادة ما تكون صغيرة الحجم، يتحدد عليها خط الحدود، مثلاً خط يمر من النقطة A إلى B أو خط يبعد عن ظاهرة كذا مسافة كذا... ثم تتحول العملية من شفهية إلى تحريرية ثم إلى التنفيذ العملي، وهذا الأخير تقوم به مجموعة من الفريقين أو الطرفين، المتفقين على التحديد، وتتألف من إختصاصيين، مسَّاحين، ومهندسين وقوات عسكرية للحماية، وتقوم بتنفيذ بنود الإتفاقية عبر وضع العلامات أو الأعمدة أو التحديد عبر الظواهر الطبيعية فتسمى العملية الأولى وهي النظرية بـ (Délimitation) والثانية وهي العملية بـ (Démarcation) فالأولى هي التحديد والثانية الترسيم، ودائماً يجب على اللجنة المختصة بالتحديد والترسيم أن تراعي الأمور الأساسية والطبيعية والتي تظهر على الأرض والطبيعة والتي تظهر على الخريطة، مثل: عدم فصل قرية أو بلدة عن أراضيها الزراعية وحقولها أو مورد الماء فيها، كذلك عدم فصلها عن مدافنها وما إلى ذلك[٧٤].

بعد أن انتهينا من الحديث عن مراحل تطور الحدود السياسية ما بين العصور القبلية والوسطى والحديثة، لا بد من الحديث عن العوامل التي تؤثر في الحدود، فهذه الأخيرة تعتبر من وجهة نظر القانون الدولي منطقة إتصال بين دولتين، ونقطة إلتقاء بين الدول المتجاورة، أما من وجهة نظر القانون الداخلي فهي الخط الذي يرسم الممنوع، وتشكل بالنسبة للفرد مكاناً للموانع.

الفرع الثاني

العوامل المؤثرة في الحدود السياسية

إن العوامل التي تؤثر في الحدود وفي وظائفها، تنقسم إلى: عوامل سياسية، قانونية، إقتصادية، إجتماعية بالإضافة إلى التقدم التكنولوجي، وسوف نعالجها في بنودٍ خمسة.

<u>البند الأول: العوامل السياسية</u>

إن الدول القوية، سعت، على مر التاريخ لفرض هيمنتها وسيادتها على بعض أجزاء دول أخرى إما بسبب الجوار وإما عن طريق الإستعمار، وهذا في الواقع إعتداء على سيادة تلك الدول وإستقلالها، وأحياناً إرتباط دولة ما بأحلاف سياسية معنية، يخلق مشاكل كبيرة مع جارتها

---

[٧٤] محمد عبد الغني سعودي: المرجع السابق، ص ١٠٨.

أو جيرانها إذا كانت الدول المجاورة لها تنتمي إلى أحلاف أخرى، الأمر الذي يؤدي إلى إثارة مشاكل الحدود، نذكر على سبيل المثال في التاريخ القريب نسبياً بين العراق وإيران، نتيجة تحرر العراق من الإستعمار البريطاني وبالتالي إنسحابه من حلف بغداد الذي عقد في ٢٤ شباط/ فبراير ١٩٥٥ على أثر ثورة ١٤ تموز/يوليو ١٩٥٨، في حين إستمرت إيران في الإرتباط بهذا الحلف، مما أدى إلى إثارة مشاكل الحدود العراقية الإيرانية رغم وحدة الدين والجوار [٧٥].

هذا بالإضافة إلى الأفكار الأيدولوجية العقائدية التي تنتهجها الدولة، والتي تبعث على إثارة مشاكل الحدود، خاصة عندما تكون الحدود غير نهائية ولم يجرِ تسويتها بين الدول المعنية، فتقوم الحدود في هذه الحالة بدور الحاجز الذي يمنع الأفكار المختلفة من عبور خط الحدود مهما كانت قوية[٧٦]، والواقع أن مثل هذه الوظيفة للحدود لم تعد ذات أهمية وفاعلية اليوم كما سبق وقلنا وذلك بسبب العولمة وظهور الإنترنت، بالإضافة إلى الأقمار الصناعية والفضائيات وغير ذلك.

أما السبب الثالث والذي يأتي بعد: "الدخول في الأحلاف" و"إختلاف الأفكار الأيديولوجية" والذي قد يكون سبباً مباشراً في إثارة المنازعات على الحدود فهو "إختلاف النظم السياسية" بمعنى اختلاف نظام كل دولة من الدول المتجاورة، فإذا كانت دولة قائمة على نظام حديث ومتطور وديمقراطي لا يمكنها التعامل بشكل طبيعي مع جارتها إذا كانت هذه الأخيرة تتبع نظاماً قديماً يقوم على حكم الفرد أو العائلة المالكة[٧٧].

---

[٧٥] جابر الراوي: المرجع السابق، ص ٢٨٠.

[٧٦] المرجع ذاته، ص ٣٩.

[٧٧] وطالما إننا نتحدث عن العامل السياسي، فلا بد من الإشارة إلى نظام الإستفتاء، والاستفتاء هو عملية عرض موضوع عام على الشعب، على إعتبار إنه صاحب السيادة في الدولة وذلك للموافقة على هذا الموضوع أو رفضه، وهذا الأمر هو وسيلة مهمة جداً لمساهمة الشعب في الحكم مباشرة، وكلما إقترن نظام الإستفتاء بنظام الإقتراع الشعبي كلما كان أكثر ديمقراطية، ولا بد من الإشارة إلى التمييز بين الاستفتاء والاستراس، والأخير هو طلب موافقة الشعب على المرشح الواحد لرئاسة الدول، وطبعاً الاستراس يختلف عن الإنتخاب وهو إختيار الناخبين لشخص أو أكثر من بين عدد من المرشحين لتمثيلهم في الحكم. والاستراس الاستفتائي من أهم الوسائل التي إستخدمتها الأنظمة الديكتاتورية المعروفة في التاريخ لتدعيم مراكزها وإظهار التأييد الشعبي (الكاذب) وعملية الإستفتاء تعتمدها الدول كذلك في أخذ رأي الشعوب حول إنضمام إقليم أو عدم إنضمامه إلى دولة أخرى، كما حصل بالنسبة لإقليم "الألزاس ولورين" بين ألمانيا وفرنسا. =

وكمثال لتأثير السياسة في تعيين الحدود بين الدول، ما حصل في قارتي أفريقيا وآسيا اللتين كانتا خاضعتين للإستعمار الفرنسي والبريطاني والهولندي والأميركي. ففي أفريقيا لم يكن تقسيم الدول وتحديدها على أساس رابطة الجنسية أو اللغة أو الدين، بل على أساس السيطرة الأجنبية والتحكم وتنازع القوة الإستعمارية. وفي آسيا التي كانت أيضاً خاضعة للإستعمار، قامت الحدود على أساس الاستغلال الإقتصادي لمواردها. والواقع أنه في القارة الإفريقية تعد الحدود فريدة النشأة، وهي التي تعكس صورة التقسيم الذي حدث في القارة على يد قوى الإستعمار الأوروبي، وبالتالي فالحدود هناك لا تستجيب إلى العوامل الإقتصادية والجغرافية والتاريخية والسياسية، ولا تقوم على أساس من الروابط العرقية أو اللغوية أو الدينية، بل قامت بسبب تنازع القوى الإستعمارية في القارة، والتي بدأت في الوقت الذي كانت فيه المعلومات الجغرافية قليلة، فتحددت خطوط تقسيم الحدود في حالات عديدة: إما على أساس الاستكشافات المباشرة أو بناءً على إحتلال عسكري غير محدد الأجل دون القيام بمسح الأرض وعمل الخرائط اللازمة، ودون الأخذ بالإعتبار رأي ورغبة السكان المحليين، لذلك فقد أثار تعيين الحدود في الدول الإفريقية على هذا الشكل الكثير من المشاكل التي عرضت فيما بعد على مؤتمر أديس أبابا ١٩٦٣ وكانت الدافع المباشر لقيام منظمة الوحدة الافريقية، حيث ساد في المؤتمر مبدأ الإبقاء على الحدود كما هي بدون تغيير من أجل وضع حد لما يمكن أن يثار من منازعات بين الدول الإفريقية بشأن حدودها(٧٨).

<u>البند الثاني: العوامل القانونية</u>

لكل دولة من دول العالم قانونها الداخلي وقانونها الخاص بها، والذي يطبق داخل إقليمها ولا يتعدى إلى إقليم دولة أخرى، ويخضع لهذا القانون الأشخاص والأشياء التي توجد

=وفي الواقع إن نظام الإستفتاء من الصعب أن يؤدي إلى نتائج حقيقية تتفق مع الرغبات الحقيقية لسكان المناطق عندما يستخدم لأخذ رأي الشعب في ضم الإقليم إلى دولة ما أو فصله عنها، والسبب يرجع إلى ضرورة توافر شروط الوعي القومي والثقافة والحرية. راجع:

ماجد راغب الحلو: الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط ١، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٨٨.

(٧٨) عمر أبو بكر باخشب: النظام القانوني لمفهوم الحدود في القانون الدولي العام، المجلة المصرية، المجلد ٤٤، ص٩٠.

داخل حدود هذا الإقليم، وإن تطبيق قوانين الدولة خارج إقليمها يعد إستثناء، مثال ذلك تطبيق مبدأ السيادة الشخصية على الرعايا الموجودين في الخارج، وأيضاً حالة الدفاع عن كيان الدولة وسلامتها في مواجهة أفعال ترتكب خارج إقليميها.

ومن المواضيع التي تثير مشاكل على الحدود بين دولتين متجاورتين، هو عملية إنتقال الأفراد مثلاً، والأشياء إلى خارج منطقة الحدود، وخاصة في حالة حمل بعض السكان لجنسية مزدوجة أو جنسية إحدى الدول دون أخرى، بالإضافة إلى حالات الجرم ووضع مرتكبي الجرائم، سواء خارج الدولة أم داخلها، وسواء كانوا مواطنين أم أجانب، حيث أن هذا الموضوع يؤدي إلى تنازع القوانين بين الدول. ولعل ما صدر عن محكمة العدل الدولية حول تحديد الحدود، خير دليل على أهميتها ودورها حيث جاء:

- «Il Faut… Etablir la limite ou les limites entre états voisins, c’est -à-dire tracer la ligne éxacte ou les lignes éxactes de rencontre des espaces ou s’exercent respectivement les pouvoirs et droits souveraines…».

ما معناه: "يجب تعيين الحد أو الحدود ما بين الدول المتجاورة، أي رسم الخط الواضح أو الخطوط الواضحة لإلتقاء الأقاليم، حيث تطبق بشكل دقيق السلطات والقوانين الوضعية...".

كذلك حكم المحكمة نفسها تاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٢ حول نزاع بين مالي وبوركينافاسو، الذي جاء فيه:

- «La détermination du trace de la frontière entre deux états relèvè évidement du droit international».

وهذا الحكم يدل على أن واقع الحدود عامة يخضع للقانون الدولي[٧٩].

والواقع إن مشاكل الحدود بين دولتين متجاورتين، تتوقف على درجة العلاقة بينهما، فإذا كانت العلاقة جيدة، أخذ الحل للمشاكل منحى التسامح وسوِّي بالوسائل السلمية، أما إذا كانت العلاقة متوترة ولا تقوم على حسن النية، فقد تؤدي إلى مشاكل كبيرة ويتطور الأمر إلى تصادم ونزاعات بين القوات المسلحة التابعة للطرفين.

---

(٧٩) La Cour International de Justice (CIJ- Recueil 1986, P. 36).

البند الثالث: العوامل الاقتصادية

كما إن الحدود تتأثر بالسياسة والقانون فإنها تتأثر بشكل كبير بالإقتصاد، بمعنى إن هذا الأخير قد يكون سبباً في إثارة بعض مشاكل الحدود بين الدول المتجاورة، فلو أخذنا مثلاً دولة غنية بالموارد الإقتصادية، مثل حقول النفط والمعادن والمياه، وخاصة إذا كانت هذه الموارد موجودة في مكان قريب من الحدود بين الدولتين، وجارتها دولة فقيرة وبحاجة إلى هذه الموارد، فسوف تنظر الثانية إلى الأولى نظرة طمع وسوف تحاول أن تثير المشاكل على الحدود المشتركة[٨٠]. مثال ذلك الأطماع الإسرائيلية في موارد لبنان المائية، وفكرتها الدائمة للتوسع، ذلك لأن الخلل لديها في الميزان المائي السنوي يزيد على مليار م^3، وحالياً ميزانيتها السنوية المائية هي ٢٠٠٠ مليون م^3 مقسمة على الشكل التالي:

- ٢٧% من بحيرة طبريا/ ١٧% من مياه الضفة الغربية ٢٢% من الأكويفير على حدود غزة بالإضافة إلى التكرير وتحلية مياه البحر[٨١].

من هنا يمكن أن نفهم إستمرار إسرائيل في إبقاء سيطرتها واحتلالها غير المشروع لمزارع شبعا وتلال كفرشوبا وقمم حرمون وقمم جبل الشيخ، بالإضافة إلى أطماعها بالثروة النفطية المكتشفة حالياً في المياه الإقليمية اللبنانية كما ذكرنا سابقاً، والتي قد يخسرها لبنان في ظل التجاذب السياسي والصراعات الإقليمية على أرض لبنان، وحتماً هذا ليس تبريراً لسيطرة إسرائيل على بعض الأراضي اللبنانية وسرقتها للمياه اللبنانية والعربية، وإنما جاءت الأمثلة للدلالة على تأثير الاقتصاد على الحدود، الأمر الذي يخلق اطماعاً غير مشروعة وغير محقة، خاصة إذا كان النقص مصدره المياه، وهي "الحياة".

ومثال ذلك أيضاً الصراع الفرنسي الألماني على منطقة الألزاس واللورين الغنية بالبوتاس والأملاح وما إلى ذلك، فبعد أن ضمتها فرنسا إلى أراضيها خلال القرن السابع عشر والثامن عشر، سعت ألمانيا إلى ضمها أيضاً بعدما اكتشف فيها الحديد الخام ونجحت في ذلك، حتى تاريخ ١٩١٨ في الحرب العالمية الأولى، حيث منيت ألمانيا بالهزيمة وأعيدت المنطقة إلى

---

[٨٠] جابر الراوي: المرجع السابق، ص ٢٥.

[٨١] عصام خليفة: مرجع سابق، ص ١١.

فرنسا. ثم حصل الأمر ذاته إبان الحرب العالمية الثانية فضمت المنطقة فترة قصيرة إلى ألمانيا، وأعيدت إلى فرنسا بعد الهزيمة الأخيرة(٨٢).

إضافة إلى ذلك، يمكن للعوامل الإقتصادية أن تؤثر بشكل كبير على الحدود الدولية من حيث التقليل من أهمية وظيفتها لدرجة رفع الحواجز الإقتصادية والجمركية بين دول خاضعة مثلاً لتكتلات إقتصادية، مع الأخذ بعين الإعتبار عدم إلغاء الحدود السياسية التي تفصل بين حدود هذه الدول، ومثال التكتلات الاقتصادية، ما حصل في آذار ١٩٥٧، عند قيام السوق الأوروبية المشتركة بين ست دول هي: بلجيكا، لوكسمبورغ، هولندا، فرنسا، إيطاليا وألمانيا الإتحادية. ووصوله إلى حالة الإتحاد الأوروبي الذي يزداد عدداً، دون أن ننسى الإشارة إلى خطوة بريطانيا التي قررت نتيجة الاستفتاء الإنسحاب من الإتحاد.

وفي معرض حديثة عن الحدود في الجغرافيا السياسية يتحدث الدكتور محمد رياض عن تأثير الحدود السياسية الحديثة على مناطق الحدود(٨٣) وهذه الأخيرة كما ذكرنا سابقاً هي مساحات طبيعية من الأرض قد يكون طابعها ديني، لغوي أو طبيعي وقد تكون مساحات صغيرة أو كبيرة. فيقول أن مجرد وجود الخط السياسي الفاصل بين الدول يؤدي إلى إحداث تغييرات جغرافية في الحدود، مثل أن تصبح الحدود عوائق إقتصادية تؤدي إلى إختلافات في المنطقة التي يقسمها خط الحدود، ويعطي مثلاً على ذلك خط الحدود الفرنسية البلجيكية الذي يظهر منطقتين مختلفتين؛ المنطقة الأولى، أي الفرنسية منطقة زراعية مليئة بحقول القمح، وليس السبب نوع التربة إنما التوجيه العام للإقتصاد الفرنسي، حيث أن فرنسا تعتبر زراعة القمح زراعة نقدية مهمة للفلاح الفرنسي، خاصة أن القمح في فرنسا يتمتع بحماية جمركية، على عكس وضع القمح في بلجيكا الذي يتعرض لمنافسة شديدة، كذلك الأمر بالنسبة للحدود الفرنسية الإسبانية في منطقة البرانس، حيث يلاحظ أن الجانب الفرنسي مخدوم بالسكك الحديدية الأمر الذي يساعد المزارعين على إنتاج زراعات موسمية للسوق، مثل الخضار الذي ينقل مباشرة إلى الأسواق الإستهلاكية في فرنسا، بينما الجانب الإسباني مهمل دون وسائل نقل حديثة، الأمر الذي يدفع

(٨٢) محمد المجذوب: مرجع سابق، ص ٦٤.

(٨٣) راجع محمد رياض: الأصول العامة في الجغرافيا السياسية والجيوبولتيكا، مرجع سابق، ص ٢٠١-٢٠٢-٢٠٣.

بالمزارعين إلى زراعة الحبوب التقليدية ونقلها بوسائل النقل العادية، وهذا دليل على تأثر الحدود ومناطقها بالعوامل البشرية والاقتصادية.

وفي كل الأحوال فبعد الحرب العالمية الثانية ساد إتجاه لإعتبار المعيار الإقتصادي هو المعيار الأفضل لتعيين الحدود السياسية بين الدول، وخاصة في مؤتمر فرساي وبموجبه أعطى الحلفاء لبولندا مخرجاً لتجارتها على البحر وذلك بإقتطاعها جزءاً من الأراضي الألمانية[٨٤].

البند الرابع: العوامل الاجتماعية

كما أن للسياسة والإقتصاد والقانون أثار مهمة على الحدود، فإن للنظم الإجتماعية والتقاليد المتبعة والأصول التاريخية، آثاراً مشابهة، حيث أن هذه النظم والتقاليد والأصول، تؤدي غالباً إلى نمو روح التعاون والألفة والمحبة بين الشعوب وبالتالي تنعكس على الدول، ذلك أنه بحكم الجوار (Voisinage) يتم تبادل العادات الإجتماعية والتقاليد، الأمر الذي ينتج عنه قلة المشاكل المثارة على الحدود بين الدولتين، إضافة إلى أنه عندما يحكم الدولتين المتجاورتين دين واحد أو لغة واحدة أو عرق واحد، تصبح الحدود مجرد نقطة مرور، وتقريباً تنتفي الصراعات على الحدود بينهما.

أما عندما تختلف النظم الإجتماعية والتقاليد والأصول واللغة وما إلى ذلك، تصبح الحدود أكثر عرضة للمشاكل، وتصبح في هذه الحالة حواجز فصل بين الدولتين والشعبين، ويؤدي الأمر إلى فرض قيود على الإنتقال والتبادل التجاري ضمن مناطق الحدود، وقد يتطور الصراع إلى درجة إقتطاع أجزاء من دولة وضمها إلى أراضي الدولة الأخرى، مثلما حصل بين تركيا وسوريا، حيث إقتطعت الأولى لواء الإسكندرون وضمته إلى أراضيها.

كذلك إن الدين واختلاف المذاهب، عاملان أساسيان في إثارة المنازعات بين الدول المتجاورة، أو حتى بين ولايات أو قطاعات ضمن الدولة الواحدة، مثلاً ما حصل بين العراق (الحكم السني) وإيران (الشيعية)، أو ما حصل بين الكاثوليك والبروتستانت في إيرلندا الشمالية.

---

[٨٤] عمر أبو بكر باخشب: مرجع سابق، ص ٨٩.

والحالة التي جرى تقسيم الحدود فيها على أساس ديني هي حالة القارة الهندية ١٩٤٧ إلى دولتي الهند وباكستان وما تبع ذلك من مشاكل على الحدود أدت إلى صراعات ونزاعات ومظهرها (كشمير) [٨٥]. ولعل ما يحصل اليوم في منطقة الشرق الأوسط، خير دليل على تأثير العوامل الإجتماعية والدينية على الحدود السياسية، خصوصاً حول ما يحكى أو يتم التخطيط له لتقسيم سوريا والعراق إلى مناطق عرقية مذهبية.

البند الخامس: التقدم التكنولوجي

ظهر تأثير التقدم التكنولوجي بداية في التحولات الكبيرة للأفكار الخاصة بالعلاقات بين الدول، فبعدما كانت العلاقات تتسم بطابع ديني وتخضع لإعتبارات دينية، وبعدما كانت الغزوات والفتوحات تشن باسم الدين، ظهرت ونشأت كيانات سياسية جديدة نتيجة التقدم العلمي في مجالات الفلك والبصريات وصناعة الأسلحة، ذلك أن المجتمع السياسي قبل ظهور الإكتشافات كان يتمحور حول فكرة الإمبراطورية التي كانت تسيطر على عدة مناطق وقوميات، كذلك ساعدت التكنولوجيا على إضعاف الدول، أي أنه لم يعد بمقدور الدولة الإعتماد على مقدراتها وسياسة الإكتفاء الذاتي، وبالتالي إنعكس هذا الأمر على وضع الحدود، من جهة توترها أو هدوئها[٨٦].

ومثلما أدى التقدم أو التطور التكنولوجي إلى تطور العلاقات الدولية، فقد أدى أيضاً إلى تقييد بعض القواعد الدولية، مثل السيادة. وإذا كان التعامل الدولي هدفه التعاون بين الدول لتحقيق المصالح العليا للشعوب، فإن تحقيق هذه المصالح، يقتضي تغيير سيادة الدولة بشكل أو بآخر، مثلاً إنتظام حركة الملاحة الجوية والبحرية وتسهيل المواصلات والإتصالات، ومقاومة الآفات الإجتماعية من مرض ووباء كل ذلك يؤثر على الحدود السياسية المتمثلة في الحدود البرية والبحرية[٨٧].

---

[٨٥] جابر الراوي: مرجع سابق، ص ٢٤.

[٨٦] عمر أبو بكر باخشب: مرجع سابق، ص ٨٨.

[٨٧] محمد المجذوب: مرجع سابق، ص ٦٤.

المبحث الثانـي

أنواع الحدود

إن أول حدود فاصلة إعتمدها الإنسان في البدايات كانت الظواهر الطبيعية، حيث أنها تمثل حواجز، تساعد على فصل الجماعات البشرية، وتعمل على تأمين الحماية والأمن، وكمثال قديم على هذه الحواجز: الجبال والصحارى وغيرها.

كذلك إستخدم الإنسان الأسوار القديمة المبنية لحماية الدول والامبراطوريات كسور الصين العظيم وسور "تراجان"[٨٨]، الممتد من جبال الألب الترسلفانية في شرق أوروبا عبر سهول الدانوب وصولاً إلى البحر الأسود.

فالنوع الطبيعي مثلاً للحدود يتبع قمم الجبال أو مجارى المياه مثل جبال الأنديز بين الأرجنتين وشيلي ونهر الأمازون الذي يفصل بين فنزويلا والبرازيل، كذلك قد تشكل البحيرات حداً فاصلاً طبيعياً مثل البحيرات بين الولايات المتحدة وكندا، وبحيرة جنيف بين فرنسا وسويسرا. لذلك نعتبر إن التضاريس الطبيعية ساهمت بشكل كبير في تعيين الحدود على أساس وهمي تبعاً لخطي الطول والعرض في بعض المناطق.

لذلك فإنه يمكننا تقسيم الحدود بصفة عامة، بحسب شرعيتها ومدى الإعتراف بها، أو بحسب الظواهر التي تتخذ أساساً في تخطيطها، أو بحسب إستقرارها أو كثرة التغييرات بها، أو حتى بحسب وظائفها والغرض من إنشائها.

فالدكتور عدنان السيد حسن إعتمد تقسيم أنواع الحدود إلى ثلاثة:

- طبيعية (مثل الأنهار والجبال والغابات).
- اصطناعية (على أساس الدين أو العرق).
- وهمية (تبعاً لخطوط الطول والعرض). وهي قائمة على العرف أو التحكيم[٨٩].

والبعض الآخر قسمها إلى ثلاثة مختلفة:

---

(٨٨) تراجان: إمبراطور روماني، وقائد عسكري وسع الإمبراطورية الرومانية بالفتوحات حتى وصل الخليج العربي.

(٨٩) عدنان السيد حسين: المرجع السابق، ص ٥٠.

أ- من حيث شرعيتها ومدى الإعتراف بها: حدود معترف بها وحدود واقعية.

ب-الحدود الطبيعية والإصطناعية.

ج- الحدود الثابتة والحدود غير المستقرة[٩٠].

وهناك تقسيم آخر اعتمده الدكتور محمد متولي، في كتابه "الجغرافيا السياسية" وهو:

١- الحدود الاثنوجغرافية التي تفصل بين الشعوب.

٢- الحدود الفلكية وهي تعتمد على خطوط الطول والعرض.

٣- الحدود التي تفرضها الدول المنتصرة على الشعوب المغلوبة.

والدكتور متولي يعتبر إن أفضل الحدود السياسية هي الحدود التي تفصل الشعوب بعضها عن بعض فصلاً تاماً، ويعتبر إن الحدود السياسية يمكنها ذلك في حالات أربع:

١- أن يقوم تخطيط الحدود على أساس الفصل بين شعبين متجاورين، مثلاً: حدود "شلزفج" التي تفصل بين شعبين: ألماني في الجنوب ودانمركي في الشمال.

٢- أن يكون التخطيط قد مر عليه زمن طويل: الأمر الذي ساعد على الإستقرار في المنطقة المحددة، مثلاً الحدود الفرنسية الإسبانية.

٣- أن يتبع خط الحدود حاجزاً طبيعياً من الحواجز الموجودة على الأرض مثلاً: الحدود التي تمتد على طول جبال الألب.

٤- أن يكون التخطيط سابقاً على مجيء العناصر البشرية التي تعيش على جانبيه، مثلاً: الحدود الكندية الأميركية[٩١].

أما الدكتور أمين عبدالله، فقد إعتبر في كتابه: "دراسات في الجغرافيا السياسية" أن الحدود يمكن أن تمتد على سطح الأرض، مطابقةً لبعض الظواهر الطبيعية، وقد تكون مستقلة عن اللاندسكيب الطبيعي، فترسم مطابقة لبعض الظاهرات الإقتصادية أو الثقافية، فهو بالتالي إعتمد الثنائية في تقسيم أنواع الحدود:

١- الحدود الطبيعية.

---

[٩٠] راجع محمد عقيل: مرجع سابق، ص ٥٣ وما بعدها.

[٩١] محمد متولي: الجغرافيا السياسية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٤٦.

٢- الحدود الفلكية[٩٢].

في حين أن الدكتورة دعد أبو ملهب عطاالله[٩٣]، تعتبر أن الحدود يمكن أن تقسم إلى: حدود ميتة وحدود حية.

وتعطي مثلاً عن الحدود اللبنانية الإسرائيلية التي يراد لها أن تكون ميتة وحية في آن واحد، على اعتبار أنها هدف للتوسع من قبل إسرائيل دائماً، مع العلم أن الحدود اللبنانية تعد بكاملها ميتة بمعنى أنها حدود مستقرة. وتقسم الدكتورة أبو ملهب الحدود على الشكل التالي:

← **حدود جيدة وحدود سيئة:** صنعها (راتزل) Ratzel والحدود الجيدة تعني دائماً حسن الجوار والتفاهم بين الجارين، على أساس علاقات متوازية ومتوازنة، ولو لم تكن متناغمة تماماً، وغير ذلك فهي حدود سيئة. كما اعتبر وظيفة الدفاع في مواجهة الهجمات العسكرية تبقى المهمة الأساسية للدولة[٩٤].

← **الحدود الآمنة:** وهي مبتغى الشعوب الأساسي، وفي حالة الحدود اللبنانية مع إسرائيل يظهر هاجس الأمن دائماً، على اعتبار أن إسرائيل تنادي دائماً بحدود وهمية تسميها تاريخية، كونها الحدود الموعودة في التوراة، ولقد حاولت دائماً تحريك حدودها مع لبنان عبر الحروب وسياسة التوسع والضم وحتى بعد التحرير في ٢٥ أيار/ مايو ٢٠٠٠، ما زالت تبقي بعض الأجزاء اللبنانية تحت سيطرتها، وتحاول قضمها[٩٥].

أما الدكتور أمين حطيط[٩٦]، فيعتبر أن إحدى أهم استراتيجيات إسرائيل منذ قيامها عام ١٩٤٨، إستراتيجية الحدود الطبيعية الآمنة، والتي تقوم على مفهوم التمسك بخطوط الدفاع الثابتة القوية والمستند إلى الموانع الطبيعية لصد الهجوم وإعتماد الدفاع المتحرك لتدمير القوى المخترقة. وقد قامت إسرائيل لتنفيذ هذه الإستراتيجية ببناء خطوط الدفاع الحصينة في صحراء سيناء المصرية عبر (خط بارليف) والجولان السوري المحتل عبر (خط ايالون). إلى جانب

---

[٩٢] أمين عبدالله: مرجع سابق، ص ٦٦-٦٧.

[٩٣] دعد أبو ملهب عطا الله: أستاذة تاريخ العلاقات السياسية الدولية المعاصرة، والجيوسياسية في الجامعة اللبنانية.

[٩٤] Friedrech Ratzel, Geographie politique, economica Paris, 1988, p. 189.

[٩٥] دعد أبو ملهب عطاالله: مداخلة بعنوان: "في المسألة الحدودية"، الحركة الثقافية- انطلياس، أعمال المؤتمر الوطني ١٩٩٩.

[٩٦] أمين حطيط، وهو عميد ركن سابق في الجيش اللبناني، وكان رئيس اللجنة العسكرية اللبنانية التي تحققت من الانسحاب الإسرائيلي عام ٢٠٠٠.

تطويرها لسلاح الجو وبناء الألوية المقاتلة وسلاح البر الميداني. إلا أن إسرائيل اكتشفت فيما بعد فشل إستراتيجية الحدود الطبيعية الآمنة خلال حرب ١٩٧٣، بعدما اجتاز الجيش السوري (خط ايالون) وتمكن الجيش المصري من اجتياز قناة السويس وتخطي (خط بارليف)، فما كان على إسرائيل سوى البحث عن إستراتيجيات بديلة تمثل أهمها في إستراتيجية القوة المفرطة والدبلوماسية المفتتة وغير ذلك من نظريات عسكرية وسياسية[٩٧].

من خلال ما تقدم، يمكننا أن نخلص إلى تقسيم أنواع الحدود السياسية إلى ثلاثة بحسب رأينا الخاص:

١- الحدود الطبيعية والحدود الإصطناعية.

٢- الحدود البريّة والحدود البحريّة.

٣- الحدود التاريخية والحدود الموروثة من العهد الإستعماري.

وسوف نقوم بدارسة هذه الأنواع الثلاثة، في ثلاثة مطالب مستقلة:

المطلب الأول
الحدود الطبيعية والحدود الاصطناعية

ضمن هذا المطلب سنتناول تعريف الحدود الطبيعية والإصطناعية في فرعين إثنين؛ على الشكل التالي:

الفرع الأول
الحدود الطبيعية[٩٨]

يطلق على الحدود الطبيعية، الحدود المتماشية مع الظواهر الجغرافية الطبيعية، أو الحدود التي إستخدمت الطبيعة في تخطيطها، وبذلك تتميز الحدود الطبيعية عن الحدود التي تتماشى مع الظواهر البشرية كالسلالة واللغة والعقيدة.

---

[٩٧] راجع أمين حطيط: إستراتيجيات الصراع مع الصهيونية، المقاومة تحصد الانتصارات ٢٠٠٠-٢٠١٠، دار المحجة البيضاء، بيروت ٢٠١٢، الطبعة الأولى، ص ٣٦٤ وما بعدها. ويشير الدكتور حطيط أن إسرائيل استخدمت إلى جانب هذه الإستراتيجية، إستراتيجية الردع التقليدي، وإستراتيجية ذرائع الحرب، كما إستراتيجية الأمن الإقليمي الشامل، وإستراتيجية الحصار والضربات الساحقة، وكلها إستراتيجيات اعتمدتها إسرائيل لتغيير الأوضاع الدولية للحدود في منطقة الشرق الأوسط منذ عام ١٩٤٨.

[٩٨] أنظر نماذج عن الحدود الطبيعية في صفحة ٦٥.

وتتبع الحدود الطبيعية خطوط السلاسل الجبلية أو خطوط تقسيم المياه النهرية ومياه البحيرات والمستنقعات، بالإضافة إلى دور الغابات والصحارى في تعيين الحدود الطبيعية. والإنسان في أول الأمر إتخذ الظاهرات الطبيعية تلك، حدوداً للفصل بين الأراضي، لأنها حواجز طبيعية تحول دون تقدم الجماعات البشرية، ومع تقدم الزمن والتطور التكنولوجي إستطاع الإنسان أن يقوي الحدود، فأقام الحصون والقلاع وإستخدم وسائل دفاع جديدة ومختلفة. والحدود الطبيعية ليست كما يعتقد البعض وليدة القرن السابع عشر، إنما هي وليدة القرن الثامن عشر، ولقد لاحظ الفقيه اندريه لويس Andre Luis بأنه من النادر أن نجد في القرن السابع عشر كاتباً يدافع عن نظرية الحدود الطبيعية[٩٩].

والواقع إن ميزة هذه الحدود أنها واضحة المعالم على سطح الأرض، كالجبال والتلال والأنهار وغيرها، وإنها ثابتة إلى حد ما ولا ينتابها التغيير بسرعة كمعظم الظاهرات البشرية، ولطالما كانت الحواجز الطبيعية صالحة لتخطيط الحدود، كما خفَّفت من الإحتكاك الناتج عن الإتصال بين الشعوب المتجاورة، لذلك تتباين الظاهرات، وعلى أساس هذا التباين تختلف أهميتها، من حيث صلاحيتها لتخطيط الحدود. فلو أخذنا السهول مثلاً، فهي تفتقر إلى العوائق والحواجز التي تساعد في الحماية، لذلك يعمد إلى إتخاذ معالم طوبوغرافية وظاهرات طبيعية أخرى كأساس في رسم خطوط الحدود، مثل الأنهار والمستنقعات والبحيرات.

وفي الأراضي السهلة يتم إعتماد ظاهرات بشرية لتخطيط الحدود، مثلاً رسم الحدود بشكل فاصل بين الجماعات البشرية المختلفة، ومن هذه الظاهرات البشرية سور الصين العظيم الذي أنشأ لحماية الصين الزراعية من القبائل الرعوية المغولية والتترية، مع العلم إن هذا السور فقد اليوم أهميته كحد مانع وفاصل، ولكنه ما زال قائماً كأثر تاريخي ومعلم سياحي مهم[١٠٠].

وسوف نقوم بدراسة خطوط الحدود الطبيعية في مختلف الظواهر الطبيعية وتحديداً في الجبال والأنهار والبحيرات والغابات والصحاري.

---

[٩٩] نقلاً عن: كاتيا يوسف عواضة: رسالة بعنوان "النزاعات الحدودية بين الدول العربية– السعودية واليمن/ قطر والبحرين– لبنان وسوريا/ نماذج، جامعة بيروت العربية، بيروت ٢٠٠٩، ص ١٤.

[١٠٠] محمد عقيل: المرجع السابق، ص ٦٩.

البند الأول: خطوط الحدود في الجبال

تعتبر الجبال بطبيعتها من أصلح المعالم لتخطيط الحدود، لأنها عائق مهم يقف في طريق الغزاة، وهي بطبيعتها لا تحتاج إلى الكثير من التحصينات، ويمكن السيطرة عليها بشكل سريع لقلة الممرات وقلة السكان الذين يقطنونها، وتأتي هذه الأهمية للجبال من خلال تضاريسها الوعرة وقلة الطرق وصعوبة المواصلات من ناحية، وفي بعض الجبال، يعمل الإرتفاع الشاهق على نقص الهواء وإختلاله، الأمر الذي يقلل من القدرات البشرية والجهود من ناحية أخرى، مثل جبال هملايا وجبال الأنديز، بالإضافة إلى انخفاض درجات الحرارة في بعض الجبال نتيجة الإرتفاع.

والواقع، إن مناعة الجبال وصلابتها جعلت منها أماكن ممتازة للدفاع، الأمر الذي سيطر على عقول الساسة، خصوصاً في عقد المعاهدات والإتفاقيات. وغالباً ما تكون المراكز المهمة في الجبال والتي تسمى (إستراتيجية)، في مصلحة الدول المنتصرة، كما إن الحدود الجبلية تلعب دوراً بارزاً في إستراتيجية الدفاع، ومثال ذلك هضاب التيبت وجبال هملايا التي حمت بلاد الهند من الغزوات. وأهم ما يؤثر في تعيين خطوط الحدود في الجبال هو إستراتيجية الدفاع، فإذا كان خط الحدود مفروض من القوي على الضعيف، فإن الدول المنتصرة، ستحاول حتماً الحصول على المواقع التي تؤمن لها مزايا حربية ودفاعية، دون الأخذ بأي إعتبارات أخرى مثل: توزيع الشعوب، أو الحقوق المتوارثة والتاريخية، هذا فضلاً عن أهمية الممرات الجبلية، حيث إنها تسيطر على حركة الإنتقال، خصوصاً عندما تكون هذه الممرات قليلة وضعيفة ومرتفعة كأن تغطى بالثلوج، الأمر الذي يقلل من فائدتها للعبور ويزيدها مناعة ويقوي دور الجبال في عملية الحجز والفصل، ولعل سيطرة سويسرا على ممرات (سان جوتارد وسمبولن) مثلاً، قد ساعدها على المحافظة على إستقلالها وحيادها[١٠١].

ومن هنا ما يجعل إسرائيل تتمسك بمزارع شبعا اللبنانية، على الرغم من إنسحابها من لبنان عام ٢٠٠٠ كنوع من إستراتيجيات الدفاع بالنسبة لها، حيث توفر لها المزارع المكان الأمثل

---

[١٠١] محمد عقيل: المرجع السابق، ص ٧٧.

لتأمين موقع الإنذار المبكر، وهو يؤمن لقواتها العسكرية الحماية المبكرة، ويؤمن لها مراقبة عمق لبنان وسوريا سوياً، وعلى الأخص سوريا لاسيما أنها تنتشر في المقلب الشرقي لجبل الشيخ أي الجولان[١٠٢].

وفي مرور سريع على الحدود الجبلية الأهم والأشهر في العالم، نجد مثلاً، أطول خط حدود جبلي بين تشيلي والأرجنتين في جبال الأنديز، كذلك الحدود الجبلية التي تفصل بين آلاسكا وكندا، أما في أوروبا، فنجد حدوداً جبلية كجبال الألب بين إيطاليا وفرنسا، وجبال البرانس بين فرنسا وإسبانيا[١٠٣].

البند الثاني: خطوط الحدود النهرية

بالإضافة إلى الدور الحيوي والإقتصادي الذي تقوم به الأنهر، فإن لها دور آخر لا يقل أهمية وهو دور الفصل، أو بالأحرى قيام الأنهر بوظيفة الحد الجغرافي الفاصل، وبالتالي كلما كانت الأنهر عظيمة وكبيرة وتمتد عرضاً، كلما أثر ذلك على عملية التواصل بين الشعوب الممتدة على طرفي النهر، ما يعني أن الأنهر إذا كانت متعرجة وقوية وتحتوي على خوانق ومندفعات تعوق الإنتقال والتحرك- فإنها تساعد في تعطيل نمو الحياة الإقتصادية والعمرانية على ضفتيها[١٠٤]. والحقيقة إن هذا الأمر لم يعد اليوم عائقاً كبيراً، خصوصاً مع التطور العملي والهندسي وتحديداً في بناء الجسور والممرات.

كذلك للأنهار دور آخر وهو عملية الربط بين أطراف وأجزاء الدولة الواحدة، ما يعني إنها عامل وحدة للدولة، من حيث إنها تسهل حركة الإنتقال والتبادل التجاري، والحقيقة إن دول كثيرة قامت على أحواض الأنهر، وتشكلت على ضفافها، ومثال ذلك مصر القديمة (حول النيل)، وبلاد ما بين النهرين.

وقديماً كانت الأنهر، تقوم بلعب دور الجامع والدور القومي، حيث إنها كانت تسمح بتجمعات سكانية على ضفافها وكثرة مستخدمي مجاريها، الأمر الذي يعمل على إنماء روح

---

[١٠٢] كاتيا يوسف عواضة: المرجع السابق، ص ١٢٤.

[١٠٣] عدنان السيد حسين: المرجع السابق، ص ٥١.

[١٠٤] محمد عقيل: المرجع ذاته، ص ٨٣.

القومية وتزكيتها، أما اليوم فالأنهر لها أدوار متعددة، منها ما هو إقتصادي وحيوي، ومنها ما هو إستراتيجي، إضافة إلى دورها كحد فاصل بين الدول، فنهر الراين يقوم بتعيين الحدود الفرنسية الألمانية والحدود السويسرية- الألمانية، ومثله نهر الدانوب بالنسبة للحدود البلغارية الرومانية، هذا في أوروبا مثلاً، أما في أفريقيا فيقوم بهذا الدور نهر النيل بين السودان والكونغو في بعض أجزائه، ونهر السنغال بين السنغال وموريتانيا. وفي أميركا نهر الأورغواي بين الأرجنتين والأرغواي، وبين البرازيل وبوليفيا يوجد أحد روافد نهر الأمازون وهو نهر جوابوريه (Guaporé). أما في آسيا فهناك أنهر روسية كثيرة في القسم الآسيوي من روسيا لعبت دوراً دفاعياً، وكذلك نهر هوانغ الصيني الذي قام بتعطيل الزحف والهجوم الياباني[١٠٥].

البند الثالث: خطوط الحدود في البحيرات

البحيرات مثل الأنهار، تقوم بدورين أساسيين:

الأول: دور الربط والوصل بين الأراضي المحيطة بها.

الثاني: دور الفصل بين هذه الأراضي والمناطق. والواقع إن تخطيط وتحديد الحدود في مناطق البحيرات ليس بالأمر السهل، نسبة إلى شكل البحيرات وعرضها كالبحيرات العظمى بين الولايات المتحدة وكندا، والتي تشكل ما يزيد على ١٥٠٠ كليومتراً من الحدود المشتركة بين الدولتين.

كذلك تقوم المستنقعات بدور الفصل بين الدول، ذلك بسبب طبيعتها الجغرافية وصعوبة إجتيازها وتخطيها، كمستنقعات (Terai تيراي) في شمال الهند، والتي ساعدت على حماية الهنود في المناطق السهلية، كذلك مستنقعات (Pripet بريبت) التي كانت تفصل بين الإتحاد السوفياتي وبولنده في فترة ما بين الحربين العالميتين، والمستنقعات بعكس البحيرات من حيث إنها ليست عامل إتصال وربط، بل عامل فصل دائم، لأنها مناطق صعبة ووعرة، خصوصاً بعدما تهطل الأمطار وتزداد مساحتها[١٠٦].

---

[١٠٥] عدنان السيد حسين: المرجع السابق، ص ٥١-٥٢.

[١٠٦] محمد عقيل: المرجع السابق، ص ١٠٦.

البند الرابع: خطوط الحدود في الغابات والصحارى

الغابات تعتبر جزءاً من الحدود الجبلية، والواقع أنها لم تعد اليوم ذات أهمية في عملية الفصل والدفاع، ذلك بسبب التطور الحاصل في التكنولوجيا والسلاح الحربي، أما قديماً فقد إعتبرت أقاليم حماية ومناطق عزلة. فالروس إضطروا إلى التراجع أمام التتار في فترة القرنين الثاني عشر والثالث عشر، وإحتموا بغابات وسط وشمال روسيا، ومع تقدم الوقت، سيطر العمران على مساحات كبيرة من الغابات، فأزيل الكثير منها، وأنشأت سكك الحديد فيها والطرق، الأمر الذي أفقدها صفة الفصل والدفاع[١٠٧].

أما الصحارى، فتعتبر مناطق حدود جغرافية تفصل بين الأقاليم، وبالتالي فهي مناطق حدود حامية، تمنع الجيوش والجماعات من إختراقها، لذلك فالصحارى ليست حدوداً سياسية بذاتها، ذلك بسبب إتساع مساحاتها، وإنما قد ترسم بعض الحدود عبرها[١٠٨]، وكمثل على دور الصحارى الدفاعي والحامي، نجد الصحارى العربية التي حمت سكان وسط شبه الجزيرة العربية من الأتراك والإنجليز في العصور الحديثة، حيث إضطروا يومها إلى سلوك طرق أخرى، ليصلوا إليها (كالبحر، وطرق شرق وغرب شبه الجزيرة العربية) [١٠٩].

والواقع إن الصحارى اليوم، فقدت قوتها في الحماية والدافع والردع، بسبب تقدم طرق المواصلات وأساليب الحروب والقتال، فتطور السلاح والرادارات، والأرصاد الجوية ساعدت على اختراق الصحارى والسيطرة عليها.

تجدر الإشارة أخيراً إلى أن فكرة الحدود الطبيعية ترجع إلى فرنسا في القرن الثامن عشر، عندما كانت تمثل أقوى الدول الأوروبية، وقد عملت على الإدعاء في حجم أكبر من الأراضي الطبيعية إستناداً إلى الفلسفة العقلانية، ومقابل ذلك ظهرت في ألمانيا فكرة الحدود القومية كرد فعل على سياسة فرنسا التوسعية[١١٠].

---

[١٠٧] راجع محمد عقيل: المرجع السابق، ص ١٠٩.

[١٠٨] عدنان السيد حسين: المرجع السابق، ص ٥٣.

[١٠٩] محمد عقيل: المرجع السابق، ص ١١٢.

[١١٠] بيتر تيلور– كولف فلنت: الجغرافيا السياسية لعالمنا المعاصر، سلسلة عالم المعرفة، ص ٢٧٩، ترجمة عبد السلام رضوان، اسحق عبيد: ص ١٠٧.

خريطة (A)

نماذج من الحدود الطبيعية





كندا والولايات المتحدة



السويد والنرويج

الفرع الثاني

الحدود الاصطناعية[١١١]

الحدود الإصطناعية، هي حدود لا تتماشى مع الظاهرات الجغرافية الطبيعية، فهي تفصل بين الشعوب والقوميات والجماعات البشرية، عندما لا توجد ظاهرات طبيعية مميزة، توضح وتحدد المكان أو الحد الذي تنتهي عنده سيادة دولة ما وتبدأ سيادة دولة أخرى، أو كذلك عندما تغلب القومية أو السلالة البشرية على الظاهرات الطبيعية، فتشكل بذاتها حدوداً. إلى ذلك أيضاً، تنشأ الحدود الإصطناعية عندما يصعب التحديد الجغرافي للأقاليم، أي يصبح من الضروري اعتماد خطوط هندسية يتم النص عليها في إتفاقيات معينة[١١٢].

إلى ذلك فالدكتور نبيل خليفة يعتبر أن أنواع الحدود أربعة نماذج هي:

أ. النموذج الفيزيائي (الجغرافي) وهو معروف: "بالحدود الطبيعية"، ومعاييره قمم الجبال، أو خط تقاسم المياه (Ligne de partage de l’eau).

ب. النموذج الهندسي: وهو مبني إما على خطوط هندسية فلكية (خطوط الطول والعرض)، وإما على خطوط هندسية رياضية (خط مستقيم، خط منحني).

ج. النموذج الأنتروبو–جغرافي: (Anthropogéographique)، ويقوم على قاعدة إثنية–دينية.

د. النموذج المختلط: والذي يقوم على اثنان أو أكثر من النماذج السابقة.

وإلى ذلك يعتبر الدكتور خليفة أن علماء الجغرافيا السياسية المعاصرين نقضوا نظرية الحدود الطبيعية، وهو بذلك يؤكد نظرية الفقيه الفرنسي ميشال فوشيه الذي يعتبر أن كل حدود العالم حدوداً إصطناعية، لأن البشر إختاروها ورسموها[١١٣]، أما اللورد كرزون وهو خبير الحدود (١٩٠٧)، فقد أشار إلى ثلاثة أقسام للحدود الإصطناعية وهي:

---

[١١١] أنظر نماذج عن الحدود الاصطناعية صفحة ٧٠.

[١١٢] محمد عقيل: المرجع السابق، ص ١٢٢.

[١١٣] راجع نبيل خليفة: جيوبولتيك لبنان، الإستراتيجية اللبنانية، مركز بيبلوس للدراسات، ط ١، جبيل، ٢٠٠٨، ص ٥٥–٥٦.

١- **الحدود الفلكية (Astronomical)**: وهي تعود لخطوط الطول والعرض، وقسم كبير من الحدود الأميركية الكندية يتبع، مثلاً خط العرض ٤٥° شمالاً.

٢- **الحدود الرياضية (Mathematical)**: وهي التي تربط بين نقطتين معينتين بخط مستقيم.

٣- **حدود المنحنيات (Refexential) أو الحدود الهندسية**: وهي التي تصل عدة نقاط بشكل أقواس وخطوط مستقيمة، مثل الحدود بين الجزائر ومالي(١١٤).

من هنا نستطيع أن نقسم الحدود الإصطناعية إلى ثلاثة أنواع: حدود هندسية، حدود بشرية، وحدود مختلطة.

البند الأول: الحدود الهندسية

ترسم الحدود الهندسية في مناطق الصحارى أو الأقاليم البعيدة عن مركز الدولة وبالتالي الأقاليم الداخلية. وتكون هذه الخطوط إما مستقيمة، مثل الحدود التي تتبع خطوط الطول والعرض، وإما خطوط تتبع أقواساً معينة وأجزاء من دوائر. والواقع أن الحدود في سوريا والعراق والأردن ومصر والمملكة العربية السعودية كلها حدود هندسية، تخترق الصحارى، وبالتالي فهي حدود وهمية لا وجود لها إلا على الخرائط.

وقديماً كانت الحدود تعيَّن بين الدول المتاخمة لبعضها بالإتفاق على طريقتين:

الأولى: وهي تتم بترك منطقة أو جزء من الأراضي الواقعة بين الدولتين، منطقة قفراء وسميت مثل هذه المناطق قديماً "الشقة الحرام" Noman's Land، ومثال عليها الحدود بين الإمبراطورية العثمانية والدولة الفارسية قبل سنة ١٩١٤، والتي كانت عبارة عن منطقة متسعة غير محدودة، تحصل فيها الحروب والمناوشات.

الثانية: وتتم بإقامة حواجز وأسوار في مناطق الحدود، حيث تجمع على هذه الحواجز الضرائب، ويحصل التفتيش وتنطلق الفتوحات. أما حديثاً، فإستخدمت الأسوار المكونة من أسلاك شائكة، وأحياناً يضاف إليها القوة الكهربائية منعاً للتسلل غير المشروع(١١٥).

---

(١١٤) محمد رياض: مرجع سابق، ص ٢٠٤-٢٠٥.

(١١٥) محمد عقيل: المرجع السابق، ص ١٢٣.

البند الثاني: الحدود البشرية

وتقصد بذلك الحدود التي تفصل بين الشعوب، والتي بدورها كوّنت وحدات سياسية قومية، وتعتبر من أفضل أنواع الحدود رغم قلتها وندرتها، والسبب يعود إلى كثرة إختلاط الشعوب والسلالات البشرية. وبما أن معظم الحدود قائمة على الإتفاق بين دولتين أو أكثر، ودائماً ما تفرض الدولة الأقوى سيطرتها على الدولة الضعيفة، فكان من الطبيعي أن هكذا حدود لا يمكن أن تكون ثابتة ومستقرة.

لذلك فالحدود البشرية أو الإثنوغرافية لا تكون كاملة، أي لا تقوم بدور الفصل التام إلا في حالات معينة هي:

أ. اعتبار التوزيع الإثنوغرافي، الهدف الأساسي للتخطيط، أي أن يرسم خط الحدود لكي يفصل بين شعبين متجاورين، مثال ذلك الحدود بين ألمانيا والدانمارك في إقليم شلزفيج Schelswig.

ب. مضي مدة من الزمن على خط الحدود الذي وضع للفصل بين قوميتين متجاورتين، الأمر الذي يسمح بالإستقرار، مثل الحدود بين فرنسا وإسبانيا، والحدود بين هولندا وألمانيا.

ج. أن تكون الحدود السياسية الاثنوغرافية، سابقة على وصول عناصر بشرية جديدة لتعيش في جانبي خط الحدود، مثال ذلك الحدود الكندية مع الولايات المتحدة، فهي قائمة قبل أن تأتي شعوب من القارة الأوروبية لتسكن على جانبي خط الحدود، مع العلم أنها جميعها شعوب أنجلوسكسونية، وتعيش في بيئة جغرافية متشابهة.

د. أن يكون خط الحدود متماشياً مع الحواجز الطبيعية، ويفصل في الوقت عينه بين الشعوب المتجاورة[١١٦].

لذلك يمكننا القول أن الحدود البشرية قوامها أمران أساسيان:

- الحدود الاثنوغرافية القائمة على فصل الشعوب أو الجماعات.
- الحدود القائمة على إعتبارات اقتصادية وظاهرات بشرية أخرى.

---

[١١٦] محمد عقيل، المرجع السابق، ص ١٢٥.

والحدود البشرية إما أن تلعب دوراً إيجابياً أو دوراً سلبياً في عملية الدفاع، فتقف الحدود البشرية الممثلة بمجموعات من القرى حاجزاً بشرياً أمام الجيوش الغازية، مثلاً، المجموعات التي فصلت بين الضفة الغربية الخاضعة لسيطرة السلطة الفلسطينية وبين أراضي فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨، الخاضعة لسيطرة إسرائيل، وكذلك مجموعات القرى الحدودية بين لبنان وسوريا التي تحاول ضد المجموعات الإرهابية[١١٧].

البند الثالث: الحدود المختلطة

الحقيقة أن عدداً كبيراً من خطوط الحدود السياسية في العالم، يدخل ضمن هذا التصنيف لأنواع الحدود، حيث أن خطوط الحدود غالباً ما تتبع في أجزاء معنية، ظاهرات جغرافية طبيعية، وفي نفس الوقت تتماشى في أجزاء أخرى مع عوامل بشرية أخرى. لذلك لا يمكن أن تتبع خطوط الحدود أساساً واحداً بمفرده، فلو أخذنا مثلاً أن دولة ما ضمت لأسباب إستراتيجية مجموعة بشرية، تخطت في إنتشارها السلاسل الجبلية المتخذة كأساس طبيعي، فتحصل هنا المشكلة، ويزيد من التعقيد وجود موارد إقتصادية كالوقود والكهرباء والمناجم في منطقة الحدود[١١٨].

لذلك، ولكي يكون الباحث في الحدود، والمخطط لها محايداً، عليه أن ينظر إلى الأسس والاعتبارات بشكل كلي، وأن يوازن بين الإعتبارات والأنواع المتعارضة، وأن يعمل على تحقيق احتياجات السكان والشعوب من تبادل تجاري وإنتقال على طول الحدود.

من هنا نجد أن الحدود المختلطة هذه، قد أطلق عليها إسم "الحدود المعقدة"، لأنها تحتوي على إعتبارين أو أكثر من الإعتبارات التي تقوم عليها تقسيمات أنواع الحدود، والحدود المعقدة، هي واحدة من خمسة أنواع حدود، تم تصنيفها بحسب النشأة إلى جانب الحدود الطبيعية والعرقية والتاريخية والهندسية[١١٩].

---

[١١٧] عبد الحليم سليمان وادي، الدولة وأنواع الحدود، بحث قانوني عن موقع:
www.pulpit.alwatanvoice.com>content>print ، دخول ٢٠١٦/٨/٢٠

[١١٨] المرجع ذاته، ص ١٥٤.

[١١٩] عبدالله عطوي: مرجع سابق، ص ٢٤٦.

خريطة (B)

نماذج من الحدود الإصطناعية
وحدود الدول المنضوية ضمن الإتحاد الأوروبي

الحدود المكسيكية مع الولايات المتحدة الأمريكية

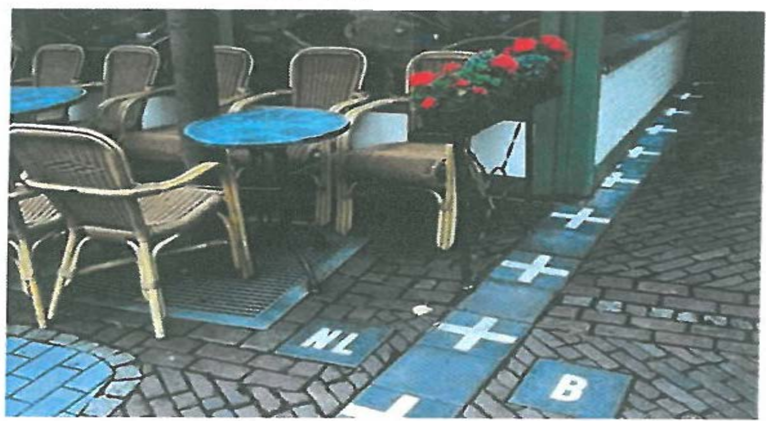






تقاطع حدود النمسا وسلوفاكيا والمجر





المطلب الثاني

الحدود البرية والحدود البحرية

بعد أن تناولنا موضوع الحدود الطبيعية والحدود الاصطناعية، سوف نقوم في هذا المطلب بدراسة الحدود البرية في فرع أول، والحدود البحرية في فرع ثانٍ.

الفرع الأول

الحدود البرية

الواقع أن الحدود البرية هي جزء من الحدود الطبيعية التي تحدثنا عنها في المطلب الأول، تحت عنوان الحدود الطبيعية والحدود الاصطناعية. فالجبال والصحارى والغابات، كلها أقاليم طبيعية تشكل حدوداً برية فاصلة بين منطقة وأخرى، لما لهذه الأقاليم من صفات إستراتيجية، تشكلها طبيعتها الوعرة والقاسية. فالجبال تجعل الإنتقال عبرها عملية شائكة وعسيرة، على الرغم من إنشاء طرقات فيها وسكك حديدية إلا أنها تبقى صعبة المسار، كذلك فإن الإرتفاع الشاهق للجبال عادة، يقلل من نسبة الأوكسيجين من الهواء، الأمر الذي يؤثر على النشاط الجسدي، ويؤدي إلى الأمراض والأوبئة. إضافة إلى انخفاض درجات الحرارة وتساقط الثلوج، مما يدفع بالناس إلى عدم سلوك الطرق الجبلية. لذلك تعتبر الجبال أهم الفواصل الطبيعية، بحيث أنها لا تجذب السكان فغالباً ما تبقى غير مأهولة. فلو أخذنا مثلاً جبال الألب التي ترتفع من سهول ألمانيا وسويسرا نحو الجنوب وتطل على إيطاليا، فنجد أنها شديدة الإنحدار وقد يكون من الصعب جداً إجتيازها، إضافة إلى شكلها الهندسي الذي يشبه الهرم إلى حد معين، لأنهال جبال ذات رؤوس حادة كأنها نتوءات[١٢٠].

والجدل الذي يقوم بالنسبة للجبال كحدود فاصلة، يقوم على الأساس التالي:

الجبال غالباً ما يكون لها عمق أو عرض، فأين يسير خط الحدود فيها؟

وهل يتبع خط الحدود قمم الجبال أم خط تقسيم المياه؟

وما هي الدولة التي تسيطر على الممرات؟

---

[١٢٠] عبدالله عطوي: مرجع سابق، ص٢٥٢.

مع كل هذا التعقيد في إتخاذ الجبال كحدود سياسية، نجد أن الأمور السياسية لا تخضع للظروف الجغرافية بقدر ما تخضع لقوة وفرض سلطتها على الأرض، ولعل هذه السلطة متأتية من مقدرتها الإقتصادية وتقدم التكنولوجيات فيها والحضارة.

أما الصحارى، فقد تلعب دور الفاصل أو الحد، وتتخذ كحدود جيدة، لأن مناخها يمنع العيش فيها وتصبح غير جاذبة للسكان، فيتعذر اختراقها لصعوبة الحياة فيها، ورغم ذلك ففي التاريخ أمثلة كثيرة على إختراق الصحارى وإجتياز الجيوش لها، كما فعل خالد بن الوليد، عندما اجتاز صحراء بادية الشام بين سوريا والعراق، والجنرال لوكلير الذي إجتاز الصحراء الافريقية الكبرى في الحرب العالمية الثانية، في حين أن التقدم العسكري والتكنولوجي اليوم جعل من اجتياز الصحارى أمراً أقل صعوبة.

وفي الصحارى تأخذ عملية تخطيط وتحديد الحدود السياسية شكل خطوط مستقيمة، نظراً للصعوبات والمشاكل التي تعيق هذه العملية، فلو نظرنا مثلاً إلى خارطة أفريقيا الشمالية، لوجدنا أن الحدود بين مصر وليبيا تأخذ الخط المستقيم كذلك الحدود بين مصر والسودان، أو الجزائر ومالي والنيجر.

وبما أن الصحارى أرض جرداء، فإن وضع العلامات، عادة يتبع خط الحدود الهندسي، وعندما تكون الدول المتجاورة في حالة نزاع أو حرب، يتم اللجوء عادة إلى وضع أسلاك شائكة على خط الحدود منعاً لتسلل العصابات والأفراد وما إلى ذلك، مثل ما حدث على خط الحدود بين الكويت والعراق بعد حرب الخليج[١٢١].

وبالحديث عن الصحاري، كحدود طبيعية برية يصعب اجتيازها لا بد من الإشارة إلى الوقت والجهد والإمكانات اللازم توافرها للجيوش لاجتياز مثل هذه الحدود. وعادة فإن الحدود البرية يسهل اجتيازها أكثر من الحدود البرية، مثلاً، لقد توجب على القوات المصرية بناء جسور ومعابر عائمة على قناة السويس عند اجتيازها في حرب عام ١٩٧٣، ولولا وجود العائق الطبيعي الممثل بالقناة لكانت عملية الاجتياز أسهل وأقل تكلفة[١٢٢].

إضافة إلى الجبال والصحاري كحدود برية، توجد الغابات، وهي مناطق لم يألف الإنسان العيش فيها، وهي مصدر الخوف ومرقد الأسرار.

---

[١٢١] راجع محمد عقيل: مرجع سابق، ص ١١١-١١٥.

[١٢٢] عبد الحليم سليمان وادي، المرجع السابق.

وقديماً لعبت الغابات دور الحماية من القوات الغازية، ودوراً فاصلاً بين الدول المجاورة، فمثلاً غابات روسيا في الشمال والوسط، وقفت صداً منيعاً أمام التتار في القرن الثاني عشر والقرن الثالث عشر، كذلك غابات فيتنام التي ساعدت الشعب على مجابهة قوى نظامية كثيرة العدد، ومثلها غابات شرق أوروبا التي وقفت في وجه الجماعات الآسيوية التي جاءت باتجاه أوروبا من مناطق الإستبس وغيرها.

وعادة ما توجد الغابات على المرتفعات الجبلية مثل غابات جبال الألب بين فرنسا وإيطاليا وفرنسا وسويسرا، والغابات الجبلية في هضبة التيبت وامتداداتها في مناطق حدود الهند وكشمير والصين وغيرها من الدول. إلا أنه في المناطق الاستوائية والمدارية تأخذ الغابات الطابق السهلي نظراً لتوفر الأمطار والحرارة طوال أيام السنة، مثل غابات الكونغو، والكاميرون، وغانا، وكذلك الغابات بين كولومبيا والبيرو[١٢٣].

ومع الزيادة السكانية والعمرانية في العالم، أصبحت الغابات مهددة بالتقلص والزوال، وفقدت قدرتها الدفاعية نوعاً ما، أمام التقدم والتطور الصناعيين. ورغم ذلك فبعض الغابات يتم تخطيط الحدود فيها على الشكل الهندسي، بسبب صعوبة اختراقها، ولو أخذنا، مثلاً غابات الأمازون في البرازيل، وهي إحدى أعظم غابات العالم إن لم تكن الأعظم على الإطلاق، فيقال أن اختراقها عبر قطع الأشجار وفتح الطرقات، أمر غير مجدي حيث أن نمو الأشجار والنباتات السريع يعيد إغلاق الطرق والممرات وكأن شيئاً لم يكن.

الفرع الثاني

الحدود البحرية

تشكل المحيطات والبحار، أهم الفواصل الطبيعية بين الدول، حيث أن الماء يغطي ما يقارب ثلاثة أرباع الكرة الأرضية. وفي التاريخ كانت الحدود الساحلية مركز إهتمام كبير، وهي التي كانت محط الغزوات والمستعمرين، لذلك عمدت الدول في القدم إلى ترك منطقة فقيرة بين

---

[١٢٣] راجع المرجع ذاته، ص ١٠٩-١١١.

خطي الساحل البحري والمدن المسكونة والمناطق العمرانية، بهدف مساعدة السكان على مواجهة أي غزو، وتجنباً للدمار والخسارة العسكرية. من هنا نجد أن المدن التجارية القديمة في التاريخ بنيت على مسافة بعيدة نوعاً ما عن الشواطئ، وإن لم يكن كذلك فكانت الأسوار تحميها وتحصّنها. روما مثلاً، بنيت على مسافة ٢٠ كيلو متراً عن الساحل، وأثينا على مسافة ٨٠ كيلو متراً، أما صور وقرطاجة والإسكندرية، فتحصنت خلف أسوارها وقلاعها(١٢٤).

كل ذلك ساد قديماً في التاريخ، أما اليوم فالحدود البحرية إختلفت، فلم تعد التحصينات والقلاع تصد أي عدوان عسكري تكنولوجي، فظهرت فكرة المياه الإقليمية، بحيث أصبحت المنطقة المائية الواقعة بين مياه البحر الداخلية والساحل، مياهاً إقليمية، تمارس فيها الدولة سيادتها كما على اليابسة والبر. وبذلك أعيدت فكرة الإرتباط بين المياه الإقليمية والأمن الدفاعي، بعدما ظهرت قديماً في عهد الإمبراطورية الرومانية، التي إعتمدتها لحماية الشواطئ من أعمال القرصنة في البحار.

من هنا يمكننا أن ندرس الآن، ثلاث نقاط هامة وهي:

- أهمية البحار والمحيطات: إقتصادياً وسياسياً.
- المياه الإقليمية، والمناطق البحرية.
- مشكلات المياه الإقليمية.

وسوف نتناولها في بنود ثلاثة.

البند الأول: أهمية البحار والمحيطات: اقتصادياً وسياسياً

إن ثلاثة أرباع الكرة الأرضية هي من مياه، و ٩٧% من هذه المياه، مالحة وموزعة في البحار والمحيطات، ويطلق على هذه المنطقة المؤلفة من البحار والمحيطات اسم "الغلاف المائي Hydrosphere".

إن أكثر عمليات الاستعمار، جاءت عبر البحار، مثل استعمار واستيطان الأوروبيين لأستراليا وأميركا الشمالية واللاتينية، ودائماً ما تكون لأعظم القوى العسكرية، مدمرات وسفن بحرية وغواصات في قلب البحار.

---

(١٢٤) عدنان السيد حسين: مرجع سابق، ص ٥٤.

من هنا الأهمية الإستراتيجية للبحار والمحيطات، وأهميتها السياسية. وبالإضافة إلى ذلك فللبحار أهمية إقتصادية كبرى، فهي عصب الحياة التجارية الدولية، وأساس للنقل التجاري والصناعي، ذو الكلفة الأقل، إضافة إلى كونها مصدراً أساسياً ومهماً للغذاء حاضراً ومستقبلاً، فالمعدل السنوي لصيد الأسماك في مساحة لا تزيد عن لـ ١٠% من سطح المحيطات هو ٦٠ مليون طن، وهو عدد ضئيل أو يبلغ نصف القيمة، بالمقارنة مع المعدل السنوي لعام ١٩٨٥[١٢٥].

وفي دراسة للدكتور علي عبدالله الجباوي بعنوان "الجغرافيا السياسية"، نجد أن البحار ثروة قومية بالنسبة للموارد الكيماوية والمعدنية، فحياة المحيطات العالمية تضم ٩٠ مليار طن من اليود، و ٥ مليارات طن من اليورانيوم، و ٣ مليارات طن من الفاناديوم والمنغيز والنيكل، و ١٠ ملايين طن من الذهب وغير ذلك من الفضة والكالسيوم والبروم[١٢٦].

هذا فضلاً عن البترول البحري والذي يتم إستخراج قسم منه اليوم في أماكن كثيرة مثل الخليج العربي، وخليج المكسيك وساحل أميركا، وسواحل أفريقيا الغربية، وبحر الصين الشرقي والجنوبي وغيرها من الأماكن. ويقدر ما يتم إستخراجه من قاع البحار من البترول بما يزيد عن ربع الكمية التي تستخرج في العالم. وإضافة إلى هذه الموارد والثروات، تقدر طاقة المد البحري بما يزيد على ٢٠٠ مرة من الإحتياط السنوي لطاقة جميع أنهار العالم.

كل ذلك يبين أهمية الثروات الكامنة في البحار والمحيطات والتي تساعد في تنمية الموارد الإقتصادية للدول، وذلك ما يفسر الصراع الدولي للإستفادة من هذه الثروات، فذات يوم سوف ينضب إنتاج اليابسة، الأمر الذي سيدفع الدول إلى تقاسم مياه البحار والمحيطات وقيعانها لسد حاجاتها من الموارد الطبيعية.

أما على الصعيد السياسي، فالبحار لها دور كبير في ذلك، فكما قلنا أنها الطريق الأول والأهم الذي سلكه المستعمرون قديماً إلى إستراليا والأميركيتين، فهي أيضاً مكان صراع الدول على السواحل البحرية، قديماً ومحاولتها السيطرة عليها، لما لها من أهمية قصوى في الدفاع ومراقبة البحار والأساطيل العسكرية.

---

[١٢٥] عبدالله عطوي: المرجع السابق، ص ٢٧٣.

[١٢٦] علي عبدالله الجباوي: الجغرافيا السياسية، منشورات جامعة دمشق، ط ١، ٢٠١٤، ص ٧١٢.

البند الثاني: المياه الإقليمية والمناطق البحرية

لا يوجد إتفاق بين الدول، حول فكرة المياه الإقليمية، والحقيقة أن محاولات الدول للسيطرة على مياه البحار المجاورة لسواحلها والمحيطة بها، ليست عملية جديدة، وذلك ما يطلق عليه (المياه الإقليمية). ولو عدنا إلى التاريخ لوجدنا أنه في نهاية القرن الثالث عشر سنّت النرويج قانوناً يمنع الأجانب من الإبحار لشمال (برغن) دون تصريح ملكي بذلك، أما سنة ١٢٠١ فقد أصدر الملك جون ملك إنجلترا أمراً، يطلب فيه من كل السفن المبحرة أن تخفض أشرعتها إذا أمرتها السفن الحربية الإنجليزية بذلك. وفي فترة الكشوفات البحرية أعلنت كل من إسبانيا والبرتغال ملكية مياه المحيطات إلى أن ظهرت في القرن السابع عشر آراء تنفي صفة الملكية عن المسطحات المائية بإستثناء الخلجان والمضايق. كذلك عام ١٦٩١، أعلنت الدانمارك أن المنطقة المحايدة حول شواطئها مساوية لمدى الرؤية بالعين المجردة. وفي القرن السابع عشر أشار المحامي الهولندي Hugo Grotius إلى أنه لا يمكن لدولة ما أن تفرض سيطرتها وحكمها على البحار المفتوحة، ويعد أول من أشار إلى ذلك في كتابه (حرية البحر)، في حين إدَّعى كتاب بريطانيون سنة ١٧٣٦ بملكية بريطانيا للبحار المحيطة بها والتي تفصلها عن أوروبا، وأعلنت حينها منطقة عرضها ١٢ ميلاً كمياه إقليمية لها. وعام ١٧٠٢ قال القانوني الهولندي (بينكرشوك) Van Bynkershoek أن البحر ملك للجميع، إلا أن السيادة على المناطق البحرية المجاورة من حق الدولة المطلة على هذا البحر، وحدد مسافة هذه السيادة بالمدى الذي تصل إليه طلقة المدفع[١٢٧].

وبعد ذلك، إتفق على أن ثلاثة أميال يمكن أن تمثل أقصى مدى للمدفعية، وبالتالي فإن ثلاثة أميال بحرية من الشاطئ هي حد للسيادة البحرية، ومن ثم تبدأ منطقة أعالي البحار والتي هي حق للجميع. وقد حاولت بعض الدول فرض هذه القاعدة للحد من الفوضى القائمة، إلا أن هذا الاقتراح لم يلق قبولاً من الكثيرين.

في سنة ١٩٣٠ عقد مؤتمر دولي في لاهاي لمناقشة طلبات الدول، ثم شكلت الأمم المتحدة لجنة القانون الدولي سنة ١٩٤٦، حتى عام ١٩٥٨ عندما عقد مؤتمر جنيف الذي

---

[١٢٧] راجع عاطف علبي: مرجع سابق، ص ٢٨٢-٢٨٣.

حضرته وفود من ٨٦ دولة، لمناقشة قانون البحار الذي وضعته اللجنة، وكانت النتيجة أن أقر المؤتمر إتفاقية المياه الإقليمية دون تحديد عرض البحر، كذلك لم يتمكن مؤتمر جنيف الثاني لقانون البحار سنة ١٩٦٠ من الإتفاق على قواعد تحدد مدى البحر الإقليمي[١٢٨]. والواقع أن عرض المياه الإقليمية تحسب من آخر نقطة تنحصر عنها المياه وقت الجزر بالنسبة للشاطئ الطبيعي أو من وراء الحواجز أو الأرصفة التي تحيط بالموانئ أو الأحواض البحرية. أما بشأن المياه الإقليمية فالآراء مختلفة، فالبعض يرى أن المياه الإقليمية يجب أن توازي الشاطئ في تعاريجه، والبعض الآخر يرى أن يحدد بخطوط مستقيمة تقابل الخطوط الممتدة بين الرؤوس البارزة من الساحل، وعندما توجد جزر في المياه الإقليمية فإنها تعتبر جزءاً من الإقليم ويصبح لها منطقة إقليمية إضافية. وبالتالي فالنرويج وهي دولة كثيرة الجزر، تبدأ المياه الإقليمية فيها بعد هذه الجزر[١٢٩].

أما المناطق البحرية، فهي مقسمة على الشكل التالي:

١- منطقة المياه الداخلية Internal Water Zone.

٢- منطقة المياه الإقليمية The Territorial Sea.

٣- المنطقة المتاخمة أو الملاصقة Contiguous Zone.

٤- منطقة الانتشار المائي أو المنطقة المحايدة Diffusion Zone.

٥- الرصيف القاري Continental Shelf[١٣٠].

١-منطقة المياه الداخلية:

وهي تقع جميعها داخل خط الأساس الذي تبدأ منه المياه الإقليمية، وتشمل هذه المنطقة الخلجان والمرافئ ومصبات الأنهار والبحيرات الساحلية والجزر الساحلية، وتكون سيادة الدولة في هذه المنطقة سيادة كاملة.

---

[١٢٨] عدنان السيد حسين: مرجع سابق، ص ٥٥.

[١٢٩] محمد رياض: مرجع سابق، ص ٢٣٢.

[١٣٠] راجع عبد الله عطوي: مرجع سابق، ص ٢٧٥.

٢- منطقة المياه الإقليمية:

تبدأ هذه المنطقة من خط الأساس أو خط القاعدة لمسافة معينة، على أن هذه المسافة ليست واحدة، وإنما تختلف من دولة إلى أخرى. وتكون سيادة الدولة في المياه الإقليمية، سيادة مطلقة. ومع ذلك فهناك إستثناء على هذه السيادة، على إعتبار أن السفن الأجنبية التي تمر بشكل بريء لا تضع لسيادة الدولة صاحبة الإقليم البحري وهو ما يسمى بالمرور البريء Innocent Passing، كذلك لا يمتد حق السيادة إلى الطيران فوق المياه الإقليمية.

٣-المنطقة الملاصقة (المتاخمة):

لا تملك الدولة أي سيادة أو سلطة قضائية في هذه المنطقة، على إعتبار أن هذه المنطقة المائية تشكل جزءاً من أعالي البحار. وإنما يمكن للدولة أن تمارس فيها حق الرقابة الصحية وإتخاذ الإجراءات المناسبة، كذلك يمكن للدولة أن تراقب وتمنع الهجرة غير المشروعة، ولها حق تفتيش السفن لمراقبة أعمال التهريب. ويشار إلى أن مساحة هذه المنطقة تختلف بين الدول، فالدول الساحلية التي تعمد إلى جعل مياهها الإقليمية بمساحة ١٢ ميلاً، لا يكون لها أي منطقة مجاورة أو ملاصقة بعد مياهها الإقليمية، مثال ذلك (الصين، المغرب...) أما الدول التي تكون مياهها الإقليمية بمساحة ٣ أميال أو أكثر مثلاً، يحق لها بمساحة مياه مجاورة، وذلك لأن منطقة المياه المجاورة هي على مسافة ١٢ ميلاً بحرياً من الشاطئ. غير أن المادة /٣٣/ من اتفاقية قانون البحار نصت على عدم جواز امتداد المنطقة المتاخمة أو الملاصقة إلى أكثر من ٢٤ ميلاً من خطوط الأساس الذي يبدأ منها قياس عرض البحر الإقليمي، ما يعني أن المنطقة المتاخمة لا يقل إتساعها عن ١٢ ميلاً[١٣١].

٤-منطقة الإنتشار المائي أو المنطقة المحايدة:

وهي منطقة غير محددة، وتمارس فيها الدولة سيادتها بحكم الواقع وليس بحكم قانون، البعض يطلق عليها اسم (أعالي البحار)، في حين نجد البعض الآخر يعتبرها منفصلة، ويعتبر أن منطقة (أعالي البحار) تبدأ بعدها. ومنطقة أعالي البحار، ملك للجميع وليس لأي دولة حق

---

[١٣١] راجع محمد المجذوب، المرجع السابق، ص ٤٨٧.

عليها من حقوق السيادة. ومع ذلك فدول كثيرة تطالب بحقوق فيها خصوصاً فيما يتعلق بالأمن الإستراتيجي والصيد، وتجدر الإشارة إلى أنه عام ١٩٣٩ إتفقت دول القارة الأميركية على إعتبار مسافة ٣٠٠ ميل كحد أدنى هي جزء من سواحلها على الأطلسي، ومنعت السفن الحربية للدول المتحاربة من المرور فيها، وأطلقت عليها اسم منطقة الأمان Security Zone، مع العلم أن القانون الدولي لا يعترف بهذه الحقوق[١٣٢].

٥-الرصيف القاري:

وهو الجزء من اليابسة الذي ينحدر تحت مياه البحر إلى عمق ٢٠٠ متر. وحتماً يتميز هذا الجزء بكثرة الثروة السمكية والمعدنية والبترولية، من هنا نجد أن هذا الجزء موضع خلاف كبير بين الدول، ففي عام ١٩٤٥أصدر الرئيس الأميركي (ترومان Truman) إعلاناً يعتبر فيه أن كل الموارد الطبيعية للرصيف القاري المجاور للولايات المتحدة الأميركية خاضع لسلطتها وقد إتبعت لجنة القانون الدولي وكذلك مؤتمر جنيف هذا المبدأ، وأصبح في مقدور الدول الساحلية ممارسة سيادتها على الرصيف القاري فيما يتعلق بإستغلال موارده الطبيعية بإستثناء مصايد الأسماك التي تعتبر حقاً للجميع بعد المياه الإقليمية. ونذكر أن دولاً كثيرة حددت مسافات معينة خاصة بها للصيد ولاستغلال الثروات البحرية مثل ما فعلت البيرو حيث إدعت بإمتداد مياه الصيد الخاصة بها إلى مسافة ٢٠٠ ميل من الشاطئ. كما أعلنت الأرجنتين عام ١٩٤٦ أن سيادتها تمتد على كل مياه الرصيف القاري الملاصق لسواحلها بما فيها جزر فوكلند (Falkland) التي تبعد ٢٨٠ ميلاً عن الساحل.

نشير أيضاً إلى كثرة مناطق النزاعات الدولية البحرية، بسبب الثروات والموارد، مثل منطقة الباسيفيك الممتدة بين أميركا الوسطى وتشيلي، كذلك منطقة الأطلسي المغربية السنغالية، والأطلسي الشمالي بين النرويج وجزر ناورو (Nauru) وايسلند وغيرها... [١٣٣].

<u>البند الثالث: مشكلات المياه الإقليمية</u>

مع كل ما تقدم، تبقى الحقيقة والواقع أن بعض الدول لا يقر بعرف دولي حول المياه الإقليمية. ومما لا شك فيه أن المياه الإقليمية أصبحت مسألة دولية هامة ومحل نزاع وننتظر

---

[١٣٢] عبد الله عطوي، مرجع سابق، ص ٢٧٩.

[١٣٣] راجع عاطف علبي: مرجع سابق، ص ٢٨٥، وعبدالله عطوي: المرجع السابق، ص ٢٨٠-٢٨١.

إيجاد حلٍّ لها في الأسرة الدولية. فالمغرب مثلاً وسعت مياهها الإقليمية إلى ٧٠ ميلاً، وبعض دول أميركا اللاتينية وسعتها إلى مسافة ٢٠٠ ميلاً بحرياً مثل تشيلي، البيرو، كولومبيا، الأرجنتين، كما أن ايسلندا وسعت مياهها إلى ٥٠ ميلاً، كل ذلك دفع بالأمم المتحدة إلى تنظيم مؤتمر دولي لقانون البحار، نتج عنه تحديد إتفاقية للأمم المتحد لقانون البحار عام ١٩٨٢ والتي تضمنت مواداً خاصة بالمياه الإقليمية وبالمنطقة الملاصقة، وبالمنطقة الإقتصادية الحرة وعلى النحو التالي:

١- يحدد عرض المياه الإقليمي بإثني عشر ميلاً بحرياً بدءاً من خط الأساس (المادة ٣) وخط الأساس هو عند أقصى الجزر على طول الشاطئ، كما قضت إتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٨، وإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢.

٢- بعد المياه الإقليمية تبدأ منقطة ملاصقة تمارس فيها الدولة صلاحيات تسمى (وظيفية) وهي لا تتعدى مسافة أربعة وعشرين ميلاً بحرياً بما فيها عرض المياه الإقليمية (مادة ٣٣).

٣- المنطقة الإقتصادية الحرة: تمتد حوالي مسافة ٢٠٠ ميلاً بحرياً إعتباراً من خط الأساس الذي يحسب منه عرض المياه الإقليمية، وحيث تمارس الدولة حقوق السيادة لغايات علمية وإقتصادية (مادة ٥٧) (١٣٤).

ورغم هذه الاتفاقية، بقي عرض المياه الإقليمية متراوحاً بين ثلاثة أميال ومئتي ميلاً بحرياً، بحسب مواقف الدول ومصالحها وتبعاً لها، على اعتبار أن لكل دولة مصالح خاصة وحقوق في السيادة والتنافس الدولي.

من ناحية أخرى وبما أن تسع وعشرون دولة داخلية، ليست لها مياه اقليمية، إلا أنها تستطيع التفاوض مع دول ساحلية مجاورة لها من أجل كسب حق مرور أو ما شابه لاستخدامه في تجارتها(١٣٥).

وبالعودة إلى الحدود الساحلية، فإن تعيينها أمرٌ معقد، بسبب الإختلافات الكبيرة في طبيعة السواحل، فمنها ما هو مستقيم وخالٍ من التعرجات، بينما يشكل البعض الآخر خلجاناً

---

(١٣٤) Droit de la Mer, Convention des Nations Unies sur le Droit de la Mer, P. 22-30-31.

(١٣٥) أمين محمود عبدالله: دراسات في الجغرافيا، السياسية للعالم المعاصر، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

ومصبات نهرية، ناهيك عن الجزر الساحلية التي تزيد الأمور تعقيداً، إضافة إلى ظاهرة المد والجزر، حيث تبدو الشواطئ جافة في وقت ثم ما تلبث أن تغطيها المياه في وقت آخر. والواقع أن أهم نقطة في تعيين الحدود الساحلية، هو تحديد خط القاعدة أو الأساس، لأنه الفاصل بين المياه الداخلية والمياه الإقليمية، ومنه يمكننا قياس إتساع المياه الإقليمية، وخط القاعدة هذا، هو خط المد العالي على إمتداد الساحل. وفي حالة الخلجان فإن خط الأساس لبداية المياه الإقليمية يتخذ من الخط المستقيم للقاعدة الذي لا يزيد طوله عن عشرة أميال عبر مدخل الخليج وبين شاطئه.

والواقع أن نظرية الخط المستقيم اكتسبت سنداً شرعياً في القانون الدولي بعد حكم محكمة العدل الدولية سنة ١٩٥١ بشأن قضية المصايد النرويجية الواقعة بين المملكة المتحدة والنرويج[١٣٦].

بعد تحديد خط القاعدة، كيف نحدد المنطقة الإقليمية والملاصقة؟

هنا تظهر مشكلة تعيين الحدود الخارجية للمنطقة الإقليمية والملاصقة، فتحديد الاتساع في السواحل المعقدة ذات التعاريج يشكل مشكلة، والقاعدة العامة هنا تقول أنه يوجد مجموعة من أقواس الدوائر ذات نصف قطر مساوٍ لإتساع المياه الإقليمية من نقاط محددة على إمتداد الساحل ومن الجزر والصخور الساحلية، وترتبط هذه الأقواس بخط متصل يعين الحدود الخارجية للمياه الإقليمية والملاصقة.

ما هو الحل في المضايق والقنوات؟؟

- في الدول المتجاورة التي تفصلها المضايق، تنظم الحدود السياسية في المياه الإقليمية إتفاقات خاصة، وعندما لا توجد بهذا الشأن إتفاقات فإن خط الحدود بين الدولتين يتمشى مع منتصف المسافة بينهما، والمضايق نقاط هامة للدول، تتمكن عبرها من فرض سياسة عسكرية خاصة في فترة الحرب، ومن حيث المبدأ، فإن من حق الدول في حالة الحرب، منع السفن المعادية من المرور في المضائق التي تدخل في نطاق مياهها الإقليمية. غير أن القاعدة حتى اليوم مرهونة بمنطق القوة وهذا المنطق ما زال يحكم على الأرضية الجغرافية،

---

[١٣٦] أمين محمود عبدالله: مرجع سابق، ص ٢٢٢.

ومثالنا عن المضايق: البوسفور والدردنيل على مدخل البحر الأسود، وهنا نذكر على سبيل المثال النزاع التركي– اليوناني على المياه في بحر إيجه الذي يفصل بينهما ويربط مضيقي البوسفور والدردنيل بالبحر المتوسط، وسبب النزاع هو إعلان حكومة اليونان عزمها على توسيع المياه الإقليمية اليونانية إلى ١٢ ميلاً بحرياً، الأمر الذي أثار حفيظة تركيا التي تعتبر بحر إيجه منطقة شبه مغلقة لها، وقد يتخذ التنافس بين الدولتين طابع المواجهة العسكرية خصوصاً في ظل وجود ثروات طبيعية بحرية ومنها النفط[١٣٧]. وكذلك يوجد مضيق باب المندب بين المحيط الهندي والبحر الأحمر، ومضيق هرمز على مدخل الخليج العربي، ومضيق جبل طارق على مدخل البحر المتوسط وغيرها.

- أما الأقنية المائية، وهي مناطق مائية مهمة إستراتيجياً وسياسياً واقتصادياً وعلى رغم إعتبارها أقنية وصل، إلا أنها في الأزمات والحروب تصبح أقنية فصل، وحتى في فترات السلم تصبح الدول المشرفة عليها مرتهنة للدول العظمى التي تستطيع بأساليبها الملتوية أن تتحكم بهذه الأقنية، حتى وإن لم يكن ذلك ظاهراً للعيان. نذكر مثلاً قناة (بنما Panama) التي تم تدشينها عام ١٩٢١، وهي تقع تحت وصاية الولايات المتحدة الأميركية التي تحتل شريطاً من الأرض حولها بعرض ٨ كلم وطول ٨١ كلم، ويعبرها سنوياً ما يزيد عن ١٢٠٠٠ سفينة حربية وتجارية[١٣٨]. ونذكر أيضاً قناة السويس المصرية والتي تشكل الشريان الحيوي الاقتصادي، والتي إفتتحت سنة ١٨٦٩ في عهد الخديوي إسماعيل باشا، والتي جلبت لمصر إضافة إلى الموارد الاقتصادية، الكثير من المشاكل السياسية والعسكرية منذ إفتتاحها، فبعد أن توفي حوالي ٢٠ ألف عامل مصري، سمح شق القناة بإحتلال بريطانيا لمصر طوال ٧٣ عاماً وبسبب تأميم جمال عبد الناصر للقناة عام ١٩٥٦ تعرضت مصر لعدوان ثلاثي بريطاني– فرنسي وإسرائيلي[١٣٩].

---

[١٣٧] عدنان السيد حسين: مرجع سابق، ص ٥٧.

[١٣٨] عبد الله عطوي: المرجع السابق، ص ٢٨٤.

[١٣٩] راجع دراسة حول قناة السويس: http://www.ar.m.wikipedia.org/wiki/ دخول ٢٠١٥/١٢/٣.

المطلب الثالث

الحدود التاريخية والحدود الموروثة من عهد الاستعمار أو الحدود الاستعمارية

يعتبر الدكتور نبيل خليفة في كتابه "جيوبولتيك لبنان"، أن أهمية الحدود تعود إلى جملة أمور، منها أن الحدود تشكل الغشاء الذي يغلف جسم الدولة، أي ما يشبه الجلد بالنسبة لجسم الإنسان، وبالتالي فالحدود هي حماية الوطن كما أن الجلد حماية للجسد، كذلك فالحدود دليل وعلامة إستقرار وتوازن القوى والشعوب، فكلما ضعفت شهوة التوسع لدى الشعوب كلما تحقق الإستقرار الدولي والعالمي، كما أن الحدود مرآة المدى الكوني للعالم، لأنها تعني الساسة والعسكريين والجغرافيين والقانونيين والإستراتيجيين، وبالتالي "فالحدود حضارة الشعوب"[١٤٠].

ويذهب الدكتور خليفة إلى أن الحدود السياسية الدولية هي "إختراع حديث"، وهذا الأخير إنما جاء وظهر لتلبية مستلزمات سياسية وقانونية وإستراتيجية، وهو ما يرتبط بما سماه العالم ميشال فوشيه (Foucher) (تقطيع العالم– Découpage du monde) وهي السياسة أو الخطة الإستراتيجية التي إتبعها الأوروبيون[١٤١].

ويرى فوشيه أن الحدود هي عملية إسقاط الزمان على المكان، بمعنى الارتباط بين التاريخ والجغرافيا، أي إسقاط التاريخ السياسي على الجغرافيا، " La projection du temps dans d’espace".

وبما أن الحدود خط فاصل يفصل بين دولتين، وبالتالي فهي طرف لمقاطعة جغرافية ذات ثلاث أبعاد: أرضي، بحري وجوي، وبما أن هذه الحدود تكون عادة حاجزاً أو حتى حافزاً للتباعد أو التقارب، أو بعبادة أخرى حدود وصل أو فصل، وحيث أن تعيين وتثبيت الحدود، أي تعيينها وترسيمها يتم باتفاق دولي للأطراف، وحيث أن هذا الاتفاق ينتج عن ميزان القوى بين الدول المتجاورة، أو حتى بين القوى الدولية، فيمكننا الحديث عن نوعين من الحدود ضمن فرعين:

---

[١٤٠] نبيل خليفة: جيوبولتيك لبنان– الإستراتيجية اللبنانية، مرجع سابق، ص ٤٥.

[١٤١] المرجع ذاته، ص ٤٦.

الفرع الأول: الحدود التاريخية، أي التي إستمرت في التاريخ.

الفرع الثاني: الحدود الإستعمارية، أي الحدود الحديثة والتي أنشأتها القوى الإستعمارية.

الفرع الأول

الحدود التاريخية

"تكمن إحدى صعوبات مسار تجذر الفواصل الحدودية في واقع، أنها غالباً ما تتقرر من قبل دول خارجية عن المنطقة ودون إستشارة الشعوب المعنية، مما كان يؤدي بصورة حتمية إلى الإستعمار والخضوع للقوى الإستعمارية الكبرى". هذا ما ورد في كتاب الدكتورين جان بول شانيولو وسيدي أحمد سياح، في مدخل الكتاب(١٤٢). من هنا، يمكننا القول أن معظم الحدود في العالم، هي حدود جرت بقرار وتحديد من دول خارجية، إما إستعمارية وإما ذات نفوذ دولي كقوى عظمى. ولدراسة الحدود التاريخية، سوف نبدأ من دراسة الحدود، عند الرومان والفرس والعرب.

فقد قدمت الإمبراطورية الرومانية عبر تاريخها الطويل مجالاً حيَّاً وخصباً لنشأة وتطور أساليب حماية الحدود، إلى أن غدى الرومان أشهر من إعتنى بالحدود. فقد أنشأوا المعسكرات وجهزوا الثكنات، مع العلم أن مادة البناء كانت ما تزال الطين والخشب، وعندما إتسع نطاق الفتوحات الرومانية، وزادت المشاكل التي تواجه الإمبراطورية، تم التوجه إلى تكوين جيش محترف يخدم أطول مدة ممكنة في الحروب والقتال، إذ بلغ الرومان أقصى الشرق في فتوحاتهم على يد قائد يدعى (بومبي Pompey) عام ٦٧ ق.م، وهو الذي جعل روما سيدة غرب آسيا، بعدما ضم سوريا وكيليكيا وغيرها، وتقدم نحو قزوين ونهر الفرات ثم جاء قائد آخر يدعى (أغسطس Augustus) وهو ركز على العلاقات مع الامبراطورية الشرقية (بارتيا Parthia) ومع أرمينيا، فأنشأ مراكز الحدود وقام بحملات عسكرية بوليسية ضد القبائل في جبال طوروس وأنشأ إقليماً منفصلاً يضم الأراضي الساحلية في البلاد، من أجل تيسير الإستطلاع العسكري، وفي عام ٦٤م مكَّنت روما قبضتها على أراضي الحدود عند أرمينيا عبر ضم مناطق منها، ثم بدأت

---

(١٤٢) جان بول شانيولو: سيدي أحمد سياج، مسألة الحدود في الشرق الأوسط، تعريب حسين حيدر، عويدات للنشر والطباعة، ط ١، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٩.

روما بإدماج ولايات معينة فيها، كما فعلت بالولاية الأردنية Transjardanian Principality، وجعلتها جزءاً من سوريا زهاء المئة عام. وعام ١٠٥م ألغي كيان مملكة العرب النبطيين، الذين كانوا يشغلون مركزاً هاماً في مواجهة خط القوافل الذي يتجه من صحراء العرب والبحر الأحمر إلى ساحل فلسطين وأنشأ إقليماً منفصلاً هو (الولاية العربية Arabia) [١٤٣].

والولاية العربية قامت مع ضم دمشق بأطرافها الشمالية إلى سوريا، وأقيم طريق محصن من هذه المدينة إلى خليج العقبة، ثم إكتسبت روما المملكة الصغيرة الواقعة في غربي بلاد ما بين النهرين، فصارت خاضعة للرومان وإستقامت الحدود عند خط الفرات، ولأجل تأمين هذه المنطقة أقيمت مستعمرة (حران) وعاد الإقليم الأردني إلى وضعه السابق.

والواقع أن سوريا إعتبرت ذات أهمية بالنسبة لسائر الممتلكات الآسيوية، حيث كان موقعها كولاية على الحدود متاخمة لبارتيا عدوة روما، يجعل لها وضعاً خاصاً. ولما كانت سوريا مركز القوة الرومانية في الشرق الأدنى، فقد أنشأت سلسلة من المراكز على طول حدود الصحراء لحماية الأماكن المتحضرة، وكان هناك طريق طولي من دمشق إلى حوران وجلعاد ومؤاب، حتى يتصل جنوباً بطريق قوافل الجزيرة العربية، وشددت الحراسة على الممرات الإستراتيجية. إلى ذلك، إعتادت الامبراطورية الرومانية على أن يكون لها خط مزدوج من الحدود:

حد داخلي: يتبع إقليم الحضر والزراعة وهو محصن بشكل جيد، وحد خارجي يمتد في إقليم البدو الذين كانت تدفع لهم الحكومة الرومانية جزية سنوية ولم تكن فيه فرقة عسكرية دائمة ولا حصون. ومع تقدم الزمن حتى القرن الثالث، سلك غير الإيطاليين سلك المدافعين عن الإمبراطورية الرومانية، على طول تخومها، حيث كان يعيش الرجال مع نسائهم وأسرهم معيشة شبه مدنية وأصحبت غالبية الفرق في القرن الرابع تتألف من الجرمان كما تناقصت القوات التي تحمي الحدود[١٤٤].

أما عند الفرس، فكانت الدولة مقسمة إلى ولايات متسعة، يحكمها قادة، لهم الحق في قيادة جيوشهم في الحروب الداخلية، في حين كانت الحروب الخارجية، تتم بقيادة حكام الدولة

---

[١٤٣] راجع فتحي عثمان: الحدود الإسلامية البيزنطية بين الاحتكاك الحربي والاتصال الحضاري، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٢٨-٣٠.

[١٤٤] المرجع ذاته، ص ٣٢.

الـذين يرأسـون جيـوش الولايـات عمومـاً، وقسـمت ولايـة دولـة الفـرس بـين القـادة البـارثيين الإشكانيين[١٤٥]. وفي عهد "الساساني" وهو أحد حكام دولة الفرس، لم يكن للولايات حدود ثابتة، وكانت الولايات مقسمة إلى مديريات كل واحدة فيها (استان) يحكمها (استاندار)، وكان لحكام المديريات هؤلاء، جماعات من الجند تحت تصرفهم، وكانت تحت إمرة حكام المقاطعات الواقعة على الحدود جنود مرتزقة، وأقيمت الحاميات في المناطق المحصنة لحماية حدود الدولة[١٤٦]. وقد امتدت معاقل الفرس ومراقبهم على طول الحدود التي تطل منها بلادهم على بلاد الروم، وأشهر هذه المراقب ذلك القائم على شاطئ الفرات الغربي في طريق الرقة.

وفيما بعد، أصبحت العاصمة إيران محوطة بأسوار حصينة تحيط بمجموعة المدن التي تكون المدائن وعليها أبواب محكمة، في حين أن المدائن كانت تقع في شرقي دجلة وحصنت بسور نصف دائري وعليه أبراج.

أما العرب فلم تخل بلادهم من إقامة الحصون والإستحكامات، كما في منطقة اليمن وأرجائها، حضرموت ومهرة ومحفد، وفي الشمال تم نحت مدينة البتراء في جوف الصخر، كذلك حصن الخورنق بجدار الحيرة، وحصن الأبلق في تيماء والذي قاوم جيش ملك الحيرة وأعان صاحبه السموءل على اكتساب الشهرة. ومثل ما كان للعرب حدود وحصون، كان لليهود، أيضاً حصن خيبر. وكسوابق في حماية الحدود، نجد أن الفرعونيين، قسموا حدود البلاد إلى مناطق أسموها (أبواب المملكة)، وأقاموا في كل منها حامية، ونصبوا عليها حاكماً خاصاً دعي "مرشد الأرض"، ووضعوا إدارة الشرطة في أيديهم، ثم أقيمت المعاقل لحمايات الحدود. وتحصيناً للنقاط الضعيفة أقام المصريون أسواراً ضخمة وممتدة، مثل السور المقام من أسوان إلى فيلة بطول ١٢ كلم، لضمان الحدود الجنوبية. أما حدود مصر شمالاً في عهد الإمبراطورية المصرية، فقد إمتدت إلى سوريا وفلسطين، فشيدت القلاع وسميت بأسماء الملوك، وجعلوا في كل منها حامية ملكية بقيادة ضباط خاضعين لأوامر فرعون مصر، ومن هذه القلاع ما شيد في جنوب لبنان، بعد أن

---

[١٤٥] البارثيون أو الفرثيون Parthians، شعب من الشعوب الإيرانية القديمة، حكموا كل إيران وذلك قبل الميلاد، بالإضافة إلى المناطق المحيطة بها، من جورجيا، وتركمنستان حتى شواطئ لبنان وسوريا وفلسطين.

[١٤٦] المرجع ذاته، ص ٣٤.

إسـتولت الامبراطوريـة المصـرية علـى منقطـة وادي البقـاع وعلـى المـوانئ الفينيقيـة علـى البحـر المتوسط وحولتها إلى قواعد مصرية للإمدادات(١٤٧).

وفـي منطقـة غرب آسـيا إعتبـر الهـلال الخصـيب أهم مكـان سـكنه الإنسـان، والهـلال الخصيب يمتد بجوار ساحل البحر المتوسط الشرقي ويمتد الطرف الآخر في حوض نهري دجلة والفرات حتى الخليج الفارسي، ويعتبر الهلال الخصيب حدوداً فاصلة بين منطقتين هما: المنطقة الجبلية في الشمال، والمنطقة الصحراوية في الجنوب(١٤٨).

نشير أخيراً أنـه فـي عصـر الإقطـاع الأوروبـي، لـم يكـن هنـاك حكومـة مركزيـة تضـمن سلامة الحدود بوضع حاميات منظمة مستقرة عليها، إلى أن نشأ نظام النقاط العسكرية، ثم نظام المقاطعات التي تنشئها الدولة عند الحدود، وتضعها تحت إمرة قادة وحكام عسكريين، وقد قسم الفقيه فوست Fost مقاطعات الحدود على الشكل التالي(١٤٩):

١- مقاطعة خاضعة لسيادة دولة واحدة (مثل العواصم).

٢- مقاطعات تكون بمثابة ولاية حاجزة بين دولتين كبيرتين (مثل المقاطعات الحربية).

٣- الأراضـي القابلـة للتطـور فـي القـوة (كالعاصـمة التـي بحكـم موقعهـا الاسـتراتيجي تصـبح ذات صفة حربية مهمة).

وفـي سـياق حـديثنا عـن الحـدود التاريخيـة، لا بـد مـن الإشـارة إلـى الحـدود المسـتقرة أو الثابتة، والحدود غير المستقرة، على إعتبار أن ثبات الحدود وإستقرارها دليل تاريخيتها وإستمرارها في التاريخ. والواقع في دراسة تاريخ الحدود، إن هنالك العديد من الحدود السياسية الثابتة إلى حد معين، لم تنضج وتكتمل إلا بعد أن شعرت الدول بمدى ملاءمتها لها ولجوارها، في حين نجد خطوط حدود أخرى غير مستقرة، لا تثبت على حال، وهذا الأمر مرتبط تحديداً بالدولتين اللتين تفصلهما خطوط الحدود هذه.

---

(١٤٧) دراسة بعنوان: "الامبراطورية المصرية في عهد تحتمس الثالث".

http://www.ar.m.kikipedia.org>wiki(28Mars2016)

(١٤٨) فتحي عثمان: المرجع السابق، ص ٢٧.

(١٤٩) فوست: جغرافيا الحدود، القواعد والسياسات التي تراعى في تعيينها، تعريب محمد سيد نصر، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥١، ص ٧٦.

ولو حاولنا النظر إلى الحدود السياسية في القارة الأفريقية مثلاً، لوجدنا أنه بالرغم من خروج الإستعمار الألماني والإيطالي، وبالرغم من حدوث تطورات كبيرة في القارة، فالحدود السياسية لم يحدث بها أي تغيير، كل ما حصل هو مجرد إنتقال للسلطة والسيادة من الدول المستعمرة إلى الدول المستقلة الجديدة، فيما عدا بعض التغييرات نتيجة إنضمام بعض المستعمرات أو الوحدات السياسية إلى دول جديدة مثلما حصل في إنضمام الصومال البريطاني للصومال الإيطالي وبالتالي تكوين جمهورية الصومال[١٥٠].

أما في أوروبا فالأمر يختلف بين شرق أوروبا وغربها:

ففي غرب أوروبا نجد أن معظم الحدود السياسية ظلت على ما هي عليه والسبب يعود إلى الإستقرار السياسي لهذه الدول، حتى أبان الحربين العالميتين الأولى والثانية. في حين أن وسط أوروبا وشرقها تأثر بشكل كبير في الحرب العالمية الأولى والثانية، حيث أن هزيمة ألمانيا مرتين، وإنهيار النمسا والمجر وتركيا، وتقدم الإتحاد السوفياتي نحو غرب أوروبا، أدى إلى تغيرات كبيرة وإلى قيام وحدات سياسية ذات حدود معينة وتناولت هذه المتغيرات خطوط حدود المنطقة العربية كذلك.

والواقع أن الدول الفتية مثلاً، تطمح دائماً إلى أن يكون لها حدوداً ثابتة، وبالتالي فهي لا تسعى لأي توسع، إلا إذا شعرت بأن الحدود التي فرضت عليها لا تلائمها.

وبالتالي فإن حدودها تدخل في نطاق الحدود غير المستقرة، كذلك حدود الدول التي تجاورها. والواقع أن الدكتور محمد عقيل في كتابه: "مشكلات الحدود السياسية" يقسّم الدول إلى دول في طور المراهقة ودول ناضجة، ودول في مرحلة الشيخوخة، واعتبر أن الدول في طور المراهقة، ذات حدود غير مستقرة نظراً لطبيعتها الديناميكية وحبها في التوسع.

أما الدول الناضجة، فهي ترغب في بقاء حدودها كما هي عليه، وبالتالي فحدودها مستقرة، ومثال ذلك الحدود بين السويد والنرويج، وإسبانيا والبرتغال، وكندا والولايات المتحدة.

---

[١٥٠] محمد عقيل: المرجع السابق، ص ٧٥.

أما الدول في مرحلة الشيخوخة فلا تقوى على التمسك بحدودها وتصبح أراضيها مطمعاً للدول الديناميكية المجاورة. ومثال ذلك الإمبراطورية العثمانية، والتي كان يطلق عليها في أوروبا لقب "الرجل المريض"[١٥١].

أخيراً لابد من الإشارة إلى تعريف الدكتور عمر أبو بكر باخشب للحدود التاريخية أو الأزلية والتي عرفها على أنها: "الحدود التي وضعت بطريقة ما في الماضي والتي لم تتغير منذ زمن طويل وإكتسبت قوة بموجب الحيازة الأزلية على أساس المبدأ المعترف به عرفياً في القانون الدولي، ومضمونه أن القبول الطويل لحيازة إقليم وممارسة السيادة عليه دليلٌ حاسم على صحة السند والسلطة الشرعية لتلك الدولة"[١٥٢]. وهنا لا بد من الإشارة إلى ما تدعيه إسرائيل كذباً، بأن ما أحلته من الأراضي العربية عام ١٩٦٧، هي أراضٍ كانت تاريخياً تابعة لمملكتي داوود وسليمان، والتي إمتدت من النهر الكبير – الفرات– إلى نهر مصر، ولو أنها تحاول إخفاء ذلك، فهي تعتبر حدود عام ١٩٤٨ أصلاً، حدوداً مؤقتة[١٥٣].

الفرع الثاني
الحدود الاستعمارية

يذهب ميشال فوشيه إلى أن بريطانيا وفرنسا، أكثر دولتين ساهمتا في رسم حدود دول العالم، على إعتبار أنهما منتجو الحدود (Producteurs de Frontières)، حيث أن بريطانيا أنتجت ٢١،٥% من حدود العالم البرية أي نحو ٤٩٠٠٠ كلم من أصل ٢٢٦٤٣٥ كلم، في حين أن فرنسا أنتجت ١٧،٢% أي نحو ٣٩٠٠٠ كلم، ومع إضافة ما ساهمت به الدول الإستعمارية الأخرى أي اسبانيا والبرتغال وألمانيا وهولندا ثم روسيا ثم الصين، لأمكن القول أن ٧١،٣% من حدود العالم الثالث، وضعتها دول الخارج الإستعمارية[١٥٤].

---

[١٥١] أنظر محمد عقيل: المرجع السابق، ص ١٥٦–١٥٧–١٥٨.

[١٥٢] عمر أبو بكر باخشب: المرجع السابق، ص ٩٣.

[١٥٣] أنظر خليل حسين: الصراعات الإقليمية والدولية في لبنان، دار المنهل اللبناني، ط ١، ٢٠٠٨، ص ١٥٢.

[١٥٤] نقلاً عن: نبيل خليفة: المرجع السابق، ص ٥٥–٥٦.

ولعل الحدود اللبنانية من أهم الحدود التي شكلها الإستعمار، فحدود لبنان لـ (٦٧٩ كلم) تشكل حوالي ١،٧% مما رسمته من حدود العالم. ويعتبر الدكتور نبيل خليفة أن صفة الحدود الإستعمارية ظهرت في مواجهة الحدود الوطنية، وأن "منتجي الحدود الأوروبية لم يقطتعوا العالم إنطلاقاً من فراغ إنما استندوا إلى خطوط سابقة"[١٥٥].

ويعتبر الأستاذان "شانيولو وسياح" أن الخطوط الفاصلة بين الدول والتي نعرفها اليوم هي حديثة بمجملها، لأنها في معظمها تعود في تاريخها إلى القرن العشرين، وهي لاحقة للكثير من الإضطرابات الجيوسياسية المرتبطة بنهاية الإمبراطوريات[١٥٦].

وهذا ما جرى في الزمن الحديث بعد إنهيار الكتلة الشيوعية في أوروبا، فكان لابد من إعادة رسم حدود دول جديدة، ولتحديد وحدات سياسية تمارس سلطتها بدقة على أراضٍ معينة، ولعل الأزمة الحقيقية أو الصعوبة تكمن في واقع تقرير الحدود الذي غالباً ما تقرر من قبل دول خارجية دون استشارة الشعوب صاحبة القرار، الأمر الذي كرَّس الإستعمار والخضوع للقوى العظمى.

وكمثال نموذجي لهذا الواقع وللحدود الاستعمارية، يظهر لنا الشرق الأوسط خير الأمثلة، حيث أن مؤتمر السلام عام ١٩١٩ بعد الحرب العالمية الأولى، إتخذ القرارات الكبيرة بهدف إعادة تشكيل المنطقة بعد تجزئة الإمبراطورية العثمانية، وكان آنذاك الدور البارز والحاسم لبريطانيا العظمى وفرنسا، في حين أن إيطاليا إعتبرت منطقة هامشية، والولايات المتحدة إنسحبت من شؤون هذه المنطقة، رافضة أن تتولى أي مسؤولية إنتدابية فيها. من هنا كانت سيطرة الدول المستعمرة على المناطق التي تولتها، عاملاً أساسياً في إقامة الحدود، خصوصاً مع فرض هذه الدول لخياراتها وقراراتها تبعاً لمصالحها السياسية والإقتصادية والإستراتيجية، مع العلم أن بريطانيا كانت الأكثر تأثيراً بين الدول المستعمرة بسبب تدخلها العسكري بالجنود، إضافة إلى التدخل الدبلوماسي والسياسي.

---

[١٥٥] نبيل خليفة: المرجع ذاته، ص ٥٧.

[١٥٦] شان بو شانيولو: سيدي أحمد سياح، المرجع السابق، ص ٨.

وعلى الرغم من تقرير كل شيء من قبل بريطانيا وفرنسا، إلا أن شبه الجزيرة العربية وتركيا كانتا خارج هذه المعادلة بسبب وجود قائدان رفضا الإملاءات المفروضة من الإستعمار، هما عبد العزيز بن سعود ومصطفى كمال، والواقع أن البنية القبلية كانت السبب في تشكيل الهوية الكيانية، وتحديداً ما قام به عبد العزيز بن سعود إذ نجح في إقامة نظام سياسي قوي وطموح.

ونشير هنا إلى الفرق بين الحدود الإستعمارية والحدود التي تفرضها الدول المنتصرة على الدول والشعوب المغلوبة، فالحدود الأخيرة يراعى عند تخطيطها المصالح الإقتصادية والحربية، إضافة إلى الإعتبارات التاريخية، وعادة ما تكون كلها في مصلحة الغالب، مثال ذلك الحدود بين الولايات المتحدة والمكسيك، إذ غضب الشعب المكسيكي عندما هزمته الولايات المتحدة وفرضت عليه الحدود القائمة، ولكنه عاد وقبل بالحدود القائمة خاصة بعد حالة الإستقرار التي شابت الحدود المشتركة[١٥٧].

ولكن الحدود المفروضة من قبل الدول المنتصرة، كثيراً ما تسبب المتاعب والمشاكل، مثال حدود تشيكوسلوفاكيا التي ضمت قسماً من حدود ألمانيا وشعبها، وقسماً من بولندا ومن رومانيا، الأمر الذي زاد الأقليات فيها وعرضها للتفكك، وصولاً إلى قيام الإستقلال بين سلوفاكيا والتشيك.

وعلى عكس ما يمكن الإعتقاد به، فالزمن لا يؤثر على نسيان الشعوب ولا قياداتها للحدود المفروضة عليه ما دامت من منظورهم جائزة وظالمة، فقد ظلت ألمانيا التي إقتطع جزء من أراضيها لصالح بولونيا بعد الحرب العالمية الثانية ترفض فترة طويلة الإعتراف بالحدود الجديدة في منطقة (أودر – نانيس)، حتى إقتنعت بذلك خصوصاً مع نشأة أجيال جديدة[١٥٨].

وفي مؤتمر لدول أميركا اللاتينية عام ١٩٣٨، قال وزير خارجية الأرجنتين: "أن قومياتنا هي مخلوقات إدارية من عمل التيجان الإسبانية والفرنسية والبرتغالية، فالحدود القائمة بين معظم الجمهوريات الأميركية الإسبانية هي حدود نيابات ملكية قديمة"[١٥٩].

---

[١٥٧] محمد متولي: الجغرافيا السياسية، مرجع سابق، ص ١٠٢.

[١٥٨] شانيولو وسياح: المرجع السابق، ص ٧.

[١٥٩] دراسة بعنوان "أميركا اللاتينية": عن الانترنت، مرجع سابق. (http://ar.m.wikipedia.org/wiki). دخول ٢٠١٥/١١/٣٠.

من خلال هذا التصريح، يمكننا القول أن حدود دول أميركا اللاتينية، بعظمها حدوداً إستعمارية أنشأتها الدول التي إستعمرت هذه المنطقة وهي البرتغال وفرنسا وإسبانيا.

وبالعودة إلى منطقة الشرق الأوسط كمثال على الحدود الإستعمارية فسوف نخصص قسماً خاصاً لدراسة الحدود اللبنانية مع الجوار، لاحقاً من ناحية تاريخية، وقانونية وسياسية. إلى ذلك من المفيد أن نذكر التقسيم أو التصنيف الذي أورده الدكتور محمد عبد الغني سعودي، على الحدود هي على الشكل التالي:

١- حدود سابقة: أي سابقة لجميع المظاهر الحضارية للشعب، كالحدود الكندية مع الولايات المتحدة التي إتفق عليها وعدلت باتفاقيات عام ١٧٨٢ و ١٨٤٦، حيث لم يكن هناك مستقرون أو مستوطنون لمنطقة الحدود، إلا قليلاً.

٢- حدود تالية: أي تالية لعملية تكوين القومية أو النمط الحضاري لشعب من الشعوب وهي تتفق مع الحدود الفاصلة بين القوميات، مثال ذلك حدود الدول الأوروبية.

٣- حدود مفروضة: وهي وضعت بعد توطن السكان وهي لا تراعي الفواصل الحضارية والقومية، مثال حدود وخطوط وقف القتال، كالحدود الفاصلة بين فلسطين وإسرائيل، وكوريا الشمالية والجنوبية[١٦٠].

إلى ذلك يعتبر الأستاذان بيتر تيلور وكولن ملنت (Pitter Taylor and Colen Milint)، أنه عندما تقترب قوتان متنافستان من مناطق الأطراف التابعة لكل من هاتين القوتين المتنافستين، قد يتفق الأطراف على إقامة منطقة عازلة بينهما، كما كانت الحال في تايلاند بين فرنسا وبريطانيا يوم كانت بريطانيا تسيطر على الهند وفرنسا تسيطر على الهند الصينية، وإعتبر الأستاذان أنه في ساحات التنافس بين القوى الكبرى، عادة ما توضع الحدود وفق ترتيبات تعاقدية بين القوتين المتنازعتين. ومن أمثلة الحدود التعاقدية، والتي تعتبر صنيعة الإستعمار، الحدود التي ظهرت في القارة الأفريقية، ولم يؤخذ في الإعتبار، أي من الإعتبارات الطبيعية أو القومية[١٦١].

---

[١٦٠] محمد عبد الغني سعودي: الجغرافيا والمشكلات الدولية، مرجع سابق، ص ١٧٢-١٧٣.

[١٦١] راجع بيتر تيلورن كولن فلنت: الجغرافيا السياسية لعالمنا المعاصر، ترجمة: عبد السلام رضوان، اسحق عبيد، سلسلة عالم المعرفة، العدد ٢٨٢، الجزء الأول، ٢٠٠٢، ص ٢٧٩-٢٨٠.

أما الدكتور عاطف علبي، فيتحدث عن حدود تعسفية ناشئة عن الإستعمار وأدت إلى تقطع أوصال أبناء مجموعات حضارية معينة مثل الزاندي بين السودان وزائير، والباكونجو بين زائير والكونغو، ويعتبر الدكتور علبي أن آثار هذه الحدود لم تظهر إلا بعد الإستقلال لعدة أسباب منها:

أولاً: لأن الحكم الإستعماري عمل على قمع المشاعر القومية في مناطق الحدود، رغبة في إقرار الأمن، وغالباً ما تقوم الحكومات الإستعمارية بما يسمى (السلام الإستعماري) القائم على هذه الحدود.

ثانياً: إتباع الدول المستعمرة سياسة ربط إقتصاد المستعمرات بعجلة إقتصاد الوطن الأم، الأمر الذي يؤدي إلى تقنين نمو المستعمرات الإقتصادي، وبالتالي يؤدي إلى التقليل من أهمية التبادل عبر الحدود، وإقتصار التبادل على المواصلات الداخلية، بعيداً عن الإرتباط بين المستعمرات المتجاورة.

ثالثاً: بعد الإستقلال تثور الأقليات على بعضها بسبب التقسيمات التعسفية للحدود، مثل ما حصل في الصومال وأثيوبيا لأجل تعديل خط الحدود.

رابعاً: إستمرار إرتباط الدول المستعمرة بالدول التي إستعمرتها- كوراثة إستعمارية تابعة- بسبب ضعف التطور الإقتصادي لدى هذه الدول الصغيرة.

ويخلص الدكتور علبي إلى أن الحدود التعسفية أدت إلى العديد من مشاكل الحدود على أثر الإستقلال، مما أدى إلى إنفجار هذه المشاكل(١٦٢).

بعد الحديث عن الحدود الطبيعية والإصطناعية والحدود البرية البحرية، وكذلك الحديث عن الحدود التاريخية والإستعمارية، لابد من الإشارة إلى الحدود الإدارية وهي الحدود التي يتم من خلالها معرفة التقسيمات الإدارية داخل حدود إقليم الدولة والتي قد يكون بعضها حدود الدولة مع الدول الأخرى المجاورة، حيث تتطابق الحدود الإدارية للدولة مع حدودها السياسية. وهذا يجد

(١٦٢) عاطف علبي: المرجع السابق، ص ٢٩١-٢٩٢.

أساسه في أن الحدود الإدارية تبين حدود الوحدات الإدارية داخل الدولة وتكون من بين بعض أجزائها الحدود السياسية التي تفصل هذه الدولة عن الدولة الأخرى[١٦٣].

وقد تختلف الحدود الإدارية عن الحدود السياسية للدولة إذا تنازلت دولة عن إدارة جزء من إقليمها لإدارة دولة أخرى، سواء كان هذا التنازل بمقابل أم بغير مقابل. ويبقى ذلك الجزء من الناحية القانونية خاضعاً لسيادة الدولة الأصلية أي الدولة الأم، أما من الناحية الإدارية فإنه يخضع للدولة الثانية، كمثال على ذلك جزيرة قبرص التي كانت تابعة لتركيا وكانت في ذات الوقت تحت الإدارة البريطانية من سنة ١٨٧٨ إلى أن ضمتها إليها بريطانيا سنة ١٩١٤، ومثلها البوسنة والهرسك اللتين كانتا مقاطعتين تابعتين لتركيا تديرهما النمسا من سنة ١٨٧٨ حتى سنة ١٩١٤. كذلك الحدود الإدارية بين مصر والسودان، فقد تعينت الحدود السياسية بينهما عام ١٨٩٩ بموجب خط عرض ٢٢ درجة، فنص ذلك الوفاق على أن تتولى السودان إدارة منطقة حلفا وجبل علبه من الناحية الإدارية فقط. كذلك أحالت الحكومة المصرية إدارياً منطقة حلايب إلى السودان سنة ١٩٠٢[١٦٤].

إلى ذلك، وفي حال قيام إتحاد بين عدة دول تتمتع بالإستقلال والسيادة، تتحول الحدود السياسية إلى حدود إدارية وفواصل بين الدويلات المكونة للإتحاد، مثلاً، إتحاد دولة الإمارات العربية المتحدة المكونة من سبع إمارات. وبالعكس عندما تتفكك إحدى الدول الإتحادية، تصبح الحدود الإدارية حدوداً سياسية لدول مستقلة، مثلما حصل بعد إنهيار الإتحاد السوفياتي السابق وتحوله إلى دول مستقلة[١٦٥].

---

[١٦٣] عمر أبو بكر خاشب: المرجع السابق، ص ٩٤.

[١٦٤] جابر الراوي: المرجع السابق، ص ٤٥.

[١٦٥] علي بن سالم العيسائي: اتفاقيات الحدود العمانية الدولية، دار العلوم العربية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٥٦-٥٧.

الفصل الثاني

قواعد تعيين الحدود

إن طريقة تعيين الحدود أو تحديدها، متوقفة على نوع الحدود، وعلى الظاهرات الحدودية سواء كانت طبيعية أو بشرية، وهي متوقفة كذلك على كل ما تم كشفه وما تم وضعه على الخرائط. فلو أخذنا مثلاً الخطوط الهندسية، فكل معاهدة تشملها، تحتوي على تعريف شامل للحدود، لا يترك سوى القليل للمساحين والمخططين، أما في أحوال اخرى فقد تذكر نقاط رئيسية تحدد إتجاه خط الحدود، وتترك رسم الخطوط بين هذه النقط إلى تصرف مخططي الحدود.

إلى ذلك فإن تحديد الحدود يتم بطريقة نظرية وإستناداً إلى قواعد خاصة، وفي مناقشات ضمن لجان ومؤتمرات وليست على الطبيعة، ومن الطبيعي أن تكون المعاهدات الخاصة بتحديد الحدود أقل دقة من الخرائط والبيانات الفنية الخاصة بالإختصاصيين، ذلك لأن المفاوضين عادة لا يملكون المعلومات الكافية والدقيقة عن المناطق المراد تعيين حدودها. وكل ما كان الإقليم أو المنطقة المراد تعيين حدودها، واضحاً وفيه مسح وخرائط، كلما وضحت عملية التحديد وأخذت طريقة الدقة، إذ أدى فشل كثير من المفاوضين في معاهدات الحدود، في محاولة التوفيق بين خطوط الحدود وبين الحقائق الجغرافية، إلى إطالة مدة المفاوضات وإلى ظهور جو من التوتر الدولي وإفساد علاقات الجوار.

من هنا يظهر لنا أن تحديد الحدود يتطلب معرفة شاملة ودقيقة بالتوزيعات الجغرافية والأثنوغرافية، وهذه المعرفة الصحيحة تقلل من أخطار المنازعات الدولية التي تنشأ عن الجهل بالجغرافيا والمناطق الحدودية عند تحديد الحدود، ويذكر أن القارة الإفريقية مثلاً واجه واضعو حدودها بداية صعوبات كثيرة، حيث كان كثير من جهاتها مجهولاً، ويفتقر إلى الخرائط التي يمكن الإستناد إليها في عمليات التحديد ومن ثم التخطيط. ويؤدي عدم توفر الخرائط للمنطقة التي ستعين حدودها إلى إتفاق الدولتين على تعريف عام مجرد، الأمر الذي سيشكل خطورة في المستقبل، خصوصاً إذا لم ينص صراحة على أن هذا التحديد وقتي وقابل للتعديل فيما بعد. وعندما يكون إجراء التحديد إضطرارياً بسبب عدم الإنتظار إلى حين إعداد الخرائط والكشف على الإقليم او المنطقة ومسحها، يلجأ واضعوا خطوط الحدود إلى اتباع أسوأ الحلول الممكنة وهي خطوط الحدود المستقيمة[١٦٦].

---

[١٦٦] راجع محمد عقيل: المرجع السابق، ص ١٧١–١٧٤.

والواقـع أن مجـرد تحديـد الحـدود وتعيينهـا علـى الـورق، إضـافة إلـى الجهـل بالحقـائق الجغرافيـة والظـروف المحليـة الطبوغرافيـة، نـتج عنـه مشكلات معقدة، ظهرت فـي وجـه مخططـي الحدود. وذلك مـا حصـل بين الكونغو وروديسيا قديماً، وبين الكونغو والسودان وغيرهـا. ودائمـاً عندما توجد خطوط حدود مستقيمة، كالتي تقع في أفريقيا، لا تظهر مشاكل حدود خطيرة، لأنـه يمكن تعديلها بالإتفاقات الدوليـة، لأن إختيار هذه الخطوط، كان أول الأمر تابعاً للمبدأ السائد وهو أن تحديد مناطق النفوذ في أقاليم غير مكتشفة ليس إلا مرحلة أولية فقط. وعادة تتم هذه التعـديلات بموافقـة الأطـراف المعنيـة ومفاوضـات يتبعهـا التنـازل عـن بعـض الأراضـي مقابـل الحصول على أراضٍ في جهات أخرى. وكدليل آخر على المشاكل المعقدة الناتجة عن الجهل بـالظروف الجغرافيـة والظـاهرات الطبيعيـة، المشكلة بين شيلي والأرجنتين والتـي أدت إلـى حرب عام ١٨٨١، علـى أثر الجهل بجبال الانديز والتي تسكنها مجموعة من الهنود الحمر، وكانت النتيجة أن وافق الطرفان على إتخاذ سلسلة جبال الأنديز الرئيسية وخط تقسيم المياه الذي يفصل بين المجاري المائية المتجهة نحو المحيط الهادئ، كحاجز منيع يتبعه خط الحدود.

إضـافة إلـى الجهـل بـالإقليم والظـروف الجغرافيـة، نجـد مشـكلة عـدم فهـم المصـطلحات الجغرافية مثل ما حدث أثناء تخطيط الحدود بين أفغانستان ومنطقة القبائل أو قبائل الحدود فـي شمال غرب الهند (قديماً)، إذ كانـت الحـدود تمـر فـي أراضٍ مكشوفة فـي خطـوط مستقيمة بـين السهول والجبال والتي تقطعها المجاري المائية، وكانت المعاهدة تنص على أن تتبع الحدود أقدام الجبال. وأصبحت المشكلة في تفسير معنى "أقدام الجبال"، هل هذه تقعد عند إنتهاء الحافات الشديدة الإنحدار؟ أو حيث تحد وادي النهر منحدرات التلال؟

وكان التمسك بكل تفسير يمكن أن يؤدي إلى حرب في منطقة الحدود.

لذلك كثيراً مـا اعتمد المفاوضـون لحل مشـاكل الحدود، علـى المعلومـات التـي تتضـمنها الوثـائق الخاصـة، إضـافة إلـى إرسال لجان ميدانيـة لفحص المعلومات علـى الطبيعية وبواسطتها مباشرة، هذا غير الإمتيازات التي تمنح لهذه اللجان بشأن تعديل ما يتلاءم مع خطوط الحدود والوقـائع الجغرافيـة. وعلـى كل دراسـة أن تأخذ بعين الإعتبـار العوامل الإقتصـادية والإثنوجرافيـة

والتاريخية إضافة إلى الظاهرات الطبيعية[١٦٧]. ونشير هنا، وحول الحديث عن مشكلات الحدود، ما حصل حديثاً بعد انفصال جنوب السودان عن السودان عام ٢٠١١، وإنشاء دولة جنوب السودان المستقلة وعاصمتها جوبا، ولعل الإختلاف الديني والعرقي بين الدولتين أديا إلى تفاقم الصراعات بين شمال السودان المسلم بأكثريته وجنوبه المسيحي بغالبيته. وقد أدت الخلافات بعد الانفصال إلى إغلاق الحدود بين الدولتين، بسبب إقتطاع ثلاثة أرباع إنتاج السودان من النفط لصالح جنوب السودان، أي ما يقدر بخمسة مليارات برميل من الإحتياطي. غير أن الحدود عادت وفتحت بإعلان الرئيس السوداني عمر حسن البشير، شرط طرد متمردي الحركة الشعبية من قطاع الشمال، والتي تتهم حكومة جنوب السودان بإيوائهم[١٦٨].

هذا فيما يتعلق بالحالة الميدانية أو التحديد الميداني على أرض الواقع، وإنما في هذا الفصل سوف نأتي الحديث عن ثلاثة مباحث مقسمة بين، حق الدولة في تعيين حدودها ثم المبادئ الأساسية في تعيين الحدود ثم وسائل حل مشاكل الحدود.

فالمبحث الأول سوف نعالج فيه أساس حق الدولة في تعيين حدودها قانوناً وعرفاً وبالتالي نعالج أيضاً القيود والضوابط الواردة على هذا الحق وفي المبحث الثاني نعالج المبادئ التي تحكم تعيين الحدود، والتي عملت بها العديد من اللجان التحكيمية الدولية. ثم نتحدث عن وسائل حل لمشاكل الحدود وهي الحل الاتفاقي والحل القضائي.

---

[١٦٧] محمد عقيل: المرجع السابق، ص ١٨١-١٨٤. ونشير إلى أن البعض اعتمد خمسة معايير لتخطيط الحدود هي:

- المعيار الطبيعي: وهو ما يتعلق بتخطيط الحدود حسب التضاريس (وفكرة الحدود الطبيعية فكرة فرنسية).
- المعيار القومي: وهو ما يتعلق بتأثير الحدود على الأمن القومي للبلاد (فكرة المانية ظهرت كرد فعل على الفكرة الفرنسية).
- المعيار التعاقدي.
- المعيار الهندسي: أي شكل الحدود من الناحية الهندسية.
- معيار القوة.

راجع http://www.ar.m.wikipedia.org,wiki: دراسة بعنوان "حدود سياسية"، تاريخ الدخول ٢٠١٦/٨/٢٠.

[١٦٨] راجع البشير يفتح الحدود مع جنوب السودان لأول مرة، www.aljazeera.net/.../28/01/2016

المبحث الأول

حق الدولة في تعيين حدودها

يعتبر إقليم الدولة جزء من الأرض تختص به كل دولة لتمارس عليه نشاطها وسيادتها على وجه الدوام والإستمرار. وبناء على ذلك يكون الإقليم ملكاً للدولة ويخضع لسلطتها ولها الحق في إستغلال ثرواته دون تدخل من الدول الأخرى، كما لها الحق في تعيين حدودها ومراقبتها وصونها.

ولكن ما هي طبيعة حق الدولة على إقليمها؟

الواقع أن هذا الموضوع يخضع لعدة نظريات هي:

أولاً: نظرية الملكية

تستمد هذه النظرية فكرتها من القانون المدني والتي ترى أن حق الدولة على إقليمها مثل حق الملكية في القانون المدني، حيث كان يعتبر إقليم الدولة ملكاً للملك في عصر الرومان عندما بدأت الإمبراطورية الرومانية بالتوسع، مما دعا الفقهاء الرومان إلى إخضاع ملكية هذه الأقاليم لأحكام القانون الروماني بنظريات مختلفة فصارت أقاليم ألإمبراطورية الرومانية ملكاً مشتركاً للرومانيين. وظلت هذه النظرية سائدة إلى حين إستقرار نظرية سيادة الدولة في فقه القانون الدولي، حيث إعتبر الإقليم خاضعاً لسيادة الدولة وسلطتها وليس ملكاً للحاكم. ورغم ذلك ورغم إنهيار أساس هذه النظرية ظل لها أنصار من بين فقهاء القانون الدولي ومن أبرزهم العالم الفرنسي (فوشيه) [١٦٩].

وإنما هذه النظرية لاقت عدة إنتقادات، منها:

- أنها أغفلت الإختلاف بين أحكام القانون العام وأحكام القانون الخاص التي تنظم الملكية الفردية.
- أنها تخلط بين الملكية والسيادة، حيث أن الملكية في القانون الخاص يجوز للمالك بيعها، أما السيادة في القانون الدولي لها مدلول قانوني وسياسي، لكن لا يحق لأحد بيع أو التنازل عن تلك السيادة.

---

[١٦٩] محاضرات في القانون الدولي العام، مرجع سابق: http://ar.m.wikipedia.org/wikiدخول ٢٠١٥/١١/٢٠.

ثانياً: نظرية الاندماج

بمعنى أنه يوجد إندماج بين الدولة والإقليم يصعب الفصل بينهما فلا توجد دولة دون إقليم، حيث يستحيل ممارسة السلطة السياسية لسيادتها إلا في إطار إقليم محدد.

ولكن هذه النظرية تعرضت للإنتقاد بدورها:

لأنها لا تقدم تفسيراً واضحاً لبعض التغييرات التي تحصل على الإقليم وكيفية توزيع الاختصاصات قبل زيادة أو نقصان إقليم الدولة أو قبل الإتحاد القائم بين عدة دول أو مثل الدولة الخاضعة للحماية.

ثالثاً: نظرية النطاق

وهي ترى أن إقليم الدولة هو النطاق الجغرافي الذي تباشر داخله الدولة إختصاصاتها وسلطتها الآمرة على الأفراد. وإنما يعيبها أنها لا تقدم تفسيراً لسيادة الدولة على بواخرها في البحار أو على مواطنيها خارج حدودها.

رابعاً: نظرية الاختصاص

ترى أن الإقليم هو النطاق الجغرافي لنفاذ النظم القانونية الداخلية، كما يحدده القانون الدولي. وتمتاز هذه النظرية بأنها تتفق مع الأسس التي يقوم عليها القانون الدولي العام من حيث:

- تكييف إمتيازات الدولة.
- وأنها مجرد إختصاصات يخولها القانون لأعضاء السلطة ليتمكنوا من القيام بوظائفهم.
- كما تفسر بطريقة أكثر شمولية التغييرات التي قد تطرأ على إقليم الدولة فالتنازل عن جزء من إقليم الدولة مثلاً، لا يعتبر وفقاً لهذه النظرية مجرد تصرف في حق معين وإنما هو عبارة عن نقل إختصاص من دولة لأخرى. من هنا سوف نعالج في مطلبين إثنين، أساس حق الدولة في تعيين حدودها والقيود الواردة على هذا الحق.

المطلب الأول

أساس حق الدولة في تعيين حدودها

سوف نعالج في هذا المطلب أساس حق الدولة في تعيين أو تحديد حدودها، في فرعين اثنين: الفرع الأول: نتناول فيه هذا الحق من وجهة نظر القانون الدولي العام، والفرع الثاني: نعالج هذا الحق من الناحية التطبيقية، أي من خلال إتفاقيات الحدود الدولية.

الفرع الأول

أساس حق الدولة في تعيين حدودها من وجهة نظر القانون الدولي العام

لقد نص ميثاق الأمم المتحدة، في المادة الثانية، الفقرة الأولى:

"تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها".

وفي المادة (٧٨): "لا يطبق نظام الوصاية على الأقاليم التي أصبحت أعضاء في هيئة الأمم المتحدة إذ العلاقات بين أعضاء هذه الهيئة يجب أن تقوم على إحترام مبدأ المساواة في السيادة".

كذلك ورد في الإعلان المتعلق بأسس القانون الدولي تاريخ ٢٤ تشرين الأول/ أوكتوبر ١٩٧٤ أن: "جميع الدول تتمتع بالمساواة في السيادة، لها حقوق وواجبات متساوية، وهي أعضاء متساوية في المجتمع الدولي رغماً عن التنوع في النظم الإقتصادية والإجتماعية والسياسية وغيرها وعلى نحو خاص، فالمساواة في السيادة تتضمن العناصر التالية:

أ- أن الدول متساوية من الوجهة القانونية.

ب-كل دولة تتمتع بالحقوق الملازمة للسيادة التامة.

ج-كل دولة من واجبها إحترام شخصية الدول الأخرى.

د- سلامة الأراضي الوطنية من التجزؤ أو الإنتقاص والإستقلال السياسي للدولة هي أمور مصونة.

هـ-كل دولة لها الحق أن تختار وأن تنمي بحرية نظامها السياسي والإجتماعي والإقتصادي والثقافي.

و- من واجب كل دولة أن تفي بشكل صادق بمتطلبات الشرعية الدولية وأن تعيش بسلام مع الدول الأخرى[١٧٠].

وإذا كانت كلمة "الحدود" أو مصطلح "خط الحدود" سياسي وحقوقي، كما هو جغرافي بحسب ما يقول فوشيه[١٧١]، وإذا كان باحثو القانون يعتبرون أن الدولة إقليم جغرافي له حدود معينة وشعب تجمعه أسس ومواثيق واضحة، وتحكمه سلطة منبثقة من الشعب، فهل يمكننا الجزم بأن للدولة الحق والحرية في تحديد حدودها بالمطلق؟

وما هو السند القانوني لهذا الحق؟

وما هي القيود المفروضة عليه؟

يعتبر الأستاذ الدكتور محمد المجذوب في معرض حديثه عن الحقوق السياسية للدولة، أن للأخيرة حق البقاء، وحقوق أخرى هي في الواقع نتيجة حتمية لهذا الحق وأشهرها ثلاثة: حق الحرية والإستقلال، حق المساواة، وحق الإحترام المتبادل[١٧٢]. وجميع هذه الحقوق تعتبر دليلاً قانونياً لحق تحديد الحدود.

فحق الحياة يعني أن للدولة الصلاحية المطلقة في المحافظة على وجودها وإتخاذ كافة التدابير اللازمة لدفع الأخطار المهددة لكيانها، وهي قادرة داخل إقليمها أن تقوم بما تراه مناسباً لمصلحتها، من تجنيد الشباب إلى قمع الثورات، إلى الدفاع عن النظام السياسي، إلى القيام بتحالفات خارجية مع دول صديقة وغير ذلك.

وبداية تملك الدولة حق الدفاع المشروع عن النفس لرد الإعتداءات الخارجية: وهذا الإعتداء قد يكون على عدة أوجه منها، الإعتداء على جزء من الأرض أو الإقليم:

---

[١٧٠] عصام خليفة: الحدود اللبنانية السورية، محاولات التحديد والترسيم ١٩٢٠-٢٠٠٠، مطبعة جوزف الحاج، بيروت، ٢٠٠٦، ص١٩-٢٠.

[١٧١] Foucher, Michel: Fronts et Frontieres, Fayard 1991, Page 14.

[١٧٢] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٢٨٦.

ومعنى ذلك أن تقوم الدولة المعتدية بإحتلال أرض دولة أخرى، الأمر الذي قد يتطور إلى نزاع مسلح وعسكري بين الدولتين، من هنا يتجلى حق كل دولة بتحديد حدودها، لكي تتمكن من حماية هذه الحدود البرية والبحرية أيضاً والمائية إضافة إلى المجال الجوي.

أما حق الحرية والإستقلال، ويعني حق الدولة في ممارسة سيادتها وإستقلالها والإهتمام بشؤونها الداخلية والخارجية بكل حرية وبمحض إختيارها، أي دون أن تخضع لإرادة أي دولة خارجية، وحتى لإملاءات وتوجيهات دول خارجية، لأن حرية الدول كما يعتبر الدكتور مجذوب التي تتلائم والمصلحة العليا للبلاد، تشكل المظهر الإيجابي لإستقلال الدولة، ويشير كذلك إلى أنه: "لا ينبغي للدولة التي تتمتع بهذا الحق أن تتصرف به بصورة أنانية وفقاً لإرادتها ورغباتها وحدها، بل يجب أن تتقيد بإحترام ما لغيرها من الدول من حريات وحقوق". و "أن هناك حدوداً يتعين على الدولة أن تلتزمها في ممارسة سيادتها وإستقلالها، ... والتزام الدولة إحترام هذه الحدود لا ينتقص من حقها في الحرية والإستقلال..." [١٧٣].

كل ذلك يبين لنا حق الدول وحريتها في فعل ما تراه مناسباً لمصلحتها العليا، ومن البديهي أن تقوم بتحديد حدودها وترسيمها في الوقت الذي تراه مناسباً، فذلك دليل على حريتها وطريق إلى إستقلالها. وعادة تعمد الدول إلى تعيين حدودها بصورة دقيقة بهدف تحديد النطاق المكاني لممارسة السيادة على الأشخاص والأموال ضمن الإقليم، إضافة إلى تجنب التعدي على سيادة الدول المجاورة وحفاظاً على السلم الدولي والأمن، وإستقرار وديمومة الحدود الدولية، في حين أن حق المساواة والذي ينتج عن حق إستقلال الدولة وسيادتها، ومعناه تمتع الدولة بالحقوق والواجبات نفسها التي لغيرها من الدول وطبعاً أمام القانون الدولي العام، إذ جاء في ميثاق الأمم المتحدة أنه: "المنظمة العالمية الجديدة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها".

فما هي النتائج المترتبة عن هذه المساواة بين الدول؟

بحسب الدكتور المجذوب تتلخص هذه النتائج بما يلي:

---

[١٧٣] محمد المجذوب، المرجع السابق، ص٢٩٣.

١- لكل دولة حق التصويت في المؤتمرات الدولية.

٢- لكل دولة أن تستعمل لغتها الخاصة في المؤتمرات والعقود الدولية.

٣- ليس لدولة أن تملي إرادتها على دولة أخرى.

٤- لكل دولة الحق في أن يذكر اسمها في المؤتمرات والمعاهدات الدولية إلى جانب (لا بعد) أسماء الدول الأخرى.

٥- ليس لدولة أن تدعي لنفسها حق الصدارة على غيرها في المؤتمرات الدولية والحفلات الرسمية.

٦- ليس لدولة أن تخضع في تصرفاتها لقضاء دولة أجنبية إلا في بعض الحالات الاستثنائية[١٧٤].

من خلال هذه النقاط التي فندها الدكتور المجذوب، نستطيع القول أن حق المساواة، هو حق مصان لكل الدول، سمح لها بأن تتساوى فيما بينها بأن تقوم بتحديد حدودها، فإذا كان لها الحق في إستعمال لغتها الخاصة في المؤتمرات الدولية وإذا كان لها الحق في رفض أي إملاءات خارجية، وأن لا تخضع لأي قضاء أجنبي، فمن باب أولى أن يكون لها الحق في تحديد حدودها وترسيمها دون أن تتعدى على حدود دول الجوار.

وفي سياق الحديث عن حجم الحقوق التي تتمتع بها الشعوب والتي تنبثق من حق تقرير المصير والمساواة بين الدول، تظهر المسألة المتعلقة بتحديد مصير الأراضي، ذلك أن القانون الدولي المعاصر يؤكد على أن يكون حق تقرير المصير في أساس التغييرات الجغرافية. وما يتضمنه ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي من إعتراف بمبدأ الحق في تقرير المصير ودوره في توطيد العلاقات السلمية والودية بين الدول، وتحريم إستخدام القوة أو التهديد بإستخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لأي دولة، أدى إلى تأكيد القاعدة التي تنص على عدم شرعية ضم الأراضي. ولما كان حق تقرير المصير يعتبر المقياس الأساسي عند إجراء التغييرات الإقليمية، فإن موضوع ملكية الأراضي والتقادم والملكية الواقعية وغيرها،

---

[١٧٤] راجع: المرجع السابق، ص٢٩٤- ٢٩٧.

يمكن أخذها بعين الاعتبار شرط أن لا تتعارض مع مبدأ تقرير المصير ومبادئ القانون الدولي[١٧٥].

وهذا دليل إضافي على حق كل دولة بعد تقرير مصيرها من قبل شعبها، في تعيين حدود الإقليم الذي ستمارس عليه سلطاتها. شرط عدم ضم أجزاء من إقليم آخر، أو التعدي على إقليم دولة أخرى منعاً للنزاعات والصراعات الدولية.

ولما كانت الخلافات حول الحدود تعد من أكثر القضايا إثارة للمنازعات بين الدول، حيث أن هذه المنازعات تشكل تهديداً كبيراً وخطيراً للسلم والأمن الدوليين، وتاريخ العلاقات الدولية يدل على أن العدد الأكبر للصراعات العسكرية بين الدول كان الأساس فيه يعود إلى النزاعات الحدودية، لذلك كان من الضروري التوصل دائماً إلى حلول لهكذا نوع من النزاعات وخاصة في دول العالم الثالث، التي ورثت حدوداً فرضها الإستعمار كأمر واقع، وبالتالي العمل على إحترام مبدأ إستقرار الحدود إذا كان من الصعب ترسيم الحدود حالياً. والمنطقة العربية من أكثر المناطق في العالم تعرضاً للخلافات الحدودية[١٧٦]. من هنا يظهر بشكل جلي وواضح أن حق الدولة في تعيين أو ترسيم حدودها، حق مقدس، وإذا لم تستطع الدولة القيام بعملية الترسيم هذه لأي سبب كان، يجب دائماً إحترام الحدود الموروثة أو الحدود القائمة منعاً للنزاعات الحدودية والتي قد تتطور إلى نزاعات مسلحة تهدد السلم والأمن الدوليين.

أخيراً حق الإحترام المتبادل، وأول أشكاله، إحترام الكيان المادي للدولة، والكيان المادي هو الحدود الإقليمية[١٧٧]. فعندما تلتزم دولة ما بإحترام جارتها، فهي تلتزم بعدم الإعتداء عليها، والامتناع عن عرقلة مشاريعها. كذلك فالإحترام المتبادل يعني إحترام المركز السياسي للدولة عبر إحترام أنظمتها السياسية والعقائدية والإجتماعية، ومراعاة كرامة الدولة وهيبتها، في إحترام مبعوثيها وممثليها وعلمها وغير ذلك، ويستنتج من ذلك إحترام الحدود السياسية برية وبحرية وعدم إختراقها بأي صورة من الصور.

---

(١٧٥) ابراهيم مشورب، القانون الدولي العام، دار المنهل اللبناني، ط١، بيروت ٢٠١٣، ص١٣٤.

(١٧٦) راجع المرجع ذاته، ص١٠٩.

(١٧٧) راجع: محمد المجذوب، المرجع السابق، ص٢٩٧-٢٩٨.

إضافة إلى كل ما تم ذكره، نشير أخيراً إلى مبدا أساسي ومهم للغاية وهو ما يعرف بالصلاحية الحصرية Exclusivité، وهي صلاحية تدخل ضمن خصائص السيادة الثلاث: الحصرية، الشمولية والحرية.

والحصرية تعني حق الدولة الحصري في ممارسة صلاحياتها ضمن حدودها، والغاية هي ممارسة السلطة داخل إقليمها، لذلك على الدولة أن تستأثر بسلطة القمع والقضاء والخدمات والمرافق العامة، أي كامل السلطات، ويعتبر الدكتور إسماعيل الغزال أن هذا المبدأ أي الصلاحية الحصرية، مبدأ ذو أصل عرفي، ورد ذكره في العديد من القضايا أمام محكمة لاهاي، مثال ما قالت به محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية الباخرة الفرنسية (لوتس Lotus)، أن القيد الأساسي الذي يفرضه القانون الدولي هو إستبعاد كل ممارسة للسلطة على إقليم دولة أخرى، وأيضاً ما قال به العلامة Max Huber في حكمه في قضية جزيرة Palmas سنة ١٩٢٨/ "مبدأ الصلاحية الحصرية للدولة فيما يتعلق بإقليمها الخاص هو نقطة الإنطلاق لتسوية معظم المسائل المتعلقة بالعلاقات الدولية"[١٧٨].

من هنا نرى أن حق الدولة في تحديد حدودها السياسية، يدخل ضمن صلاحيتها وسيادتها الحصرية والشمولية، فهي صاحبة السلطات الكاملة وهي صاحبة الإستئثار بكل شيء موجود على إقليمها من أطرافه إلى قلبه ووسطه.

كل هذا يأتي في السياق العام والشامل. ولكن إذا اردنا الدخول في تحليل القواعد الخاصة في أساس حق الدولة في حدودها فسوف نورد ما يلي:

قاعدة المصلحة:

يعتبر الأستاذ محمد جواد لاريجاني[١٧٩] أن الحدود السياسية في يومنا هذا هي إفرازات لأحداث تاريخية عديدة جرت على مدى قرون وسنين مضت، ومهما كانت أسباب تلك الأحداث أو ما قامت عليه من حق أو باطل، فإن أهل الأرض قد توصلوا إلى مبدأ: "لزوم إحترام كل دولة

---

[١٧٨] اسماعيل الغزال، قانون التنظيم الدولي – المصادر والرعايا، الجزء الأول، دار المؤلف الجامعي للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٩، ص٣٥١-٣٥٢.

[١٧٩] محمد جواد لاريجاني: أستاذ القانون الدولي في جامعة طهران ورئيس مركز أبحاث مجلس الشورى الإسلامي سابقاً.

لحدود الدول الأخرى، ومتابعة الحكومات مصالحها خارج الحدود في إطار إحترامها لسيادة سائر الدول"... ويشير لاريجاني أن الدليل الأول على هذا المبدأ هو (المصلحة)، وغير ذلك يعني الحرب والقتال وإراقة الدماء، وعلى هذا الأساس قامت كل المنظمات والقوانين الدولية.

أما الدافع الذي أدى إلى قاعدة أو مبدأ المصلحة لدى المعنيين بعلم السياسة، فهما أمران:

أ- لو فرضنا أن جميع الناس قد جعلوا زمام الأمور بيد القضاء، فما هو التقسيم الذي يمكن أن يكون بديلاً للوضع السابق حينذاك؟

ب-إن الحدود السياسية القائمة حالياً هي نتيجة للقوة العسكرية والروح السلطوية لحكومات أنانية مارست القوة سابقاً ولاحقاً. وهذا خروج عن الوضع الطبيعي، بحيث لو كشف عن معيار صحيح يذعن له الجميع فسوف يتم وضع الحدود السياسية بشكل معقول وأكثر منطقية.

من هنا نخلص إلى القول أن الأستاذ لاريجاني، أسس أمر تحديد الحدود وتعينها على مبدأ مصلحة الدول في وضع الحدود دون إراقة الدماء والإقتتال، إضافة إلى تحقيق الدول لمصالحها في إطار إحترام سيادة الدول الأخرى(١٨٠).

من ناحية أخرى وتأكيداً على حق الدولة في تعيين حدودها، يعتبر الدكتور أحمد أبو الوفا محمد أن محكمة التحكيم تلعب أدواراً مهمة بخصوص نزاعات الحدود "كما هي" أي أن المحكمة لا يمكنها أن تبين حدوداً من صنعها هي، وإنما الأمر عائد للدول المعنية، كذلك دور محكمة التحكيم في تعديل الحدود وهذا لا يتم إلا بموافقة الأطراف المعنية، أي الأطراف صاحبة الحق أساساً في تعيين الحدود، كذلك يمكن للمحكمة أن تعين الحدود كما يجب أن تكون، أي أن المحكمة لا تنشأ حدوداً جديدة، وإنما تعمل على إيضاح الغموض في خط الحدود والتأكد من وجوده على ضوء الأدلة التي يقدمها أطراف النزاع(١٨١).

---

(١٨٠) راجع محمد جواد لاريجاني: الحكومة الإسلامية والحدود السياسية، عن الإنترنت: مركز الصدرين للدراسات السياسية: www.alsadrin.com

(١٨١) أحمد ابو الوفا محمد: التعليق على قضية ونشاط محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٨، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد رقم ٤٤ لعام ١٩٨٨، ص٢٤٩-٢٥٠.

وبالعودة إلى مفهوم تعيين الحدود يمكن تقسيم المحاولات النظرية في هذا المجال إلى ثلاث مجموعات:

- **المجموعة الأولى:** وهي مجموعة من المفكرين الذين سعوا إلى طرح مفهوم "القومية" كمعيار لوضع الحدود، ولقد كان هذا المذهب سائداً في الفكر السياسي للقرنين التاسع عشر والعشرين.
- **المجموعة الثانية:** وقد إعتمدت مبدأ "قدرة الحكومة" على محاولة تعيين الحدود المعقولة للدولة وهذا المبدأ بدأه أرسطو ولم يعد يذكر اليوم في كتابات المفكرين.
- **المجموعة الثالثة:** وقد إعتمدت مبدأ "العقلانية المشتركة" في تعيين الحدود، وهذا ما يعتبر أقوى المعايير المعتمدة في بحث الحدود، على الرغم من عدم إقتناع السياسيين به.

فبالنسبة (للقومية) فهو مبدأ ذو جذور تاريخية، فالشعب الذي ينتمي إلى قومية واحدة يشترك في اللغة والثقافة والدين وغير ذلك، وغالباً ما تكون الأرض أحد هذه الأمور المشتركة، كذلك فالقومية أمر ذو حرمة يجب إحترامه، وبالتالي فمن حق كل قومية أن يكون لها حكومتها الخاصة بها، ولكن فكرة القومية واجهت عدة مشاكل، أهمها الجاليات القليلة أو ما يسمى الأقليات التي لا تنتمي إلى قومية الدولة التي يوجدون فيها. ولعل فكرة الحكم الذاتي كانت الحل بالنسبة لهذه الأقليات، إضافة إلى مشكلة التضحية بالنفس في سبيل القومية، الأمر الذي يتعارض مع نظرية الفرد ومحافظة الدولة على حرمته وحقوقه في إطار القانون.

أما مبدأ القدرة "قدرة الحكومة" فيطرح أرسطو ثلاث خصائص أساسية لهذا المبدأ:

أ- الاكتفاء الذاتي للحكومة.

ب- قدرة الحكومة على الدفاع عن نفسها بالقدر المعقول.

ج- قدرة الحكومة على الإرتباط بمواطنيها.

والإكتفاء الذاتي برأي أرسطو ليس مادياً بل إدارياً، فالتخطيط أمر ضروري، وإتساع الدولة أمر جد ضروري لكي يمكن وضع الخطط للدفاع عنها، وعامل الإرتباط بالناس يعتمد على إتساع المدينة. بحيث أنه إذا أمكن للحاكم جمع الناس في إحدى الميادين لأمكنه أن يوصل

صوته إليهم جميعاً. من هنا يتضح أن المحور في تعيين الحدود هو قدرة حكامها على الإدارة والقيام بالوظائف والمهام المطلوبة، وهذه هي نظرية الحدود على أساس القدرة.

أما مبدأ العقلانية المشتركة فقوامه الأفراد الذين يمكنهم وهم مجتمعون أن يتخذوا صفة (الفاعل) وهذا يعتمد على العقلانية المشتركة والإدارة القديرة[١٨٢].

الفرع الثاني

أساس حق الدولة في تعيين حدودها من وجهة نظر معاهدات اتفاقيات الحدود

إن أهمية الحدود السياسية تتجلّى، بالنسبة للدول من كونها نتاجاً للمبادئ والأفكار القومية، ومن كونها رمزاً لوجود الدولة وكرامتها، لذلك فهي لا تتساهل، عادة في كل ما يتعلق بتلك الحدود، وتتمسك بكل شبر من الأراضي التي تشكل إقليمها، بل قد تلجأ إلى إستخدام القوة للمحافظة عليها. وتثور المنازعات الحدودية وتصل إلى حد الحروب الضارية بين الدول المتجاورة بسبب الخلافات الحدودية والإقليمية، وفي التاريخ القريب أمثلة عديدة على مثل هذه المنازعات والحروب بسبب الحدود، ولعل أبرزها حرب الخليج الأولى في الثمانينات من القرن الماضي بين العراق وإيران، وحرب الخليج الثانية مطلع التسعينات من القرن ذاته بين العراق والكويت، حيث إجتاحت القوات العراقية الأراضي الكويتية وإحتلتها.

وكما قلنا أن مسألة تقرير الحدود تتعلق بالأفكار القومية، فهي مرتبطة أيضاً بوقائع إنسانية، حيث أن رغبة السكان وإرادتهم قد تختار الحدود بصرف النظر عن مبدأ القوميات أحياناً، فتقرير الحدود ليس قراراً على الورق فحسب، بل هو تعبير عن وجود، وتقرير لكيفية هذا الوجود[١٨٣].

من هنا سوف نعالج أساس حق الدولة في تعيين حدودها من خلال بعض المعاهدات والإتفاقيات الثنائية المتعلقة بالحدود، والتي تؤكد على حق كل دولة مستقلة ومعترف بها بتعيين حدودها وترسيمها.

---

[١٨٢] رشيد حمد العنزي: تحديد الحدود البرية بين الكويت والعراق طبقاً لقواعد القانون الدولي، دراسة مجلة الحقوق المصرية، المجلد ٤٣، السنة السادسة، ص٣٠٧.

[١٨٣] راجع ترسيم الحدود الكويتية العراقية، الحق التاريخي والإرادة الدولية، إعداد لجنة من المختصين، ط١، الكويت ١٩٩٢، ص٧٢-٩٢.

أولاً: الحدود العراقية- الكويتية

بعد إجتياح العراق للكويت عام ١٩٩٠، ومن ثم تدخل المجتمع الدولي وإنسحاب القوات العراقية، أنشأ الأمين العام للأمم المتحدة تنفيذاً لقرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٨٧ تاريخ ١٩٩١، لجنة لترسيم الحدود بين الكويت والعراق. والواقع أن ما توصلت إليه اللجنة لم يكن سوى ترجمة لخطوط الحدود التي سبق الإتفاق عليها في الإتفاقيات المتعاقبة بين العراق والكويت (اتفاقية ١٩١٣/ ١٩٣٢/١٩٦٣)، وبالتالي فإن اللجنة لم تمس بسيادة العراق أو الكويت، بل عملت على تنفيذ ترسيم الحدود استناداً إلى إتفاق الطرفين العراق والكويت، وخصوصاً أن اللجنة كانت تضم خمسة أعضاء، إثنان منهما من أصحاب العلاقة مباشرة، الكويتي الدكتور طارق رزوقي، والعراقي السيد رياض القيسي.

وقد حدد قرار مجلس الأمن المذكور الحدود بأنها هي بعينها ما سبق أن تم الاتفاق عليه بين حكومتي العراق والكويت في "المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت والجمهورية العراقية بشأن إستعادة العلاقات الودية والإعتراف بالأمور ذات العلاقة، والذي وقعاه ممارسة منهما لسيادتهما في بغداد في تشرين الأول/أوكتوبر ١٩٦٣".

وتجدر الإشارة هنا إلى أن عمل اللجنة علمي وفني بحت، وليس له أية علاقة بالجوانب السياسية، كما أنه ليس هناك مجال لمكافأة أي من أطراف النزاع.

وبالتالي فإن مهمة اللجنة هي مساعدة الأمين العام في تنفيذ المهمة المنوطة، وهي تخطيط الحدود بإعتباره عملاً فنياً يتطلب خبرات فنية متخصصة، دون إجراء أي تعديل أو تغيير على الحدود الدولية التي وافقت عليها كل من العراق والكويت في الإتفاق ١٩٦٣[١٨٤].

وهذا ما يثبت حق الدول في تعيين حدودها، وعدم صلاحية المجتمع الدولي وحتى مجلس الأمن في تغيير الحدود أو فرض حدود جديدة على الدول. وإنما قد يتدخل مجلس الأمن أو الأمم المتحدة لحل نزاعات حدودية عندما يحصل تعدٍ أو إعتداء عدواني غير محق، والواقع أن الحدود الدولية تضمنها وتحميها الشرعية الدولية، ويلاحظ أن أمور الحدود بين الدول وتحديدها وترسيمها لم يجر العمل على إعتبارها ضمن نطاق أعمال مجلس الأمن، إلا أن

---

[١٨٤] محمد جواد لاريحاني، المرجع السابق.

عمليات الغزو العدواني وما ترتب عليها من تأثير على أمن وإستقرار العالم، جعل مجلس الأمن يتدخل للحيلولة دون وقوع النزاعات الحدودية.

ثانياً: الحدود العراقية- الإيرانية

تعود مشاكل الحدود بين العراق وإيران إلى مئات السنين، وخلال كل هذه السنوات نجد عدداً كبيراً من المعاهدات والإتفاقيات بين الإيرانيين والعثمانيين، وصل عددها إلى تسع عشرة معاهدة، آخرها عام ١٩١٤. ثم معاهدة الحدود بين العراق وإيران عام ١٩٣٧[١٨٥].

إلا أن الاتفاقية الأهم بين البلدين هي إتفاقات الجزائر ١٩٧٥، حيث إستندت هذه الإتفاقات إلى تصريح مشترك عراقي إيراني، وترافقت بجملة من النصوص الإضافية منها خاصة معاهدة متعلقة بالحدود وبعلاقات حسن الجوار بين البلدين الموقعة في حزيران/يونيو ١٩٧٥، وتؤكد هذه الوثيقة أن الحدود في شط العرب تكون على أدنى مستوى قابل للملاحة "وأن رسم الحدود الأرضية والنهرية غير قابلة للمس بها، فهي دائمة ونهائية". والواقع أنه حتى بعد الحرب العراقية الإيرانية ١٩٨٠-١٩٨٨، أعلن صدام حسين الرئيس العراقي السابق في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٠، قبوله إتفاقات الجزائر والرغبة بعقد صلح مع إيران[١٨٦].

ثالثاً: الحدود البحرية ين الكاميرون ونيجيريا

في إجتماع قمة عقد عام ١٩٧٥ في ماروا Maroua وقع رئيسا الكاميرون ونيجيريا إعلان ماروا الذي جاء فيه أن الموقعين عليه "إتفقا كلية على الرسم الدقيق للحدود البحرية" وفيما أعلنت نيجيريا فيما بعد أن "إعلان ماروا" ليس له أية قيمة قانونية لأنه لم يتم التصديق عليه، وأن عدم التصديق يشكل مخالفة جوهرية موضوعياً وفقاً للمادة ٢/٤٦ من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، فقد أعلنت محكمة العدل الدولية رفض موقف نيجيريا، وإنتهت إلى أن "تصريح ماروا" يعد معاهدة دولية صحيحة، وأن رئيس الدولة له سلطة إبرام المعاهدات بإسمها دون تقديم أوراق تفويض[١٨٧].

---

[١٨٥] راجع محمد الكاتب، شط العرب وشط البصرة والتاريخ، مكتبة الآداب، ط١، سنة ١٩٧١، ص١٥٢-١٥٤.

[١٨٦] جان بول شانيولو- سيدي أحمد سياح: المرجع السابق، ص١٦٥-١٦٦-١٦٧.

[١٨٧] أحمد أبو الوفا: التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية ٢٠٠١-٢٠٠٥، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٦١، لعام ٢٠٠٥، ص٨٦-٨٧.

المطلب الثاني

القيود الواردة على حق الدولة في تعيين حدودها

يترتب على كل دولة مسؤولية دولية إذا أخلت بواجب من الواجبات الدولية المفروضة عليها. والمسؤولية الدولية نوعان:

المسؤولية الأدبية: وتحصل عندما يكون الواجب الذي أخل به واجباً أدبياً، على أنه في قواعد الأخلاق والأدب الدولي لا يتوافر الجزاء، حيث أن المرجع الوحيد فيها يبقى الضمير، وعلى الرغم من أن آثار الإخلال بالواجب الأدبي يطال الرأي العام ككل، فلا يمكن أن يترتب أي أثر مادي مباشر على قيام هذه المسؤولية، لا بدفع تعويض ولا بأي أثر آخر.

كذلك الإخلال بقواعد المجاملات الدولية، فكل ما يمكن أن يحصل هو المعاملة بالمثل، إذ يمكن للدولة المقابلة أن ترد على ما صدر من الأولى من إخلال بواجبات المجاملة بأن لا تقوم هي بواجبات المجاملة تجاهها، ولكنها حتماً لا تملك أن ترد عليها باستعمال وسائل الإكراه أو الضغط، ولا تملك أن تطالبها بأي تعويض أدبي أو مادي.

أما المسؤولية القانونية: فتحصل عندما يترتب على الدولة المسؤولية عن عمل غير مشروع قانوناً، أي عندما تخل بواجب من الواجبات القانونية المفروضة عليها. وهنا يعتبر غالبية الفقهاء أن الدولة التي تخرج على قواعد القانون الدولي العام أو تخل بواجب من واجباتها القانونية تجاه دولة أخرى، تعتبر مسؤولة قانوناً عن عملها، بعكس الأقلية التي تعتقد بصحة نظرية السيادة المطلقة، القائمة على عدم إمكان اعتبار الدولة مسؤولة قانوناً عما يصدر عنها من الأعمال لتنافي المسؤولية مع ما تتمتع به من السيادة[١٨٨].

ويعتبر أشهر الفقهاء القانونيين مثل "انزيلوتي" و"فوشيه" (Anzilottie and Foucher)، أن وجود نظام قانوني دولي يفترض إلتزام أشخاصه بالقيام بما يفرضه عليهم من الواجبات ومسؤوليتهم في حالة الإخلال بمثل هذه الواجبات، وهم يجدون في أساس الإلتزام بقواعد القانون الدولي العام أساس المسؤولية الدولية عن الإخلال بهذه القواعد، كما يعتبر الفقهاء أن المسؤولية صفة في الدولة العضو في العائلة الدولية، لا يمكن بدونها أن تقوم للقانون الدولي العام قائمة.

---

[١٨٨] اسماعيل الغزال، المرجع السابق، ص٣٥١، ٣٥٢.

إلى ذلك فقد ورد في حكم محكمة العدل الدولية الدائمة أنه "من مبادئ القانون الدولي العام أن كل إخلال يقع من دولة بتعهداتها يترتب عليه إلتزام الدولة بالتعويض، وأن هذا الإلتزام قائم من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى النص عليه في المعاهدة نفسها"(١٨٩).

فكيف تنشأ المسؤولية القانونية؟

إن المسؤولية في القانون الدولي العام هي علاقة قانونية خاصة تربط دولتين أو عدة دول الواحدة بالأخرى من مقتضاها إلتزام الدولة أو الدول المسؤولية بتعويض الدولة أو الدول الأخرى عما أصابها من الضرر نتيجة عمل غير مشروع دولياً.

من هنا نرى أن المسؤولية القانونية تنشأ:

أ- بين دولتين أو أكثر.

ب-نتيجة عمل غير مشروع دولياً منسوب للدولة المسؤولة.

ج- عندما يلحق ضرراً بالدولة الأخرى.

والمسؤولية قد تكون مسؤولية مباشرة ومسؤولية غير مباشرة:

تقوم المسؤولية المباشرة عندما تقع الأعمال غير المشروعة دولياً من حكومة الدولة نفسها أو بأمر أو تصريح منها ترتبت قبلها مسؤولية مباشرة، أما إذا وقعت هذه الأعمال من موظفي الدولة أو من الأفراد بغير أمر أو تصريح منها ترتبت قبلها مسؤولية غير مباشرة. والواقع أن مسؤولية الدولة عن أي عمل يقع من الأفراد لا تترتب إلا إذا أمكن أن ينسب إليها هي (خطأ) أو (تقصير)، مثل عدم اتخاذ الإحتياطات اللازمة لمنع العمل قبل وقوعه، أو عدم محاولتها توقيع العقوبة على المعتدي أو ما شابه(١٩٠).

---

(١٨٩) نقلاً عن ماري دوبوي، المرجع السابق، (الحكم رقم ٨- السلسلة A، ص ٢١).

(١٩٠) نشير إلى أن الواقعة المسببة للمسؤولية الدولية سميت الواقعة المولّدة "Le fait générateur de la responsabilité international des états"، بينما يفضل المؤلفون الإنجليز استعمال كلمة "أصل المسؤولية"، التي تتشكل من عنصرين متكاملين: عنصر موضوعي يتحقق بارتكاب المخالفة، وعنصر أو معيار ذاتي ويتحقق بارتباط المخالفة بالشخص القانوني الدولة أو ربما المنظمة الدولية: راجع بيار ماري- دوبوي: القانون الدول العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ترجمة محمد عرب صاصيلا وسليم حداد، ط١، بيروت ٢٠٠٨، ص٤٩٩-٥٠٠.

إلى ذلك يعتبر بعض فقهاء القانون أن تسمية (مسؤولية غير مباشرة)، تقتصر على مسؤولية الدولة عن دولة خاضعة لها أو مسؤولية حكومة دولة عن أعمال الدول أو الولايات الداخلية فيها أو في تعاهدها. أما مسؤولية الدولة عن الأعمال غير المشروعة التي تقع من أفراد ومن غير إذن أو تصريح من حكومتها، يطلق عليها (مسؤولية عن عمل الغير) أو (مسؤولية عن عمل الأفراد) [١٩١].

ويمكن أن ينسب إلى الدولة من الأعمال غير المشروعة، مسؤوليتها عن الأعمال التي تقع من رئيسها أو من الحكومة، ومسؤوليتها عن أعمال سلطتها التشريعية وسلطتها القضائية.

السيادة المطلقة والسيادة المقيدة:

إنقسم علماء القانون الدولي العام حول موضوع حق السيادة إلى قسمين: قسم ينكر على الدول تمتعها بالسيادة، وقسم يسلم بها.

ويعتبر الفريق الأول أن السيادة، لها معنى القدرة المطلقة في الدولة على التصرف، كما تشاء دون أن تخضع في ذلك لإرادة غير إرادتها، وهذا أمر غير وارد، إذ لا يمكن لدولة أن تتمتع بذلك، إلا إذا كانت الدولة الوحيدة في العالم، في حين أن الواقع يخالف ذلك، لاشتمال العائلة الدولية على مجموعة من الدول تقوم فيما بينها حالة التبعية المتبادلة المسلم بها من الجميع، ويخضع أفرادها لقانون هو القانون الدولي العام، ومن غير الممكن تمتع دولة من هذه الدول أو أية واحدة منها بحق السيادة، حيث أن السيادة هي حصر على القانون وحده ولا يمكن لفرد أن يدعيها لنفسه. ويعتبر هذا الفريق أن نظرية السيادة تشكل خطراً على تقدم العلاقات الدولية، وعلى نمو القانون الدولي العام، ويرى هذا الفريق أنه يمكن الاستعاضة عن نظرية السيادة بنظرية الاختصاصات، حيث أنها كافية لضمان مصالح الجماعات ولتفسير ما تتمتع به الدول من حق مباشرة شؤونها دون مراقبة أو هيمنة.

بينما يرى الفريق الذي يسلم بنظرية السيادة، أن حق السيادة مطلق غير مقيد، وبذلك فللدولة حرية التصرف في شؤونها الداخلية والخارجية، وقد عرف بودان (Bodin) وهو أحد

---

[١٩١] محمود سامي جنينة، القانون الدولي العام، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، طبعة ثانية، القاهرة، ١٩٣٨، ص٤٤٢.

فقهاء فرنسا، في كتابه الصادر عام ١٥٧٦ أن السيادة هي: "السلطة الدائمة المطلقة داخل الدولة". وقال أن الدولة لا تخضع إلا لأوامر الله وقانون الطبيعة[١٩٢].

أما أصحاب النظرية الحديثة للسيادة، فيعطوها معنى القدرة على التصرف في حدود القانون، بمعنى أن القانون هو الذي يولي الدولة حقوقها ومنها حق السيادة، واعتبروا أن هذه الأخيرة أي السيادة، لا تتنافى مع الخضوع للقانون، وإنما تتنافى مع الخضوع لإرادة دولة أخرى، إلى ذلك فقد اعتبر أصحاب هذه النظرية، أن مفهوم السيادة ليس مطلقاً، بل يخضع لقيود عدة، تقيد الدولة في تصرفاتها دون أن تكون ناقصة السيادة، وذلك لأن تلك القيود عامة، أي تقيد الجميع، أو لأنها عرضية مؤقتة وبالتالي ليست قانونية ومنقصة لسيادة الدولة[١٩٣].

من هنا يتضح لنا أن السيادة هي: "حق الدولة في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية دون أن تخضع فيها لدولة أخرى".

فما هي إذن مظاهر السيادة؟

١- أول مظاهر السيادة هو حرية الدولة في التصرف في شؤونها الداخلية والخارجية دون أن تخضع لهيمنة ورقابة أي دولة أخرى، وهذا ما يعرف بإستقلال الدولة داخلية وخارجياً.

٢- ثاني مظاهرها، سلطان الدولة على رعاياها، سواء المقيمين على إقليمها او المقيمين خارجه، وهذا ما يعرف بالسيادة الشخصية أو السلطان الشخصي Impericem or Personel Supremacy or Sovereignty.

٣- أما المظهر الثالث فهو سلطان الدولة على كل ما يوجد على إقليمها من أشخاص وأملاك، وهذا ما يعرف بالسلطان الإقليمي أو السيادة الإقليمية Dominium or Territorial Supremacy or Sovereignty[١٩٤].

---

[١٩٢] محمود سامي جنينة، المرجع السابق، ص١٩٣-١٩٤.

[١٩٣] المرجع ذاته، ص١٩٥.

[١٩٤] المرجع ذاته، ص١٩٦.

ومن خلال النقطة الثالثة من مظاهر السيادة، يمكننا الاستدلال على حق الدولة في تحديد حدودها وتعيينها، على اعتبار أنها صاحبة السيادة والسلطان على كامل إقليمها، وبالتالي فهي صاحبة الحق في ترسيم حدودها ووضع العلامات وما إلى ذلك، دون أن تخل بالإلتزاماتها الدولية تجاه الدولة المجاورة أو الدول المجاورة، أو حتى تجاه المجتمع الدولي ككل، وقد أوضح قرار الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية الدائمة عام ١٩٢٧ بشأن صدام السفينة "لوتس": Lotus في أعالي البحار بسفينة تركية، وبخصوص ممارسة الاختصاص الإقليمي: "إن التحديد الأولي الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة يكمن في استبعاد أية ممارسة لقوتها على إقليم دولة أخرى، إلا إذا كانت هناك قاعدة معاكسة تسمح بذلك"[١٩٥].

من ناحية أخرى، وفي إطار الحديث عن إقليم الدولة وحق الملكية، فإن حق الملكية للدولة يقوم على كامل الإقليم، وأن ما للدولة من حق الملكية على إقليمها لا يتنافى مع ملكية الأفراد لأجزاء من ذلك الإقليم، وأن ملكية الأفراد الخاصة تستمد حمايتها من الملكية العليا للدولة على مجموع الإقليم.

والواقع أن ملكية الأراضي عند البرابرة قديماً، لم تكن موجودة، فلقد كان الإقليم كله ملكاً للرئيس، ولم يكن للأفراد إلا الحيازة المؤقتة، كذلك في عهد الإقطاعيات فكان يعتبر الإقليم ملكاً خاصاً للأمير وبشكل قانوني. أما في أيام الملكية المطلقة كان هناك فرق وتمييز بين ملكية الملك القانونية Le domaine direct والملكية الفردية Le domaine - cetile[١٩٦].

من هنا، وحيث أن الملكية الفردية جزء من الملكية العليا لإقليم الدولة، وحيث أنه يحق لمالك العقار، مثلاً أن يحدده ويضع له العلامات، فمن الأولى حق الدولة أن تقوم بتحديد حدودها وترسيمها ووضع العلامات عليها، دون أن تتدخل في شؤون دولة جارة لها، أو أن تخل بالإلتزامات الدولية.

---

[١٩٥] نقلاً عن (الحكم رقم ٩– السلسلة A، ص ١٠)، بيار ماري، دوبوي: المرجع السابق، ص٩٨.

[١٩٦] راجع محمود سامي جنينة، المرجع السابق، ص٢٣١.

المطلب الثالث

عملية التحديد أو التعيين

يعتبر الدكتور نبيل خليفة في حديثه عن مراحل الحدود، أن الحدود السياسية لدولتين متجاورتين ينبغي أن تكون حدوداً آمنة، والحدود الآمنة هي الحدود المعترف بها. ويعتبر أن الاعتراف يتطلب أمرين أساسيين:

الأول: ينبغي أن تكون هذه الحدود ناتجة عن سلطتين شرعيتين على جانبي الحدود.

والثاني: ينبغي أن تكون هذه الحدود قد اجتازت المراحل الخمس أو بعضها على الأقل، وكلما نقصت المراحل، نقصت مصداقية الحدود، والمراحل هي التالية: تعريف الحدود، تعيينها أو تحديدها، ترسيمها، تثبيتها وشرعنتها(١٩٧).

وسوف نقوم بدراسة هذه المراحل، كل على حدى:

الفرع الأول

تعريف الحدود Définition

يقصد بالتعريف في عملية التحديد، وضع المعاهدات والإتفاقيات في الدول المتجاورة بحيث تستطيع كل دولة أو سلطة أن تقدم رؤيتها وطلباتها تجاه الحدود. وبالتالي فإن عملية تعريف الحدود تتم عادة في مناقشات ومؤتمرات وعبر لجان معينة ومختصة.

من هنا يجب أن تكون الدولة أو السلطة وعبر ممثليها، خبيرة ولديها المعرفة الكاملة عن حدودها التي تطالب بها، فيمكنها الإستعانة بخرائط قديمة أو بيانات فنية، أو حتى إحصاءات معينة، إذ أن تحديد خطوط الحدود يستلزم معرفة دقيقة وشاملة بالتوزيعات الجغرافية وحتى الإثنوغرافية، وطبيعي أن التقدم العلمي والتكنولوجي قلل بشكل كبير من صعوبات وأخطار المنازعات الدولية الناشئة عن فشل معارضات تحديد الحدود وعن الجهل بالجغرافيا عند تعيين الحدود.

وعادة يعتمد المتفاوضون أو الهيئات المختصة لحل مشاكل الحدود، على المعلومات التي تتضمنها الوثائق الخاصة بمناطق النزاع، ولكنها ترسل، عادة لجاناً إلى الميادين لفحصها

(١٩٧) نبيل خليفة، مرجع سابق، ص٥٣.

على الطبيعة ودراستها بشكل مباشر. والواقع أنه مثلما أن الجهل وعدم فهم التفاصيل الجغرافية وحتى المصطلحات الجغرافية، يسبب المشاكل والأضرار، فإن المعرفة الجغرافية أيضاً تلحق أضراراً وتزيد من المشاكل، إذ أن عمليات التحديد قد تتوقف كلياً حتى تتم موافقة الأطراف المتنازعة على تفسير النصوص في المعاهدات والاتفاقيات(١٩٨).

وكمثال على تعريف الحدود، المعاهدة التي وقعت بين الدولتين المنتدبتين فرنسا وبريطانيا بتاريخ ١٩٢٠/١٢/٢٣ لتعريف الحدود بين فلسطين، من جهة والتي انتدبتها بريطانيا وكل من لبنان وسوريا، من جهة ثانية والتي إنتدبتهما فرنسا، وكذلك اتفاقية الجزائر ١٩٧٥ التي وضعت الحدود بين العراق وإيران، أو الاتفاقية المعقودة ين المملكة العربية السعودية والعراق في الرياض عام ١٩٧٥ أيضاً، والتي تنص على تقسيم المنطقة المحايدة بينهما بالتساوي(١٩٩).

الفرع الثاني

تحديد الحدود (أو تعيين الحدود) Délimitation

ومعناه وضع الرؤية أو خلاصة الاتفاق فوق خريطة جغرافية، وطبعاً بواسطة أخصائيين في الخرائط. والواقع أن طريقة تعيين الحدود تتوقف على نوع الحدود نفسها، أي تتوقف على كل ظاهراتها الطبيعية والبشرية، إضافة إلى كل ما تم كشفه ووصفه على الخرائط. فلو أخذنا، مثلاً الخطوط الهندسية، فقد يحدث أن تتضمن المعاهدة الخاصة بتعيين الحدود، تعريفاً شاملاً، لا يترك للمهندسين والمساحين سوى القليل لتحديده وتعيينه، في حين أنه وفي حالات أخرى، قد يحصل العكس، وتترك عملية رسم الحدود للمساحين ولتصرف مخططي الحدود.

وقد تنص المعاهدة الخاصة بالحدود، أنه يجب أن يرسم خط على الطبيعة، بحيث يترك لدولة ما مناطق معينة وللدولة أخرى مناطق مجاورة لها. كذلك فقد تنص المعاهدات على استخدام وسائل معينة في تعيين الحدود، أو طرق معينة، كل طريقة منها تحدد أجزاء معينة من خط الحدود، أو قد تنص المعاهدة على أن خط الحدود يتماشى مع ظاهرة طبوغرافية كسلسلة تلال أو جبال أو خط تقسيم مياه.

---

(١٩٨) محمد عقيل، المرجع السابق، ص١٨٢.

(١٩٩) راجع دراسة، محمد شحاته، الحدود السعودية مع دول الخليج، مجلة السياسة الدولية، العدد ١١١، سنة ١٩٩٣، ص٤٢.

والواقع أن عملية تحديد الحدود وتعيينها، تبقى عملية نظرية، وتتم في مناقشات خاصة، عبر مؤتمرات ولجان مختلفة، وبالتالي فهي عملية لا تتم على الطبيعة، كذلك، عادة ما تكون معلومات الأشخاص المفاوضين قليلة وغير دقيقة، من هنا تظهر عمليات التحديد النظرية أقل دقة من الخرائط والبيانات الفنية التي يمكن الاستناد إليها. إلى ذلك فإن تقدم الزمن والتطور الحاصل اليوم يجعل من عمليات التحديد القديمة مفتقرة إلى الدقة، أو حتى عمليات الترسيم القديمة فمعظمها غير شاملة، بمعنى أنها أصبحت لا تمثل الواقع بعد التطورات الكبرى التي حلَّت بتركيب السكان في معظم مناطق الحدود في العالم. ويعتبر البعض أن الحدود التي يتم إقرارها في اتفاقيات سياسية، ربما كانت مصدراً لكل المنازعات على الحدود في القرنين الماضيين، لأن الساسة الذين يعينونها غالباً ما يجهلون النقاط المتفق عليها بالضبط، وقد يفترضون وجود نقاط معينة، يظهر فيما بعد أنها لا توجد أصلاً[٢٠٠].

وفي التاريخ، أظهرت القارة الإفريقية، والتي كان كثير من جهاتها مجهولاً، أول الصعوبات وبخاصة عند التقسيم، وكما شملت الصعوبات مساحات كبيرة من قارة أميركا الجنوبية أيضاً، والتي نشأت فيها مشكلات حدودية كبيرة، إزدادت سرعتها بسبب طريقة عمليات التقسيم أكان في أفريقيا أم في أميركا الجنوبية بعد انفصالها عن إسبانيا والبرتغال. والدول، عادة ما تقوم بالإتفاق على تعيين الحدود فيما بينها استناداً إلى عوامل طبيعية أو جغرافية أو إدارية كما ذكرنا سابقاً، وتلجأ إلى أحد أسلوبين: فإما أن تتبنى حدوداً قديمة، وإما أن تقرر حدوداً جديدة، وهذان الأسلوبان يكثر استعمالهما في التعامل الدولي بشأن تحديد الحدود[٢٠١]. ويتم تحديد الحدود، عادة إما عن طريق معاهدة ثنائية أو بقرار تحكيمي أو قضائي، أو عن طريق تقرير لجنة مشتركة بين الدول ذات العلاقة بالأمر، وربما يأتي بقرار إداري كما حصل في بعض الدول الإفريقية مثل تحديد الحدود بين السودان وأوغندا وكينيا.

وبمعنى آخر أن تعيين الحدود يتم بالإتفاق بين دولتين جارتين يحصل بموجبه تحديد الحيِّز المكاني الذي تمارس عليه كل دولة حقوقها السيادية، بعد التوصل للوصف الدقيق لخط الحدود[٢٠٢].

---

[٢٠٠] محمد عقيل، المرجع السابق، ص١٧٣.

[٢٠١] راجع جابر الراوي: مرجع سابق، ص٣-١٢.

[٢٠٢] عادل عبد الله حسن، التسوية القضائية لمنازعات الحدود، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة ١٩٩٧، ص٤٠.

وعادة ما يؤدي عدم توافر الخرائط للمنطقة التي ستعين بها الحدود إلى إتفاق الدولتين المعنيتين على تعريف عام مجرد، الأمر الذي يشكل خطراً في المستقبل، خاصة إذا لم ينص صراحة على أن هذا الإجراء مؤقت وقابل للتعديل فيما بعد. وفي هذا الموضوع يطلق الدكتور محمد عقيل عبارة "الصخرة التي تتحطم عليها معاهدات تعيين الحدود"، إذ اعتبر أن عدم التعيين الدقيق يؤدي إلى فشل معاهدات تحديد الحدود، واعتبر أنه إذا كان الإجراء إضطرارياً لعدم إمكان الانتظار حتى يتم إعداد الخرائط وكشف الإقليم ومسحه، يلجأ واضعوا خطوط الحدود إلى إتباع أسوأ الحلول الممكنة وهي خطوط الحدود المستقيمة، ولا بد أن تكون هذه القرارات ذات صفة مؤقتة إذا ما أريد إستقرار الأوضاع في هذه المناطق[٢٠٣].

والواقع أن عملية تقسيم وتعيين الحدود على الورق، إضافة إلى الجهل في الحقائق الجغرافية وكل الظروف الطبوغرافية وما شابه، أدت إلى مشكلات معقدة وكبيرة واجهت مخططي الحدود، نذكر على سبيل المثال الحدود بين الكونغو والسودان، إذ كان قد اتفق أن يكون خط تقسيم المياه بين الكونغو ونهر النيل وهو الحد بين السودان والكونغو، وقبل أن يرسم هذا الخط بشكل دقيق، حاول أحد رجال البعثات التبشيرية أن يعرف في أي الوحدات السياسية تقع ممتلكاته، فقام باستخدام نفراً من الحمالين لعدة أيام لتفريغ المياه على سطح الأرض، ليستطيع بذلك معرفة الانحدار العام للسطح، على اعتبار أن نقطة الخط (خط تقسيم المياه) نقطة تكاد أن تكون مسطحة، إلى أن اتضح للرجال التبشيريين أن نقطة الإنحدار تقع في الكونغو لا في السودان. ويتم تحديد الحدود عادة بين الدول من خلال تبني خط حدود قديم كان يفصل بين أقاليم الدولتين سابقاً، وقد يكون دولياً في حال إنفصال دولتين كانتا ضمن إتحاد دولي، كما حصل بين النمسا والمجر بعد تفكك الإمبراطورية النمساوية المجرية عام ١٩١٨، أو خطاً داخلياً ويأتي بعد تفكك إمبراطورية إستعمارية واحدة مثلاً وهذا ما حصل في أميركا اللاتينية بعد إستقلالها عن الاستعمار الإسباني والبرتغالي[٢٠٤].

---

[٢٠٣] محمد عقيل، المرجع السابق، ص١٧٤.

[٢٠٤] عادل عبد الله حسن، المرجع السابق، ص٤٢.

الفرع الثالث

ترسيم الحدود وتخطيطها Démarcation

أن عملية رسم الحدود وتخطيطها عملية فنية، تتم بعد عملية تعيين الحدود، التي يتم الاتفاق عليها إما في معاهدات أو مؤتمرات صلح، وعملية الترسيم عملية فنية تحتاج إلى الانتقال إلى الميدان وإلى الموقع من أجل المسح الجغرافي ووضع العلامات المحددة، وهذا الأمر يحتاج إلى أشهر وسنوات طويلة من العمل، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن عملية ترسيم الحدود وتخطيطها قد تخترق أملاكاً خاصة، وقد تتعارض عملية تخطيط الحدود مع رغبات أصحاب الأملاك، الأمر الذي يؤدي إلى وضع العراقيل في طريق عملية الترسيم. إضافة إلى النزاعات التي قد تنشأ بين اللجان المكلفة رسم الحدود من الجانبين المعنيين، ومشاكل صعوبات سطح الأرض المراد ترسيمها أو تعذر الوصول إليها.

وطبيعي القول أن تخطيط الحدود في المناطق الجبلية يعد أقل صعوبة من تخطيطها في مناطق الحدود المائية، فالأنهار مثلاً كثيرة النتوءات الأمر الذي قد يؤدي إلى تغيير مجاريها وضفافها.

وقد يتم في إطار التخطيط تقسيم الأراضي التي يملكها مالك واحد وهيئة واحدة، كما قد ينتج عنه خط كثير التعاريج، وقد يقتضي رسم الحدود الكثير من المفاوضات واجتماعات اللجان في مناطق الحدود.

والواقع أن كثيراً من الحدود قد حُدِّدت ولم يتم ترسيمها بعد، خصوصاً أن بعض الأحداث والظروف جعلت من عملية الترسيم شبه مستحيلة، مثل الحرب العالمية الأولى ١٩١٤ والتي أوقفت العمل باتفاقية الترسيم. ويمكن الترسيم بعدة طرق: ففي المناطق القاحلة يمكن إقامة معالم من حجر، وفي الصحاري قد يتم استخدام مواد معينة تستقدم من الخارج لإقامة هذه المعالم، أما في المناطق الحرجية والغابات يزداد الأمر صعوبة ويطول. والواقع أن بعد عملية الترسيم تأتي مرحلة التثبيت Fixation وهذا يعني إيداع كل اتفاق خطي وموقع عليه مع الخرائط التي توجد عليها النقاط الحدودية، في دائرة الخرائط، في الأمم المتحدة[٢٠٥].

---

[٢٠٥] عصام خليفة: الحدود اللبنانية السورية– محاولات التحديد والترسيم ١٩٢٠–٢٠٠٠، مرجع سابق، ص ٢٨.

وللخرائط الرسمية قيمة إستدلالية وثبوتية كبيرة في النزاعات الحدودية، على اعتبار أن الأعمال الإنفرادية للدولة تلزمها كما هو ثابت في القانون الدولي، ومن أجل ذلك فعلى الدولة أن تتعامل بحذر كبير عند إصدارها واستخدامها للخرائط الرسمية، ويجب تفضيل الخرائط الرسمية على غير الرسمية عند التعارض بينها، لأن الأولى تمثل وجهة نظر الدولة الرسمية، وبالتالي يفترض قبول تلك الدولة بها، سواء كانت قد أصدرتها بنفسها، أم كانت قد صدرت تحت إشرافها[٢٠٦].

وتجد الإشارة إلى أنه لا يجب الخلط بين معنى تعيين أو تحديد الحدود وبين معنى تخطيط الحدود، وهذا الخلط قد وقعت فيه محكمة العدل الدولية في قضية معبد "برياه فيهيار Preah Vihear" بين كمبوديا وتايلند عام ١٩٦٢، فلقد تحدثت كثيراً عن تحديد الحدود في حين أن النزاع كان يتعلق بتخطيط الحدود، ولكنها في أحكامها التالية في قضايا الحدود لم تقع في هذا الخلط. وتحديد الحدود الدولية عملية قانونية وسياسية تهدف إلى رسم الخط الفاصل بين دولة وأخرى بموجب معاهدة ثنائية أو عن طريق قرار صادر من محكمة تحكيم أو محكمة العدل الدولية، أما تخطيط الحدود الدولية فهي عملية فنية تنفيذية تتضمن نقل الوصف السابق ووضعه على الطبيعة، ورسم هذا الخط عن طريق قوائم أو أي علامات أخرى[٢٠٧].

وكون عملية التخطيط أو الترسيم عملية بالغة التعقيد لأنها باهظة التكاليف، من المحتمل أن تكون سبباً لإثارة عدم الإستقرار أثناء تفعيلها، ولهذا لم يبدِ الكثير من الدول في أفريقيا حماساً للدخول في عملية تخطيط حدودها، فاتجهت نحو التركيز على ترسيخ مفهوم الاعتراف بالأمر الواقع وإحترامه، أي الاكتفاء بالاعتراف بأن حدودها معيَّنة.

إضافة إلى أنه قد تمر فترة زمنية طويلة بين عمليتي التحديد والتخطيط، ومثال ذلك الحدود الفرنسية الإسبانية التي تم تحديدها بمعاهدة "البرنس" ١٦٥٩. وتم تخطيطها عام ١٨٦٢ واستمرت حتى عام ١٩٧٢، وقد تتم عملية الترسيم بشكل فوري أي بعد الاتفاق، كما حصل بالنسبة لقرار الأمين العام للأمم المتحدة بتشكيل لجنة فنية لترسيم الحدود العراقية الكويتية في ٢ أيار/مايو ١٩٩١[٢٠٨].

---

[٢٠٦] راجع حول أهمية الخرائط:
T.S. Murty, Boundaries and Maps, I.J.I.L, Vol. 4, 1964, P. 367-375.

[٢٠٧] جابر ابراهيم الراوي، المرجع السابق، ص٩٢.

[٢٠٨] كوران عزيز محمد وهاب الكاكئي، دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود، دراسة ماجستير، جامعة بيروت العربية، بيروت ٢٠١٢، ص٥٣.

المبحث الثاني

المبادئ الأساسية في تعيين الحدود

إن منازعات الحدود من أخطر المنازعات الدولية، وقد أدت هذه المنازعات إلى قيام العديد من الصراعات المسلحة والعسكرية بين الكثير من الدول المتجاورة عبر الزمن، لذلك كان من المهم أن يتم حسم هذه المنازعات بالطرق السلمية. والواقع أن القانون الدولي قد أقر مجموعة من المبادئ أو القواعد الأساسية التي تحكم تعيين الحدود، وقد وضعت هذه المبادئ وعملت بها عدة لجان تحكيم دولية لإرتباطها الوثيق بموضوع السلام والأمن الدوليين. والواقع أن تحديد إقليم الدولة بصورة دقيقة يؤثر بشكل كبير في إستقرار العلاقات الدولية، والسيادة الإقليمية للدولة مرتبطة بممارسة سلطة الدولة على الإقليم، وكلما كان هذا الإقليم محدداً بدقة، سهلت عملية ممارسة السيادة وأصبحت أكثر إنضباطاً. وفي معرض حكمه في النزاع الأميركي- الهولندي على سيادة جزر بالماس سنة ١٩٢٨ قال المحكم (Huber) أن: "السيادة الإقليمية... تتضمن الحق المطلق في ممارسة نشاطات الدولة" لذلك تعمد الدول عادة إلى تحديد الحدود بصورة دقيقة، بهدف تحديد النطاق المكاني لممارسة سيادتها الإقليمية على الأشخاص والأشياء والأموال الموجودة ضمن هذا الإقليم، ولتعزيز فكرة الأمن الدولي والسلم العالمي من خلال تجنب التعدي على سيادة أي من الدول المجاورة، ولغرض إستقرار العلاقات الدولية الودية من خلال إستقرار وديمومة الحدود الدولية، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية (Temple of Preal Vihear) بين كمبوديا وتايلاند حيث قالت[٢٠٩]:

"In general, when two countries establish a frontier between them, one of the primary objects is to achieve stability and finality".

لذلك سوف نأتي الحديث في هذا المبحث عن المبادئ الأساسية في تعيين الحدود إستناداً إلى مبادئ القانون الدولي وبعض أحكام محكمة العدل الدولية.

ولعله من المفيد والمهم، وقبل البدء في مناقشة القواعد الموضوعية في تعيين الحدود، الكلام عن طرق تحديد الحدود وقد تضمنت نصوص معاهدات الحدود طرقاً مختلفة لتحديد الحدود بين الدول المتجاورة:

---

[٢٠٩] رشيد حمد العنزي المرجع السابق، ص ٣٠٤-٣٠٥.

١- قد يجري تحديد الحدود بموجب معاهدة بصورة شاملة لكل خط الحدود بين الدولتين المتجاورتين، وهنا لا يترك لتصرف لجنة تخطيط الحدود التي تقوم بوضع خط الحدود على الطبيعة أي سلطة في الإنحراف أو تكملة خط الحدود الذي حددته المعاهدة. وتلتزم اللجنة بالسير وفقاً للخط الموصوف في المعاهدة، وهنا قد يحدث أن تواجه اللجنة على الأرض بعض المشاكل والصعوبات التي لم تكن واضحة للذين وضعوا المعاهدة، إضافة إلى التغيير في الحالة الجغرافية بعد وضع نص المعاهدة خاصة إذا طالت الفترة الزمنية بين المعاهدة وتخطيط الحدود.

٢- وقد يتم وضع الحدود، أيضاً بوضع الخطوط العريضة للحدود على شكل نقاط رئيسية تحدد إتجاه خط الحدود، ويتم ترك التفاصيل لتعريف لجنة تخطيط الحدود، وهنا يتم وضع تعليمات محددة تسير بمقتضاها لجنة تخطيط الحدود، وعندما تقوم بأي تعديل ينبغي أن يعرض على الحكومة لتصديقه.

٣- وقد تتضمن نصوص معاهدة الحدود عدداً من الوسائل التي يجب أن تتبعها لجنة تخطيط الحدود في تعيين خط الحدود مثل أن يعين خط الحدود، بحيث يجعل قرى أو مناطق أو قسم من سكان مناطق معينة يتبع لدولة معينة وغيره يتبع لدولة أخرى، كما يمكن أن يعين خط الحدود في منطقة معينة حسب قومية السكان.

٤- أخيراً، لقد جرى تحديد حدود بعض الدول عن طريق معاهدات الصلح، وهي معاهدات أقرتها الدول المنتصرة على الدولة المغلوبة في الحرب، مثل الحرب العالمية الأولى والثانية، ويتم بموجب هذه المعاهدات، إما وضع النقاط الرئيسية لخط الحدود ثم تعين الدول المختصة لجنة دولية لتقوم بتعيين خط الحدود أو أن تحدد حدود تلك الدولة في المعاهدات ويترك أمر تخطيطها لما بعد، وهذا أمر قد يؤدي في المستقبل إلى بعض المشاكل المعقدة بين الدول المتجاورة[٢١٠].

الواقع أن معظم الفقه الدولي يكاد يجمع على أن عدم ترسيم الحدود Démarcation بين دولتين بعد أن تكون قد توصلتا إلى إتفاق بشأن التعيين Délimination، لا يؤثر على الوضع

---

[٢١٠] راجع عمر أبو بكر باخشب، المرجع السابق، ص ٨١-٨٢.

القانوني للحدود ذاتها، إذ أنه طبقاً للقانون الدولي فعندما يتم تقرير الحدود بين الدولتين يمتنع على أي منهما إختراق الحد المتفق عليه بالمخالفة لنصوص الإتفاق. وهنا تظهر (الحدود الفعلية) وهي حالة واقعية لا قانونية إرتبطت بصورة مباشرة بممارسة سيادة الدولة على مناطقها الحدودية. ومن مظاهر السيادة الفعلية، إقامة مراكز حدودية لمراقبة المناطق الحدودية والخط الحدودي الفعلي منعاً لدخول المتسللين وتطبيق القانون الداخلي ضمن الإقليم.

وقد أكدت ذلك محكمة التمييز في "بنما Panama" عندما عُرضت عليها مسألة تحديد إختصاص المحاكم البنمية في المنطقة الحدودية مع "كوستاريكا" على الرغم من عدم ترسيم الحدود بين الدولتين، ففي قضية (Re Alberto Brown) أثير موضوع إختصاص المحاكم البنمية بمحاكمة السيد (Brown) الذي إعترف بإطلاق النار على مواطنة من نيكاراغوا في مكان يقع ضمن إختصاص كوستاريكا بالقرب من الحدود البنمية، وقد صرح المدعي العام أمام المحكمة العليا البنمية أنه بالرغم من أن الحدود البنمية مع كوستاريكا لم ترسَّم بعد، إلا أن الوضع القائم (Statuoquo) المتفق عليه بين الدولتين سنة ١٨٩١ مازال محترماً، وبالنتيجة فقد قررت المحكمة عدم إختصاص المحاكم البنمية في نظر جريمة إرتكبت على إقليم كوستاريكا طبقاً للوضع القائم[٢١١].

فما هي إذن القواعد التي تدعم فكرة ضرورة إحترام الحدود الفعلية؟ وما هي المبادئ الأساسية في تعيين الحدود؟

الواقع أن معظم فقهاء القانون الدولي أجمعوا على تقسيم المبادئ الأساسية أو القواعد الموضوعية في تعيين الحدود إلى أربعة، سوف نعالجها في أربعة مطالب:

المطلب الأول: مبدأ إستقرار الحدود (Boundary Stability).

المطلب الثاني: مبدأ السلوك اللاحق (Subsequent Conduct).

المطلب الثالث: مبدأ إغلاق الحجة (Estoppel).

المطلب الرابع: مبدأ لكل ما في حوزته (Uti Possidents).

---

[٢١١] رشيد حمد العنزي، المرجع السابق، ص ٣٠٩.

المطلب الأول

مبدأ إستقرار الحدود

يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الثابتة والمستقرة في القانون الدولي، حيث أن الحدود الدولية يجب أن تكون ثابتة ومستقرة لقاعدة أن الأمر الهادئ يجب عدم تحريكه أو أن الأمر المستقر يجب تثبيته. وإنما لكي يكون مبدأ ثبات الحدود من المبادئ المستقرة في القانون الدولي يجب أن يكون إكتساب إقليم الدولة قد تم بطريقة مشروعة وفقاً لأحكام القانون الدولي، ولهذا الأمر عدة مظاهر:

فقد نصت المادة (١١) من معاهدة ڤيينا لتحديد الحدود على أن تغيير الدولة التي تحكم الإقليم الذي وقَّعت بشأنه المعاهدة، لا يؤثر في قيمة الإلتزام والإقرار بها من قبل الدولة التي خلفتها في حكم ذلك الإقليم، وبخاصة ما تعلق من هذه المعاهدات بالحدود[٢١٢].

ويعتبر المبدأ المذكور من المبادئ ذات الأهمية الفائقة نظراً لإرتباط الحدود بالسيادة، بشرط أن يكون، كما قلنا اكتساب إقليم الدولة قد تم بطريقة مشروعة. وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية السيادة على أراضٍ حدودية بين هولندا وبلجيكا عام ١٩٥٩، حيث قررت المحكمة: "أن الوضع الواقعي المتمثل في الممارسة الفعالة لمظاهر السيادة الهولندية لمدة طويلة، ليس لها أية قيمة بالنسبة للحق القانوني الثابت لبلجيكا"[٢١٣]، وهذا يدعونا إلى القول أن ثبات الحدود وإستقرارها يجب أن يكون قد تم بصورة قانونية من جانب الدولة المتمسكة بهذا المبدأ كي يعتد به من قبل محكمة العدل الدولية. وفي حكم آخر للمحكمة ذاتها وهو حول قضية معبد "برياه فيهيار" بين كمبوديا وتايلند ١٩٦٢، أكدت المحكمة "أن الهدف الأساسي للدولة التي تقوم بتحديد حدودها مع جيرانها هو الوصول إلى حل دائم ومحدد يمنع المنازعات في المستقبل"، وأضافت: "عندما تقوم دولتان بتعيين الحدود فيما بينهما، فإن أحد الأهداف الرئيسية هو الوصول إلى حل ثابت ونهائي"[٢١٤].

---

[٢١٢] ترسيم الحدود الكويتية العراقية (الحق التاريخي والإرادة الدولية)، مرجع سابق، ص ٦٩-٧٠.

[٢١٣] I.C.J. Reports, 1959, P. 22.

[٢١٤] I.C.J. Reports, 1962, P. 32.

وفي حكمها الصادر عام ١٩٩٤ بشأن النزاع الإقليمي بين تشاد وليبيا، أكدت المحكمة ذاتها على مبدأ ثبات الحدود وعدم جواز تعديلها إلا بإتفاق الدول المعنية بقولها: "أن الحدود التي عينتها معاهدة ما، يكون لها صفة الإستمرار والدوام، ولا تتأثر بما قد يلحق بالمعاهدة ذاتها من عوارض تؤثر في إستمرار سريانها، إلا إذا تم تعديل الحدود بإتفاق الدول المعنية"[٢١٥].

والواقع أن حكم محكمة التحكيم بين مصر وإسرائيل أوضح جلياً مظاهر مبدأ ثبات الحدود، وإستقرارها في أمرين:

الأول: تفضيل المحكمة لما جرى عليه العمل بين الأطراف المعنية على كيفية مسار خط الحدود بين مصر وفلسطين تحت الإنتداب خلال فترة التاريخ الحاسم للنزاع، والذي يتمثل في كونه التاريخ الذي يتم بالإشارة إليه الفصل في إدعاءات وأسانيد الأطراف في النزاع بخصوص الأقاليم أو الحدود المتنازع عليها، وكون طبيعة التاريخ الحاسم طبيعة زمنية، فهو يلعب دوراً هاماً في تحديد المواقف القانونية والواقعية لأطراف النزاع.

الثاني: إستناد المحكمة إلى النص الإتفاقي أي اتفاقية ١٩٠٦ المبرمة بين ممثلي الخديوي إبراهيم وبين ممثلي الإمبراطورية العثمانية- عند عدم تعارضها مع ما إستقر عليه السلوك اللاحق لأطراف النزاع[٢١٦].

إلى ذلك تجدر الإشارة إلى بعض المسائل القانونية التي أثارتها المنازعات الحدودية أمام محكمة العدل الدولية والتي تم الإستناد إليها كمبادئ أساسية لحل هذه النزاعات، وهي بلا شك مترابطة بالمبادئ الأساسية التي نتحدث عنها:

أولاً: التاريخ الحاسم للفصل في النزاع

يتمثل التاريخ الحاسم La Date Critique في كونه التاريخ الذي يتم إستناداً إليه الفصل في ادعاءات وأسانيد الأطراف في النزاع الحدودي.

---

[٢١٥] راجع نايف أحمد ضاحي الشمري: دور محكمة العدل الدولية في تطوير وظيفة منظمة الأمم المتحدة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٥، الطبعة الأولى، ص ١٢٨-١٢٩.

وراجع: I.C.J. Reports, 1994, P. 31.

[٢١٦] أحمد أبو الوفا محمد، مرجع سابق، ص ٢٣٨.

وبالتالي فالتاريخ الحاسم يتواجد في أي نزاع يكون موضوعه متعلق بالإقليم والحدود، وكون طبيعة فكرة التاريخ الحاسم (طبيعة زمنية)، فهي تجعل التاريخ الحاسم للنزاع يلعب دوراً مهماً وأساسياً في تحديد المواقف القانونية والواقعية لأطراف النزاع، والواقع أن إختيار وإتباع تاريخ حاسم لأي نزاع له أثران: الأول إيجابي ويتمثل في قبول كل الأدلة الصحيحة والأسانيد المشروعة السابقة على لحظة تحديد التاريخ الحاسم، والأثر الثاني سلبي يتمثل في استبعاد كل الأفعال والتصرفات والأدلة التالية للخطة وتحديد التاريخ الحاسم، إلا إذا كانت إستمراراً لما هو موجود قبل التاريخ المذكور، لأن أي فعل بعد هذا التاريخ يعد خارجاً عن نطاق النزاع، ويمكن أن يكون واقعاً بهدف تحسين وضع طرف معين – قانونياً–[٢١٧]. ويفضل البعض إطلاق تسمية وإستخدام مصطلح "التاريخ الحرج" بدلاً من مصطلح التاريخ الحاسم، لأنه أدق لغة وأقرب المعاني للمصطلح الذي تستخدمه محكمة العدل الدولية وهو "Critical Date".

ثانياً: مبدأ الحدود الموروثة عن الإستعمار

إن هذا المبدأ يهدف إلى تحقيق ثبات وإستقرار الحدود الإدارية التي كانت موجودة وقت الإستعمار، رغبة في منع أي نزاعات مسلحة ترمي إلى تغيير تلك الحدود بالقوة، الأمر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين. وفي قضية نزاع الحدود بين النيجر وبنين أمام محكمة العدل الدولية بخصوص "التحديد النهائي لكل حدودهما" وبمقتضى إتفاق مبرم بينهما قد نص على أن يطبَّق مبدأ: "توازن الدول للحدود الموروثة عن الإستعمار أي ثبات تلك الحدود L'intangibilité وقد كان التاريخ الحاسم لهذا النزاع هو تاريخ حصولهما على الإستقلال عن فرنسا في شهر آب/أغسطس ١٩٦٠ والذي إبتداءً منه أصبحت الحدود الإدارية الإستعمارية حدوداً دولية بين الدولتين[٢١٨].

---

[٢١٧] أحمد أبو الوفا محمد، مرجع سابق، ص ٢٣٩.

[٢١٨] أحمد أبو الوفا محمد، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية، ٢٠٠١–٢٠٠٥، المجلة المصرية، العدد ٦١، لعام ٢٠٠٥، ص ١٧٢–١٧٣. وقد تم في عام ٢٠٠٥ حل المشكلة الحدودية المذكورة بين النيجر وبنين بخصوص جزيرة (ليتي) الواقعة في نهر النيجر والتي تسببت بنشوب نزاع مسلح بين البلدين عام ١٩٦٣.

المطلب الثاني

مبدأ السلوك اللاحق

ومعنى هذا المبدأ أنه بعد الوصول إلى إتفاق أو معاهدة تعيين خط الحدود، فإن كل ما يصدر من أعمال من طرفي النزاع كصدور تشريعات أو خرائط وما إلى ذلك من قبل الدولة أو ممثليها، يكون دلالة واضحة على تسليم الدولة بكل ما ورد في الإتفاق، لذلك فإن السلوك اللاحق للدول يعتبر من أهم مصادر الإلتزام الدولي، إذ أنه لا يعقل أن تدعي دولة عكس ما إتخذته من سلوك على فترة طويلة. ويمكن إستخلاص السلوك اللاحق للدولة من واقع الأمر، مثلاً أن وجود نقاط الحدود الدولية بين الدولتين المتنازعتين في أماكن تتطابق تقريباً مع ما هو موجود على الخرائط وفي نصوص الإتفاقيات الحدودية المعقودة بين البلدين، هو إعتراف ضمني من قبل كلا الدولتين بخط الحدود هذا، خصوصاً إذا لم يرافق القبول الضمني هذا إعتراض متكرر أو إكراه كحالة الإحتلال مثلاً. والنقاط الحدودية ليست إلا دليلاً واحداً على فعلية خط وإلزاميته، إذ أن هناك أدلة أخرى كثيرة كالإتفاقيات الثنائية المعقودة بين البلدين، خصوصاً تلك المتعلقة بالإختصاص وتبادل المجرمين ودخول مواطني الدولتين إلى إقليم أي منهما، والمفاوضات على إستئجار جزيرة حدودية أو الحصول على تسهيلات في منطقة حدودية متنازع عليها أو ما شابه. والواقع أن هيئة التحكيم الدولية بخصوص طابا بين مصر وإسرائيل، تبنت السلوك اللاحق للأطراف المعنية للفصل في أماكن علامات الحدود بينهما وتقرر إعتبار طابا جزءاً من الإقليم المصري[٢١٩]. وطبقاً لنص المادة الثالثة من إتفاقية كامب دايفيد للسلام بين مصر وإسرائيل الموقعة عام ١٩٧٩، واستناداً للحدود الدولية بين مصر وإقليم فلسطين الذي كان خاضعاً للإنتداب، وعندما فشلت الدولتان في تعيين بعض "علامات الحدود"، أحيل الأمر إلى هيئة تحكيمية عام ١٩٨٦، ونتيجة الأمر فقد حكمت هيئة التحكيم لصالح مصر في أغلب النقاط الحدودية المتنازع عليها.

---

[٢١٩] رشيد حمد العنزي، المرجع السابق، ص ٣١٠.

ومتى ما تقررت الحدود الدولية بين دولتين إستناداً إلى حقيقة الأمر الواقع، ومن خلال السلوك اللاحق، امتنع على أي منهما المنازعة في صحة هذه الحدود إستناداً لمبدأ إغلاق الحجة Estoppel والذي سوف نفصله لاحقاً. ولكي يكون السلوك اللاحق متمماً في الدعوى يلزمه ثلاثة شروط:

أ- أن يصدر عن الدولة أو ممثليها المعتمدين.

ب-أن يبيِّن بوضوح نية الدولة في إتخاذ نهج معين.

ج- أن يتعلق بالمسألة المتنازع عليها[٢٢٠].

المطلب الثالث

مبدأ إغلاق الحجة Estoppel

لقد أكدت هذا المبدأ محكمة العدل الدولية عام ١٩٦٠ بين هندوراس ونيكارجوا، ومضمونه أن الدولة عندما يصدر منها ما يدل على موافقتها الصريحة أو الضمنية على نتيجة التحكيم في نزاع الحدود أو أي قرار يصدر بشأنه، فليس لها الرجوع عن هذا الإعتراف أو الطعن في صحة ذلك القرار[٢٢١]. ويطلق الدكتور محمد الغنيمي على هذا المبدأ عبارة: "المصادرة على المطلوب".

وفي قضية "Temple Preach Vihear" بين كمبوديا وتايلاند عام ١٩٦٢، وهو نزاع يعود إلى سنة ١٩٠٤ حول المعبد الحدودي عندما وقعت تايلاند وفرنسا، (كون فرنسا الدولة الاستعمارية ذات السيادة على منطقة الهند الصينية الفرنسية بما في ذلك كمبوديا)، إتفاقية دولية نصت على إنشاء لجنة لتحديد الحدود بين البلدين، وعندما إستطلعت اللجنة خط الحدود وجدت أن هناك غموضاً فيما يتعلق بموقع المعبد المذكور، وعندما واجهت محكمة العدل الدولية مسألة تبعية المعبد لأي من الدولتين قررت التبعية لكمبوديا، نظراً لكون تايلاند إعترفت ضمنياً بتبعية

---

[٢٢٠] أحمد الوفا، مرجع سابق، ص ٣٤٥.

[٢٢١] ترسيم الحدود الكويتية العراقية، مرجع سابق، ص ٧١.

المعبد لكمبوديا في أكثر من تصرف مما يتمنع معه منازعتها بعد ذلك في تبعيته، أي أنه بسبب تصرف تايلاند بإعتبار المعبد داخلاً ضمن حدود كمبوديا وإستناداً إلى مبدأ (Estoppel) المذكور فإن تايلاند لا تستطيع أن تنازع بعد ذلك في تبعية المعبد.

أما بالنسبة إلى النزاع الحدودي بين هندوراس ونيكارغوا عام ١٩٦٠، فقد أحيل الأمر إلى محكمة العدل الدولية لكي تقرر ما إذا كان حكم المحكم "ملك اسبانيا آنذاك" صحيحاً وملزماً للأطراف. فوجدت أن نيكارغوا كانت قد قبلت حكم المحكم من خلال سلوكها اللاحق، وبالتالي فلا يحق لها الإعتراض عليه الآن. وقد إعتبرت المحكمة أن المجال لم يعد مفتوحاً لنيكارغوا للمنازعة في صحة حكم ملك إسبانيا في النزاع الحدودي بين البلدين، وذلك لأنها بإعلانها الصريح وبتصرفاتها اللاحقة قد إعترفت بصحة حكم المحكم ولا مجال للإعتراض عليه وتقول المحكمة في ذلك[٢٢٢]:

In the judgment of the court, Nicaragua by express declaration and by conduct recognized the award as valid and it is no longer open to Nicaragua to go back upon that recognition and to challenge the validity of the award. Nicaragua's failure to raise any question with regard to the validity of the award for several years after the full terms of the award had become known to at further confirms the conclusion at which the court has arrived).[223

المطلب الرابع

مبدأ لكل ما في حوزته (Uti Possidetis)

يقصد بهذا أن تقبل الدول المتجاورة المستقلة حديثاً، الحدود التي تفصل فيما بينها وتحدد أقاليم كل منها، وخطأً لخطوط الحدود التي رسمتها الدول الإستعمارية قبل الإستقلال[٢٢٤]. ويعتبر هذا المبدأ تطبيقاً لفكرة الحدود الواقعية في القانون الدولي، وهو من مبادئ القانون الدولي

---

[٢٢٢] ترسيم الحدود الكويتية العراقية، المرجع السابق، ص ٧١.

[٢٢٣] راجع: I.C.J. Reports, 1960, P. 213.

[٢٢٤] ترسيم الحدود الكويتية العراقية، المرجع السابق، ص ٧٠.

العرفي الإقليمي الذي أخذت به دول أميركا الجنوبية، فيما يتعلق بمسائل الحدود فيما بينها، ويعني هذا المبدأ أن لكل دولة أن تتمسك بما تحوزه من إقليم، بشرط ألا تخالف هذه الحيازة قواعد القانون الدولي الأخرى، كأن لا تكون هذه الحيازة نتيجة لإحتلال غير مشروع- وقد حددت هيئة التحكيم الدولية في النزاع الحدودي بين غواتيمالا وهندوراس ١٩٣٣ هذا المفهوم بوضوح فهندوراس وغواتيمالا كانتا تحت الحكم الإستعماري لإسبانيا وحصلتا على إستقلالهما في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٨٢١. في فترات متعاقبة لاحقة دخلت الدولتان في نزاعات حدودية نتج عنها استخدام للقوة في السنوات ١٩١٧ و ١٩٢٧ و ١٩٣٠، دخلت بعدها الدولتان في إتفاقية دولية لعرض الأمر على محكمة تحكيم دولية، وقد خلصت المحكمة إلى تأكيد حقوق جواتيمالا على الحدود المتنازع عليها إستناداً إلى حيازتها للإقليم دون إعتراض هندوراس، مما خلق وضعاً فعلياً لا يمكن لهندوراس المنازعة فيه بعد ذلك[٢٢٥].

ويطلق الدكتور عمر أبو بكر باخشب على هذا المبدأ: "مبدأ استبقاء الوضع الراهن"[٢٢٦] ويعتبر أنه في الواقع تأكيداً لمبدأ سبق وأن طُبِّق في قارة أميركا الجنوبية منذ زمن يزيد عن قرن من الزمان، أما في القارة الأوروبية فإن تقسيم الدول وتعيين حدودها قام على أساس جغرافي. حيث كانت الأفكار السائدة في تعيين حدود تلك الدول تقوم على أساس نظرية الحدود الطبيعية استناداً إلى الأنهار الكبيرة والجبال التي تعد في نظرهم حدوداً طبيعية. أما في آسيا فقد كان لخضوع هذه القارة للإستعمار الأوروبي تأثيراً في تعيين الحدود الدولية الآسيوية التي قامت على أساس الاستغلال الإقتصادي لموارد هذه الدول.

ومع ذلك، ومع أن هذا المبدأ على درجة كبيرة من الأهمية، فإن محكمة العدل الدولية أخذت بمبدأ آخر وهو "مبدأ سمو السند القانوني على الحيازة الفعلية في تحديد السيادة على

---

(٢٢٥) نقلاً عن رشيد العنزي، المرجع السابق، ص ٣١٦.

(٢٢٦) أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص ٩١.

وهذا المبدأ هو ذاته مبدأ حرمة الحدود الموروثة عن الإستعمار في مضمونه ومحتواه، ويقصد به إستقلال كل دولة بالإقليم الذي تحوزه فعلياً وفقاً للوراثة الدولية أو طبقاً لخطوط الحدود التي رسمتها الدولة الإستعمارية قبل الإستقلال. وهذا المبدأ إذن يتماثل في مضمونه مع مبدأ لكل ما بحوزته فكلا المبدأين يقتضيان بتحويل الحدود الإدارية الإستعمارية إلى حدود دولية، وربما هناك إختلاف ظاهري بين المبدأين من حيث الهدف الذي كانت تسعى إليه الدول في تبنيها لإحداهما على حساب الآخر.

الإقليم"، فقد أخذت الدائرة التي نظرت نزاع الحدود بين بوركينا فاسو ومالي بهذا المبدأ لإثبات السيادة على إقليم ما. ويسمى المبدأ في الفرنسية:

Le titre juridique l'emporte sur la possession effective).(227

ففي حين كانت دول أميركا اللاتينية تهدف من وراء إعتماد مبدأ لكل ما بحوزته إلى إحترام الحدود الإدارية الاستعمارية للحد من نشوب النزاعات الحدودية، فيما بينها ومنع الدول الأوروبية من التدخل في شؤون القارة الأميركية، كانت الدول الأفريقية تسعى من تبينها مبدأ حرمة الحدود الموروثة من الإستعمار إلى ضمان إحترام الحدود الإقليمية وقت نيل الإستقلال أي إحترام وحدة التراب للدول الأفريقية، على النحو الذي يمنع وقوع الإضطرابات في أفريقيا ويحد من النزاعات التي تقع بخصوص الحدود السياسية الفاصلة بين دولها.

---

(٢٢٧) أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص ١٧٣.

المبحث الثالث

وسائل حل مشاكل الحدود

إن إستمرار بقاء المنازعات بين الدول دون تسوية، قد يؤدي مع مرور الوقت إلى مشكلات قانونية معقدة، قد تسبب في تدهور العلاقات المتبادلة بين الدول، لذلك تعتبر التسوية السلمية لهذه المنازعات أمراً ضرورياً، لما تمثله هذه الطريقة من الوصول إلى حسن سير العلاقات الدولية وإستقرارها.

وبعد ان أضحى اللجوء إلى إستخدام القوة أو التهديد في إطار العلاقات الدولية أمراً محظوراً، أخذت الدول في اللجوء إلى طرق وأساليب أخرى لحل المنازعات. وتفاوتت هذه الحلول بين اللجوء إلى الوسائل السياسية أو الدبلوماسية مثل المفاوضات المباشرة وغير المباشرة، ومثل التسوية التي تتم من خلال تدخل طرف ثالث، كالمساعي الحميدة والوساطة، وبين اللجوء إلى الوسائل القانونية المتمثلة بالتحكيم والقضاء الدوليين[٢٢٨]. وبالتالي فهناك طريقتان لحل مشاكل الحدود، إما عبر الحل القضائي وإما عبر الحل الاتفاقي، لذلك وقبل أن نعالج الحل الإتفاقي والحل القضائي لمشاكل الحدود، من الضروري الحديث عن نزاع الحدود وعن النزاع الإقليمي.

أ- تعريف نزاع الحدود

يعتبر الدكتور أحمد محمد الرشيدي في كتابه: "التسوية السلمية لمنازعات الحدود الإقليمية في العلاقات الدولية المعاصرة"، أن هناك فرقاً كبيراً بين مصطلحين أساسين في موضوع نزاعات الحدود وهما: الحدود الخطية (Frontiers Zonal) والحدود الممتدة أو القطاعية (Linear) على إعتبار أن الحدود الأولى هي خطوط تشير إلى فصل منطقة عن أخرى، بما فيها من أفراد، ولغة وأفكار، وعملة خاصة.

أما الحدود الثانية فهي تشير إلى مساحة من الأرض قد تضيق وتتسع من حالة إلى أخرى وتفصل بين جماعات سياسية متباينة وهذا ما يعرف "بالتخوم". وقد أسهبنا سابقاً في الحديث عن الحدود والتخوم والفرق بينهما.

---

[٢٢٨] أحمد محمد الرشيدي، التسوية السلمية لمنازعات الحدود والمنازعات الإقليمية في العلاقات الدولية المعاصرة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، طبعة أولى، سنة ٢٠٠٠، ص ٧٠.

كذلك يعتبر الدكتور الرشيدي أن أي إتفاق بشأن ماهية الحدود السياسية، إنما هو "بالتحليل الأخير لا يعدو إلا أن يكون مسألة نظرية"، وسبب ذلك هو واقع العيوب العديدة التي ترافق عملية إنشاء الحدود الدولية، إذ أن قدرة الحد السياسي على التوافق مع المعطيات الإجتماعية والبشرية أمر صعب جداً.

نخلص مما تقدم إلى أن تعريف نزاع الحدود يتطلب، أولاً تحديد الإشكاليات القائمة على الحدود. بمعنى أنه: هل الخلاف ناشئ حول مسألة تتعلق بالقانون أو بوقائع معينة؟ أو هو تنازع يتعلق بوجهات نظر قانونية أو بمصالح معينة؟

فما هي إذن العناصر الأساسية التي يقوم عليها النزاع الحدودي؟

أنه وفي مفهوم العلاقات الدولية وفي فقه القانون الدولي، النزاع الحدودي خلاف ينشب بين دولتين أو أكثر بشأن تحديد المسار الصحيح لخط الحدود المشترك، وذلك طبعاً في ضوء السند أو الصك القانوني الذي تم بموجبه تعيين هذا الخط، وهذا السند القانوني قد يكون إتفاقاً دولياً أو قراراً من هيئة تحكيم دولية، أو قراراً من منظمة دولية، أو حكماً قضائياً دولياً.

لذلك فإن مطالب الأطراف المتنازعة عادة ما تكون مقتصرة على التمسك بتصحيح مسار خط الحدود المطعون في صحته، وبالتالي لا محل للأخذ بعين الإعتبار بأمور إكتساب السيادة أو فقدانها.

أما العناصر الأساسية الواجب توافرها لقيام هذا النزاع فهي:

أ. يجب أن يكون موضوع النزاع أمراً واقعاً ومتعلق بوقائع معينة، بحيث أن الاختلاف في وجهات النظر بشأن مسائل الحدود قد لا يصل إلى درجة النزاع الدولي.

ب. يجب على الدول المعنية تقديم إدعاءات، وأن تأخذ هذه الإدعاءات صورة الإحتجاجات بالطرق الدبلوماسية المتعارف عليها.

ج. يجب على الدول المعنية أن تقدم هذه الإحتجاجات عبر أشخاص يتم تفويضهم من قبلها.

د. يجب على الدول المعنية في النزاع الحدودي أن تدفع في مواجهة بعضها البعض بعدم صحة ما ورد في الإدعاءات التي يقدمها الطرف أو الأطراف الأخرى[٢٢٩].

---

[٢٢٩] أحمد محمد الرشيدي: المرجع السابق، ص ١٠-١١.

ومن البديهي القول أن نزاعات الحدود لا تثور إلا بين دول متجاورة جغرافياً مثل نزاعات الحدود بين مصر وإسرائيل، منازعات الحدود المائية النهرية والبحرية بين العراق وإيران حول الحدود المشتركة في شط العرب، والنزاع الحدودي بين الكويت والعراق، والذي أدى إلى تدخل مجلس الأمن بعد حرب الخليج الأولى لحله وترسيم حدود البلدين.

ونشير إلى أن النزاع الحدودي قد يكون سببه الطعن بصحة معاهدة كان قد تم بموجبها تحديد الحدود بين دولتين أو أكثر، مثل المنازعات التي حصلت في جنوب شرق آسيا بين تايلاند وكمبوديا حول أحد الأقاليم، فقد قالت كمبوديا أن المعاهدة التي وقعت عام ١٨٩٧ بين المستعمر الفرنسي وبين المستعمر البريطاني حول تلك المنطقة، معاهدة غير متكافئة، وبالتالي فهي باطلة. إلى ذلك فقد تكون أسباب النزاع الحدودي عائدة إلى:

- عدم تحديد الحد بصورة نافية للجهالة، مثلما إدعت أثيوبيا بالنسبة لإتفاقية عام ١٩٠٦ بين بريطانيا ومصر التي كانت تحكم السودان المجاور لأثيوبيا.
- أسباب متصلة بترسيم الحدود، كالطعن في لجنة التخطيط عندما تتجاوز صلاحياتها، أو أسباب متعلقة في إدعاء إحدى الدول أن التخطيط تم من جانب واحد لم تشارك فيه الدولة الأخرى الطاعنة.
- أسباب تنشأ عند ضياع علامات الحدود، وهذا ما حصل في حدود السودان الغربية، لذلك إعتمدت الطريقة الهندسية في الرصد الفلكي.
- أسباب تتعلق بحق تقرير المصير، وقد بدأت هذه الأسباب منذ إعلان ولسون مبادئه التسعة عشر، ودخل مبدأ حق تقرير المصير الحدود من باب خفي وخاصة عند حصول الدول الإفريقية على إستقلالها، حيث إدعت الصومال أن قبائلها تشتتت في أثيوبيا وكينيا، ولها حق تقرير مصير شعبها لتجمع الشمل، ما يعني إعادة النظر في الحدود مع أثيوبيا وكينيا[٢٣٠].

---

[٢٣٠] محمد يوسف أبو الليل، حدود الإقليم وفق القانون الدولي، دراسة عن الانترنيت:
www.t1t.net/download/568.doc تاريخ ٢٠٠٣، تاريخ الدخول ٢٠١٦/٦/٣.

ب- تعريف النزاع الإقليمي:

النزاع الإقليمي، هو الذي ينصب موضوعه على إدعاءات إقليمية معينة ومتعارضة، أي هو نزاع يقوم بين دولتين قد تكون متجاورة أو متقابلة وقد تكون غير متجاورة، على سيادة مساحة معينة، من اليابسة كانت أم من الماء، مثلاً النزاع الإقليمي بين دولة الإمارات العربية المتحدة وإيران حول السيادة على الجزر الثلاث المحتلة في الخليج العربي: طنب الكبرى- طنب الصغرى- وأبو موسى- وأيضاً حالة النزاع التي ثارت عام ١٩٢٨ بين الولايات المتحدة الأميركية وهولندا بشأن السيادة على جزيرة "بالماس" في المحيط الهادئ قرب جزر الفليبين.

والفرق بين نزاع الحدود والنزاع الإقليمي يتحدد فيما يلي:

١- أن نزاع الحدود لا يثور إلا بين الدول المتجاورة أو المتقابلة جغرافياً، في حين أن النزاع الإقليمي يثور بين دول متجاورة أو متقابلة، وقد يثور بين دول غير متجاورة.

٢- في نزاع الحدود يسلم كل طرف من الأطراف المتنازعة بأن للطرف الآخر حقوقاً معترفاً بها فيما خص موضوع النزاع، أما في النزاع الإقليمي يرفض كل طرف تماماً التسليم بأي حق للطرف الآخر أو للأطراف الأخرى في المنطقة المتنازع عليها.

مثال ذلك رفض كل من قطر والبحرين بالتسليم بأي حق للخصم بشأن السيادة على جزر "حوار، فشت، الديبل وجرادة".

فبالنسبة لجزر حوار، كانت محكمة العدل الدولية قد أصدرت حكمين مستقلين في شأن القضية بين قطر والبحرين، والواقع أن البحرين تحدّت هذين الحكمين واحتجت أنها لم تعط موافقتها لتكون المحكمة سلطة قضائية، إلا أن المحكمة رفضت اعتراضات البحرين ووجدت أنها تملك السلطة القضائية اللازمة لإصدار الحكم. وأخيراً صدر حكم المحكمة استناداً إلى قرار بريطاني عام ١٩٣٩ إستنتج أن الجزر كانت تابعة للبحرين، وأكدت أن هذا القرار كان قانونياً وأعطت السيادة على الجزر للبحرين[٢٣١].

---

[٢٣١] جيوفاني ديستيفانو، نزاعات الحدود وحلها في ضوء القانون الدولي، حالة قطر والبحرين، مركز الإمارات للدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٨، سلسلة رقم ١١٢، ص ٥.

٣- في حالة نزاع الحدود، غالباً ما يكون دور الجهة الدولية التي يعهد إليها الفصل في النزاع مقتصراً على تفسير السند القانوني الذي تم بموجبه تحديد الحد السياسي، سواء كانت هذه الجهة هيئة تحكيم دولية، محكمة دولية دائمة، أو منظمة دولية، أما في حالة النزاع الإقليمي فإن دور الجهة الدولية يتسع ليشمل البحث في صحة الأدلة القانونية التي يستند إليها كل طرف من الأطراف المتنازعة لإثبات أحقيته هو بالسيادة على الإقليم المتنازع عليه ونفي إدعاءات الطرف أو الأطراف الأخرى في هذا الشأن[٢٣٢].

إلى هنا، سوف نعالج الحل الإتفاقي لمشاكل الحدود في مطلب أول، والحل القضائي لمشاكل الحدود في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول

الحل الإتفاقي لمشاكل الحدود

إن الحل الاتفاقي لمشاكل الحدود، جزء من تسوية منازعات الحدود والمنازعات الإقليمية والتي تتم من خلال اللجوء إلى وسائل دبلوماسية وسياسية، بهدف الوصول إلى إتفاق نهائي حول النزاع المطروح، وبالتالي الوصول إلى المبدأ الأساسي في موضوع الحدود السياسية وهو مبدأ "Principle of Finality of International Boundaries" أي: مبدأ نهائية الحدود الدولية وثباتها وإستقرارها".

وقد أكدت محكمة العدل الدولية مراراً وتكراراً هذا المبدأ وشددت على هذا المعنى في أكثر من مناسبة، مثل قضية (المعبد) بين كمبوديا وتايلاند، حيث إعتبرت: "أن الهدف من إرساء الحدود بين دولتين هو بلوغ حالة من الإستقرار والقبول النهائي، أن تحقيق هذا الهدف يصبح مستحيلاً إذا كانت الخطوط التي أرسيت عرضة للإختلاف عليها في أي لحظة بناءً على توفير أسباب الإحتجاج والمطالبة، بالإتفاق عليها".

---

[٢٣٢] أحمد محمد الرشيدي، المرجع السابق، ص ١٣.

وبالعودة إلى الوسائل الاتفاقية أو السياسية والدبلوماسية لحل منازعات ومشاكل الحدود، فسنتناولها على الشكل التالي:

الفرع الأول: المفاوضات

الفرع الثاني: تدخل طرف ثالث

البند الأول: المساعي الحميدة

البند الثاني: الوساطة

البند الثالث: التوفيق والمصالحة

الفرع الثالث: اللجوء إلى المنظمات الدولية

وسوف نتناول في الدراسة التسوية عبر كل هذه الوسائل.

الفرع الأول

المفاوضات

المفاوضات في التعريف تعني الإلتقاء بين الأطراف المتنازعة من أجل الوصول إلى إتفاق لحل النزاع القائم بشكل سلمي، وبدون تدخل أي طرف ثالث. وتعتبر المفاوضات أفضل طرق التسوية السلمية، إلا أنه قد تحصل مفاوضات غير مباشرة بين الأطراف، وذلك في الحالات الذي يرفض فيها الأطراف الجلوس على طاولة واحدة مع الطرف الآخر، مثال إسرائيل التي كانت ترفض وحتى عهد ليس ببعيد– فكرة التفاوض مع منظمة التحرير الفلسطينية، وكانت تعبِّر عن إستعدادها للتفاوض مع أي دولة عربية أخرى.

ومن أمثلة اللجوء إلى المفاوضات لتسوية منازعات الحدود والمنازعات الإقليمية، المفاوضات التي جرت بين المملكة العربية السعودية والجمهورية اليمنية لتسوية الخلافات حول الحدود المشتركة.

ومما لا شك فيه أن المفاوضات لا يمكن أن تكون إجراءات شكلية فقط، وإنما لا بد من وجود النية الحقيقية والإستعداد الكامل لدى الأطراف المعنية للوصول إلى التسوية المطلوبة وما

من أحد أقدر على حل مشاكل دولة ما إلا الدولة نفسها، لذلك تعتبر المفاوضات التي يجريها أطراف النزاع فيما بينهم من أفضل الوسائل السلمية والإتفاقية لتسوية المنازعات الدولية، ولعل ذلك يعود إلى أن تدخل أطراف أخرى، مثلاً أو طرف ثالث قد يؤدي في بعض الأحيان إلى تأزم الحالة وتصعيدها بدلاً من تسويتها[٢٣٣].

والمفاوضات بإعتبارها وسيلة لتبادل الرأي بين دولتين متنازعتين، قد تتم بصورة شفهية أو خطية عبر الكتب والمستندات، وعادة يقوم بالتفاوض مبعوثون دبلوماسيون عن طريق الإتصال بوزير الخارجية، وغالباً ما تجري عملية التفاوض تحت إشراف الأمم المتحدة أو تحت إشراف منظمات إقليمية، بهدف تشجيع الأطراف المتنازعة على متابعة المفاوضات والوصول إلى حل النزاع، وبالرغم من أن المفاوضات عملية طوعية تقوم بها الأطراف المعنية، جرت العادة على أن تقوم الأمم المتحدة بدعوة الأطراف لإجراء المفاوضات لتسوية النزاعات، حرصاً منها على السلم الدولي والإستقرار بين الدول.

ومثال ذلك: النزاع العراقي- الإيراني (١٩٨٠-١٩٨٨) والنزاع التونسي- المغربي (١٩٥٢) [٢٣٤]، كذلك قد تجري المفاوضات مباشرة بين الدولتين المتنازعتين وعبر الرؤساء، كما جرت بين الكويت والعراق عام ١٩٦٦، عندما زار أمير الكويت صباح السالم الصباح، بغداد وتم الإتفاق على تشكيل لجنة لترسيم حدود البلدين[٢٣٥].

ومن أمثلة المنازعات الحدودية التي حلت عن طريق المفاوضات الدبلوماسية، المعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة والمكسيك عام ١٨٤٨ بشأن الحدود المشتركة على نهر ريو جراند Reo Grand[٢٣٦].

رغم كل ما ذكرناه عن أهمية المفاوضات وعن دورها في حل النزاعات، إلا أن الحق يقال أن فاعلية المفاوضات كوسيلة سلمية لحل النزاعات وتسويتها، تكاد تكون معدومة بصفة

---

[٢٣٣] الرشيدي، المرجع السابق، ص ١٦.

[٢٣٤] كمال حماد، النزاعات الدولية وسبل حلها، تحقيق الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، مطبعة الدويك، طبعة أولى، ١٩٩٨، ص ٧٩.

[٢٣٥] ترسيم الحدود الكويتية الواقعة (الحق التاريخي الإرادة الدولية)، مرجع سابق، ص ١٥٥.

[٢٣٦] عمر أبو بكر باخشب، المرجع السابق، ص ١١٢.

خاصة في منازعات الحدود، والمنازعات التي تنشب بسبب وجود مطالب إقليمية متعارضة، ولعل ذلك يعود إلى أن النزاع الحدودي قد يتطلب البحث في جوانب قانونية وفنية دقيقة، وقد يستلزم مناقشة الأسانيد والحجج القانونية التي يستند إليها كل طرف، الأمر الذي قد يتطور ويؤدي إلى رفض الأطراف تقديم أي تنازلات قد تكون ضرورية للطرف الآخر.

وكما ذكرنا فإن عدم وجود الرغبة الحقيقة لإجراء المفاوضات، يجعل من النزاع حالة شديدة التأزم، مثال ذلك عدم قبول إيران لإجراء المفاوضات مع دولة الإمارات العربية المتحدة حول النزاع القائم في موضوع الجزر الثلاث، على الرغم من أن دولة الإمارات لم تمانع عرض هذا النزاع على محكمة العدل الدولية للفصل فيه طبقاً للقانون الدولي.

وعلى الرغم من قبول إيران فيما بعد لوساطة أطراف صديقة للجانبين، وقد قامت كل من سوريا وقطر عام ١٩٩٥ بجهود دبلوماسية، إلا أن الوساطة إنتهت إلى الفشل، وتاريخياً إيران بدأت بإحتلال الجزر بدءاً من جزيرة أبو موسى بتاريخ آذار/مارس ١٩٦٤، ثم في ٣٠ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٧١ إستولت على جزيرتي طنب الكبرى والصغرى، ولا تزال حتى اليوم، تمارس سيادتها على الجزر الثلاث رغم إعتراضات وإحتجاجات دولة الإمارات العربية المتحدة حتى يومنا هذا[٢٣٧].

بالإضافة إلى أن المفاوضات قد تكون وسيلة تمهيدية لوصول الأطراف المتنازعة إلى إختيار وسيلة أخرى ملائمة لحل النزاع، مثل المفاوضات التي تسبق إتفاق الأطراف المتنازعة على توقيع اتفاق التحكيم الذي يتم بمقتضاه عرض النزاع على التحكيم الدولي، وخير مثال على ذلك المفاوضات المصرية الإسرائيلية التي مهدت لإتفاق التحكيم الخاص بطابا عام ١٩٨٦[٢٣٨].

الفرع الثاني

تدخل طرف ثالث

الواقع أنه لا يمكن تدخل طرف ثالث في أي نزاع دولي، إلا بعد فشل المفاوضات، وكأن إخفاق الأطراف المتنازعة في الوصول إلى أي إتفاق عبر المفاوضات، شرط موضوعي وأساسي لتدخل طرف دولي ثالث محايد يعمل على إيجاد تسوية وعلى الحيلولة دون تصعيد النزاع.

---

[٢٣٧] للإطلاع راجع: الجزر الإماراتية الثلاث:

www.aljazeera.net>encyclopedia>issues-june22.2015

[٢٣٨] أحمد محمد الرشيدي، المرجع السابق، ص ١٩.

والواقع أن الطرف الثالث هذا، قد يكون دولة كبرى أو متوسطة أو صغرى، حتى أنه قد يكون دولة واحدة أو أكثر، وقد يكون أيضاً منظمة دولية وعالمية لها مكانة معتبرة بين الدول، وإذا ما أردنا تفسير التدخل من الطرف الثالث، لوجدنا أنه قد يرجع إلى أسباب عديدة، تعود لتقدير الطرف الثالث ذاته، وعادة ما تكون أسباب مرتبطة بمصلحة شخصية.

فما هي الأهداف التي يرمي الطرف الثالث إلى تحقيقها؟

أ- الخطوة الأولى تكمن في إيجاد إتصال مباشر بين الأطراف المتنازعة، الأمر الذي قد يخفف من صعوبة حل النزاع وقد يغير من نظرة الدول بعضها إلى بعض.

ب-عادة ما تكون الدول الواقعة في حالة نزاع حدودي أو إقليمي، متشددة في مواقفها ومصرة على شروطها، وكل ذلك له علاقة بمكانتها وموقعها الدولي الذي قد يتأثر إذا ما أظهرت ضعفاً في المواقف، لذلك فقد تجد هذه الدول في تدخل الطرف الثالث مخرجاً لها من هذه المواقف المعقدة والجمود السياسي الحاصل، وخاصة عندما توجد النية الحقيقية لحل النزاع.

ج-أخيراً، أن تدخل الطرف الثالث يعد ضمانة لازمة لإحترام كل طرف من الأطراف المتنازعة لتعهداته الدولية، وعادة ما يتحمل الطرف الثالث عبء تعويض الطرف المتنازع عن ما قام به.

وفي سياق الحديث عن تدخل الطرف الثالث، سوف نتناول ثلاثة وسائل من صور تدخل الطرف الثالث هي:

- المساعي الحميدة (Good Office) والوساطة (Mediation) والتوفيق.

البند الأول: المساعي الحميدة

ويقصد بها العمل الودي الذي تقوم به أحدى الدول أو المنظمات الدولية وأفراد في سبيل إيجاد مناخ جيد للاتفاق بين الأطراف المتنازعة بهدف التوصل إلى حل للنزاع، وهي ترمي إلى هدف مزدوج، إما تفادي النزاع المسلح وإما وضع حد لحرب قائمة، مثل ما حدث في مساعي الولايات المتحدة لحل النزاع بين تركيا واليونان عام ١٩٩٥ حول الجزر في بحر إيجه[٢٣٩].

[٢٣٩] كمال حماد، المرجع السابق، ص ٧٩.

وفي المساعي الحميدة يقتصر دور الطرف الثالث على التقريب في وجهات النظر بين الأطراف وحثهم على القبول بمبدأ المباشرة أو عرض النزاع على جهة دولية لتسويته عبرها، لذلك لا يجوز للطرف الثالث الذي يقوم بالمساعي الحميدة أن يبدي رأيه بشأن طريقة الحل والتسوية وبالتالي فهو لا يشترك في المفاوضات. والواقع أن الأمثلة والتطبيقات لمبدأ المساعي الحميدة كثيرة وعديدة، ومنها مثلاً المساعي الحميدة التي قام بها الرئيس المصري السابق حسني مبارك ومحاولة منه لتسوية النزاع بين المملكة العربية السعودية ودولة قطر بشأن الحدود المشتركة بينهما عام ١٩٩٢، والتي تكللت بالنجاح وأسفرت عن إبرام إتفاق في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي نص على تشكل لجنة سعودية قطرية مشتركة يناط بها تنفيذ الإتفاق الذي إشتمل على إضافة خريطة موقعة من الطرفين تبين خط الحدود النهائي والملزم لكلاهما. كذلك الجهود التي بذلها الأمين العام السابق لمنظمة المؤتمر الإسلامي حامد الغابد لمحاولة احتواء النزاع الذي نشب بين موريتانيا والسنغال عام ١٩٨٩، والجهود التي قامت بها منظمة المؤتمر الإسلامي في قضية النزاع العراقي- الإيراني بعد سقوط الأسرة الشاهنشاهية في إيران شباط/فبراير ١٩٧٨ وإلغاء معاهدة الجزائر الموقعة بين الدولتين عام ١٩٧٩ بشأن تعيين الحدود المشتركة، رغم أن الجهود لم تفلح في النهاية في الحل، ولم تحظ بقبول أي من الطرفين[٢٤٠]. كذلك اللجنة التي كونها مجلس الأمن عام ١٩٤٧ من ثلاثة أعضاء لحل القضية الإندونيسية، حيث توصلت إلى عقد اتفاقية هدنة بين إندونيسيا وهولندا وعقد اتفاق بشأن المبادئ الأساسية لحل النزاع بينهما[٢٤١].

البند الثاني: الوساطة

هي قيام طرف ثالث، دولة أو أكثر، منظمة دولية أو حتى شخصية دولية مرموقة، (مثل الأمين العام لإحدى المنظمات الدولية) بالتوسط بين أطراف النزاع، وذلك عبر قيامه في المفاوضات بنفسه وعبر طرح الحلول التي يراها مناسبة والتي لا تكون لها صفة الزامية بالنسبة للأطراف.

---

[٢٤٠] أحمد محمد الرشيدي، المرجع السابق، ص ٢٥.

[٢٤١] عمر أبو بكر باخشب، المرجع السابق، ص ١١٢.

وفي العمل الدولي المعاصر، يمكننا القول أن الوساطة تقع على رأس الوسائل السياسية التي تلجأ إليها الدول لحل النزاعات الحدودية والإقليمية. وأهم ما يميز الوساطة أنها إختيارية، فما من شيء يجبر الوسيط ويلزمه بتقديم وساطته، وما من شيء يجبر الدول المتنازعة أن تقبل الوساطة، وبالتالي فإن نتيجة الوساطة ليست إلزامية ولا يمكن أن تفرض على الأطراف، وذلك بعكس التحكيم الذي يأخذ صفة الإلزام تجاه الأطراف المتنازعة.

وقد جرت قديماً عدة محاولات لإعطاء الوساطة صفة إلزامية، إن لم يكن بالنسبة لقراراتها، فعلى الأقل بالنسبة للجوء إليها، فمثلاً معاهدة باريس ١٨٥٦، حيث فرضت المادة الثامنة منها مبدأ الوساطة مسبقاً، وميثاق برلين ١٨٨٥، فقد فرضت المادة الثانية منه مبدأ اللجوء إلى الوساطة. ومن أمثلة الوساطة، وساطة الحكومة البريطانية بين الهند وباكستان حول النزاع الذي نشب حول مسار خط الحدود في إقليم (Kutch)، وأسفرت الوساطة عن صدور إتفاق بين الطرفين على اللجوء إلى التحكيم الدولي وتجنب المواجهة العسكرية.

كذلك وساطة فرنسا بين أرتيريا واليمن حول أرخبيل حنيش عام ١٩٩٥، والتي أسفرت عن قبول الأطراف اللجوء إلى التحكيم الدولي، وهناك أيضاً وساطة الولايات المتحدة الأميركية في النزاع المصري– الإسرائيلي حول "طابا" وبعض المواقع الأخرى على الحدود الدولية بين مصر وفلسطين، وقد برزت هذه الوساطة في مختلف مراحل النزاع حتى اتمام تنفيذ حكم محكمة التحكيم في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٩[٢٤٢].

البند الثالث: التوفيق

التوفيق هو عملية التحقق من وقائع النزاع، من قبل طرف ثالث يتم إختياره من أطراف النزاع، ويقوم الطرف الثالث بالتالي بتقديم مقترحات بالحلول، وقد يكون الطرف الثالث هذا شخص واحد أو لجنة تكلف لغرض التوفيق.

وفي هذه الحالة فإن أطراف النزاع هي التي تطلب المساعدة والتدخل، وتقوم بعرض النزاع على الطراف الثالث، وتحدد له إجراءات التوفيق التي يجب أن يتبعها، وبالتالي فإن

---

[٢٤٢] كمال حماد، المرجع السابق، ص٨٠.

مقترحات من يقوم بالتوفيق غير ملزمة، فيبقى للأطراف المتنازعة الحرية الكاملة بقبول الحل أو رفضه[٢٤٣]. والواقع أن بعض الفقهاء القانونيين جمع بين التوفيق والتحقيق، والأخير هو عملية فحص وقائع الخلاف وتقديم تقرير بنتيجة التحقيق.

وهذا الأسلوب ظهر بداية في إتفاقية لاهاي ١٨٩٩ ثم إتفاقية لاهاي ١٩٠٧ من أجل التغلب على الصعوبات التي تحدث أثناء المفاوضات، إذ نصت المادة (٩) من إتفاقية عام ١٩٠٧ على أنه من المرغوب فيه في حالة وقوع خلاف على وقائع نزاع دولي لا يمس شرف الدولة ومصالحها الحيوية، أن تعيَّن لجنة تحقيق دولية تكون مهمتها فحص الوقائع وتقديم تقرير بالنتيجة، ويكون دور التقرير مقتصراً على سرد الوقائع دون أن يكون له صفة الإلزام وإنما يترك لطرفي النزاع كامل الحرية في أن يستخلصوا من التقرير ما يرونه مناسباً دون فرض حلٍ معين.

وبالتالي فإن الإقتراح الذي يقدمه الطرف المتدخل للتوفيق، ليس له صفة الإلزام في حين أن التحقيق يقتصر على مجرد سرد للوقائع المطلوب التحقيق فيها[٢٤٤].

الفرع الثالث

اللجوء إلى المنظمات الدولية

منذ إنشاء عصبة الأمم عام ١٩٢٠، والنزاعات الحدودية والإقليمية تحظى باهتمام المنظمات الدولية، إذ نصت المواد من ١٢-١٥ من صك عصبة الأمم على أن كل خلاف ينشأ بين الدول الأعضاء يجب أن يحل بطريقة سلمية، إضافة إلى أن المادة ١٢ تفرض على الدول الأعضاء إختيار إحدى طريقتين:

١- عرض النزاع على التحكيم أو القضاء.

٢- عرض النزاع على مجلس عصبة الأمم الذي يقوم بدور الوسيط وينشر تقريراً.

فإذا صدر القرار بالإجماع كان له صفة الإلزام، وإذا صدر بالأغلبية فلا يكون له صفة إلزامية[٢٤٥].

---

[٢٤٣] المرجع ذاته، ص ٨٣.

[٢٤٤] راجع عمر أبو بكر باخشب، المرجع السابق، ص ١١٢-١١٣.

[٢٤٥] كمال حماد، المرجع السابق، ص ٨٣.

وسوف نورد مجموعة من الأمثلة على اللجوء إلى المنظمات الدولية، ونقسمها إلى:

البنـد الأول: أمثلـة اللجـوء إلـى المنظمـات الدوليـة العالميـة (عصـبة الأمـم وهيئـة الأمـم المتحدة).

البند الثاني: أمثلة اللجوء إلى المنظمات الدولية الإقليمية (مثل جامعة الدول العربية- المؤتمر الإسلامي).

البند الأول:

من أمثلة المنازعات التي كان لعصبة الأمم دور فيها، النزاع حول الحدود العراقية- التركية، أو ما يعرف بقضية الموصل بين تركيا وبريطانيا التي كان لها النفوذ في العراق آنذاك، كذلك النزاع حول جزر "آلاند" بين السويد وفلندا.

أما بالنسبة لهيئة الأمم المتحدة، فقد أوجبت المادة (٣٣) من ميثاقها على الأطراف المتنازعة أن تسعى لحل النزاع بطريق المفاوضات والتحقيق والوساطة والتحكيم والتسوية القضائية واللجوء إلى المنظمات الإقليمية حتى لا يؤدي إستمرار النزاع إلى تهديد السلم والأمن الدوليين. كذلك جاء في المادة ٣٤ من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، أنه يحق لمجلس الأمن أن يحقق في كل نزاع أو في كل حالة قد تؤدي إلى خلاف بين الدول، ويقوم مجلس الأمن بوضع يده على الخلاف من قبله مباشرة، أو بناء على طلب الدول الأعضاء، أو حتى بناء على طلب دولة غير عضو في الأمم المتحدة إذا كانت طرفاً في النزاع، وكان قد سبق لها أن قبلت بإلتزامات الحل السلمي لفض النزاع، المذكور في الميثاق، كذلك يقوم مجلس الأمن بوضع يده على النزاع بطلب من قبل الأمين العام للأمم المتحدة[٢٤٦].

ومن أمثلة المنازعات التي كان للأمم المتحدة دور فيها، النزاع بين الهند وباكستان حول كشمير، والنزاع بين العراق والكويت عام ١٩٩٠ والذي يعرف بحرب الخليج الثانية، كذلك النزاع بين إندونيسيا وماليزيا بشأن إقليم صباح.

---

[٢٤٦] كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط ١، بيروت ١٩٩٧، ص ١٤٠-١٤١.

وبالنسبة للنزاع بين العراق والكويت المذكور، فلقد كان للأمم المتحدة دور كبير فيه من ناحية ترسيم الحدود من خلال النص على ضرورة الترسيم ضمن بنود قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ تاريخ ٣ نيسان/ أبريل ١٩٩١، وقد قام الأمين العام، آنذاك بإنشاء لجنة دولية خاصة أنيطت بها مهمة ترسيم الحدود، وذلك بعد أن قام الأمين العام بإستشارة حكومتي العراق والكويت[٢٤٧].

البند الثاني:

أما المنازعات التي كان للمنظمات الدولية دور مهم فيها نذكر دور جامعة الدول العربية في النزاع العراقي– الكويتي الذي نشب عام ١٩٦١ في أعقاب حصول الكويت على إستقلالها عن بريطانيا، وكذلك دورها في محاولة حل النزاع المصري– السوداني بشأن السيادة على منطقة حلايب والذي ظهر عام ١٩٥٨. والواقع أن المادة (٥) من ميثاق جامعة الدول العربية تفرض على عاتق الدول الأعضاء إلتزاماً سياسياً بعدم اللجوء إلى القوة لفض نزاعاتها الدولية ووضع الميثاق المذكور أمام هذه الدول وسائل معينة لفض المنازعات سلمياً هي الوساطة والتحكيم، ولا تكون الدول الأعضاء ملزمة باللجوء إلى إحدى هاتين الوسيلتين في منازعاتها. ولعل عدم ذكر الوسائل السلمية الأخرى في ميثاق الجامعة عيب ينبغي تلافيه[٢٤٨].

إضافة إلى دور مجلس التعاون الخليجي في محاولة تسوية النزاع على الحدود بين قطر والمملكة السعودية عام ١٩٩٢ والذي حل بشكل تام، كذلك دوره في محاولة حل النزاع بين قطر والبحرين وكان قد إنتهى بعرضه على محكمة العدل الدولية للفصل فيه إستناداً لأحكام القانون الدولي.

نذكر أيضاً دور الوحدة الإفريقية في محاولة التوصل إلى تسوية سلمية لنزاع الحدود بين الصومال وكل من أثيوبيا وكينيا في أوائل الستينات، كذلك دورها في النزاع الجزائري المغربي.

---

[٢٤٧] أحمد محمد الرشيدي، المرجع السابق، ص ٢٨.

[٢٤٨] عمر أبو بكر باخشب، المرجع السابق، ص ١١٥.

من خلال كل هذه الأمثلة يمكننا القول، أن دور المنظمات الدولية سواء كانت عالمية أو إقليمية دور محدود، وذلك بسبب طبيعة النزاعات الدولية، بإعتبارها منازعات قانونية، لا تفيد فيها التسويات السياسية إلا بشكل محدود.

ولا يمكن حلها إلا من خلال الأجهزة القانونية المتخصصة، كالمحاكم الدولية وهيئات التحكيم، فمثلاً النزاع الليبي– التشادي لم يحل إلا من خلال عرضه على محكمة العدل الدولية والتي فصلت فيه بحكم ملزم عام ١٩٩٤، كذلك النزاع القطري مع البحرين الذي فصلت فيه محكمة العدل الدولية. ولم تفلح في القضيتين لا منظمة المؤتمر الإسلامي ولا منظمة الوحدة الإفريقية بالنسبة للأولى، ولا جامعة الدول العربية ومجلس التعاون لدول الخليج العربي بالنسبة للثانية[٢٤٩].

نشير كذلك إلى أن التسويات الإقليمية والتي تتعلق بالنزاعات الحدودية كانت تتم بطرق سلمية عبر ثلاث وسائل، إما عن طريق التنازل الإختياري، أي تخلي دولة عن جزء من إقليمها لدولة أخرى بمحض إختيارها، بموجب معاهدة أو تصريح صادر عن الدولة صاحبة الشأن، وهذا ما حصل عندما تنازلت روسيا للولايات المتحدة الأميركية عن إقليم ألاسكا سنة ١٨٦٧ مقابل عوض محدد، أو عندما أهدت النمسا مدينة البندقية إلى فرنسا سنة ١٨٦٦، ثم قامت الأخيرة بإهدائها لإيطاليا عند قيام الحرب بين روسيا وإيطاليا. كذلك قد تتم التسوية عبر عملية الإستفتاء أي عملية الإختيار من قبل سكان المناطق المتنازع عليها، ليقرروا بإرادتهم تبعيتهم لإحدى الدولتين المتنازعتين على الإقليم، وهذا ما حدث في مقاطعة "السار" ١٩٣٥ بعد الحرب العالمية الأولى، حيث أسفر الإستفتاء عن تقرير الأغلبية العظمى من السكان، العودة إلى ألمانيا، وما حدث كذلك في شباط/ فبراير ١٩٢٠ حيث جرى إستفتاء في مقاطعة (شلزفيج Schleswig) تقرر بموجبه إنضمام قسم المقاطعة الشمالي إلى الدانمارك، وبقاء القسم الجنوبي منها مع ألمانيا[٢٥٠].

---

[٢٤٩] أحمد محمد الرشيدي، المرجع السابق، ص ٣٢–٣٣.

[٢٥٠] مقلد مرتضى مقلد، إسرائيل كيان بلا حدود دولية، رسالة ماجستير، الجامعة اللبنانية، بيروت، ١٩٩١، ص ٣٥–٣٦.

وفي سياق الحديث عن الإستفتاء، نشير إلى مسألة القرى السبع اللبنانية التي ضمت إلى فلسطين من قبل الإنتداب البريطاني، دون أي دور للسكان، أي دون إستفتاء رأيهم بذلك خاصة أن القرى اليوم تقع ضمن الأراضي الإسرائيلية، وسوف نأتي الحديث مفصلاً حول ذلك في الباب الثاني.

المطلب الثاني

الحل القضائي لمشاكل الحدود

يمكن أن نطلق على هذه الطريقة في حل مشاكل الحدود، اسم التسوية القانونية، بإعتبار أن الحلول القضائية تتم طبقاً لأحكام القانون، وبإعتبار أن حل مشاكل الدول طالما أنها لم تصل إلى حد النزاع المسلح تبقى خاضعة للتسوية السلمية.

والواقع أن الحلول القضائية لمشاكل الحدود، تأخذ أحدى صورتين في التطبيق العلمي: القضاء الدولي والتحكيم الدولي.

وسوف نعرض لهاتين الصورتين، في ضوء تجارب العمل الدولي والعربي على حد سواء.

الفرع الأول

القضاء الدولي

يعرف الفقيه الفرنسي شارل روسو (Charle Rousseau) القضاء الدولي، بأنه وسيلة لحسم النزاع بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام بواسطة حكم قانوني صادر عن هيئة دائمة تضم قضاة مستقلين جرى إختيارهم مسبقاً[٢٥١].

وبالتالي فإن اصطلاح القضاء الدولي (International Adjudication) أو التسوية القضائية (Judicial Settlement)، يدل على الوسيلة التي يتم عبرها الفصل في النزاعات

---

[٢٥١] شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع والطباعة، نسخة معربة ١٩٨٢، ط ١، ص ٣٠٢.

الدولية، من خلال جهاز دولي دائم يعمل على تحقيق العدالة الدولية ويختص بها، وذلك بموافقة أطراف النزاع الذين يتفقون على القبول بتطبيق القواعد القانونية وبإتباع نظام الإجراءات الخاصة بالقضاء الدولي، لذلك فإن موافقة الدول الأطراف تعد شرطاً مسبقاً لتسوية النزاعات عن طريق القضاء الدولي. والواقع أن هذا الشرط يسري على القضاء الدولي وعلى التحكيم الدولي أيضاً، فالأمر حتماً مرتبط بإرادة الدول الأطراف(٢٥٢).

وقد كانت الحال قديماً وحتى إنشاء عصبة الأمم، لا تميز بين القضاء الدولي والتحكيم الدولي، إلى أن ذكر عهد عصبة الأمم أن التسوية القضائية هي التسوية بواسطة المحكمة الدائمة للعدل الدولي، وهذا التمييز قد تبناه، أيضاً ميثاق الأمم المتحدة ولكن بواسطة محكمة العدل الدولية. وأول تجسيد لنظام القضاء الدولي كان إنشاء المحكمة الدولية للعدل الدولي عام ١٩٢٠، والتي سميت آنذاك محكمة العدل التحكيمي (Court of Arbitral Justice)(٢٥٣).

والحقيقة أن التسوية القضائية للمنازعات الدولية، كانت محل اهتمام شديد من قبل الفكر السياسي والقانوني في أوروبا فترة القرن التاسع عشر، وأن بداية السماح لإنشاء منظمات دولية قضائية دائمة، تعنى بالتسويات السلمية للمنازعات، لم تظهر إلا من خلال مؤتمرين أساسيين هما مؤتمري لاهاي للسلام عام ١٨٩٩ و ١٩٠٧. وبالنسبة لقرارات محكمة العدل الدولية، فإن قوتها الإلزامية تصدر بحكم المادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة، وعلى الرغم من أن كل أحكام محكمة العدل الدولية لها صفة الإلزامية، إلا أن هناك قرارين لم يتم التقيد بهما، الأول الخاص بقناة (كورفو) عام ١٩٤٩، والثاني المتعلق بقضية الرهائن الأميركية في السفارة الأميركية في طهران في العام ١٩٨٠.

ويعتبر بعض الفقه أنه وبإستقراء تجربة القضاء الدولية وتجربة الأمم المتحدة، يمكن القول أن تجربتها لا توصف بالناجحة، أولاً بسبب أن الدول الأطراف لا ترغب في عرض النزاعات على محكمة العدل الدولية، والسبب الثاني هو تردد أعضاء الأمم المتحدة وخاصة الدول الخمس الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن، في إتخاذ القرارات الصعبة والمصيرية،

(٢٥٢) كمال حماد، النزاعات الدولية وسبل حلها، مرجع سابق، ص ٨٥-٨٦.

(٢٥٣) أحمد محمد الرشيدي، المرجع السابق، ص ٥٠.

إلا أنه وحتى في الحالات التي قبلت فيها أطراف النزاع عرض نزاعاتها على المحكمة، فإن الأخيرة فشلت في إتخاذ القرارات بهذه المنازعات، وفي أحيان أخرى تمكنت المحكمة من إصدار أحكاماً نهائية ولكن الدول المعنية رفضت الإذعان لها[٢٥٤].

وبالإضافة إلى أن الهدف من عرض النزاعات الحدودية والإقليمية على القضاء الدولي الدائم هو التوصل إلى حل من خلال إصدار حكم نهائي وملزم للأطراف المتنازعة، وفي حالات معينة قد يتطلب الأمر الحصول على فتوى أو إستشارة أو رأي قانوني بشأن الطريقة التي يتم بواسطتها حل النزاع، مثل النزاع بشأن الحدود العراقية التركية أو ما عرف بقضية الموصل (The Mosal Case) المذكور سابقاً، وكان العراق حينها مستعمراً من بريطانيا التي بادرت في ٦ آب/أغسطس ١٩٢٤ إلى طلب إدراج موضوع الحدود العراقية مع تركيا في جدول أعمال مجلس عصبة الأمم.

وبما أن تركيا وبريطانيا، آنذاك لم تتفقا على طبيعة دور مجلس العصبة، فقد سارع الأخير إلى طلب فتوى من المحكمة الدائمة للعدل الدولي بشأن الجوانب القانونية المتعلقة بهذا الدور. والواقع أن المحكمة ذهبت في فتواها إلى القول بأن الحل النهائي لنزاع الحدود بواسطة مجلس العصبة يجعل قراره قراراً تحكيمياً، وأن التصويت لإصدار القرار يجب أن يراعي قاعدة الإجماع لا الأغلبية ولكن دون أن يدخل في الحساب صوتا ممثلي طرفي النزاع[٢٥٥].

ومن الحالات التي عرضت على محكمة العدل الدولية، سواء للحكم أو للإفتاء، النزاع بين ليبيا وتشاد بشأن السيادة على "قطاع أوزو" والذي صدر الحكم فيه لصالح تشاد عام ١٩٩٤، كذلك النزاع بين الهندوراس ونيكارغوا عام ١٩٦٠، والنزاع التركي– اليوناني بشأن بحر ايجه ١٩٧٨، والنزاع بين ليبيا وتونس عام ١٩٨٢ بشأن حدود الجرف القاري، والنزاع الذي ذكرناه سابقاً بين قطر والبحرين بشأن السيادة على جزيرتي "حوار وفشت الديبل".

---

[٢٥٤] كمال حماد، النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص ٨٦.

[٢٥٥] أحمد محمد الرشيدي، المرجع السابق، ص ٥٣.

الفرع الثاني

التحكيم الدولي

أنشأت المحكمة الدائمة للتحكيم الدولي في مؤتمر لاهاي ١٩٠٧، ونصت المادة ٣٧ من اتفاقية لاهاي عام ١٩٠٧ على تعريف التحكيم فأكدت: "إن الغاية من التحكيم الدولي هي تسوية النزاعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم على أساس إحترام الحق".

وقديماً في المدن اليونانية، ظهرت منتديات شعبية قامت بدور مهم في مضمار التحكيم الدولي، وشكلت ثلاثة نماذج أساسية من التحكيم: تحكيم بواسطة رئيس الدولة، تحكيم بواسطة لجنة مختلطة، وتحكيم بواسطة المحكمة. لذلك يعتبر التحكيم الصيغة الأولى للعدالة الدولية. ويعتبر الدكتور رينيه دافيد وهو الأستاذ المحاضر في كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية في باريس، أنه بصفة عامة يمكن أن نرى، أن التحكيم إزدهر في العصور التي كانت فيها الدول ضعيفة وغير قادرة على عرض الطعن أمام محاكمها، حيث إحترام القرارات والقوانين، ويعتبر أيضاً: "أن التحكيم كان مستخدماً من قبل الأقليات العرقية والدينية على حد سواء....".

« D’une Manière générale, on peut constater que l’arbitrage, prospère dons les époques ou l’état est faible in-capable souvent d’imposer le recours à ses tribunaux ou le respect de peurs décisions.

« L’arbitrage a été utilisé, aussi par les minorités éthniques ou réligieuses… »[256].

فيما إعتبر الدكتور أحمد أبو الوفا أن التحكيم يتميز بخصيصتين هامتين: الأولى أن اللجوء إلى التحكيم ليس وليد اليوم، وإنما يرجع إلى زمن بعيد في تاريخ البشرية والمجتمع الدولي، والثانية أن تنظيم التحكيم من الناحية الهيكلية مازال في مراحله الأولى على الصعيد الدولي ولكنه يتطور سريعاً[٢٥٧].

---

[٢٥٦] رينييه دافيد، التحكيم وتعريفه، عن www.lawjo.net>archive>index,phd/Aug20,2011

[٢٥٧] راجع د. أحمد أبو الوفا: التحكيم في القانون الدولي والقانون المصري، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٥٠، ص ٣٢. حيث يشرح كذلك أهمية اللجوء إلى التحكيم ومبدأ التراضي في اللجوء إلى التحكيم وكذلك إثبات الوقائع أمام محكمة التحكيم ثم القانون الواجب التطبيق، ص ٣٣-٦٩.

ولكي يتم التحكيم يجب توافر الآتي:

١- الإتفاق الصريح أو الضمني بين الأطراف لحل الخلافات بواسطة التحكيم وبالتالي لقبول الحكم الذي يصدر وتنفيذه.

٢- إختيار الحكام من قبل الأطراف بطريقة حرة ودون أية ضغوطات.

٣- تقيد الحكام بتعليمات أطراف النزاع من جهة المبادئ الأساسية والأصول الإجرائية، بحيث أن تجاهل هذه الأمور يعرض الحكم الصادر للبطلان أو الرفض من قبل أحد الأطراف أو كل الأطراف[٢٥٨].

هذا بالنسبة إلى شروط التحكيم، أما بالنسبة لخصائص ومميزات التحكيم فنجملها فيما يلي:

١- أن القرارات التي تصدر عن هيئة التحكيم ليست قرارات عادية وإنما هي "أحكام" تقرر طريقة حل النزاعات إستناداً إلى قواعد القانون الدولي العام، أو قواعد العدل والإنصاف أو حتى قواعد قانونية أخرى قد ترتضيها الأطراف المتنازعة، وبالتالي فإن هذه الأحكام تلزم الأطراف طالبة التحكيم بتطبيقها.

٢- لا يشترط في التحكيم الدولي أن يشمل كل جوانب النزاع، بمعنى أنه إذا رأت أطراف النزاع أن مصلحتها تكمن في عرض النزاع كله على هيئة التحكيم، كان به، وإن رأت عكس ذلك فهذا أمر يعود إلى تقديرها المشترك، إذ قد تكتفي الأطراف بعرض جوانب هذا النزاع دون الجوانب الأخرى، ومثال ذلك ما حصل بين مصر وإسرائيل عام ١٩٨٦ بشأن "طابا"، إذ كان المطلوب من هيئة التحكيم الفصل فقط في: "... تقرير مواضع علامات الحدود الدولية المعترف بها بين مصر وفلسطين تحت الإنتداب..." ولذلك تم تحديد العلامات في الملحق المرفق بالمشاركات وهي (٧، ١٤، ١٥، ١٧، ٢٧، ٤٦، ٥١، ٥٢، ٥٦، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٩١)، وحتى المادة ٥ من الملحق نفسه قررت صراحة: "ليس من سلطة المحكمة أن تقرر موضع علامة حدود بخلاف تلك المقدمة من مصر وإسرائيل والتي تم تسجيلها في المرفق"[٢٥٩].

---

[٢٥٨] كمال حماد، النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص ٨٤-٨٥.

[٢٥٩] أحمد محمد الرشيدي، المرجع السابق، ص ٣٧.

٣- إن القرار الذي يصدره المحكم هو حكم ملزم، وذلك بإرادة الأطراف التي علمت من خلال معاهدة تحكيم خاصة أو من خلال نص معين وارد في معاهدة عامة ثنائية أو جماعية.

٤- الميزة الأخيرة للتحكيم تكمن في الصورتين اللتين يأخذهما التحكيم في التطبيق العملي: التحكيم الإختياري والتحكيم الإجباري.

فما معنى ذلك؟

التحكيم الإختياري (Facultative Arbitration) هو القاعدة أو الأصل بالنسبة إلى التحكيم الدولي، ومعناه أن لكل دولة الحق في قبول أو رفض المثول أمام أي هيئة تحكيمية إستناداً إلى المبدأ القانوني العام القائل بأن أي دولة لا يمكن أن ترغم على عرض نزاعها أمام أي جهة دولية لتسويته بأي طريقة كانت، ومن أمثلة الحالات التي قررت الأطراف المتنازعة فيها عرض نزاعاتها الحدودية على هيئة تحكيم دولية، تحكيم الحدود بين البرازيل والأرجنتين بشأن النزاع الذي ثار بينهما حول منطقة (Misiones)، وقد قام بالتحكيم آنذاك الرئيس الأميركي ستيفن كليفلاند ١٨٩٥، والتحكيم بين بوليفيا والبيرو بشأن الحدود المشتركة بينهما في منطقة (Coridellexa of Andes) والذي قامت بريطانيا بدور المحكم فيه عام ١٩٠٢. إلى ذلك تستطيع الأطراف التي إختارت محكماً معيناً أن تختار محكماً آخراً بعد وفاة الأول، أو إختيار من يخلفه في رئاسة الدولة، وبالتالي فإن إختيار المحكم كان يمر على الصفة الوظيفية وليس على أساس شخص. مثال ما حدث عند وفاة الملك الفونس الثاني عشر ملك إسبانيا، حيث إختيرت الملكة كرشين الوصية على العرش، من قبل كولومبيا وكوستاريكا من جهة وكولومبيا وفنزويلا من جهة أخرى للقيام بالتحكيم بدلاً من الملك المتوفي عام ١٨٩١[٢٦٠] ولكن ما يثير الإستفهام هنا، هل اللجوء إلى رئيس دولة كمحكم في مسألة تحتاج إلى إستنباط القوانين أمراً طبيعياً؟ وهل يستطيع رئيس دولة ما التحكيم دون إمتلاكه للخبرة القانونية؟ وهل يمكن أن يبقى على حياد تام؟ كلها أسئلة أجابت وتجيب عنها التجارب الدولية حتى يومنا هذا.

---

[٢٦٠] جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص ٢٠٠. كذلك قد يتم اللجوء إلى محكم فرد، وهنا يتم اللجوء إلى شخص معين بالذات اشتهر بعلمه ونزاهته وسمعته الطيبة، مثلما حدث عندما إختير (ماكس هوبر Max Huber) محكماً في قضية جزيرة "بالماس" بين الولايات المتحدة وهولندا في ٤ نيسان/ ابريل ١٩٢٨، وكذلك الإتفاق المبرم بين الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا في ٢ أيار/ مايو ١٩٥١ لتحكيم المحامي السويسري ساوزر حول أصول قضية الذهب الألباني الذي إستولت عليه ألمانيا خلال الحرب، المرجع ذاته، ص ٢٠١.

أما التحكيم الإجباري (Compulsory Arbitration)، فمعناه أن الدولة وحينما توافق على قبول اللجوء إلى التحكيم بالنسبة إلى نزاعات معينة، فإنه لا يكون لها بعد ذلك الحق في رفض اللجوء إلى هذه الوسيلة في حالة نشوب نزاع بينها وبين دولة أو دول أخرى، وتوافق الدولة عادة على قبول التحكيم بمقتضى إتفاقات خاصة أو بمقتضى نصوص معينة ترد في إتفاقات دولية عامة. ومن أشهر أمثلة التحكيم الإجباري ما حصل بين مصر وإسرائيل بشأن "طابا"، حيث أصرت مصر على اللجوء إلى التحكيم، وعدم إستطاعة إسرائيل رفض ذلك، بعدما عجزت الدولتان عن التوصل إلى حل للنزاع، وما ألزم إسرائيل حينها معاهدة "السلام" المصرية الإسرائيلية بتاريخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٩، والتي تنص المادة ٧ منها: "إذا لم يتيسر حل الخلافات عن طريق المفاوضة، فتحل بالتوفيق أو تحال إلى التحكيم".

كذلك قضية جزيرة حنيش الكبرى بين اليمن وأرتيريا التي تبلغ مساحتها ٨٢ كلم٢، وتبعد عن الساحل اليميني حوالي ٢٨ ميلاً بحرياً.

وقد إدعت ارتيريا بعد نيلها الإستقلال ملكيتها للجزيرة، وفي ١٩٩٥/١٢/١٥ شنت هجوماً مباغتاً عليها وإحتلها، وعلى أثر الوساطة الفرنسية، قبل الطرفان في ١٩٩٦/١٠/٣، توقيع إتفاق بإنشاء محكمة تحكيم تكون مهمتها تحديد السيادة الإقليمية على الجزيرة وتحديد الحدود البحرية بين الدولتين. وقد أصدرت محكمة التحكيم قراراً في ١٩٩٨/١٠/٩ إعتبرت فيه أن لليمن حق السيادة على مجموعة جزر حنيش، وإن للصيادين الأرتيريين حق الصيد في المياه التي تأكدت سيادة اليمن عليها[(٢٦١)].

كذلك ما صدر حديثاً أيضاً، حكم للجنة تحكيم دولية، في نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بترسيم الحدود بين أثيوبيا وأرتيريا، بعد أن كانت الدولتان قد خاضتا حرباً ضروساً تسببت في مقتل سبعين ألفاً من مقاتلي الطرفين[(٢٦٢)].

إلى ذلك لابد لنا أن نشرح أسباب إندفاع الدول وتحمسها للقبول بمبدأ اللجوء إلى التحكيم، في الفترة التي سبقت الحرب العالمية الأولى:

[(٢٦١)] محمد المجذوب، طارق المجذوب، القضاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة أولى، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٥٥.

[(٢٦٢)] المرجع ذاته.

١- الأثر الإيجابي المهم الذي تركته إتفاقيات لاهاي (١٨٩٩-١٩٠٧) حيث تضمنت مبادئ أساسية لجهة تنظيم علاقات الأمم، وأهمها مبدأ التسوية السلمية للمنازعات، وبالتالي اللجوء إلى حكم القانون، عبر محكمة التحكيم الدائمة التي أنشأت بموجب إتفاقية لاهاي الثانية للسلام ١٩٠٧.

٢- كثرة المنازعات الحدودية في تلك الفترة، على الرغم من عدم إستقرار الخارطة السياسية لمعظم الدول سواء الأوروبية أو المستعمرة، وهذا الأمر قد إستمر حتى نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث بدأت حركات الإستقلال، وبدأت الدول المستعمرة تتجه نحو تعيين حدودها السياسية المستقرة.

٣- الأثر الذي تركته عملية تحكيم الألباما بين الولايات المتحدة الأميركية وبريطانيا ١٨٧١ وذلك بشأن ملاءمة التحكيم الدولي كوسيلة سلمية ومحايدة لتسوية النزاعات الدولية.

٤- في تلك الفترة لم يكن متاحاً سوى التحكيم كعملية أو وسيلة قانونية لتسوية النزاعات الدولية، حيث أن التسوية القضائية لم تعرف على المستوى الدولي إلا في عام ١٩٢٠، مع قيام المحكمة الدائمة للعدل الدولي ضمن عصبة الأمم آنذاك[٢٦٣].

أما اليوم فإن عدم تردد الدول في اللجوء إلى التحكيم لتسوية المنازعات المتعلقة بالحدود، مرده إلى ما يلي:

١- السبب الأول، يتعلق بطبيعة التحكيم، حيث أن الأطراف، هنا هم من يختارون المحكمين وهم الذين يحددون شكل المحكمة والقانون الذي يجب تطبيقه، إضافة إلى مكان وزمان وإجراءات المحكمة، بعكس القضاء الذي يتصرف دون أي دور لإرادة الخصوم. ففي التحكيم يمكن لأطراف النزاع التحكم بضبط إيقاع ومسار عملية تسوية النزاع، في حين أنه في القضاء لا دور لهم إطلاقاً.

٢- السبب الثاني يتعلق بسهولة اللجوء إلى التحكيم، في حين أن اللجوء إلى القضاء قد يتطلب شروطاً خاصة كالإختصاص بنظر النزاع، إضافة إلى شروط معينة للتقاضي أمام القضاء الدولي.

---

[٢٦٣] أحمد محمد الرشيدي، المرجع السابق، ص ٤١.

٣- السبب الثالث يتعلق بسرعة إجراءات التحكيم، إذا ما تمت مقارنتها بإجراءات التقاضي أمام المحاكم الدولية البطيئة، على الرغم من أنه يمكن للأطراف المتنازعة أمام المحكمة الدولية الدائمة، مثل محكمة العدل الدولية، أن تطلب تشكيل غرفة خاصة (Chamber) لنظر النزاع، تفادياً لبطء الإجراءات.

٤- السبب الرابع يتمثل في إرادة الدول بعدم تطبيق قواعد القانون الدولي، وإنما تطبيق قواعد قانونية أخرى، ظناً منها أن هذه القواعد الأخيرة قد تحسم النزاع لمصلحتها دون مصلحة الخصم[٢٦٤].

أخيراً، في معالجة التحكيم الدولي كوسيلة لحل مشاكل الحدود، يمكننا القول في خلاصة سريعة، أن التحكيم وخلال الفترة السابقة على إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي، إستخدم حصراً في نزاعات بين دول أوروبية وأميركية، وذلك لحل نزاعات تتعلق بالحدود السياسية لتلك الدول أو بحدود مستعمراتها، ولعل هذا الأمر يثبت فعلياً أن المبدأ الذي أعلنته أميركا الجنوبية كمبدأ حاكم للعلاقات المتبادلة عام ١٨١٠، والمتمثل بقدسية الحدود الموروثة، منذ عهد الإستعمار، لم يمنع نشوب منازعات على الحدود أو منازعات إقليمية بين هذه الدول، إضافة إلى أنه نشأت في تلك الفترة فكرة الهيئة الجماعية للتحكيم عوضاً عن المحكم الفرد، وعادة ما جرى تشكيل هذه الهيئات من عدد فردي ٥ أو ٣ محكمين.

والواقع أنه حتى مع ظهور المحاكم الدولية لتسوية النزاعات مثل المحكمة الدائمة للعدل الدولي ١٩٢٠ ثم محكمة العدل الدولية ١٩٤٩، إضافة إلى المحاكم الدولية الإقليمية، لم تمتنع الدول عن اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعاتها المتعلقة بالحدود.

---

[٢٦٤] أحمد محمد الرشيدي، المرجع السابق، ص ٤٨-٤٩.

خلاصة:

نلاحظ من مجمل ما ورد، أن الوسائل القضائية والقانونية لحل نزاعات الحدود والمنازعات تبقى أفضل بكثير من الوسائل غير القانونية القائمة على التسويات السياسية، ولعل السبب يعود إلى عدة اعتبارات أهمها:

١- إن التحكيم والقضاء الدوليين، يحققان كل مزايا التسوية القانونية للمنازعات الدولية فهذه الأخيرة هي التي تتلاءم مع وضع الدول الصغيرة في المجتمع الدولي، وذلك لأن الطرق القانونية تفصل في النزاع بشكل نهائي. وبالتالي فالحكم الذي يصدر عنها يكون له تأثير قوي في إقناع الرأي العام في الدول المعنية، بعكس الحال في التسويات السياسية والتي عادة ما يفهمها الرأي العام على أنها قائمة على التنازلات والحلول المفروضة فرضاً.

٢- إن صدور حكم ملزم قاطع ونهائي في حالتي التحكيم والقضاء الدوليين، يلغي فكرة الحلول الوسط القائمة على مبدأ التوفيق بين مصالح الأطراف المتنازعة، وعلى الرغم من أن التسويات السياسية تمتاز بمرونتها وبساطة إجراءاتها فإنها تحتوي على بعض العيوب التي لا يمكن التغاضي عنها، فالحل الوسطي، مثلاً عادة ما يكون على حساب تطبيق العدالة، يضاف إلى ذلك أن التسوية السياسية قد تحمل الكثير من الإذعان والظلم من جانب طرف للطرف الآخر، وبالتالي فقد لا تحسم النزاع نهائياً.

٣- إن منازعات الحدود والمنازعات الإقليمية عادة ما تثير مسائل قانونية، وهي منازعات ذات طابع قانوني غالباً، وبالتالي فإن التحكيم والقضاء يعتبران ملائمين أكثر من التسويات السياسية، فمثلاً هناك الكثير من المسائل القانونية التي لا يمكن للوسائل غير القانونية بحثها والقيام بها مثل:

- تفسير الإتفاق أو المعاهدة المنشئة للحدود، كما حدث في النزاع بين مصر وإسرائيل بشان تفسير الإتفاق التركي- البريطاني عام ١٩٠٦، والذي تم بمقتضاه تعيين الحدود المشتركة بين مصر وفلسطين.
- تفسير السلوك اللاحق للأطراف المعنية وإستنتاج دلالاته القانونية في حسم النزاع.

- القيمـة القانونيـة للخـرائط المرفقـة والخاصـة بالحـدود أو المنـاطق محـل الادعـاءات المتناقضة.
- أهمية التمسك بفكرة الحقوق التاريخية (Historical Rights) في منازعات الحدود والمنازعات الإقليمية.
- التكييف القانوني للمهام والوظائف التي تضطلع بها اللجان الخاصة بتعيين الحدود أو بتخطيطها.
- علاقة الإدارة التي قد يباشرها طرف دولي على إقليم معين، بالسيادة القانونية على هذا الإقليم(٢٦٥).

وكدليل على أفضلية الوسائل القضائية والقانونية لحل نزاعات الحدود، على غيرها من الوسائل السياسية، نشير إلى حكم هام جداً صدر عام ١٩٦٠ وهو يتعلق بقضية القرار التحكيمي بين هندوراس ونيكارغوا. ففي عام ١٩٠٦ أصدر ملك إسبانيا قراراً تحكيمياً يتعلق بتعيين الحدود بين هاتين الدولتين، ولكن خلافاً حول الحدود وقع بين الطرفين، فرفعت هندوراس في العام ١٩٥٨ شكوى إلى المحكمة الدولية طلبت فيها إصدار حكم بإلزام نيكارغوا تنفيذ القرار التحكيمي، وقد ردت نيكارغوا معتبرة أن القرار الصادر عن الملك الاسباني مجرداً من صفة القرار التحكيمي الإلزامي وغير قابل للتنفيذ. وبعد التعمق في دراسة ملف الدعوى أصدرت المحكمة حكمها (بأكثرية ١٤ صوتاً ضد صوتٍ واحد)، وإعتبرت أن القرار التحكيمي صحيح وملزم وأن نيكارغوا ملزمة بتنفيذه(٢٦٦).

والواقع أن هذا الحكم إنما يدل على أن الوسيلة القضائية القانونية قادرة دائماً على إحقاق الحق، وإرجاعه إلى أصحابه، بينما قد لا تستطيع التسويات السياسية القيام بذلك.

٤- نخلص إلى أن أهم نتيجة قد تصدر من خلال اللجوء إلى الوسائل القانونية لحل المنازعات الإقليمية- ما يعرف (بالمبادئ العامة) أو (المبادئ الحاكمة)، ذلك لأن

---

(٢٦٥) أحمد محمد الرشيدي، المرجع السابق، ص ٥٧.

(٢٦٦) محمد المجذوب، طارق المجذوب، المرجع السابق، ص ٨٣.

الوسائل القانونية تساعد على إرساء مبادئ عامة وقواعد أساسية أصبحت اليوم من أساس القانون الدولي لمنازعات الحدود، ومن أهم هذه المبادئ مبدأ: "نهائية الحدود الدولية وثباتها وإستقرارها" "Finality and Stability of International Boundaries" الذي كررناه أكثر من مرة: لأن نهائية الحدود بعد مرحلتي التعيين والترسيم، تنتج الآثار القانونية التي تحوز صفة الإلزام والديمومة، ليس فقط في مواجهة الأطراف وإنما في مواجهة الكافة، أي جميع من يتعامل مع هذه الحدود، لذلك يتعين عند القيام بعمليات إنشاء الحدود في مرحلتي التعيين والتخطيط أو الترسيم، مراعاة الدقة اللازمة تفادياً لأي غموض، وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر عام ١٩٦٢ في قضية "المعبد" بين كمبوديا وتايلند. كذلك في حكمها عام ١٩٥٩ بشأن قضية السيادة على بعض أراضي الحدود بين بلجيكا وهولندا، حيث خلصت المحكمة إلى أن إتفاق الحدود الموقع بين الطرفين عام ١٨٤٣، يؤكد على نهائية عملية تعيين الحدود في المنطقة المتنازع عليها[٢٦٧].

أخيراً، قد تكون خلاصة القول وجدانية أكثر منها علمية وأكاديمية، لأن زبدة الكلام أن الدول يمكنها بشكل كبير وواعٍ أن تتجاوز كل مشاكل ومنازعات الحدود، عندما تصل إلى قناعة، أن خطوط الحدود هذه ليست إلا قنوات للإتصال الحضاري وللتفاعل المادي والمعنوي، وبدل أن تكون فواصل وحواجز مغلقة وموصدة، تكون سبلاً للتبادل الثقافي والتجاري وما إلى ذلك، فالجوار أمر جدير بالاهتمام، وحسن الجوار مبدأ مقدس انطلاقاً من جوار الإنسان لأخيه الإنسان وصولاً إلى جوار الدول، فها هو الإتحاد الأوروبي اليوم عنوان للحضارة، على الرغم من الماضي الدموي والتاريخ المتناقض، فلم تعد الحدود سوى ممرات تتيح الإنتقال الطبيعي للأشخاص ولرؤوس الأموال، فهل يأتي يوم نعيش فيه في ظل (إتحاد عربي) على غرار (الإتحاد الأوروبي)؟

أما وقد انتهينا من الباب الأول ودراسة كل ما يتعلق بالحدود الدولية كمفهوم عام من خلال تعريف الحدود وأنواعها، وطرق تعيينها ووسائل حل نزاعاتها، سوف ندخل في معالجة الباب الثاني المتعلق بالحدود البرية اللبنانية، بشكل خاص ودراستها في ضوء الممارسة الدولية.

---

[٢٦٧] راجع أحمد محمد الرشيدي، المرجع السابق، ص ٦٠

الباب الثاني

حدود لبنان البريّة في ضوء الممارسة الدولية

الباب الثاني

حدود لبنان البريّة في ضوء الممارسة الدولية

منذ بدء الصراع العربي الإسرائيلي وحتى يومنا هذا، إحتلت الحدود الإسرائيلية مع الدول العربية المجاورة لها، أهمية خاصة، أهمها لجهة تحديد هذه الحدود. ورغم كل المحاولات التي بذلت لإيجاد حلول ومخارج لإنهاء هذه الأزمة، إلا أن الفشل كان دائماً النتيجة الأكبر. خاصة وإن البحث في موضوع الحدود الإسرائيلية يتحول دائماً إلى قعر عميق تغرق فيه كل محاولات السلام في المنطقة، كيف لا، وزعماء إسرائيل تاريخياً يستعملون مصطلحات: الحدود الدينية- الحدود التاريخية- إسرائيل الكبرى- الحدود الآمنة- الحدود الدفاعية- الحدود التي يمكن الدفاع عنها- الحدود الرادعة. وغيرها[٢٦٨].

ومما لا شك فيه إن ورود هذه المصطلحات والعبارات في أدبيات الزعماء الصهاينة، ناجم عن المدارس الفكرية التي يؤكد أصحابها الطابع التوسعي والعدواني للكيان الإسرائيلي، والواقع أن إعتداءات إسرائيل وإستيلاءها على أراضي الغير وطرد السكان منها، خير دليل على ما نقول.

كما أنه منذ أن تبلورت فكرة إقامة وطن قومي لليهود في فلسطين، كان لبنان عامة وجنوبه خاصة، في صلب إهتمامات الحركة الصهيونية العالمية، وعملت هذه الأخيرة على تقسيم وتفتيت لبنان، وقضم ما يسهل قضمه بالتعاون مع الإنتداب البريطاني والتنسيق مع الإنتداب الفرنسي اللذين كانا يسيطران على المنطقة، وهذا ما كشفته الوثائق والمواقف والمذكرات الصهيونية نفسها، حيث أشاد "بن غوريون" بتقرير لجنة "بيل": الذي جعل لنا حدوداً مشتركة مع لبنان، وخاطب حزب العمل الصهيوني الموحد، أثناء إنعقاد المؤتمر الصهيوني العشرين في مدينة زيوريخ عام ١٩١٧ بأن: "لبنان هو الحليف الطبيعي لفلسطين اليهودية، وأن وضع المسيحيين شبيه إلى حد كبير بوضعنا في فلسطين"[٢٦٩] وهذا خير دليل على السياسية اليهودية في التفرقة بين أهل البيت الواحد، طمعاً بالتوسع والقضم للأراضي العربية عموماً واللبنانية خصوصاً لما تشكل من مواقع إستراتيجية ومنابع للمياه ومراكز للسياحة والتجارة.

---

[٢٦٨] عادل محمود رياض، الفكر الإسرائيلي وحدود الدولة، معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٧٧، ص ١١.

[٢٦٩] أمين مصطفى: المقاومة في لبنان ١٩٤٨-٢٠٠٠، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ٢٠٠٠، ص ١٩-٢٠.

هذا لناحية الحدود الجنوبية مع إسرائيل، أما لناحية الحدود الشمالية والشرقية مع سوريا، فالأمر مختلف، إذ ليس بين لبنان وسوريا أي نزاع، فلبنان وسوريا جزء من كل، يحكمهما التعاون والتنسيق بين بلدين شقيقين، ولكن الحدود بينهما لم ترسَّم بعد، على أمل القيام بهذه الخطوة سريعاً لما فيه مصلحة للبلدين، كل ذلك دون أن نغفل الأحلام السورية التاريخية بإعتبار لبنان جزء من سوريا وهو الخاصرة الهشة لها، إلا أننا نعتقد أنه آن الأوان للكف عن هذه الأوهام وقيام العلاقات الدولية بين البلدين من الند للند.

بعد ما تقدم، وإيماناً منَّا بخطورة الوضع على الحدود اللبنانية مع إسرائيل وحساسيتها مع سوريا، سوف نعالج وضع هذه الحدود في ضوء الممارسة الدولية، ضمن فصلين:

الفصل الأول مخصص للظروف التاريخية للحدود البرية اللبنانية، حيث سنعالج فيه تحضير قيام دولة لبنان، ومن ثم الإتفاقيات الدولية بشأن الحدود البرية اللبنانية، أما الفصل الثاني فسيكون مخصصاً لدراسة حدود لبنان البرية في ظل الممارسة الدولية من حيث أوضاع الحدود الدولية بعد قيام دولة إسرائيل في مبحث أول، ثم الإنتهاكات الدولية لمصادر القانون الدولي وأثرها على الحدود اللبنانية في مبحث ثانٍ.

الفصل الأول

الظروف التاريخية للحدود البرية اللبنانية

إن أول معالم الكيان الذاتي في لبنان، بدأ مع ظهور أول إمارة عربية إسلامية فيه، وهي الإمارة التنوخية والتي ظلّت مستمرة حتى العهد العثماني، أي حوالي ثمانية قرون متواصلة. وإلى جانب هذه الإمارة قامت مقدمية الموارنة في الجبال الشمالية وكسروان، حيث أن القبيلة الأولى التي إنتقلت إلى لبنان هي قبيلة التنوخيين وذلك سنة ٧٦٣ ميلادية، بتشجيع من العباسيين لملء الفراغ الذي أحدثه إجلاء السكان من لبنان بعد ثورة المنيطرة ٧٥٨ و ٧٥٩ ميلادية، وإن العباسيين إعتمدوا على التنوخيين في صد غارات الروم وأهالي الجبل (الشمالي). بعدها أثبت التنوخيون المقدرة والكفاءة بحماية السواحل والجبال المشرفة على بيروت من غارات الموارنة، عندها أقرتهم الدولة العباسية في إمارتهم، وهذه كانت النواة الأولى للكيان اللبناني[٢٧٠].

ومنذ الفتح العثماني للبلاد العربية، خضع جبل لبنان للسيطرة التركية، وبالتالي أصبح جزءاً من الإمبراطورية العثمانية، فراح يحكمه إقطاعيون يتمتعون بإستقلال داخلي، يحكمون الرعايا، يجبون الضرائب والرسوم كما يريدون، لهم الحق في عقد إتفاقيات ومعاهدات مع الدول الأجنبية دون العودة إلى السلطان ودون أن يقوموا بتأدية الخدمة العسكرية[٢٧١].

وعلى الرغم من هذه الإستقلالية والخصوصية التي تمتع بها جبل لبنان، إستمرت الأطماع والصراعات حوله من قبل ولاة طرابلس ودمشق العثمانيين، وعلى الرغم من زعامة الأمير فخر الدين المعني الكبير وقدرته على الإنتصار على الولاة المذكورين، فإن تدخل الباب العالي عسكرياً كان يحسم النزاع ضد الأمير فخر الدين، إلى أن أُعدم في الأستانة سنة ١٦٣٤، بعد أن كاد ينتصر على والي دمشق لولا تدخل الجيوش العثمانية، وبعد أن خذلته توسكانا والدول الأوروبية في طلب النجدة[٢٧٢].

---

[٢٧٠] محمد علي مكي: لبنان من الفتح العربي إلى الفتح العثماني (٦٣٥-١٥١٦)، دار النهار، الطبعة الخامسة، ك ٢، ٢٠٠٦، ص ٦٧-٦٨-٦٩.

[٢٧١] فيليب حتي: تاريخ سوريا ولبنان وفلسطين، دار الثقافة ١٩٧٢، ص ٣١٠.

[٢٧٢] زهير شكر: الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، دار بلال، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ص ٤٥.

إنتهت الإمارة المعنية عام ١٦٩٧، وعقد مؤتمر السمقانية وبويع الأمير بشير الشهابي الأول أميراً على جبل لبنان، وأول حكم هذا الأمير كان إنطلاق الصراع اليمني القيسي، الذي انتهى عام ١٧١١ في معركة عين دارة عندما إستطاع الأمير حيدر الشهابي القضاء على أعدائه اليمنيين، ثم ظهر الصراع الجنبلاطي اليزبكي، والصراع الداخلي على السلطة ضمن العائلة الشهابية بين الأمير بشير الثاني والأمير يوسف الشهابي وأولاده بين (١٧٨٨-١٨٤٠).

نعم الجبل وبيروت في ظل فترة من الهدوء والإستقرار والازدهار، أيام الوصاية المصرية التي لجأ إليها الأمير بشير لمصالحته مع الباب العالي عام ١٨٢١، إلى أن قامت الثورة في بلاد سوريا ضد المصريين، فدفع الأمير بشير الثمن غالياً، وقد أُخذ عليه أنه أوجد شرخاً كبيراً في العلاقات المارونية- الدرزية وكان أحد أسباب الأحداث الطائفية الدامية عامي ١٨٤١ و ١٨٦٠، على الرغم من أن الثنائية المارونية- الدرزية شكلت وحدة الإمارة في الجبل اللبناني طيلة ثلاثة قرون[٢٧٣].

بعد ذلك وتحديداً عام ١٨٦١، تمّ تشكيل لجنة مؤلفة من مجموعة الدول الأوروبية المعنية بشؤون لبنان وهي فرنسا، بريطانيا، بروسيا، النمسا وروسيا، وترأس هذه اللجنة فؤاد باشا، التي كان هدفها إعادة تنظيم جبل لبنان. كانت فرنسا قد إقترحت أول الأمر، إعادة الإمارة اللبنانية، وعلى رأسها أحد الشهابيين، ويشار هنا إلى أن فرنسا إقترحت عبر ممثليها إعادة الامارة اللبنانية مع توسيعها إستناداً لخريطة كانت أعدتها هيئة أركان الحرب الفرنسية والخريطة هذه تشبه إلى حد كبير خريطة لبنان وحدوده التي أقرها دستور عام ١٩٢٦ والتي تلبي مطالب المسيحيين الموارنة في توسيع حدود جبل لبنان عبر إضافة الساحل والداخل الزراعي إليه.

وفي ٤ أيار/ مايو ١٨٦١، إتفق أعضاء اللجنة على مشروعين، تم عرضهما على سفراء الدول المشاركة في اللجنة لدى الأستانة، وفيما بعد إنتقلت المفاوضات بين سفراء الدول الخمس من جهة وبين الصدر الأعظم، علي باشا من جهة أخرى إلى إستانبول، وأسفرت عن إقرار البروتوكول الأول، والموقع في ٩ حزيران/يوليو ١٨٦١، مع ملحق حول النظام الأساسي

---

[٢٧٣] زهير شكر: المرجع السابق، ص ٤٧. راجع أيضاً في هذا الخصوص:
Philipe Hitti, Le Liban Dans L'Historie, Dar Elsaquafa, Beyrouth 1959, P. 528-529.

لجبل لبنان، وبموجب البروتوكول والملحق أصبح للبنان وضعاً دولياً خاصاً، عُرف باسم المتصرفية، مع العلم أن المتصرفية بقيت خاضعة للسيادة العثمانية، ويستدل لذلك من حمل الجنسية العثمانية مثل كل رعايا الإمبراطورية[٢٧٤].

في هذه الأثناء بدأت مدينة بيروت تتبوأ مركزاً مهماً بعد إنشاء متصرفية جبل لبنان، فكانت مرفأ المتصرفية ومدينة دمشق، ونتيجة لتطورها وإزدياد أهميتها من الناحيتين السياسية والإقتصادية (إضافة إلى دورها كمركز للرقابة بعد ثورة الأمير فخر الدين المعني الثاني عام ١٦٣٥، وبقي الوضع على ما هو عليه حتى قيام الحكم المصري في بلاد الشام ١٨٣٢-١٨٤٠). عندها عمد الباب العالي إلى إنشاء ولاية بيروت عام ١٨٨٨م وألحق بها سناجق اللاذقية وطرابلس وعكا ونابلس وصيدا وصور ومرجعيون، وهكذا حلّت بيروت مكان ولايتي صيدا وطرابلس[٢٧٥].

واستمر الوضع على حاله حتى عام ١٩١٨، عندما احتل الجيش الفرنسي لبنان وبعد سنتين تم إعلان دولة لبنان الكبير في حدوده الموسَّعة الحاضرة.

بالعودة إلى تفصيل نظام المتصرفية لعام ١٨٦١، فقد إحتوى على ١٩ مادة وبروتوكول، وردت فيها الأحكام التالية:

أ. المتصرف.

ب. حدود جبل لبنان وتقسيماته الإدارية.

ج. إلغاء الإقطاعية وإقرار مبدأ المساواة أمام القانون.

د. مجلس الإدارة.

هـ. القضاء والتشريع.

والواقع أن ما يهمنا من هذه الأحكام هو حدود جبل لبنان، والتي سوف نعالجها تباعاً فيما يلي:

---

[٢٧٤] زهير شكر: المرجع السابق، ص ٥٧.

[٢٧٥] مصطفى الجوني: المرجع السابق، ص ٣١-٣٢.

ففي أيام المتصرفية، كان المتصرف موظفاً عثمانياً، ولكن أمر تعيينه وأمر اقالته كان مشروطاً بموافقة الدول الخمس الموقعة على النظام، كذلك كان يجب أن يكون هذا الموظف مسيحياً، ومع أن النص لم يمنع تعيين لبناني لمنصب المتصرف، إلا أن الدولة العثمانية فضلت عدم تعيين لبناني لهذا المنصب حتى لا تثير الحساسيات الطائفية في بلد تنوعت فيها الطوائف، وإقترحت اللجنة الدولية أن يشمل النظام المذكور الأقاليم الجانبية، وهي الأقاليم التي إما شملتها سلطة أمراء جبل لبنان وإما اتصلت بجبل لبنان تاريخياً، إلا أن هذا الاقتراح إصطدم بمعارضة بريطانيا، لكونها كانت تعمل على المحافظة على كيان الدولة العثمانية، فتم عندها الإتفاق على حصر حدود لبنان في الحدود التي كان عليها وفقاً لنظام القائمقامتين، وبالتالي فكان البقاع ووادي التيم والساحل خارج جبل لبنان[٢٧٦].

ونصت المادة الرابعة من نظام ١٨٦٤ على أن جبل لبنان يتكوَّن من سبعة أقضية سميت في النص الفرنسي بالمديريات (Directories) وهي: الشوف، جزين، زحلة، المتن، كسروان، البترون والكورة، بالإضافة إلى ربط دير القمر والهرمل مباشرة بالحاكم[٢٧٧]، ويتولى كل قضاء قائمقام يعينه الحاكم، ويكون من الطائفة السائدة أو الأكثر عدداً، والأكثر إمتلاكاً، بالإضافة إلى تقسيم كل مديرية إلى عدة نواحي والناحية إلى قرى مؤلفة من ٥٠٠ نسمة على الأقل، وموظف في كل ناحية يعينه المتصرف بناء على إقتراح القائمقام، وشيخ يرأس القرية بعد أن ينتخبه الأهالي ويعينه المتصرف[٢٧٨].

وعليه ما هي الإجراءات التي أدت إلى ظهور دولة لبنان وحدوده البرية؟ هذا ما سنقوم بمعالجته من خلال مبحثين نتناول في الأول: تحضير قيام دولة لبنان وفي الثاني: الإتفاقيات الدولية بشأن الحدود البرية اللبنانية.

---

[٢٧٦] نشير إلى أنه منذ أواخر القرن التاسع عشر تقدمت المنظمة الصهيونية بإقتراحات لتوسيع الحدود المقترحة للوطن المنوي إنشاؤه في فلسطين، تقضي بأن تكون الحدود الشمالية ممتدة من الشاطئ شمال صيدا (صيدون الفينيقية) حتى نقطة "وادي اللوا" في "مستنقع براك" جنوب شرقي دمشق. وكل ذلك ضمن المزاعم الصهيونية بوجود تشريعات إلهية ووعود تسمح لهم بإمتلاك العديد من الأراضي: راجع أسعد رزوق، إسرائيل الكبرى، مركز الأبحاث منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، ١٩٦٨، ص ٢٩٤–٢٩٥.

[٢٧٧] أنظر الخريطة العثمانية على صفحة ١٦٧.

[٢٧٨] زهير شكر: المرجع السابق، ص ٦٨.



المصدر: عصام خليفة المرجع ذاته

المبحث الأول

قيام دولة لبنان "بين القومية اللبنانية والفكرة العربية"

قبل الغوص في دراسة الظروف التي أدت إلى قيام دولة لبنان، لا بد من الإشارة إلى معنى التسمية، فمصطلح "لبنان" جغرافي، أطلق منذ القدم على منطقة جبلية محاذية لساحل بلاد الشام، ومفاد لفظة "لبنان" من الجذر السامي "لبن" وهو البياض والإشارة من دون شك، إلى بياض الثلوج التي تكسو القمم اللبنانية وتبرزها عن جوارها في الشتاء، ولقد ورد تعبير "لبنان" في الكتب القديمة ومنها، على سبيل المثال "التوراة" حيث جاء على لسان زكريا: "إفتح يا لبنان أبوابك"[٢٧٩]. أما لفظة "لبنان" فلم تستعمل بشكل رسمي إلا بعد قيام المتصرفية اللبنانية إبان الحكم العثماني، الذي سيطر على الأراضي التي تقع اليوم ضمن الجمهورية اللبنانية منذ عام ١٥١٦ حتى عام ١٩٢٠، أي حتى تاريخ إعلان دولة لبنان الكبير، ولكن السؤال هنا كيف تعاملت الطوائف مع قيام دولة لبنان؟

معلوم أنه بعد سيطرة الفاطميين على مصر وبسط سلطانهم على سوريا ولبنان، وفي ظل ضعف الخلافة العباسية، تجمع في لبنان أو جبل لبنان، أربع طوائف رئيسية: السنة إنتشروا على الساحل، الموارنة في الشمال، الشيعة في الوسط، والدروز في الجنوب وتحديداً في الشوف[٢٨٠]، وقد ساهمت الغزوات والحملات منذ عهد الصليبيين وصولاً إلى الأيوبيين ومن ثم المماليك وحملاتهم التأديبية، في إعادة توزيع السكان، فنزح الموارنة من الشمال إلى كسروان وجبيل، وحلوّا مكان الشيعة الذين تجمعوا في جبل عامل والبقاع، وفيما إنصرف سكان الساحل إلى تجارتهم وسكان جبل عامل إلى عزلتهم والتقية، تواجه الدروز والموارنة في الشوف لتبدأ قصة الإمارة ومن بعدها قصة لبنان[٢٨١]. من هنا سوف نعالج دور الطوائف في قيام دولة لبنان في مطلب أول، ونشأة دولة لبنان في ظل الإنتداب الفرنسي في مطلب ثانٍ.

---

[٢٧٩] عارف العبد: لبنان والطائف، تقاطع تاريخي ومسار غير مكتمل، سلسلة أطروحات دكتوراه (٤٠)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ص ٢٩.

[٢٨٠] لفظة "الشوف" تعود إلى كلمة "الأشواف" أي الأماكن المطلة أو الكاشفة، وهي عبارة أطلقت على المناطق المطلة على بيروت وساحل لبنان والتي سكنها التنوخيون بعد استقدامهم من مناطق حلب للدفاع عن الثغور ضد الحملات الصليبية. ومنطقة الشوف الدرزية كانت تضم قديماً المنطقة الممتدة من جزين جنوباً حتى مشارف كسروان أي كانت تضم أقضية الشوف– عاليه وبعبدا والمتن. راجع: نديم نايف حمزة التنوخيون. أجداد الموحدين الدروز ودورهم في جبل لبنان، دار النهار للنشر، الطبعة الأولى، ١٩٨٤، ص ٧٣٠.

[٢٨١] عارف العبد، لبنان والطائف... المرجع ذاته، ص ٣٢-٣٣.

المطلب الأول

الطوائف ودولة لبنان

أخذ المسيحيون في نظام المتصرفية- بما يتضمنه من إمتيازات لهم- ضمانة لكيانهم واستقلالهم، وشكل هذا النظام خطوة أولى لدعاة القومية اللبنانية نحو تحقيق حلمهم في إقامة وطن قومي يغلب فيه العنصر المسيحي وتحديداً الماروني.

والواقع أن طموح الحركة القومية اللبنانية إرتكز على ثلاثة مطالب، بحسب ما ورد في كتاب مائيرزامير "الكيان المسيحي اللبناني"، وهي:

- الاستقلال.
- التوسع إلى الحدود التاريخية.
- الحماية الفرنسية[٢٨٢].

وبالنسبة لنقطة التوسع في حدود رقعة جبل لبنان، فقامت على ثلاثة عوامل:

١- **العامل الجغرافي:** إذ إعتبر دعاة القومية اللبنانية أن حدود لبنان الطبيعية تمتد من النهر الكبير شمالاً إلى قمم السلسلة الشرقية شرقاً، حتى نهر الليطاني جنوباً والبحر الأبيض المتوسط غرباً.

٢- **العامل التاريخي:** طالب دعاة القومية اللبنانية تكراراً بعودة مقاطعات أربع، إعتبروها جزءاً لا يتجزأ من لبنان، وهي طرابلس وعكار شمالاً ووادي البقاع شرقاً ومناطق حاصبيا وراشيا وجبل عامل جنوباً، وغرباً طالبوا بكل المدن الساحلية وخاصة بيروت، فهذه المقاطعات شكلت بالنسبة لهم جزءاً من الإمارة اللبنانية، وجسدت لهم الكيان اللبناني.

٣- **العامل الاقتصادي:** يعتبر دعاة القومية اللبنانية أن الكيان اللبناني يحتاج إلى تأمين الموارد الاقتصادية الكافية لجبل لبنان، بحيث أن المشاكل الإقتصادية التي ألمت بجبل لبنان في أواخر القرن التاسع عشر، دفعت بالكثير من اللبنانيين وخاصة المسيحيين إلى الهجرة إلى الأميركيتين، وأوجه المشكلة الإقتصادية هي أولاً عدم وجود منفذ على البحر المتوسط

---

[٢٨٢] مائير زامير: الكيان المسيحي اللبناني، ترجمة سليم فارس، دار المروج، بيروت، ١٩٨٦، ص ١٤.

للمتصرفية وبالتالي فضم الساحل وتحديداً بيروت يؤمن قيام الحركة التجارية من تبادل واستيراد وتصدير، وثانياً قلّة مساحة الأراضي الزراعية في جبل لبنان، فليس هناك سهول تصلح لزراعة الحبوب، كما هو الحال في عكار وسهل البقاع(٢٨٣).

الفرع الأول

الطوائف الإسلامية وحدود دولة لبنان الكبير

يعتبر الدروز والمسيحيون الموارنة، الركن الأساس في تكوين دولة لبنان أو الكيان اللبناني، فقد كانت هاتين الطائفتين تشكلان السواد الأعظم من جبل لبنان، وهو ما شكّل فيما بعد نواة الكيان اللبناني.

مع الإشارة إلى أن عبارة "جبل لبنان" كانت تطلق أصلاً على المناطق التي سكنها الموارنة في أقصى الشمال، وهي جبة بشري وبلاد البترون وجبيل، وكانت منطقة كسروان التي يسكنها الموارنة أيضاً تعتبر من جبل لبنان حيناً ومنفصلة عنه حيناً آخر، فيما يقابل تسمية "جبل لبنان" ما سمي بـ "جبل الدروز" أو "جبل الشوف" وهي المنطقة الواقعة إلى الجنوب من كسروان، ولم يكن لهذه المنطقة الدرزية في بادئ الأمر أية علاقة بمناطق الموارنة في الشمال ولم تشملها عبارة (جبل لبنان) قبل القرن السابع عشر، وفي أواخر القرن الثامن عشر أصبح إستعمال هذه العبارة يشمل الإمارة بكاملها، وذلك بعدما إستقر عدد كبير من الموارنة في المناطق الدرزية.

وعبارة (لبنان) لم تستعمل بشكل رسمي إلا بعد إنشاء المتصرفية اللبنانية (كما ذكرنا)، وإستعملت بشكل محدد المضمون- فالمعنيون حين حكموا مناطق لبنان الجنوبية ثم وسعوا حكمهم في غضون القرن السابع عشر حتى شمل معظم المناطق الشمالية، عرفوا "بأمراء الدروز" لا "بأمراء لبنان" وكذلك عرف الأمراء الشهابيين خلفائهم، ولم تكن أراضي الإمارة اللبنانية (المعنيين والشهابيين) وحدة واضحة الحدود. فجزؤها الأساسي كان يتألف من المقاطعات الدرزية والمارونية التي إقتطعت للأمراء ثم شكلت فيما بعد متصرفية جبل لبنان، لكن كثيراً ما كان الأمراء المعنيون والشهابيون يبسطون سلطتهم ونفوذهم على المناطق المتاخمة، إما للسيطرة

---

(٢٨٣) نقلاً عن: زهير شكر: المرجع السابق، ص ٩٤.

العسكرية أو بإلتزام الجباية للباب العالي، فحكموا مدينتي بيروت وصيدا، ثم طرابلس وكذلك سيطروا على البقاع الذي لم يكن رسمياً جزءاً من الإمارة، ومثله سهل عكار في الشمال الشرقي من مدينة طرابلس[٢٨٤]. وكان آخر الأمراء الشهابيين الأمير بشير قاسم ملحم الشهابي (بشير الثالث) الملقب "بأبو طحين" وقد تم تعيينه أميراً على "جبل الدروز وقبائل الدروز" إستناداً لنص الفرمان السلطاني الذي صدر في ٣ أيلول/سبتمبر ١٨٤٠[٢٨٥].

ويعتبر الدكتور حسن أمين البعيني في كتابه حول دروز سوريا ولبنان، أن توسيع حدود لبنان مطلب مسيحي، نشأ من الحاجة البرجوازية لدى المسيحين إلى وجود مرفأ لتسهيل الإستيراد والتصدير، وللإنفتاح على الغرب، كذلك الحاجة إلى سهل البقاع لتأمين الحبوب[٢٨٦]. وقد تمثلت المحاولات المطلبية بحسب الدكتور البعيني، في إرسال مذكرة من فعاليات إقتصادية وسياسية لدى المسيحيين إلى قناصل الدول الكبرى بتاريخ ٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٠٩، والتي تطالب بوقف إستيلاء الحكومة العثمانية على ملاحات الساحل، وإلغاء الرسوم على البضائع الآتية إلى جبل لبنان، وإبقاء الموانئ اللبنانية مفتوحة أمام السفن التجارية دون تمييز، بالإضافة إلى مذكرة مجلس بلدية زحلة آذار/مارس ١٩١٣، التي تطالب بضم البقاع إلى جبل لبنان، ومذكرة جمعية الإتحاد اللبناني في مصر، ذات الأكثرية المسيحية تاريخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩١٠ والتي تطالب بفتح الموانئ اللبنانية أمام السفن التجارية وإعادة سهل البقاع إلى لبنان[٢٨٧].

أما الدروز وبعد أن إلتقوا مع المسيحيين على مطلب إستقلال لبنان بعد الحرب العالمية الأولى بضمانة فرنسية، كانت الحدود بالنسبة لهم مختلفة عما غدت عند إعلان دولة لبنان الكبير، فمثلاً كان من رأي توفيق أرسلان[٢٨٨] عدم إلحاق مدينة بيروت بجبل لبنان وتركها مدينة

---

[٢٨٤] راجع كمال الصليبي: تاريخ لبنان الحديث، دار النهار للنشر، الطبعة السابعة، بيروت ٢٠٠٢، ص ١٢-١٣.

كمال الصليبي مؤرخ لبناني معاصر، له بالإضافة إلى المرجع المذكور، كتاب "منطق تاريخ لبنان" وكتاب "المؤرخون الموارنة وتاريخ لبنان في القرون الوسطى" بالإنجليزية.

[٢٨٥] ياسين سويد: التاريخ العسكري للمقاطعات اللبنانية في عهد الإمارتين، الجزء الثاني، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٠، ص ٤٩٧.

[٢٨٦] حسن البعيني: دروز سوريا ولبنان في عهد الإنتداب الفرنسي، ١٩٢٠-١٩٤٣، دراسة في تاريخهم السياسي، المركز العربي للأبحاث والتوثيق، بيروت، ١٩٩٣، ط ١، ص ٩٢.

[٢٨٧] حسن البعيني: المرجع ذاته، الصفحة ذاتها.

[٢٨٨] توفيق أرسلان أحد أمراء العائلة الإرسلانية الأشهر في طائفة الموحدّين الدروز، ووالد الأمير مجيد أرسلان، أحد أبرز السياسيين، والمشاركين في إستقلال لبنان ١٩٤٣.

حرة، إضافة إلى أن بعض الدروز والنصارى الذين إجتمعوا في رأس بيروت في ٢ آب/ أغسطس ١٩١٩، إتفقوا على تقسيم لبنان الموسع الحدود إلى أربع مقاطعات منفصلة إدارياً عن سورية وهي: "بيروت، صيدا، صور، ومرجعيون"، "لواء طرابلس واللاذقية"، و"لبنان الجنوبي"، و"لبنان الشمالي"، على أن يكون رئيس لبنان الجنوبي زعيم الأمراء الإرسلانيين، ورئيس لبنان الشمالي زعيم الأمراء الشهابيين.

يظهر من الإتفاق المذكور الذي حصل في رأس بيروت، أن الأفرقاء عادوا إلى ما يشبه نظام القائمقاميتين والذي ينص على وضع أمير شهابي ماروني على جبل لبنان الشمالي، وأمير إرسلاني درزي على جبل لبنان الجنوبي، إضافة إلى ظهور التأثير الواضح للرأي المسيحي في ذلك الإجتماع، والذي تُرجم في أن يشمل لبنان مقاطعة اللاذقية والتي يقطنها الكثير من المسيحيين في منطقة وادي النصارى، في حين أن دروز جبل لبنان المطالبين بإستقلال لبنان بضمانة فرنسية، فلم يجمعوا على إستقلاله بحدود موسعة إذ طالب بعضهم بإستقلاله فقط دون توسيع حدوده، وآخرين طالبوا بتوسيع هذه الحدود.

ويذكر الدكتور عصام خليفة أن موقف الدروز إنقسم آنذاك بين تيار مؤيد للعثمانيين يتزعمه الأمير شكيب ارسلان، وتيار آخر إنضوى في الحركات العربية ومن أبرز وجوهه عادل وأمين إرسلان وسليم تقي الدين، بالإضافة إلى تيار ثالث وقف إلى جانب الجمعيات ذات التوجه اللبناني وقد تمثل بعباس المصري، وسليم أبو عز الدين ومحمد تلحوق(٢٨٩).

والواقع أن سكان المناطق التابعة لولاية بيروت وسورية وأكثريتهم من الطوائف الإسلامية السنية، الشيعية والدرزية، رفضوا الإلتحاق بجبل لبنان، فدروز بيروت عبَّر عن موقفهم ممثلو بيروت في المؤتمر السوري الذي أعلن إستقلال سوريا الموحدة على أساس اللامركزية، أما دروز راشيا وحاصبيا فقد طالبوا بإستقلال سورية وعارضوا الإلتحاق بجبل لبنان، حيث أن العرائض المرسلة من منطقة راشيا، المطالبة بالإنضمام إلى لبنان في ظل الحماية الفرنسية لا تحتوي على توقيع أي درزي، وقد أورد الدكتور البعيني عرائض من نادي حرمون المسيحي في راشيا،

---

(٢٨٩) عصام خليفة: الحدود الجنوبية للبنان- بين مواقف نخب الطوائف والصراع الدولي، ١٩٠٨-١٩٣٦، بيروت، طبعة ١٩٨٥، ص ٣٧٠.

وعريضة جمعية القديس نيقولاوس الأرثوذكسية في راشيا، وعريضة عين عرب وغيرها... وكلها خالية من تواقيع دروز راشيا.

ولم يعلن دروز راشيا وحاصبيا إرتياحهم لضم مناطقهم إلى لبنان، إلا قبل معركة ميسلون بأسبوع واحد عندما تأكد لهم قرب وصول الإنتداب إلى سوريا، وحتمية إلحاق وادي التيم بلبنان، عندها طلب بعضهم دخول الجنود الفرنسيين إلى منطقتهم كترجمة لموافقتهم على الإنضمام إلى لبنان بحماية فرنسية(٢٩٠).

إلى ذلك كانت معظم نخب وشخصيات الطوائف الإسلامية منخرطة ومشاركة في الكثير من الجمعيات والأحزاب السياسية التي تراوحت برامجها ضمن خطة الإصلاح في سياسة الإمبراطورية العثمانية، أو الإستقلال التام للبلاد العربية. مثل جمعية المنتدى العربي، وجمعية العربية الفتاة، وجمعية بيروت الإصلاحية وجمعية العهد وغيرها...

لذلك كان من الطبيعي أن لا تهتم هذه النخب في معظمها بمسألة الحدود بين لبنان وفلسطين وسوريا، كونها في معظمها كانت تؤيد فكرة القومية العربية.

وإنما عند بداية ظهور الخطر الصهيوني المهدد لفلسطين، وبعد قيام الأتراك بإعدام عدد كبير من قادة الحركة العربية، لعب العديد من المثقفين المسلمين في لبنان دوراً أساسياً في بلورة البرنامج النظري للشريف حسين والذي تظَّهر بقيام الثورة العربية، وفي ظل ذلك ظهر بعض "العامليين" وأبرزهم الشيخ علي سبيتي، والذي أعطى حدوداً معينة لجبل عامل: "حد جبل عامل القبلي، النهر المسمَّى بنهر القرن الجاري، شمال طير شيحا إلى البحر جنوب قرية الزيب... وشمالاً النهر المسمَّى بالأولي... ومن الغرب البحر المتوسط، ومن الشرق أرض الخيط إلى الوادي المسمَّى يعسوبا إلى نهر الغجر فالحولة..."(٢٩١).

ولا بد من الإشارة إلى أنه في عام ١٩٢٠، وحين تم توسيع الأراضي اللبنانية لتشمل المناطق الساحلية والداخلية المتاخمة لجبل لبنان، إعترضت الأكثرية المسلمة في المناطق المضمومة على هذا الإجراء ورفضت قبوله كترتيب نهائي، إذ كان هؤلاء المسلمون ولاسيما أهل

---

(٢٩٠) راجع حسن البعيني: المرجع السابق، ص ٩٤.

(٢٩١) عصام خليفة: مرجع سابق، ص ٢٦-٢٧.

السنة منهم، يرون أن إنضمامهم إلى دولة لبنانية يسيطر عليها المسيحيون يهدد بفصلهم فصلاً تاماً عن العالم العربي- الإسلامي الذي ينتمون إليه، وما إن أعلن لبنان الكبير حتى هبَّ المسلمون في بيروت والبقاع ومناطق طرابلس وصيدا وصور إلى المعارضة[٢٩٢].

الفرع الثاني

دور الكنيسة المارونية

شكلت الكنيسة المارونية المرجع الأساس في قيام الكيان اللبناني، عبر الدور الذي لعبه البطريرك الياس الحويك، في إلهاب مشاعر اللبنانيين الموارنة بالمطالبة بلبنان "بحدوده التاريخية والطبيعية" وهنا يعتبر البعض أن هذه الحدود ليست سوى إختراعاً أجنبياً ليس له أي سند قانوني، إخترعه الجنرال "دي بوفور دوتبول" قائد الحملة الفرنسية على سوريا عام ١٨٦٠م، وقد إعتمدته الكنيسة المارونية، بعد أن وجدت أن كيان متصرفية جبل لبنان لم يكن كافياً لإنشاء دولة[٢٩٣].

لذلك رأت الكنيسة في مشروع "دي بوفور دوتبول" الموضوع بتاريخ ١٥ شباط/فبراير ١٨٦١، المبتغى والخلاص فتم إعتماده، واستطاعت الكنيسة تحريك الشارع المسيحي في جبل لبنان على رفض الإنضمام إلى سوريا والمطالبة بإستقلال لبنان.

ولكن السؤال، هل كانت كل الأطراف المارونية راضية تماماً على هذا المشروع؟ لا شك أن تكبير لبنان في حدود المساحة التي عيَّنها غورو كان يهدد بإبطال مفعول واقع الأكثرية المسيحية الساحقة، إذ جعل عدد المسيحيين مساوياً تقريباً لعدد المسلمين. والواقع أن المطالب المقدمة إلى مؤتمر الصلح إستهدفت أساساً حل أزمة الجبل على أثر الضيق الاقتصادي الذي عاناه الأخير أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، لذلك كان أهم ما ركز عليه هو ضم بيروت كونها مرفأ هاماً وضم سهل البقاع لخصبه وغناه بالحبوب[٢٩٤].

---

[٢٩٢] كمال الصليبي: مرجع سابق، ص ٢١٤.

[٢٩٣] راجع: ياسين سويد: لبنان الإنتداب -١- (١٩٢٠-١٩٤٣)، التاريخ السياسي والعسكري، دولة لبنان الكبير ١٩٢٠-١٩٢٦، دار نوبيليس، بيروت، ٢٠٠٤، ص ١١٨-١٢١.

[٢٩٤] لا بد من الإشارة هنا إلى أن السياسيين اللبنانيين آنذاك، كانوا رافضين لفكرة توسيع لبنان، ومنهم السياسي الشهير آنذاك "شبل دمّوس"، الذي كتب بضعة أبيات شعرية تختصر الموقف ومما قاله: =

غير أن الموقف الفرنسي الذي إتخذته الحكومة الفرنسية بإلحاقها بلبنان مناطق ذات غالبية إسلامية (بعلبك، عكار، جبل عامل، طرابلس، صيدا...) أثار قلق بعض الأطراف المارونية، خوفاً من أن يمس هذا التوازن الطائفي الجديد الهيمنة المارونية في مشروع الدولة الجديدة.

ويعترف أحد الكتاب الفرنسيين المدافعين عن السياسة "الكولونيالية" بهذا الواقع ويقول: "إن السوريين غاضبون علينا لأننا سلخنا عنهم سهل البقاع الغني والخصب وأقضية بعلبك وحاصبيا وراشيا، ومنطقة طرابلس لإعطائها للبنان، ولا يعترف بعض اللبنانيين إلا بأسف بحكومتهم الجديدة، بينما يتهمنا البعض بأننا تخلينا عن صداقتنا وأخلص شركائنا، وإذا صدقت أخبار أوساط جماعة المونسنيور الحويك، جاز التساؤل: "أكان يريد هو أيضاً أن يرى تشكيل لبنان صغير" مقصور على جبل الموارنة؟"[٢٩٥].

=أبنــاء مــاروني هــلاّ كــان ســعيكُمُ
إلاّ وبــالاً علــيكم غيــرَ ميمــونِ

تــا الله مــا قــدركم إلاّ "الصــغير" ففــي
تكبيــر لبنــان تصــغيرٌ لمــارونِ

ويذكر أن رئيس حكومة فرنسا آنذاك جورج كليمنصو، كان قد حذر البطريرك الياس الحويك من مغبة تكبير لبنان. لذلك اعتُبِر "كليمنصو" و "شبل دموس" أبعد نظراً من المطالبين بتكبير الكيان اللبناني.
وفي رواية أخرى إنه بعد قيام دولة لبنان الكبير ١٩٢٠، أبقى الحكم الفرنسي على الامتيازات التي كانت تمنحها السلطنة العثمانية لبعض الأشخاص، فكانت دولة لبنان الكبير "صيفاً وشتاءً تحت سقف واحد"، ما دفع أحد شعراء الزجل للقول بمناسبة عيد لبنان الكبير:

شــو خصــنا بالعيــد حتــى نمارســو
بــدّك تســامحنا يــا مســيو "بونســو"

مــا دام "لبنــان الكبيــر" متــل "التــران"
وبعــدنا: "بريمــو وســيكوندو وتارســو"

"التران" أي القطار وبريمو وسيكوندو وتارسو" هي ثلاث درجات متفاوتة من حيث المستوى والأجرة في ركوب القطار أو الترمواي- أما "بونسو" فهو المفوض السامي الفرنسي آنذاك: راجع، سلام الراسي، الأعمال الكاملة، المجلد الرابع، دار نوفل، الطبعة الأولى، ١٩٩٢، ص ١٩٣-١٩٥.

[٢٩٥] وجيه كوثراني: الاتجاهات الاجتماعية والسياسية في جبل لبنان والمشرق العربي، من المتصرفية العثمانية إلى دولة لبنان الكبير، منشورات بحسون الثقافية، بيروت، ١٩٨٦، ص ٣٣٢-٣٣٣.

ونشير إلى أن قدوم غورو إلى بيروت (١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩١٩) أثار موجة فرح وإبتهاج لدى المطالبين بدولة لبنانية، ونظمت المظاهرات المؤيدة لفرنسا في العديد من المناطق التي تتواجد فيها عناصر كاثوليكية ومارونية[٢٩٦].

ولذلك كان البطريرك الماروني إلياس الحويك الرجل الأول في لبنان والذي إلتف حوله الموارنة والمسيحيون لكي يضمنوا تحقيق حلمهم بالإستقلال. ويشار إلى أن البطريرك الحويك حارب كثيراً وبشكل علني وقاسٍ لإنشاء فيدرالية في سوريا. ويروي الدكتور سويد في كتابه عن يوسف السودا إنه كان حاضراً مأدبة أقيمت في الديمان على شرف الجنرال غورو وكان الأخير قد صرح سابقاً بأن لبنان لم يؤلّف ضد أحد، فما هو إلاّ إتحاد سياسي إداري، الأمر الذي جعل البطريرك يستغل المأدبة ويلقي خطاباً نارياً تحدى فيه الجنرال بقوله:

"إذا مست حفنة من تراب لبنان فأنا خلال أربع وعشرين ساعة أشعلها ثورة في البلاد"، يقول يوسف السودا: "وكأن تياراً كهربائياً مس الجنرال عند سماعه هذه الجملة، فإنتصب منتفضاً وقال: "يا مونسنيور أتهددني"؟ أتهددني بالثورة وفي البيت الذي نعتبره بيت فرنسا؟ أنا الذي أعلن لبنان الكبير أنا الذي أمنت لكم إستقلالكم والحدود الطبيعية من الناقورة إلى النهر الكبير، تهددني بالثورة"؟

ويتابع السودا: "بعد أن هدأ الجنرال قال للبطريرك: أن المشروع لا ينفذ إلا إذا وافق عليه اللبنانيون، ولغبطتكم الرأي الأول، وما دام اللبنانيون غير موافقين، فلا تنشأ "فدراسيون".

وقد أدركت المنظمة الصهيونية العالمية، الدور الذي تلعبه الكنيسة، فحاولت الإتصال بها والتنسيق معها خلال انعقاد مؤتمر السلم، وتم لقاء بين كل من "دايفيد بن غوريون" ١٨٨٦-١٩٧٣ (تسلم أول حكومة إسرائيلية) و"حاييم وايزمن" ١٨٧٤-١٩٥٢ (أشهر الشخصيات الصهيونية) والبطريرك الحويك على هامش المؤتمر، وحاول الرجلان إقناع الحويك بالتخلي عن جنوب لبنان والجليل الأعلى، لقاء وعد بتقديم مساعدات مالية لتطوير لبنان بحيث يصبح أكثرية مسيحية، وكان جواب البطريرك أن الموضوع خارج عن إرادته وأن القرار لفرنسا، مع العمل أن

---

[٢٩٦] المرجع ذاته، ص ٣٠٣. ويذكر المؤلف نقلاً عن مذكرات الرئيس بشارة الخوري، أنه بعد قداس كاتدرائية مار جرجس في بيروت سارت تظاهرة تهتف: "فرنسا ام الدنيا عموم اعتزوا يا لبنانية" كذلك تظاهرة في صور لأهالي عين ابل- الجنوب هتفت: "تعيش فرنسا، يعيش غورو".

البطريرك بقي على موقفه عند تفاوضه مع (كليمنصو) رئيس الحكومة الفرنسية حول حدود لبنان، ولم يُعر إهتماماً لعرض الصهاينة[٢٩٧].

هذا ويشار إلى أن بعض الكتب الفرنسية في فترة ما بعد إعلان دولة لبنان الكبير تحدثت عن أن الأكثرية المسيحية، آنذاك أرادت إستقلال لبنان بضمانة فرنسية لا عن حب بفرنسا، بل بدافع الحاجة إلى الحماية، حتى أن البطريرك الياس الحويك قال في مذكرته إلى مؤتمر السلم في باريس في ٢٥ تشرين الأول/نوفمبر ١٩١٩، إن إستقلال لبنان إستقلال كامل عن أية دولة عربية يمكن أن تنشأ في سوريا، وأن فرنسا لا تحترم إستقلال لبنان فقط، بل تثبّته وتصونه وتدافع عنه[٢٩٨].

الفرع الثالث

طائفة المفكرين اللبنانيين

إن الحالة اللبنانية والخصوصية اللبنانية تبدلت بين مجموعة كبيرة من المفكرين، فخصوصية لبنان بنظر الكثيرين تتمحور حول عدة نقاط: منها ما هو ثقافي ومنها ما هو سياسي وجيو–سياسي ومنها ما هو إقتصادي وجغرافي وتاريخي وما إلى ذلك.

وقد قسم الدكتور نبيل خليفة نظرة المفكرين اللبنانيين للخصوصية اللبنانية إلى ثلاث فئات:

١– فئة علقت الخصوصية من ضمن نظرة سوروية، ومثالها انطون سعادة و"عروبوية" لدى كمال الصليبي.

٢– فئة إجتهدت في وصف الخصوصية اللبنانية من ضمن المعايير المعروفة لخصوصيات الشعوب والأمم فيها، وأعلامها: يوسف السودا، ميشال شيحا، وجواد بولس.

---

[٢٩٧] ياسين سويد: لبنان الإنتداب، (١٩٢٠–١٩٤٣)، التاريخ السياسي والعسكري، عن الانترنت: www.aliwaa.com/Article.aspx?antialed=117350-20Mars2012

[٢٩٨] نقلاً عن حسن البعيني: المرجع السابق، ص ٨٩. نقلاً عن وثائق عامة للبطريركية المارونية.

٣- أما الفئة الثالثة بحسب الدكتور خليفة، فهي التي حررت الخصوصية اللبنانية من المعايير المعروفة وتخطتها إلى معايير جديدة لتؤكد هذه الخصوصية على ضوء اللاهوت، مع سعيد عقل، والفلسفة مع شارل مالك[٢٩٩].

وسوف نتناول الحديث عن هذه الفئات الثلاث، لكن لابد من الإشارة إلى أن بعض المفكرين الذين بحثوا في فلسفة تاريخ لبنان يعتبرون أنه من المستحيل مطالبة اللبنانيين بتحديد أصل قوميتهم، ما داموا يعيشون في مرونة وقابلية للتكيف والإندماج بالشعوب الأخرى ثقافياً وعنصرياً، وإن سكان لبنان لم يكونوا يوماً من أمة واحدة، بل دائماً تجمعهم ظروفهم المتجانسة لتوحد عقائدهم وثقافتهم وتجعل "هدفيتهم" الإنطلاق ليكونوا وسطاء بين الحضارات والشعوب[٣٠٠].

أولاً: بالنسبة لأنطون سعادة والعقيدة السورية القومية الإجتماعية، فإن لبنان الجغرافيا هو جزء من الوطن السوري الذي يشمل سوريا الطبيعية كلها، ولبنان الشعب هو جزء من المجتمع السوري، فهو جزء من الأمة السورية التامة بوحدة مهدها الجغرافي الطبيعي وبوحدة شعبها المتولدة من تاريخ طويل، وبوحدة مجتمعها ومثلها العليا[٣٠١].

ويقول أنطوان سعادة: "لم يوجد في التاريخ شيء إسمه الأمة اللبنانية أو الدولة اللبنانية إن هذا الشيء مستحدث بعد حرب ١٩١٨"[٣٠٢].

ويقول أيضاً: "... أرى أن يكون لبنان وسوريا دولة واحدة إذ هما شعب واحد في بلاد واحدة غير قابلة للتجزئة"[٣٠٣].

---

[٢٩٩] نبيل خليفة: مدخل إلى الخصوصية اللبنانية، مركز بيبلوس للدراسات، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٨، ص ٢٥.

[٣٠٠] يوسف الحوراني: لبنان في قيم تاريخه، "العهد الفينيقي"، دار النهار للنشر، بيروت، ١٩٩٢، الطبعة الثانية، ص٥٨.

[٣٠١] نبيل خليفة: المرجع السابق، ص ٢٥٢.

[٣٠٢] أنطون سعادة: "في المسألة اللبنانية- مختارات"، دار فكر للأبحاث والنشر، بيروت، طبعة ثانية، ١٩٩١، ص ١٦٦. أنطون سعادة: ١٩٠٤-١٩٤٩: أحد أبرز المفكرين الاجتماعيين في العالم العربي، أسس الحزب السوري القومي الاجتماعي، وأعدم عام ١٩٤٩، وأثار إعدامه موجة من الغضب والإحتجاجات الشعبية والرسمية- له عدة مؤلفات مهمة منها: كتاب "التعاليم"- وكتاب "نشوء الأمم" و"المحاضرات العشر".

[٣٠٣] المرجع ذاته: ص ١٤.

ويقول أيضاً أن فينيقيا كانت تعرّف بأنها سورية وليست لبنانية، كما أن الموارنة هم من الشعب السوري ويحملون إرثاً سورياً وبطريركهم هو بطريرك إنطاكيا وسائر المشرق فهو ليس بطريركاً لكرسي لبناني بل كرسي سوري[٣٠٤]، فالفينيقيون كنعانيون والموارنة سريان سوريون. ويقول أيضاً فيما خص الحدود اللبنانية: "... إعترفت الحركة السورية القومية الاجتماعية بالحدود اللبنانية تأميناً للأهداف التي أرادها المسيحيون اللبنانيون ورغبت في طمأنتهم وقالت بضرورة تأمينهم على وضعية الضمان التي أرادوها... وبذلك أمكن التوفيق بين القومية السورية والكيان اللبناني"[٣٠٥].

ويعتبر السوريون القوميون الإجتماعيون أن لبنان في واقعه التاريخي الجغرافي-الإقتصادي والإجتماعي سوري، وأنه جبل من جبال سوريا وسواحله موانئ سورية، ويستندون بذلك إلى الإنجيل (أنجيل متى) وإلى قدماء المؤرخين وإلى نظرة كبار الأدباء اللبنانيين مثل جبران خليل جبران، أمين الريحاني، بطرس البستاني، وغيرهم[٣٠٦].

ويعتبرون أيضاً إن الكيان اللبناني يفتقر إلى إرادة قومية عامة تعطيه الأساس الذاتي، وقد اتجهت النهضة السورية القومية الإجتماعية إلى إيجاد هذا الأساس فقامت الحركة السورية القومية هذه بالاعتراف بالحدود اللبنانية تأميناً للأهداف السياسية التي أرادها المسيحيون اللبنانيون، كما قلنا والمسيحيون الموارنة بالنسبة للسوريون القوميون، هم من الشعب السوري، هم سريانو اللسان، لا فينيقيوه، وهم ثقافة ودماً سوريون كغيرهم وأدبهم الديني والاجتماعي هو بعض الأدب السوري السرياني، ومجيئهم كان من الداخل السوري خاصة أن دير رهبان مار مارون موجود قرب "حمص السورية" وقد قدم الموارنة منه إلى لبنان[٣٠٧].

وبالتالي، فإن المؤمنين بالقومية السورية الإجتماعية، يعتبرون لبنان جزءاً من سوريا الكبرى والهلال الخصيب، وبالتالي فهو جزء من كل، أي ليس له حدود معترف بها، ويعتبرون أيضاً أن الكيان اللبناني وكل الكيانات القطرية، هي كيانات مصطنعة داخل الأمة الواحدة.

أما كمال الصليبي، المتأثر بالعروبة، فيؤكد على ما يلي:

---

[٣٠٤] المرجع ذاته: ص ١٨٦.

[٣٠٥] المرجع ذاته: ص ١٢٦.

[٣٠٦] راجع عبد الله قبرصي: نحن ولبنان، دار مكتبة التراث الأدبي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٨، ص ٢١ ومن صفحة ٣٥-٥٩.

[٣٠٧] المرجع ذاته، ص ٩٥.

١- إن للبنان تاريخاً خاصاً به وقابلاً للرواية دونما حاجة إلى التزييف والتزوير.

٢- هذا التاريخ الخاص بلبنان يندرج ضمن إطاره الطبيعي الصحيح: بلاد الشام والمشرق العربي.

٣- إن ربط تاريخ الكيان اللبناني الوطني القائم بتاريخ فينيقيا هو ربط غير مقنع من جهة لأنه لا يستند إلى أي أساس علمي وهو من ناحية أخرى ربط قد يرضي فريقاً من اللبنانيين ممن يصر على فصل لبنان عن العرب لكنه لا يرضي الذين يعتبرون تاريخ لبنان جزءاً من تاريخ العرب.

فيعتبر الصليبي: "أن لبنان ودوره يرتبطان بجوهر كيانه، فهو وطن لأبنائه اللبنانيين، ووطن لجميع العرب ونقطة إلتقاء لأبناء البلاد العربية يلتقون فيه يتبادلون الآراء والخدمات في جو ديمقراطي حر ويتصلون عن طريقه بالعالم".

ويقول عن المسيحيين في الولايات السورية أنهم بخلاف الأرمن والشعوب المسيحية في البلقان: "... لم يتميزوا من جيرانهم إلا بالدين، إذ لم تكن لهم لغة خاصة بهم بل كانوا يتكلمون اللغة العربية كغيرهم من أهل البلاد"[٣٠٨].

كما يعتبر أن الكيان اللبناني هو الكيان الأول بل الوحيد داخل بلاد الشام والمشرق العربي الذي تبلور بشكل طبيعي منذ نهاية القرن السابع عشر بالتقاء التجربتين الدرزية والمارونية، ثم تحول هذا الكيان إلى كيان مصطنع جرى تجميع أجزائه من سوريا ليتناسب مع خصوصية الطائفة المارونية[٣٠٩].

ويؤخذ على كمال الصليبي أنه تأثر بديانته الأرثوذكسية، وكان يلوم التيار الماروني الذي طرح هوية مقابلة أو مضادة للعروبة، فوضع القومية اللبنانية في مواجهة القومية العربية.

ثانياً: بالنسبة للمفكرين الذين أرسوا نظرية الخصوصية اللبنانية الموصوفة بأبعادها الجيو- تاريخية، نذكر المفكرين: يوسف السودا- ميشال شيحا وجواد بولس[٣١٠].

---

[٣٠٨] كمال الصليبي: المرجع السابق، ص ١٩٧.

[٣٠٩] نبيل خليفة: المرجع السابق، ص ٢٧١.

[٣١٠] يوسف السودا: (١٨٨٨-١٩٦٩): مفكر وسياسي ومحام وخطيب لبناني، من دعاة الاستقلال اللبناني، من مؤلفاته: "في سبيل لبنان"- "في سبيل الاستقلال" و "تاريخ لبنان الحضاري".

- ميشال شيحا: (١٨٩١-١٩٥٤): وجه بارز في الفكر اللبناني المعاصر ولعله الأبرز، يعرف بـ "أبو الفكرة اللبنانية أو "اللبنانوية" كما يفضل البعض تسميتها "Le Libanisme"- مؤلفاته: =

طالب يوسف السودا بحرية لبنان وإستقلاله وهي مطالبة تستند برأيه إلى تاريخ قديم مجيد، وإلى حق المعاهدات الدولية وإحترامها، بدءاً بلبنان "الفينيقي" وصولاً إلى لبنان "المعاهدة" في ضوء القانون الدولي العام[٣١١]، ويقصد "السودا" هنا بلبنان المعاهدة البروتوكول الذي وضعه الأتراك عام ١٨٦١ وتم تعديله عام ١٨٦٤. ولبنان الجغرافي الذي يؤمن به (السودا) ويدافع عنه، هو تلك البلاد التي حددتها الطبيعة من النهر الكبير إلى ناقورة عكا ومن البحر إلى العاصي والجبل الشرقي[٣١٢]، ويقول (السودا) أيضاً: "طالبنا مع إستقلال بلادنا، توسيع مساحتها إلى حدودها الطبيعية، التي حددتها خريطة هيئة الأركان للحملة الفرنسية ١٨٦٠-١٨٦١، وهي بالإضافة إلى أراضي المتصرفية:

- إقليما طرابلس وعكار ومدينة بيروت وأقاليم صيدا وصور ومرجعيون.
- أقاليم حاصبيا وراشيا والبقاع وبعلبك[٣١٣].

ويعتبر (السودا) أيضاً أن الحدود الطبيعية ذات طبيعة متنوعة منها: الجبال وأعالي القمم ومناطق البحيرات والمستنقعات والغابات ومجاري المياه، وقد لا تكون الحدود الطبيعية بالأرض فقط، بل الشعب أيضاً، والحدود الطبيعية ليست دائماً الحدود الفضلى فهذا يرتبط بنوعية البلد وشعبه وموقعه، ويرى أيضاً أن تركيا عملت على إضعاف لبنان بتصغير حجمه وتحجيمه ككيان، ويجب الإستفادة من ميزان القوى لتشريع حدود جديدة للبنان وهي أصلاً قديمة من قدمه من السلسلة الشرقية إلى البحر ومن النهر الكبير إلى الناقورة[٣١٤].

وقبل الإنتقال إلى رؤية المفكر ميشال شيحا، لا بد من ذكر الآتي:

إن الحملة الفرنسية التي كلفتها الدول الخمس عام ١٨٦١ إعادة السلام إلى لبنان بعد المجازر بين الدروز والموارنة عام ١٨٦٠، وضعت كما ذكر (السودا) خريطة حدود لبنان[٣١٥] بحيث يضم من الشرق البقاعين الغربي والشرقي، ومن الشمال عكار إلى ما بعد النهر الكبير

="Politique intérieure"- "Visage et Présente du Liban".

- جواد بولس: (١٩٠٠-١٩٨٢): مؤرخ لبناني شهير، ركز على موضوع الأمة اللبنانية وتاريخ الحضارات. من مؤلفاته: "لبنان والبلدان العربية"- "الأسس الحقيقية للبنان المعاصر" و"أهمية التاريخ والجغرافيا في نشوء الأمم والشعوب (محاضرة)".

[٣١١] يوسف السودا: في سبيل لبنان، دار محمد خاطر، الطبعة الثانية، بيروت ١٩٢٤.

[٣١٢] المرجع ذاته، ص ٣٢٧.

[٣١٣] يوسف السودا: في سبيل الاستقلال، دار الريحاني، بيروت، ١٩٦٧، ص ١٢٣.

[٣١٤] يوسف السودا: في سبيل لبنان، المرجع السابق، ص ٢٢٩-٢٣٠.

[٣١٥] أنظر خريطة مرتكزة على خريطة تعود لعام ١٨٦٠ وتبين الجزء الجنوبي من لبنان صفحة ١٨٣ و ١٨٤.

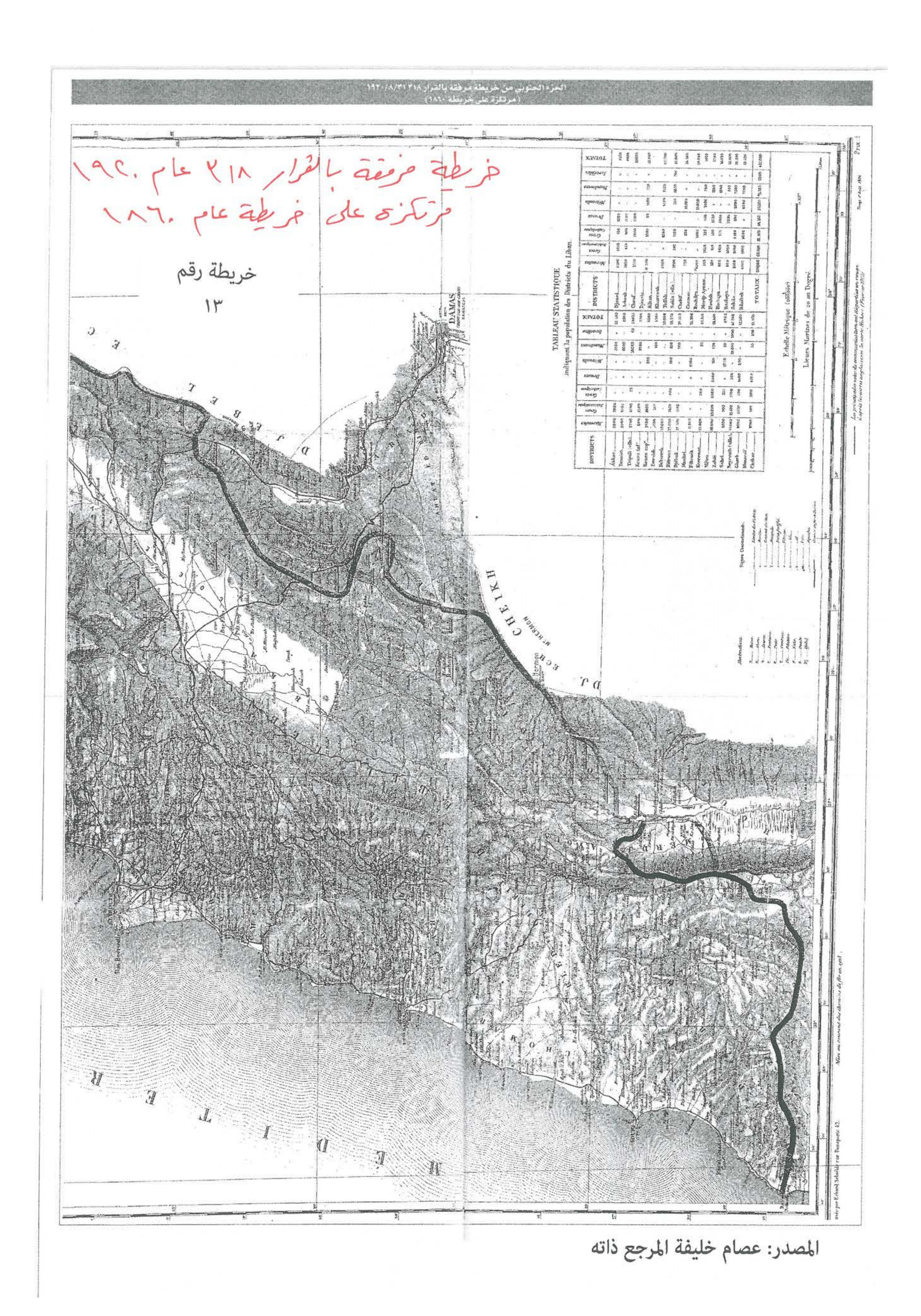
الجنوبي ومن الجنوب مجرى نهر القاسمية وقضاء مرجعيون ومن الغرب مدن الساحل من طرابلس إلى جنوب صيدا[٣١٦]. ولا شك أن هذه الخريطة أكدت كل المعطيات التاريخية، برأينا التي دلت على أن حدود لبنان الحالية موجودة من أيام الكنعانيين والأموريين الذين دافعوا عن حدوده الحالية في وجه الغزو اليهودي في "شعلبيم" وهي "عين ابل" الحاضرة، وكذلك في زمن الرومان حيث ذكرت حدود "صور" وأن "تيطس" بات ليلة في بلدة "قديشا" الصورية الواقعة على حدود الجليل وهي بلدة قرب الحدود اللبنانية الجنوبية. أما حدود لبنان في البقاع الشمالي، فهي تنتهي بأرض صحراوية جافة، حدودها عند بدء الماء وقد ذكرت بوضعها "صحراء" وهي أرض بلدة "القاع" على الحدود مع سوريا[٣١٧].

أما بالنسبة للمفكر ميشال شيحا، فهو إعتمد الخصوصية اللبنانية محوراً لكل مؤلفاته تقريباً، فقد بحث الحالة اللبنانية من منظور جغرافي، وتاريخي ومنظور إنثروبولوجي وسوسيو– ثقافي وسوسيو–سيكولوجي.

---

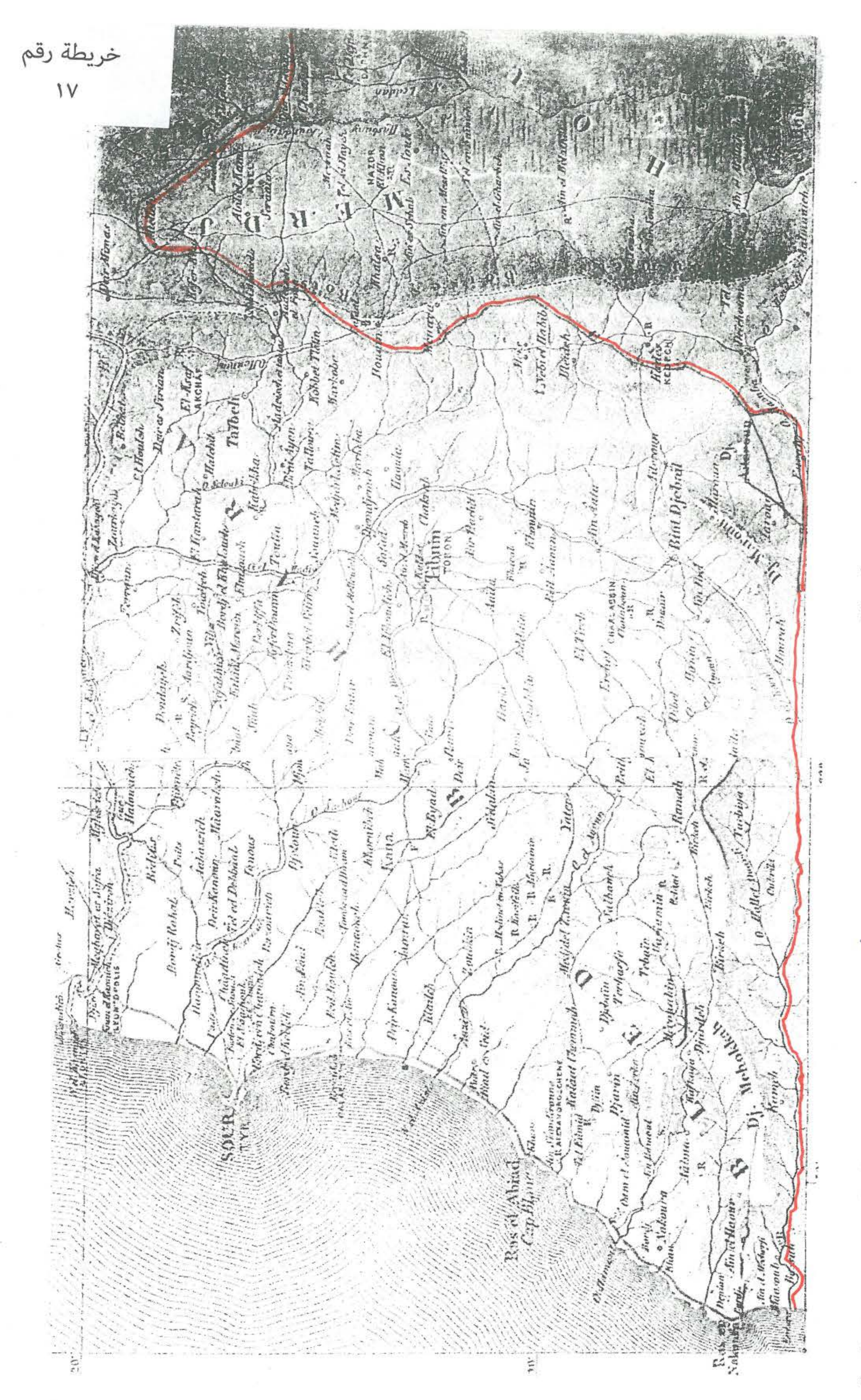
[٣١٦] يروي الصحافي نقولا ناصيف في كتابه "ريمون اده– جمهورية الضمير" الصادر عن دار النهار في الطبعة الأولى ٢٠٠٢، في صفحة ٤٦ و ٤٧، إن ريمون اده وهو سياسي لبناني بارز ورئيس الكتلة الوطنية سابقاً، كان يحتفظ بهذه الخريطة الأصلية النادرة في منزله في الصنايع بيروت، وبعد سفره إلى باريس طلب إرسالها إليه وعلقها على الجدار في جناحه في الفندق. وفي كل مرة يحدث زواره اللبنانيين وغير اللبنانيين عن كيان وطنه وعن الدول المحيطة به، يشير إلى الخريطة ويمرر اصبعه على الحدود، وعام ١٩٨٤، قدمها هدية إلى وزارة الخارجية الفرنسية لتضيفها إلى وثائقها ومحفوظاتها التاريخية ويذكر أن الرئيس أميل والد ريمون، كان قد أحضر هذه الخريطة إلى رئيس وزراء فرنسا كليمنصو وطلب أن تحدد الحدود من خلالها وإستناداً إليها، وأن ريمون اده كان يعتبر والده إميل أحد صانعي حدود لبنان الكبير، وهو أول من دق ناقوس الخطر من الصهيونية، وهو من رفض التخلي عن القرى السبع عند رسم الحدود اللبنانية– الفلسطينية في ٧ آذار/مارس ١٩٢٣ بعد تقاسم الإنتدابين الفرنسي والبريطاني.

[٣١٧] راجع: يوسف الحوراني، المرجع السابق، ص ٢٦–٢٧–٢٨.



المصدر: عصام خليفة المرجع ذاته

خريطة رقم
١٧



خريطة لبنان صادرة عن الجيش الفرنسي عام 1862 التي تؤكد أن نهاية الحدود في قضاءي صور ومرجعيون هي من بلدة الزيب وحتى منتصف الحولة

ويعتبر ميشال شيحا في الجغرافيا أن تداخل الجبل والبحر في لبنان شكل القطبين الذين دارت حولهما كل تركيبة لبنان المعقدة، فالبحر للسفر والتجارة، إما الجبل ففي كونه ملجأً ومصدر دفاع ضد الاضطهاد، فالجبل والجبليِّين هم العماد الأول للخصوصية اللبنانية، فيما البحر والبحارة يعتبران العماد الثاني. فالبحر برأيه هو "فينيقيا" فهو بحر غير بقية البحار، ولبنان كما بحره، ممر ووسيلة إتصال وهو لا حدود له كالمتوسط. ويشير إلى الخطر المحدق وهو إسرائيل على الحدود الجنوبية، وأن تكون إسرائيل على حدودك، يعني أنك إزاء قوة دولية.

وفي التاريخ يعتبر (شيحا) أن اللبنانيين ليسوا قبائل أو عشائر أو بطون أو أفخاذ، بل شعب متميز عن غيره من شعوب الشرق الأدنى. وتاريخ لبنان ليس تاريخ طائفة بعينها، بل هو تاريخ كل الطوائف، وجغرافيته اليوم تتماهى مع لبنان القديم "فينيقيا"، والأرض اللبنانية بخصائصها طبعت الروح اللبنانية وتصرف اللبنانيين، واللبنانيون بدورهم خلقوا لبنان على صورتهم.

أم من المنظور الانثروبولوجي، يتناول (شيحا) الناس الذين يشكلون شعب لبنان، ويعتبر أن سكان لبنان هم بكل بساطة لبنانيون، ليسوا عرباً ولا ساميين، فهم تشكيلة متوسطية (Variété Méditerranéenne) لها شخصيتها الخاصة، ولبنان بنظره هو "الأرض الموعودة للأقليات المضطهدة".

ومن منظور سوسيو –ثقافي، يتناول الأقليات والطائفية، ويشدد على التنوع داخل التركيبة اللبنانية، ويرى الحل في قيام مؤسسات إندماجية إنصهارية، تحترم القيم والأشخاص، ويقول أن تعدد الطوائف في لبنان ليس علامة تأخر، أنه وضع مميز، ليس في العالم دولة فيها تعددية طوائفية مثل لبنان ولأنه كذلك فهو يبقى شبيهاً لذاته فقط وفي هذا فرادته[٣١٨].

أخيراً في الفئة الثانية التي ذكرها الدكتور نبيل خليفة، نجد المؤرخ جواد بولس، الذي يرتكز تفكيره حول لبنان على قاعدتين:

الأولى: أن جغرافية لبنان هي العامل الجوهري في صياغة تاريخ هذا البلد وإعطائه طابعه الخاص كوجود قائم بذاته.

---

[٣١٨] راجع نبيل خليفة: المرجع السابق، ص ٢٨٢-٢٩٤.

والثانية: أن في ما قدمته الجغرافيا وبلوره التاريخ، العناصر الكافية والأسس الموضوعية لقيام "أمة لبنانية جغرافية وتاريخية".

ويرى جواد بولس أن العرق واللغة والدين والتاريخ، هي عناصر لا يمكنها أن تكون أساساً لوحدة وطنية حقيقية، أنها تسهم فقط في إعداد جو ملائم لنضج التجمعات الإجتماعية وتماسكها. وفي حديثة عن الأمة اللبنانية يقول أنها حقيقة إجتماعية جغرافية تاريخية، لأن الأمة هي تجانس بشري متجانس نوعاً ما ينتمي إلى بقعة جغرافية محددة، وتجمع أفراده الإرادة والمصلحة في العيش والتعاون المشتركين.

بإختصار أن (بولس) يعتبر أن لبنان من أقدم البلدان في العالم ولد في التاريخ منذ نهاية الألف الرابع للميلاد (زمن الدولة السومرية ومصر ما قبل الفراعنة)، ولقد حفرت وبلورت جغرافيته الخاصة كيانه الخاص وطبائع شعبه منذ فجر التاريخ وجعلت منه بلداً وأمة تمتلك العناصر الأساسية للأمة الحديثة.

ومن خصائص الشخصية اللبنانية برأيه، النشاط التجاري البحري والنشاط الفكري والثقافي والتمسك بالإستقلال والحرية، إنها نظرية تقوم على جدلية البحر والجبل، والداخل والخارج، والوحدة والتنوع، والاستقلالية والانفتاح، والوحدة والتوازن، وكل هذا الانجذاب المزدوج برأيه كان محفوراً منذ البدء في وضع لبنان الجغرافي[٣١٩].

أما في فئة الخصوصية المتحررة، التي ذكرها الدكتور خليفة، يشير إلى مفكرين كبيرين هما: سعيد عقل[٣٢٠] وشارل مالك[٣٢١].

---

[٣١٩] راجع: المرجع ذاته، ص ٢٩٥-٣٠٣.

[٣٢٠] سعيد عقل: ١٩١٢-٢٠١٤ شاعر لبناني يعتبر من أبرز الشعراء اللبنانيين المعاصرين، مجَّد فينيقيا ورسالة لبنان، واعتبر لبنان فينيقياً لا ينتمي إلى المحيط العربي، دعى إلى التخلي عن اللغة العربية رغم أنه كتب فيها أروع وأعظم القصائد، ولكنه دعى إلى إعتماد اللهجة اللبنانية كلغة قومية لبنانية، وقد وضع الأبجدية اللبنانية التي تكتب بحروف لاتينية، وهذه الطريقة في اللغة يستعملها معظم اللبنانيون اليوم في وسائل التواصل الاجتماعي (Chats).

[٣٢١] شارك مالك: ١٩٠٦-١٩٨٧ دبلوماسي لبناني معروف، رجل فلسفة ولاهوت ساهم في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨، رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٥٨-١٩٥٩.

بالنسبة لسعيد عقل فالخصوصية اللبنانية هي مقولة لاهوتية، وبالتالي فهي قضية غائية (Finaliste)، فهو يعطي لبنان (الدولة والكيان) مبرراً فلسفياً أخلاقياً إنسانياً، سياسوياً (نسبة إلى السياسي لا إلى السياسة).

(Le Politique et non pas la Politique)

وبالنسبة لسعيد عقل لبنان أمة بذاته، ذات خصوصية في جوهرها ومسارها ورسالتها، وهو يرفض المعايير الأربعة التي تتبع في تعريف الأمم، أي الجغرافيا، العرق، اللغة، والتاريخ، ويعتبر أن ما يصنع "أمة" هو الفعل والكد عبر الأجيال، ويعتبر أن "لبنان وطن الحقيقة"، واللبنانيون بنظر سعيد عقل، جماعة من الناس تحيا على الساحل الشرقي من المتوسط، ضمن إطار فذ، لا هو تخوم إقليمية ولا نسب عرقي ولا سويّ نطقي ولا وحدة أي تاريخ كان إنما هو "عجيج كدّ في السير صعداً من غباوة المادة إلى وعي العقل"[٣٢٢].

والقومية اللبنانية كما يقول سعيد عقل، هي في أنبل ما تؤمن به، تختلف عن غيرها من القوميات إنها من لبنان ومن العالم.... وأكثر ما يشبه القومية هو إنسان أتحدت فيه المحبة بالحب، وإعتبر أن أهل لبنان هم ربما الوحيدون في العالم الذين يملكون هوية ذات بعدين: اللبناني عالمي والعالمي لبناني، فالعالم بحاجة إلى لبنان لعدة أسباب منها:

- لأنه بحاجة إلى بقعة من الأرض لا تنكمش على جغرافية حادة الخطوط، فلا وطنية تريد بذاتها خيراً وبالغير دماراً، ولا عقل قومي يغني في جدوله ويعمى عن البحر العظيم.
- ولأنه بحاجة إلى رقعة من الأرض في قلب آسيا وأفريقيا تأبى أن تكون لطائفة.

أخيراً، إن سعيد عقل جند كل طاقاته الإبداعية في الفلسفة والفن واللاهوت، في خدمة لبنان وإبراز الخصوصية اللبنانية، وأبرز همومه في ذلك التغلب على هاجس "المساحة" بل التمرد ضد مفهوم "الجغرافيا"[٣٢٣]. فأصبح من كبار دعاة القومية اللبنانية الطوباوية الحالمة. وساهم في وضع إطار لفكرتها الإيديولوجية، وإعتبر أن لبنان أكبر من مجرد دولة ذات حدود معينة، بل هو يجمع بين لبنان واللاهوت أي "علم الله".

أما شارل مالك (الفيلسوف)، فيرى الخصوصية اللبنانية بأنها مقولة فلسفية ويطرح القضية اللبنانية كقضية فلسفية بالاستناد إلى ثلاثة: الكيانية الحقيقية، جوهر الحرية والإنسان،

---

[٣٢٢] نبيل خليفة، المرجع السابق، ص ٣٠٨-٣٠٩.

[٣٢٣] المرجع ذاته، ص ٣١٢-٣١٣.

والذاتية الإنسانية. فلبنان الكيان هو جولة مستقلة ذات سيادة يعترف بإستقلالها وسيادتها العالم كله، أنه موجود بالفعل وليس في الذهن، ولو لم يرد وجوده هو ولو لم يرضَ العالم بهذا الوجود، لما وجد أصلاً، ولبنان في كل ما يقوله (مالك) هو كيان حقيقي، قائم، محدد، ثابت، مستقل، باقٍ يريد لذاته البقاء، ويعترف له العالم بحق الوجود وحق البقاء، تلك إذن حقيقة عالمية شاملة في المدى وفي النظرة.

أما جوهر هذا (اللبنان) فهو الحرية والإنسان، اللذين لا ينفصلان، ولا إنسان سوى الإنسان الحر الذي ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ويرى (مالك) إن تذويب لبنان في قومية أو إقليمية أو نظامية انفصالية عن الإنسان والعالم، يذوبه بالفعل، فهو بلد يختلف عن دول الشرق الأوسط، في أنه بلد إتصال لا بلد إنفصال وخصوصيته في أنه كيان عالمي متحد متصل بالإنسان والعالم.

ويعتبر أن للكيان اللبناني عشرة أعمدة هي: –الجبل والطبيعة– القرية اللبنانية الفذة– المركز السياسي الممتاز– التجارة العالمية –ظاهرة الاغتراب اللبناني– التواجد المسيحي الإسلامي– الحرية الكيانية المسؤولة– الإنفتاح على العالم– الإشعاع الفكري والإسهام في المعترك العالمي[٣٢٤].

أخيراً، وبالإضافة إلى كوكبة المفكرين التي تم ذكرها، لا بد من الإشارة إلى أن هنالك عشرات المفكرين الآخرين الذي قاربوا المسألة اللبنانية من وجهات نظر مختلفة مثل سليمان أبو عز الدين المؤرخ اللبناني الذين نادى بعروبة لبنان ضمن القومية العربية، وكثر من السياسيين اللبنانيين الذين إختلفوا في نظرتهم إلى لبنان، بين القومية اللبنانية والقومية العربية.

المطلب الثاني

نشأة دولة لبنان في ظل الإنتداب الفرنسي

إن موقع لبنان على الساحل الشرقي للبحر المتوسط، وفي وسط ثلاث قارات، شكل له أهمية كبيرة منذ القدم، وذلك على الرغم من صغر مساحته التي تبلغ ١٠٤٥٢ كلم مربع والتي تقع بين خطي ٣٣° و ٣٤.٤٤° من خطوط العرض الشمالية وبين خطي طول ٣٥° و

[٣٢٤] راجع نبيل خليفة: المرجع السابق، ص ٣١٤-٣٢٦.

٣٦.٤٠° من خطوط الطول الشرقية. ويتكون لبنان من الغرب من ساحل ضيق متعرج ثم سلسلة جبال لبنان الغربية، ثم منطقة داخلية تسمى بسهل البقاع، وأخيراً سلسلة جبال لبنان الشرقية.

أما حدود لبنان فهي من الغرب البحر المتوسط، ومن الشمال والشرق سوريا، ومن الجنوب فلسطين المحتلة[٣٢٥].

ومنذ نهاية الحرب في القرن التاسع عشر، كانت بريطانيا تدافع عن وحدة السلطة العثمانية، منعاً من تحقيق روسيا وفرنسا، آنذاك أطماعها في أراضي السلطنة، ولكن بعد دخول السلطنة العثمانية الحرب العالمية الأولى إلى جانب ألمانيا والنمسا- المجر ضد الحلفاء فرنسا- روسيا وبريطانيا، شرعت الأخيرة إلى وضع خطط محكمة لإبقاء نفوذها على قناة السويس كضمان للسيطرة على طريق الهند واستراليا، خاصة بعد وضوح الصورة لجهة إنهزام حلف ألمانيا- النمسا- المجر وبالتالي زوال السلطنة العثمانية[٣٢٦].

وبعد إنتهاء الحرب العالمية الأولى، بدأت المشاورات السرية، لإقتسام غنائم الحرب، فكانت إتفاقية سايكس بيكو في ١٦ أيار/مارس ١٩١٦ والتي تعتبر الإتفاقية الرابعة من مجموع الإتفاقيات الخمس الموقعة بين الحلفاء لتقسيم الغنائم، والتي حددت تفاصيل السيطرة على أملاك السلطنة العثمانية: (ويصادف هذا العام ٢٠١٦ الذكرى السنوية المئوية لهذه الإتفاقية) والواقع أن هذه الإتفاقية التي عقدت بين ممثل بريطانيا مارك سايكس وممثل فرنسا جورج بيكو، جاءت بعد تعديل الإتفاقية الثالثة الموقعة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩١٦، عندما تم إستثناء حصة روسيا بسبب إنسحابها من الحرب. وتضمنت إتفاقية سايكس بيكو توزيع الولايات العربية بين فرنسا وبريطانيا بعد تقسيمها إلى خمس مناطق على الشكل التالي[٣٢٧]:

أ- المنطقة الزرقاء، تخضع لنفوذ فرنسا المباشر وتشمل ساحل سوريا وجبل لبنان، ابتداء من صور في الجنوب إلى شمالي كيليكيا في جبال طوروس مع قسم من ولاية الفرات مثل (ديار بكر وخربوط والموصل).

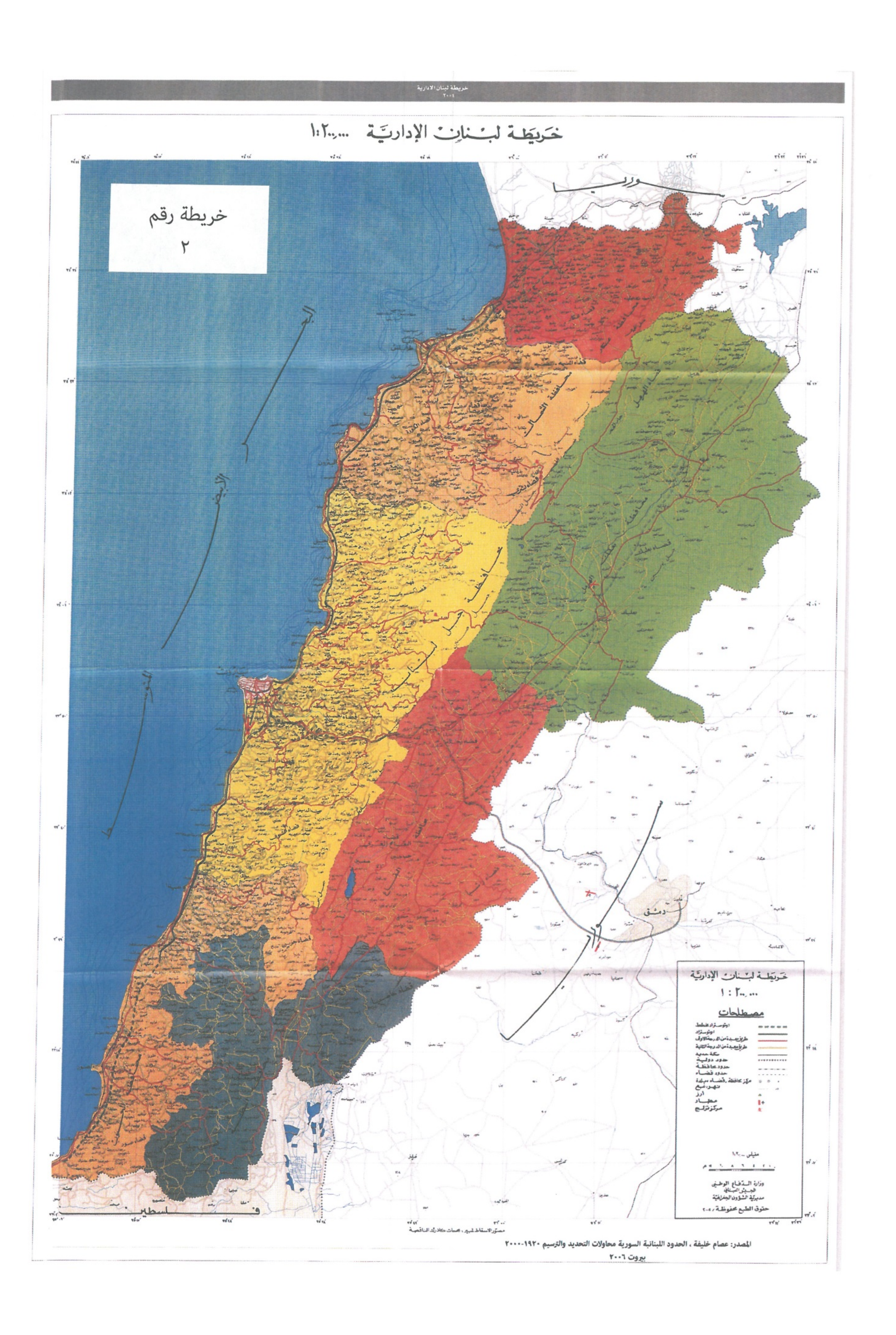
ب-المنطقة الحمراء، وتخضع لنفوذ بريطانيا المباشر وتشمل العراق.

---

[٣٢٥] أطلس العالم، بيروت- لبنان، شارل جورج بدران، مطابع ڤالاروي، ١٩٨٠، ص ٦٤ وخارطة رقم ٢.

[٣٢٦] عبد الكريم رافق: العرب والعثمانيون ١٥١٦-١٩١٦، الطبعة الأولى، مكتبة أطلس، دمشق ١٩٧٤، ص ٤٥٧.

[٣٢٧] أنظر خريطة لبنان الإدارية على الصفحة ١٩٠.



المصدر: عصام خليفة ، الحدود اللبنانية السورية محاولات التحديد والترسيم ١٩٢٠-٢٠٠٠
بيروت ٢٠٠٦

ج- المنطقة السمراء، تشمل فلسطين بكاملها، على أن تصبح منطقة دولية بعد أن سحبت من نفوذ فرنسا بحسب الإتفاقية السابقة وقبل صدور وعد بلفور.

د- منطقة مشار إليها بحرف الألف وتضم ولايات دمشق وحلب والموصل وتكون لفرنسا أفضلية نفوذ فيها.

هـ-منطقة مشار إليها بحرف الباء، وتضم ما تبقى من فلسطين حتى العقبة على البحر الأحمر جنوباً والبادية شرقاً وتكون لبريطانيا أفضلية نفوذ فيها.

وبعد التحركات الشعبية والدبلوماسية لتحقيق إعتبار لبنان كياناً قومياً أو على الأقل ذو خصوصية معينة، ظهر على الصعيد الدولي الموقف السامح لقيام دولة لبنانية ضمن حدود لبنان الكبير. ومن هذه التحركات الوفد الذي حمل المضبطة الصادرة عن مجلس الإدارية في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩١٨، وعرضها على مؤتمر الصلح[٣٢٨]، ومنها أيضاً خطبة ألقاها داوود عمون بإسم اللبنانيين طالب فيها "بالحدود التاريخية والطبيعية للبنان"، ثم التوضيح الذي قدمه للمؤتمر في ١٨ آذار/مارس والذي جاء فيه:

"إستكمالاً للمذكرات التي تقدم بها الوفد اللبناني أمام مجلس الحلفاء، فإنه يوّد أن يضيف بعض التوضيحات المتعلقة بحدود لبنان كما يلي:

- في الشمال النهر الكبير الجنوبي (Eleuthèros).
- في الجنوب نهر القاسمية (Leontes).
- في الشرق جبل انطيليبان على حدود مناطق بعلبك، البقاع، راشيا وحاصبيا.
- في الغرب البحر المتوسط.

كذلك عام ١٩١٩ حصل تحرك شعبي واسع في المناطق المسيحية وكان محور التحرك مسألة الحدود، بالإضافة إلى المذكرات التي قدمها البطريرك الحويك حول إعادة لبنان إلى الحدود التاريخية والطبيعية، عبر إعادة الأراضي التي سلختها عنه تركيا، وقد وردت هذه المذاكرات عام ١٩١٩، وعام ١٩٢٠[٣٢٩].

---

[٣٢٨] عصام خليفة: المرجع السابق، ص ٤١. ويذكر د. خليفة أن الوفد تألف من: داوود عمون رئيساً، محمود بك جنبلاط نائباً للرئيس، عبد الله بك الخوري، إميل اده، إبراهيم أبو خاطر، عبد الحليم الحجار، طاهر بيك حمادة، اما الوفد الذي ذهب فعلاً إلى باريس ضم: داوود عمون- عبدالله الخوري- نجيب عبد الملك، اميل اده- وعبد الحليم الحجار).

[٣٢٩] المرجع ذاته: ص ٤١-٤٢-٤٣.

الفرع الأول

حدود الإنتداب الفرنسي مع الإنتداب البريطاني

في سوريا، لبنان وفلسطين

لقد حاول العرب بعد دخول قوات الحلفاء المشرق العربي، تحقيق الإستقلال وإنشاء دولة عربية مستقلة تحت راية فيصل بن الشريف حسين، تنفيذاً للوعود التي أغدقت على فيصل بن حسين من قبل الحلفاء أبان الحرب العالمية الأولى، ولكن بعد إنتهاء الحرب، وبعد أن عقد المؤتمر السوري العام في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩١٩، والذي رشح عنه بياناً في الرابع والعشرين من الشهر ذاته، يدعو إلى الدفاع عن الوطن والإستقلال التام للقطر السوري بحدوده المرسمة من قبل المؤتمر، حاولت بريطانيا الإلتفاف على إتفاقية سايكس بيكو عبر فرض إنتدابها على فلسطين، مع العلم أن الأخيرة وضعت تحت الإدارة الدولية إلى إن شعرت بريطانيا أن وضع فلسطين تحت الإدارة الدولية قد سبب لها مشاكل كبيرة. فعمدت إلى إطلاق يد فرنسا في المنطقة الداخلية من سوريا، مقابل سيطرتها على فلسطين، فكان أن إتفق على بسط فرنسا نفوذها على داخل سوريا، ومتصرفية جبل لبنان، بمقابل حصول بريطانيا على فلسطين، الأمر الذي يؤمن لها حماية طريقها إلى الهند عبر قناة السويس، كل ذلك دون إغفال الحركة الصهيونية ومطالبها والتي ركزت على إيجاد حدود عسكرية للفصل بين مناطق النفوذ الفرنسية والبريطانية[٣٣٠]. والجدير بالذكر أن الحركة الصهيونية في الولايات المتحدة الأميركية عملت بجهد كبير لعدم تنفيذ إتفاق سايكس بيكو، على إعتبار أن هذا الإتفاق سيحرم الوطن اليهودي الموعود تأسيسه حدوداً تاريخية وضرورات أساسية وكبرى تأسس لقيامه، فمن الضروري أن تضم فلسطين مياه الليطاني عند جبل الشيخ بالإضافة إلى سهل الجولان وسهل حوران، معتبرين أن توسيع الحدود الشمالية والشرقية ضرورة لقيام مجتمع يعيل نفسه[٣٣١]. وفي ١٣ آذار/مارس ١٩٢٠ أرسل فيليب بيرتلو (Philippe Berthelot) السفير الفرنسي والذي أصبح مديراً لوزارة

---

[٣٣٠] محمد محمود ديب: المرجع السابق، ص ١٦.

[٣٣١] مصطفى الجوني: المرجع السابق، ص٤٦.

الخارجية الفرنسية، إلى وزارة الخارجية مقترحاً موقع الحدود بين الفرنسيين والبريطانيين في سوريا ولبنان على الشكل التالي:

خط ينطلق من نقطة على شاطئ المتوسط تقع على بعد ٥ كلم جنوب "صور" ويتجه نحو رأس العين ثم يتجه نحو "قانا" ويمر بوادي عاشور (آشور) في منطقة تدعى (ميزراح)، ثم يمر بوادي "علما" تاركاً (توروفوي) جنوباً ثم يمر عبر وادي سلوكية شمال "شقرا" ويصل جنوب "بيت رحوب"، وهذ الخط يقسم مياه حوض الأردن عن مياه حوض الليطاني. ويقول (بيرتلو) هنا بالحديث عن خط المياه: "هكذا يبقى لنا حوض الليطاني بكامله"، ثم يكمل: "ويتجه الخط شمالاً على القمم حتى يصل إلى علو منعطف نهر الليطاني، ومن ثم يتجه بخط مستقيم نحو أقصى نقطة جنوبية من قمة حرمون بحيث يبقى جبل حرمون بكامله في سوريا، وهذا الخط يمر على بعد ٦ كلم شمال دان النورانية. ويقول (بيرتلو) في نهاية هذا التقرير أن لويد جورج رئيس الحكومة البريطانية قال أنه في حال حصوله على هذه الحدود، فإنه لن يذهب أكثر من مطالب اليهود، وبما أن فيصل لن يوافق على هذه الحدود، بل سيطالب بكل فلسطين وشرقي الأردن بإعتبارهما جزءاً من سوريا، فهو سيعمل بتوجيهات وزارة الخارجية الفرنسية القائلة بأن القاعدة الإيجابية لكل تفاوض هي الحدود المنصوص عليها في إتفاقية سايكس بيكو ١٩١٦[٣٣٢].

لم تعجب فرنسا بالتطورات المتسارعة في سوريا بل إنزعجت منها كثيراً، الأمر الذي دفعها لمطالبة الحلفاء بعقد مؤتمر عاجل لوضع حد لما يحصل، فعقد المجلس الأعلى للحلفاء اجتماعاته في مدينة سان ريمو الإيطالية في ٩ نيسان/أبريل ١٩٢٠، وفي اليوم الرابع والعشرين من الشهر نفسه، تم التوصل لإتفاق نهائي، ليختتم المؤتمر أعماله في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٢٠، وبالتالي وزعت تركة السلطنة العثمانية على الدول الحلفاء المنتصرة في الحرب، فكانت حصة فرنسا سوريا ولبنان، وحصة بريطانيا فلسطين والعراق، الأمر الذي دل على سوء نية الدول المنتصرة بعد كل الوعود التي أطلقتها والتعهدات، بما يخص الحرية والإستقلال وحق تقرير المصير.

---

[٣٣٢] عصام خليفة: مرجع سابق، ص ٦٩.

وأدت التسوية بين فرنسا وبريطانيا إلى تمديد حدود الإنتداب البريطاني شمالاً بما يتناقض مع المصالح الفرنسية. فقد نقل خط الحدود الفاصل بين الإنتدابين من نقطة تقع شمال عكا إلى منطقة رأس الناقورة، وهكذا بدأت ملامح حدود الفصل تظهر بين مناطق النفوذين على الأراضي العربية التي كانت حتى ذلك الوقت منطقة واحدة[٣٣٣].

بعد معركة ميسلون[٣٣٤]، إستطاعت فرنسا إنهاء إدارة فيصل وحكومته، وعمدت إلى بسط سلطتها العسكرية على سوريا ولبنان، وباشرت بريطانيا بإرضاء الصهيونية فعملت على تهويد القدس وفلسطين وباشرت بتهيئة فلسطين لتكون وطناً قومياً لليهود، وأصبحت المنظمة الصهيونية تمثل فلسطين وأهل فلسطين لدى القوى الإستعمارية.

الفرع الثاني

حدود لبنان البرية في ظل الإنتداب الفرنسي

عام ١٩٢٠ وتحديداً في ١٣ آب/أغسطس، تقدم البطريرك الماروني، آنذاك إلياس الحويك برسالة إلى الفرنسيين تحتوي العديد من الملاحظات ومجموعة من المطالب اللبنانية حول الحدود التي كانت قد وضعتها فرنسا عام ١٨٦٠ أبان الفتنة الشهيرة، إضافة إلى جعل حدود لبنان متطابقة مع الخريطة الجغرافية الموضوعة، آنذاك والتي تكسب فرنسا نفوذاً إضافياً في سوريا إستناداً إلى الإتساع الجغرافي.

وفي ٢٤ آب/أغسطس من العام ذاته تلقى المطران عبدالله الخوري رسالة من رئيس حكومة فرنسا ميللران، يعلمه فيها موافقة فرنسا على ضم قمم جبل لبنان الشرقية (جبل انطيليبان) وجبل حرمون، لمتصرفية جبل لبنان السابقة إضافة إلى توسيع المتصرفية حتى حدود فلسطين جنوباً، كما وردت في إتفاقية سايكس بيكو، لتصبح على الشكل التالي:

---

[٣٣٣] نقلاً عن مصطفى الجوني: المرجع السابق، ص ٤٨.

[٣٣٤] هي معركة قامت بين قوات المتطوعين السوريين بقيادة وزير الحربية يوسف العظمة من جهة، والجيش الفرنسي بقيادة هنري غورو من جهة أخرى في ٢٤ تموز/يوليو ١٩٢٠، وسبب المعركة إنذار غورو للأمير فيصل بفض الجيش العربي وتسليم السلطة الفرنسية زمام الحكم كاملاً: عن موقع ويكيبيديا، مرجع سابق، تاريخ الدخول ٢٠١٦/٦/٢١.

"يبدأ الخط في وادي اليرموك ضمن المنطقة الفرنسية ويسير بصورة ملاصقة ومحازية لخط سكة الحديد، وبذلك يصبح في الإمكان أخذ سكة حديدية في وادي اليرموك ضمن الأراضي المشمولة بالإنتداب البريطاني، وتباعاً أخذت ملامح الإتفاقيات الحدودية في مناطق الإنتدابين الفرنسي والبريطاني تظهر بحسب الأحداث المتلاحقة. وفي ٣١ آب/أغسطس ١٩٢٠، أصدر الجنرال غورو المفوض السامي الفرنسي في سوريا ولبنان قراراً بضم الأقضية الأربعة البقاع، الشمال، الجنوب وبيروت إلى جبل لبنان، وفي اليوم التالي أي في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٢٠ أعلن غورو قيام دولة لبنان الكبير من على شرفة قصر الصنوبر في بيروت، وهكذا أصبح لبنان دولة متسعة تحتاج لترسيم حدودها مع جيرانها سوريا وفلسطين بالإضافة إلى الحدود البحرية على شاطئ البحر المتوسط[٣٣٥].

قد جاء في إعلان غورو: "أعلن مع التعظيم لبنان الكبير وأحييه باسم الجمهورية الفرنسية في رقعته وقوته ممتداً من النهر الكبير إلى أبواب فلسطين حتى ذروة لبنان الشرقي..."[٣٣٦].

والواقع أن هذا الإعلان صدر تحت رقم ٣١٨ وقضى بما يلي لتشكيل لبنان الكبير:

١- لبنان الحالي (متصرفية جبل لبنان).

٢- أقضية بعلبك والبقاع وراشيا وحاصبيا.

٣- ولاية بيروت بشقيها الشمالي والجنوبي[٣٣٧]:

---

[٣٣٥] عصام خليفة: مرجع سابق، ص ٤٣-٤٤.

[٣٣٦] محمد جميل بيهم: لبنان بين مشرق ومغرب، ١٩٢٠-١٩٦٩، ط ١، بدون ناشر، ص ٢٣. راجع أيضاً: Adel Ismail, Le Liban, Histoire d'un Peuple, Dar Al Makchouf, Beyrouth 1965, P.193.

[٣٣٧] عام ١٨٦٤، وبموجب التنظيمات الجديدة لنظام المتصرفية، ألحق جبل عامل بولاية بيروت، وتسمية جبل عامل تسمية تاريخية لمساحة تبلغ حوالي ثلاثة آلاف كيلومتراً مربعاً، وهو قسمان، جنوبي وشمالي يفصل بينهما نهر الليطاني. وفي عام ١٩٢٠ الحق جبل عامل بدولة لبنان الكبير بين مؤيد ومعارض حتى قيل: "إن جبلاً يبتلع جبلاً" أي أن جبل لبنان يبتلع جبل عامل، للإطلاع أكثر عن جبل عامل، راجع: أحمد إبراهيم، جبل عامل المجهول من العرب، لبنان الكبير: جبل ابتلع جبلاً، دراسة في المجلة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص ٣٨-٤٢.

أ- سنجق بيروت.

ب-ما يتبع سنجق صيدا بإستثناء ما هو تابع لفلسطين بموجب المعاهدات الدولية.

ج-قضاء عكار الممتد من جنوب النهر الكبير.

د- قضاء طرابلس مع مديرتي الضنية والمنية من سنجق طرابلس.

بالإضافة إلى جزء مما يسمى قضاء حصن الأكراد والذي يقع في القسم الجنوبي من الحدود الجنوبية للبنان الكبير[٣٣٨].

وهكذا فإن ما قام به غورو هو سلخ أقضية البقاع وبعلبك وراشيا وحاصبيا من ولاية بيروت الجنوبية وشمال لبنان من ولاية بيروت الشمالية، ثم أصدر غورو قرار رقم ٣٣٦ الذي حدد بموجبه مناطق لبنان الإدارية على الشكل التالي:

سنجق لبنان الجنوبي وقاعدته صيدا ويتألف من:

- أقضية صيدا والتفاح والشقيف والقسم الشمالي من الشحار.
- قضاء صور ويضم القسم الجنوبي من الشحار.
- قضاء حاصبيا ويضم مرجعيون حتى الحدود مع فلسطين.

سنجق البقاع ومركزه زحلة ويشمل:

- أقضية راشيا- البقاع، المعلقة وبعلبك ومديرية الهرمل[٣٣٩].

والواقع أنه في مقابل أن إعلان دولة لبنان الكبير من قبل فرنسا جاء لتمكين أهالي سوريا ولبنان من تحقيق الأماني المشروعة بالحرية والحكم الذاتي، فإن سكان المناطق المنضمة أي الساحل والبقاع كانوا ضد إنفصالهم عن سوريا، وقد إستمر المسلمون في رفض الكيان اللبناني الجديد إلى حين إتفاقهم مع المسيحيين حول الإستقلال عام ١٩٤٣ بتخليهم عن المطالبة بالوحدة السورية[٣٤٠]. وبرأينا الخاص فإن الكيان اللبناني لملم حتميته بنظر اللبنانيين نهائياً عام ٢٠٠٥، بعد أن شعر أصحاب هذا الكيان أن لا خيار لهم سوى العيش معاً رغم كل ما حصل.

---

[٣٣٨] وجيه كوثراني: الاتجاهات الاجتماعية والسياسية في جبل لبنان والمشرق العربي ١٨٦٠-١٩٢٠، منشورات بحسون الثقافية، بيروت، ١٩٨٦، ص ٣٣١.

[٣٣٩] مجموعة من المؤلفين: دولة لبنان الكبير ١٩٢٠-١٩٩٦، (٧٥ سنة من التاريخ والمنجزات)، ص ١٦٧.

[٣٤٠] زهير شكر، المرجع السابق، ص ٩٨.

والواقع أن دور الدولة المنتدبة، وتنظيم حقوقها وواجباتها، أثار نقاشاً كبيراً لدى اللبنانيين، والراجح لدى الخبير في القانون الدستوري الدكتور أدمون رباط، أن يكون الفرنسيون قد وضعوا المواد التي تحدد حقوق الدولة المنتدبة وواجباتها، وتمنحها السلطة المطلقة في حكم البلاد، ولم يسمحوا للسلطات اللبنانية بمناقشتها أو مسَّها من قريب أو بعيد، وأن يكون المجلس التمثيلي قد وضع أو شارك في وضع المواد الأخرى التي لا تنتقص من سلطة فرنسا المطلقة بأي شكل من الأشكال، ولا تتعارض مع مصالحها الحيوية، وهي المواد الدستورية المتعلقة بكيان لبنان وحدوده، والحريات العامة، وحقوق المواطنين[٣٤١].

ويقول الجنرال غورو في خطاب إعلانه لبنان الكبير: "... وإني قبل تعيين حدوده (أي حدود لبنان)، قد إستشرت الأهالي، ويمكنني أن أقول: إني محافظ على عهود فرنسا وعملاً بمبادئ جمعية الأمم، لم أتخذ قاعدة لي سوى أماني الأهلين التي أعلنوها بملء الحرية، ولم أقصد غير تقرير مصالحهم العادلة..." [٣٤٢].

إضافة إلى ذلك، فقد نص الميثاق الوطني للإستقلال عام ١٩٤٣، والذي مثَّل بشارة الخوري التيار المسيحي فيه ومثَّل رياض الصلح التيار المسلم –نص في بنده الرابع على: "... إعتراف المسلمين اللبنانيين بالكيان اللبناني الراهن، أي بالحدود الدولية التي أقامتها سلطات الإنتداب سنة ١٩٢٠، وإعتراف الدول العربية، ولاسيما سوريا، بهذا الكيان وبحدوده وإستقلاله".

كما جاء في بنوده الأولى، أنه على المسيحيين التخلي عن تمسكهم بالحماية الفرنسية أو الأجنبية، مقابل تخلّي المسلمين عن مطالب الوحدة السورية أو الإنضمام إلى كيان عربي آخر[٣٤٣].

---

[٣٤١] شفيق حجا: معركة مصير لبنان في عهد الإنتداب الفرنسي ١٩١٨-١٩٤٦، الجزء الأول، مكتبة رأس بيروت، ١٩٩٥، ص ٣٦٤.

[٣٤٢] الأب ريمون الهاشم: الإنتداب الفرنسي على لبنان، ظروف إقرار دولة لبنان الكبير وإعلان الدستور، منشورات الجامعة الأنطونية، ٢٠٠٧، ص ٢٣٣.

[٣٤٣] راجع عارف العبد: المرجع السابق، ص ٨٤-٨٥.

المبحث الثاني

الإتفاقيات الدولية بشأن الحدود البرية اللبنانية

بعد تسلم فرنسا زمام الأمور في لبنان، على أثر إنشاء صك الإنتداب، قام الفرنسيون بتنظيم الحالة السياسية في لبنان بدءاً من تحديد الحدود الخاصة بالكيان اللبناني، والقيام بالإتفاقيات الخاصة بتلك الحدود مع الجار وهو الإنتداب البريطاني.

لذلك سوف نعالج في هذا المبحث الإتفاقيات الفرنسية البريطانية حول الحدود البرية اللبنانية في مطلب أول، ثم التعديلات التي جرت على هذه الحدود في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول

الإتفاقيات الفرنسية البريطانية حول الحدود اللبنانية البرية

الواقع أنه بعد دخول قوات الحلفاء المشرق العربي، ناضل العرب لتحقيق إستقلال تام تحت راية دولة عربية مستقلة يقودها فيصل بن الشريف حسين، ومن المعروف أنه خلال الحرب العالمية الأولى عقدت عدة إتفاقيات بين الدول المنتصرة- وأظهرت خلافات عديدة. فالخلاف الفرنسي البريطاني حول النفوذ في بلاد الشام (شباط/فبراير ١٩٢٠)، لم يحل إلا بعدما توصلت حكومة (ماكلان مالرن Maclan Malern) البريطانية إلى إتخاذ قرار سمح لفرنسا ببسط نفوذها على منطقة سوريا الداخلية والساحلية ومتصرفية جبل لبنان- وفي المقابل تحصل بريطانيا على فلسطين "حماية لطريق الهند- قناة السويس" كما سبق وذكرنا بعدما شعرت أن وضع فلسطين تحت الإدارة الدولية سيؤدي إلى مشاكل كبيرة- كل ذلك دون إغفال مطالب الحركة الصهيونية[٣٤٤].

وينقل الدكتور عصام خليفة عن الأرشيف الفرنسي في كتابه الحدود الجنوبية للبنان، أن المؤتمر الذي إنعقد في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٢٠ (مؤتمر الصلح) لم يتخذ أي قرار نهائي بشان فلسطين، ثم إجتمع مرة أخرى في ٢١ شباط/فبراير ١٩٢٠ في لندن بغياب الولايات

---

[٣٤٤] راجع محمد محمود ديب، المرجع السابق، ص١٦.

المتحدة الأميركية، وتمَّ إصدار قرار يضع فلسطين بحدودها القديمة من دان إلى بئر السبع تحت الإنتداب البريطاني- وأقر مجلس عصبة الأمم هذا القرار في ٢٤ تموز/يوليو ١٩٢٢ وعاد وصدَّق على صك الإنتداب في ٢٤ أيلول ١٩٢٣[٣٤٥].

من هنا وإنطلاقاً من إتفاقية سايكس بيكو ١٩١٦، كإتفاقية لإستلام أملاك الدولة العثمانية، وهي عبارة عن مذكرات متبادلة بين دول الحلفاء روسيا- بريطانيا وفرنسا، والتي حددت حصة روسيا ببعض ولايات شرق الأناضول، وحصة فرنسا سوريا الطبيعية والتي تشمل سوريا ولبنان وفلسطين وكيليكيا مع ولايتي الموصل وخربوط في الشرق، بينما حصة بريطانيا العراق ومرفأي عكا وحيفا في فلسطين على أن يكونا المنفذ العراقي على البحر المتوسط. وفيما يلي سوف نعالج مجموعة من الإتفاقيات الدولية بشأن الحدود اللبنانية إنطلاقاً من:

الفرع الأول: مؤتمر سان ريمو ١٩٢٠

الفرع الثاني: إتفاقية پوليه – نيو كامب Paulets –New Comb ١٩٢٣.

الفرع الثالث: إتفاقية حسن الجوار بين الإنتداب البريطاني في فلسطين والفرنسي في سوريا ولبنان ١٩٢٦.

الفرع الأول

مؤتمر سان ريمو ١٩٢٠

كما قلنا أنه بعد الحرب العالمية الأولى وسقوط الإمبراطورية العثمانية ناضل العرب للحصول على الإستقلال الأمر الذي دفع بفرنسا للحد من التطورات المستجدة في سوريا والتوجه نحو عقد مجلس الحلفاء الأعلى إجتماعاته في مدينة سان ريمو الإيطالية في ٩ نيسان/أبريل ١٩٢٠ وتوصل المجلس لإتفاق نهائي في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٢٠، وإختتم أعماله في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٢٠، وقسمت التركة، كما ذكرنا سوريا ولبنان حصة لفرنسا، فلسطين والعراق حصة لبريطانيا.

---

[٣٤٥] نقلاً عن عصام خليفة، الحدود الجنوبية للبنان... مرجع سابق، ص ٥٧.

أصبحت فلسطين تحت الإنتداب البريطاني، الأمر الذي أسعد الحركة الصهوينة في مختلف أنحاء العالم، وأخذت هذه الأخيرة تعمل بشكل سريع على تنفيذ وعد بلفور، من خلال إرسال الرسائل إلى الدول الكبرى مثل الولايات المتحدة الأميركية من أجل إعتبار الإنتداب البريطاني لفلسطين جزءاً من القانون الدولي، والإلتزام بتنفيذ وعد بلفور لقيام وطن قومي يهودي على أرض فلسطين[٣٤٦].

بعد معركة ميسلون بسطت فرنسا سيطرتها على لبنان وسوريا في حين كانت بريطانيا أحكمت سيطرتها على العراق وفلسطين، فجاء تفسير الحلفاء لرغبة الشعوب في حق تقرير المصير على النحو الذي تراه الدول المنتدبة، وأصبحت المنظمة الصهيونية في فلسطين تمثل كل فلسطين، وبدأ العمل على طرد العرب بشكل منظم، وباشرت بريطانيا بتهويد فلسطين بعد أن أصبحت أداة بيد المنظمة الصهيونية[٣٤٧].

وإذا كان الإنتداب الفرنسي على لبنان قد تقرر في مؤتمر سان ريمو ١٩٢٠، غير أنه لم يرتد الثوب القانوني الدولي إلا بموجب قرار عصبة الأمم عام ١٩٢٣، حيث ورد في مادته الأولى بأن تقوم الدولة المنتدبة بالإتفاق مع السلطات المحلية خلال ثلاث سنوات بوضع نظام أساسي ينظر بعين الإعتبار إلى حقوق الأهالي ومصالحهم ورغباتهم ويؤمن تقدمهم المستمر[٣٤٨]، وسوف نعود إلى هذه النقطة فيما بعد لإثبات انتفاء أهلية الفرنسيين في عقد الاتفاقيات الخاصة بلبنان والتي يتم التنازل بموجبها عن أجزاء من إقليم لبنان لصالح الانتداب البريطاني.

الفرع الثاني

إتفاقية پوليه- نيو كامب Paulet- New Comb ١٩٢٣

يعتبر هذا الإتفاق الحجر الأساسي في الحدود السياسية اللبنانية، وتطلق عليه هذه التسمية نسبة إلى ممثل فرنسا الكولونيل پوليه وممثل بريطانيا الكولونيل نيو كامب، وقد حصل هذا الإتفاق بهدف تنفيذ إتفاق عام ١٩٢٠، وترسيم الحدود بين مناطق الإنتداب الفرنسي

---

[٣٤٦] نقلاً عن مصطفى الجوني: المرجع السابق، ص ٧٥.

[٣٤٧] شفيق رشيدات: فلسطين تاريخاً وعبرة ومصيراً، طبعة خاصة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٩، ص ٧١-٧٢.

[٣٤٨] Kamel Sahili, Histoire de Liban Moderne, El Nahar Beyrouth, 1972, P. 169.

والإنتداب البريطاني في سوريا ولبنان من جهة وفلسطين من جهة أخرى. ويعتبر الأستاذ منذر محمود جابر في كتابه: "الشريط اللبناني المحتل" أن هذا الإتفاق تم بناء للإتفاق حول المفاوضات الفرنسية– البريطانية حول الحدود في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٠ وتحديداً بناء على المادة الثانية منه(٣٤٩).

وحسبما ورد في إتفاق ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٠، فإن (المطلة) كانت تتبع لسوريا، وابتداءً من عام ١٩٢٢، بدأ اليهود عبر هربرت صاموئيل (Harbert Samouil)، المفوض السامي البريطاني في فلسطين، الضغط على الحكومة البريطانية للإسراع في ضم قرية المطلة القيمة بالنسبة لهم، فطالبت بها بريطانيا لضمها إلى فلسطين، بحجة أنها قريبة من الأراضي الفلسطينية وأنها تحتوي على مستعمرة يهودية، وقد بنيت هذه المستعمرة عام ١٨٩٦، حين كانت (المطلة) ما زالت تابعة لقضاء مرجعيون(٣٥٠).

ويشير الأستاذ ياسين سويد حول موقف المنظمة الصهيونية من إتفاق ١٩٢٠، أن المنظمة كانت تعمل للضغط على الدولتين المنتدبتين، من خلال مؤتمرها الثاني عشر في مدينة "كار لباد" (في تشيكوسلوفاكيا السابقة) في أيلول/سبتمبر ١٩٢١ إذ عبر المؤتمرون عن سخطهم وعدم رضاهم للحلول التي توصل إليها الإتفاق(٣٥١).

ومنذ العام ١٩٢٢ بدأت اللجنة المشتركة الفرنسية البريطانية عملها، فقامت بجولات ميدانية للمناطق الحدودية المشتركة بين لبنان وسوريا من جهة وبين فلسطين من جهة أخرى، وكان الكولونيل نيو كامب ممثل بريطانيا قد قدم إقتراحات للحكومة البريطانية تشير إلى ضرورة تأمين أقصى ما يمكن من المنافع والمكاسب لصالح المنطقة البريطانية وأشار تحديداً إلى المكاسب في الموارد المائية(٣٥٢).

---

(٣٤٩) منذر محمود جابر: الشريط اللبناني المحتل، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٩٩، ص ٥–٦.

(٣٥٠) نقلاً عن محمد محمود ديب: المرجع السابق، ص ٣٧.

(٣٥١) ياسين سويد: عملية الليطاني ١٩٧٨، نظرة إستراتيجية، مركز الدراسات الإستراتيجية للبحث والمواثيق، الطبعة الثانية، بيروت ١٩٩٣، ص ١٩.

(٣٥٢) مصطفى الجوني، المرجع السابق، ص ٨٨.

لذلك عمد البريطانيون إلى ضم أكبر عدد من البلدات، للحيلولة دون سيطرة الفرنسيين عليها، وخصوصاً المساحات من الأراضي التي اعتبروها تابعة للقرى، خاصة وأن البريطانيين أبلغوا الفرنسيين تنازلهم عن الجولان لصالحهم، بعد أن أعطي للبريطانيين في إتفاق ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٠[٣٥٣].

في ٣ شباط/فبراير ١٩٢٢، أنهت لجنة بوليه نيو كامب عملها، ورفعت تقريرها، مرفقاً بثلاث خرائط بمقياس ١/٥٠،٠٠٠ حول نقاط حدودية تصلح لإعتمادها لترسم الحدود على الأرض بين لبنان وسوريا وفلسطين.

وبعد مدة أرسلت وزارة الخارجية الفرنسية نسخة موقعة عن الإتفاقية إلى السفير البريطاني في باريس، تشير فيها إلى أن فرنسا توافق على مضمون الإتفاقية، وتعلمه فيها أن الحكومة الفرنسية سترسل نسخة عن الإتفاقية للمفوض السامي في سوريا ولبنان ليصبح هذا الإتفاق نافذاً إعتباراً من العاشر من آذار/مارس ١٩٢٣، كما أنها سترسل نسخة من التقرير موقعة من الكولونيل بوليه إلى عصبة الأمم من قبل الحكومية الفرنسية[٣٥٤].

وبلغ مسار الحدود حوالي ١٧٧ كلم، بدأ من رأس الناقورة حتى بانياس في الجولان بطول ٧٨ كلم، ومن بانياس إلى منطقة الحمة على الحدود الأردنية السورية الفلسطينية المشتركة بطول ٧٩ كلم، وتم وضع ٧١ علامة حدودية حجرية بإرتفاع ١،٥م، وتبعد كل واحدة عن الأخرى مسافة تقريبية بحدود ٢ كلم، وبعد نيلها موافقة عصبة الأمم أصبحت هذه الحدود تسمى الحدود الدولية بين فلسطين وسوريا ولبنان[٣٥٥].

---

[٣٥٣] إبراهيم عبد الكريم: حدود فلسطين مع سوريا ولبنان، دار المنارة، بيروت ١٩٩٨-١٩٩٩، ص ٧٢-٧٣.

[٣٥٤] محمد أحمد قبيسي: الشهادة والتحرير جنوب لبنان، وقائع وأحداث، ١٩٧٨-٢٠٠٠، ط ١، دار الهادي، بيروت ٢٠٠٠، ص ٥٩.

[٣٥٥] وقد وردت العلامات البالغ عددها ٧١ علامة، في أرشيف الأمم المتحدة كما يلي:

١- **العلامة الأولى:** بعد أن بدأت الحدود عند منطقة رأس الناقورة على البحر المتوسط وضعت العلامة الأولى على بعد خمسين متراً شمال مركز البوليس الفلسطيني، ويستمر الخط، ليصل إلى؛

٢- **العلامة الثانية:** موجودة عند خربة دنيان، ويستمر خط الحدود على رأس القمم، ليصل إلى؛

٣- **العلامة الثالثة:** موجودة على مسافة ٤٠٠ متر جنوب غرب قرية لبونة، ويستمر الخط فوق القمم، ليصل إلى؛ =

٤- =**العلامة الرابعة:** موجودة على مسافة كلم إلى شرق الجنوب الشرقي لقرية لبونة حيث يجري خط الحدود في مجرى وادي تالويج ويتجه الخط عبر وادي لا يحمل اسماً حتى يصل إلى وادي قطية، ثم يتجه إلى شرق الشمال الشرقي لمسافة ٢ كلم ويسير بعد ذلك بالقرب من رافد صغير على يسار وادي قطية آتياً من الشرق، ليصل إلى؛

٥- **العلامة الخامسة:** موجودة عند الطرف الجنوبي الغربي من الأرض الزراعية لوادي قطية، ويتجه الخط مستقيماً، ليصل إلى؛

٦- **العلامة السادسة:** موجودة على قمة وادي الدلم، ليتجه الخط بخط مستقيم طوله ٧٠٠ متر إلى جنوب الجنوب الشرقي، ليصل إلى.

٧- **العلامة السابعة:** موجودة عند التقاء وادي الدلم مع رافد صغير من جهة الشمال، ثم يستمر ويتجه بعد ذلك غرب الجنوب الغربي لمسافة ٤٠٠ متر بعدها يتجه الخط إلى شمال الشمال الغربي لمسافة ١ كلم، ليصل إلى؛

٨- **العلامة الثامنة:** موجودة على مسافة كيلومترين ونصف إلى الشرق من علما الشعب، على طريق علما الشعب وقرية يورديث ويتجه الخط نحو الشمال على مسافة أمتار من يورديث في الجنوب ومسافة أمتار من بركة الريشة، ليصل إلى؛

٩- **العلامة التاسعة:** موجودة على مسافة ٧٠٠ متر جنوب شرق خربة بلاط عند مفترق طرق راميا علماً الشعب وراميا تربيخا، ويتجه الخط مستقيماً ليصل إلى؛

١٠- **العلامة العاشرة:** موجودة على مسافة ٦٠٠ متر جنوبي جنوب شرق العلامة السابقة ويستمر الخط بين وادي تربيخا في الجنوب وحوض راميه في الشمال، ليصل إلى؛

١١- **العلامة الحادية عشر:** موجودة على مسافة كيلومتر إلى جنوب شرقي رامية ويسير الخط عشرة مستقيماً ليصل إلى؛

١٢- **العلامة الثانية عشر:** موجودة على مسافة سبعمائة متر وإلى الغرب من عيتا الشعب على رأس عشرة ثم يتجه الخط جنوباً، ليصل إلى؛

١٣- **العلامة الثالثة عشر:** موجودة على تل الراهب، ثم يسير بخط مستقيم حتى نقطة التقاء وادي وول عشرة مع وادي مجهول الاسم وتقع هذه النقطة بين المنصورة في الغرب والسلوقية في الشرق، ليصل إلى؛

١٤- **العلامة الرابعة عشر:** موجودة على مسافة ٦٠٠ متر من عيون قطمون ثم يسير مستقيماً، ليصل إلى؛

١٥- **العلامة الخامسة عشر:** موجودة في مجرى وادي بيدية، ويواصل سيره مستقيماً ليصل إلى؛

١٦- **العلامة السادسة عشر:** موجودة على نقطة التقاء بين وادي بيدية مع وادي حلال ويتابع مستقيماً، ليصل إلى؛

١٧- **العلامة السابعة عشر:** موجودة على القمة الغربية لحرمون، ويتابع الخط مستقيماً، ليصل إلى؛

١٨- **العلامة الثامنة عشر:** موجودة على القمة الشرقية لحرمون، ويتابع الخط مستقيماً، ليصل إلى؛

١٩- **العلامة التاسعة عشر:** موجودة على مسافة ٢١٠٠ متر على هضبة جنوب شرقي قرية يارون، عشر ويستمر الخط بسيره المستقيم، ليصل إلى؛

٢٠- **العلامة العشرون:** موجودة على مسافة ٢٠٠٠ متر شرق قرية يارون وعلى مسافة تقارب الكيلومتر جنوب البركة وعلى نتوء صخري ثم يواصل مستقيماً ليصل إلى؛

٢١- **العلامة الحادية والعشرون:** موجودة على قمة جبل القاضي، ويستمر الخط مستقيماً ليصل إلى؛

٢٢- **العلامة الثانية والعشرون:** موجودة على مسافة ٦٠٠ متر شمال خربة أوبا و ١٠٠٠ متر جنوب البركة على حافة وادي، ثم يواصل مستقيماً ليصل إلى؛ =

٢٣- =**العلامة الثالثة والعشرون:** موجودة على قمة جبل الغاية، وعلى مسافة ٦٠٠ متر جنوب الدير، ويواصل الخط مستقيماً ليصل إلى؛

٢٤- **العلامة الرابعة والعشرون:** موجودة شرق جبل الغابية وعلى نتوء صخري، ويستمر الخط مستقيماً ليصل إلى؛

٢٥- **العلامة الخامسة والعشرون:** موجودة على مسافة ٦٠٠ متر غربي قرية المالكية وشرقي ضفة مجرى تالويج ويتابع الخط شمالاً ليصل إلى؛

٢٦- **العلامة السادسة والعشرون:** موجودة عند نقطة التقاء المجاري مع الممر القادم من قرية قدس إلى قرية عيترون في الأراضي اللبنانية، ويسير الخط مستقيماً ليصل إلى؛

٢٧- **العلامة السابعة والعشرون:** موجودة إلى مسافة ٧٠٠ متر شمال غرب قرية قدس بالقرب من شجرة كبيرة تابعة لخربة منافر، ويواصل الخط مستقيماً ليصل إلى؛

٢٨- **العلامة الثامنة والعشرون:** موجودة شمال قدس عند تقاطع الطريق القادم من قدس مع ميس مع وادي العتبة ثم يسير الخط مع مجاري وادي العتبة، ليصل إلى؛

٢٩- **العلامة التاسعة والعشرون:** موجودة عند التقاء وادي العتبة مع خلة غزيلة، ويسير مستقيماً ليصل إلى؛

٣٠- **العلامة الثلاثون:** موجودة شرقاً على حافة مرج طوفة، ويسير الخط مستقيماً ليصل إلى؛

٣١- **العلامة الحادية والثلاثون:** موجودة شرقي قرية ميس الجبل وعلى مسافة ٨٠٠ متر على نتوء صغير ويستمر الخط مستقيماً ليصل إلى؛

٣٢- **العلامة الثانية والثلاثون:** موجودة شمال غربي قرية المنارة على مسافة ٣٠٠ متر، عند ملتقى الطريق القادم من ميس الجبل إلى هونين مع الطريق القادمة مع خربة النارة إلى حولا، ويسير الخط إلى شمالي شمال الغرب ليصل إلى؛

٣٣- **العلامة الثالثة والثلاثون:** موجودة عند مثلثات الشيخ عباد، ويسير مستقيماً ليصل إلى؛

٣٤- **العلامة الرابعة والثلاثون:** موجودة على مسافة ١ كلم غربي قرية هونين في وادي هونين ويظل يسير ليصل إلى؛

٣٥- **العلامة الخامسة والثلاثون:** موجودة على مسافة ١ كلم غربي قرية هونين في وادي هونين ويظل يسير ليصل إلى؛

٣٦- **العلامة السادسة والثلاثون:** موجودة على طريق قرية المروج، ويستمر الخط مستقيماً ليصل إلى؛

٣٧- **العلامة السابعة والثلاثون:** موجودة عن جبل العديسة على مسافة ٣٠٠ متر إلى الشرق من آخر منزل في القرية، جنوبي الطريق القادم من العديسة إلى المطلة، ثم يتجه من جنب جبل العديسة الذي يمر على مسافة ١٤٠٠ متر إلى الشمال الغربي وشمال جبل أرياك، ويلتف إلى الجنوب الشرقي حتى ملتقى الطرق القادمة بين جديدة مرجعيون والخيام والمتجهة إلى كفر كلا، ثم يتجه نحو الجسر الموجود على مسافة ٢٠٠ متر من الشمال الشرقي من المطلة، ثم يتبع الطريق بين المطلة وبانياس بشكل مستقيم ليصل إلى؛

٣٨- **العلامة الثامنة والثلاثون:** موجودة على مسافة ٩٠٠ متر من شمال الشمال الشرقي من قرية آبل، ومن هذه العلامة إلى تل القاضي تبقى هذه المنطقة ضمن الأراضي الفلسطينية، والحدود تكون موازية لطريق المطلة بانياس وعلى مسافة ١٠٠ متر حيث تمر على جسر روماني قديم فوق نهر الحاصباني، ومن تل القاضي تتجه الحدود لتصل إلى العلامة التاسعة والثلاثون.

عند انتهاء العلامة الحدودية ٣٨ تكون الحدود اللبنانية الفلسطينية قد انتهت وعليه ابتداءً من النقطة الحدودية ٣٩ تبدأ الحدود السورية الفلسطينية. =

٣٩- =**العلامة التاسعة والثلاثون:** موجودة إلى الجنوب من نقطة التقاء الطريق مع قناة الري وعلى مسافة ١ كلم غرب قرية بانياس، وكل الطريق من طرف العديسة إلى بانياس يبقى داخل الأراضي السورية، ثم يستمر لخط مع قناة الري ليصل إلى؛

٤٠- **العلامة أربعون:** موجودة على المنحدرات الجنوبية لتل الله، ويستمر الخط مستقيماً ليصل إلى؛

٤١- **العلامة الحادية والأربعون:** موجودة على الضفة اليسرى لنهر بانياس وعلى مسافة ٩٠٠ متر جنوب غرب بانياس، ويستمر الخط في سيره على مرتفعات الضفة الشمالية للنهر ليصل إلى؛

٤٢- **العلامة الثانية والأربعون:** موجودة على مسافة ٧٠٠ متر إلى شمال شمالي شرق تل العزيزيات على طول المرتفعات للضفة الشمالية لنهر بانياس، ويستمر مستقيماً ليصل إلى؛

٤٣- **العلامة الثالثة والأربعون:** موجودة على قمة تل عزيزيات، ويستمر مستقيماً ليصل إلى؛

٤٤- **العلامة الرابعة والأربعون:** موجودة على تقاطع طريق مودحد بانياس ومجرى عين فيت المتجه إلى ابن يعقوب، ومن هذه النقطة يسير خط الحدود من ارتفاع ١٨٠ متر على سطح البحر والذي يبقى ضمن الأراضي الفلسطينية للاستفادة من الارتفاعات لإنشاء قناة مائية، ويستمر الخط مستقيماً من علامة إلى علامة، ليصل إلى؛

٤٥- **العلامة الخامسة والأربعون:** موجودة على مسافة ١٤٠٠ متر إلى الشرق من تل الشيخ، على خط القمم شمال مجرى وادي الزعتر، ويستمر ليصل إلى؛

٤٦- **العلامة السادسة والأربعون:** موجودة مباشرة إلى الغرب من البيت المنعزل المسمى البرجيات ويستمر ليصل إلى؛

٤٧- **العلامة السابعة والأربعون:** موجودة عند تبدل الانحدار على مسافة ١٨٠٠ متر إلى الشرق من عين الشيخ محمود إلى شمال مجرى وادي حمر الولا ويستمر ليصل إلى؛

٤٨- **العلامة الثامنة والأربعون:** موجودة عند شجرة تدعى خربة دهيتين ويستمر الخط ليصل إلى؛

٤٩- **العلامة التاسعة والأربعون:** موجودة مباشرة إلى الغرب من مطحنة الصيادة ويستمر ليصل إلى؛

٥٠- **العلامة الخمسون:** موجودة على مسافة ٦٠٠ متر شرق الشجرة القريبة من مصب وادي فاجر ويستمر الخط ليصل إلى؛

٥١- **العلامة الحادية والخمسون:** موجودة مباشرة إلى الغرب من طاحونة جليبينة ويستمر الخط ليصل إلى؛

٥٢- **العلامة الثانية والخمسون:** موجودة مباشرة إلى الغرب من المنزل الواقع على مسافة ١٢٠٠ متر شمال جسر بنات يعقوب ويستمر الخط ليصل إلى؛

٥٣- **العلامة الثالثة والخمسون:** موجودة مباشرة على مسافة ٢٠ متر من مركز الحدود السوري عند جسر بنات يعقوب ويستمر الخط ليصل إلى؛

٥٤- **العلامة الرابعة والخمسون:** موجودة على مسافة ٣٥٠ متر إلى الشرق من مطحنة مدمرة تقع على مسافة ٩٠٠ متر شمال جسر بنات يعقوب، ويستمر الخط ليصل إلى؛

٥٥- **العلامة الخامسة والخمسون:** موجودة على مسافة ٢٠ متر غرب مكان يسمى علمين، ويستمر الخط ليصل إلى؛

٥٦- **العلامة السادسة والخمسون:** موجودة إلى الشرق وعند أعلى منحدر وادي الشيخ ويستمر ليصل إلى؛

٥٧- **العلامة السابعة والخمسون:** موجودة على مسافة ٤٠٠ متر وإلى الشمال الشرقي من مكان يدعى الرفيت (الرفيد) ويستمر الخط ليصل إلى؛

٥٨- **العلامة الثامنة والخمسون:** موجودة على مسافة ٢٠ متر إلى الغرب من الرفيت، ويستمر الخط ليصل إلى؛ =

وهكذا أصبحت المنطقة والقرى التي تقع جنوبي هذا الخط خارج منطقة النفوذ الفرنسي وهي ما عرفت في وقت لاحق بالقرى السبع، أما منطقة مزارع شبعا فهي تقع خارج منطقة النفوذ البريطاني وعليه تقع في إطار الإنتداب الفرنسي، ويحدها من الجنوب القرى التالية: الغجر والعباسية والنخيلة وخان الدوير وسهل الحولة وتل القاضي وبانياس[٣٥٦]. ولدى تشكيل لبنان

٥٩- =**العلامة التاسعة والخمسون:** موجودة على قمة صغيرة وعلى مسافة ٢٣٠٠ متر إلى الجنوب من الرفيت ومسافة ٤٠٠ متر شرقي نهر الأردن، ويستمر الخط ليصل إلى؛

٦٠- **العلامة الستون:** موجودة على مسافة ٢٠ متر من قلعة الكساب، ومن العلامة ٦٠ تمر الحدود على مسافة ٥٠ متراً بموازاة نهر الأردن على الضفة الشرقية حتى مصب النهر عند بحيرة طبريا، ومن النقطة وحتى عيون مصيفير الكبريتية تمر الحدود وعلى مسافة ١٠ أمتار بموازاة الشاطئ الشرقي لبحيرة الحولة ويتبع الحد أي تغير وبمستوى الماء نتيجة إنشاء سدود جنوبي البحيرة وعلى مجرى نهر الأردن، ويستمر الخط ليصل إلى؛

٦١- **العلامة الحادية والستون:** موجودة عند عيون مصيفير، ومنها يتجه الخط ليصل إلى؛

٦٢- **العلامة الثانية والستون:** موجودة على مسافة ١٢٠٠ متر إلى شرقي العلامة السابقة على أحد المنحدرات، ويستمر الخط ليصل إلى؛

٦٣- **العلامة الثالثة والستون:** موجودة على قمة قرين جرادة إلى الجنوب الغربي من بير شكوم، ويسير الخط بشكل مستقيم ليصل إلى؛

٦٤- **العلامة الرابعة والستون:** موجودة على قمة إلى الشرق من بقايا قلعة الحصن وإلى الغرب من فلك، ويستمر الخط مستقيماً ليصل إلى؛

٦٥- **العلامة الخامسة والستون:** موجودة على قمة جبل خالص، ويستمر الخط مستقيماً ليصل إلى؛

٦٦- **العلامة السادسة والستون:** موجودة على مسافة ٢٠٠ متر أسفل عين رجل (عين رجال) وغرب قرية كفر حارب، ثم يستمر خط الحدود متبعاً خطاً حددته المنحدرات البيضاء من منحدرات هضبة الجولان، ويستمر الخط ليصل إلى؛

٦٧- **العلامة السابعة والستون:** موجودة على مسافة ٢٥٠م جنوب شرق عين شريرة، ويستمر الخط مستقيماً إلى؛

٦٨- **العلامة الثامنة والستون:** موجودة على مسافة ٧٥٠ متراً جنوب شرق عين شريرة، ويستمر مستقيماً إلى؛

٦٩- **العلامة التاسعة والستون:** موجودة مباشرة شرق خربة التوافيق، ويستمر الخط مستقيماً ليصل إلى؛

٧٠- **العلامة السبعون:** موجودة على مسافة ٥٠٠ متراً على كتف الجبل وإلى شمال الشمال الغرب للكيلومتر رقم ٩١،٧٥٠ من خط حديد درعا- حيفا، ويستمر الخط مستقيماً ليصل إلى؛

٧١- **العلامة الحادية والسبعون:** موجودة على مسافة ٥٠ متراً من النقطة السابقة من خط الحديد، ويواصل الخط سيره بشكل مواز لخط السكة الحديدية وعلى مسافة ٥٠ متراً منه حتى يصل إلى طريق سمخ الحمة، ويستمر الخط حتى يقطع طريق المنحدرات الواقعة على مسافة ١٠٠ متر شمال غرب مركز شرطة الحمة، ويواصل سيره على الطرف الأعلى من المنحدرات شمالي سكة الحديد حتى يصل إلى الجسر الذي يقع على مسافة ٥٠٠ متراً شرق محطة الحمة.

[٣٥٦] منيف الخطيب: مزراع شبعا حقائق ووثائق، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ط ٢، بيروت، ٢٠٠٢، ص ١٢.

الكبير وبناء لقرار غورو رقم ٣١٨ بضم قضاء حاصبيا إلى لبنان الكبير بما في ذلك بلدة شبعا ومزارعها التي تقع ضمن هذا القضاء، أصبحت داخل منطقة الإنتداب الفرنسي.

بالإضافة إلى بنود إتفاقية بوليه نيو كامب كأهم وثيقة للحدود اللبنانية يوجد بعض الإتفاقات الرديفة المهمة أيضاً، وبعض هذه الإتفاقات ناشئ فعلياً عن إتفاقية پوليه نيو كامب مثل:

تنازل فرنسا لبريطانيا عن القرى السبع:

حصل هذا التنازل رسمياً في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٢٤، مع العلم أنه ناتج عن إتفاقية بوليه نيو كامب التي سلخت قرى: هونين، تربيخا، قدس، حلى، آبل القمح، المالكية، والنبي يوشع عن جنوب لبنان وضمتها إلى فلسطين، مع العلم أيضاً أن سكان هذه القرى ظلوا يحملون الجنسية اللبنانية. وفعلياً لم تصبح هذه القرى مملوكة لفلسطين إلا عام ١٩٢٦، بعد توقيع إتفاق في القدس بين البريطانيين والفرنسيين في ٢ شباط/فبراير، ويشير الأستاذ فايز محمد الريس أن سكان هذه القرى أعيدت لهم الجنسية اللبنانية بناءً لمرسوم التجنيس عام ١٩٩٥[٣٥٧].

ويذكر الدكتور عصام خليفة أن الحدود الشمالية لفلسطين لم تصل إلى نقطة تعلو أكثر من ٨٠٠م، الأمر الذي يعني أن جبل حرمون يقع ضمن النفوذ الفرنسي في الأراضي السورية واللبنانية، وبالتالي فإن الشمال الشرقي في منطقة وادي المفر تمتد لتصل إلى جبل السماق ثم جبل الروس على إرتفاع ١٥٣٠م شرقي منطقة كفرشوبا ليواصل خط الحدود إنحداره وصعوده جنوب جبل حوراتا ليصل إلى شرق صنهور عين الجوز إلى إرتفاع ٢٣٠٠م، ويستمر خط الحدود حتى يصل إلى أعلى قمة في جبل حرمون المسماة قصر سبيب بإرتفاع ٢٨١٢م، ثم يتجه خط الحدود شمالاً حتى جبل الخرشونة وبعدها إلى قرنة السفحة ليواصل بعدها نحو حرمون الشرقي[٣٥٨].

---

[٣٥٧] فايز محمد الريس: القرى الجنوبية السبع، دراسة وثائقية شاملة، مؤسسات الوفاء، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥، ص ٧٥-٧٦.

[٣٥٨] عصام خليفة: عن صحيفة النهار ١٩٩٩/١٢/٢ (جيوبولتيكا جبل حرمون بين مفهوم الحدود الأمنية والمفاوضات).

وفعلياً حصلت عدة متغيرات ضرورية بين الإنتدابين الفرنسي والبريطاني بعد إتفاق باريس ١٩٢٠، حيث تم تعديل الحدود الشمالية والشمالية الشرقية لفلسطين. ففي الجهة الشمالية، مثلاً إستطاع البريطانيون إبعاد خط الحدود ٢ كلم إلى منطقة رأس الناقورة وفي الجهة الشمالية الشرقية حصل البريطانيون على تنازل من فرنسا عن حقوق الأخيرة في الأفلاك السورية على شواطئ طبريا وفي مصادر المياه الناتجة عن نهر الأردن في منطقة دان وبانياس والجزء الأسفل من نهر اليرموك، ويشار إلى أن معظم التغيرات التي حصلت خلال ترسيم الحدود جاءت لصالح بريطانيا وبالتالي لصالح فلسطين، بإستثناء بعض الحالات التي حصلت لصالح فرنسا.

الفرع الثالث

الإتفاق الودي بين بريطانيا وفرنسا ١٩٢٦: وما يعرف بإتفاقية حسن الجوار ٢ شباط/فبراير ١٩٢٦

بعد إعلان إتفاقية پوليه- نيو كامب وجدت الصهيونية نفسها أمام فرصة لتوسيع منطقة النفوذ البريطاني طمعاً بالتوسع لصالحها، وعمل على ذلك، آنذاك رئيس اللجنة التنفيذية للمنظمة الصهيونية الكولونيل (كيش Kish) الذي أطلق عدة تصريحات معتبراً فيها أن فرنسا لن تتبع سياسة معادية للصهيونية، وإنها لن تقف سداً في وجه التوسع الصهيوني في سوريا، الأمر الذي إستدعى تدخل المفوض الفرنسي الذي لفت نظر (كيش Kish) إلى أن فرنسا لن ترضى بتأسيس إتحاد صهيوني في سوريا[٣٥٩].

وفي عدة برقيات مرسلة من الجنرال (ويغان Weygand) إلى رئيس الوزراء الفرنسي ووزير الخارجية عام ١٩٢٤، يظهر أن الجنرال ويغان، كان يعمل على منع التوسع الصهيوني داخل منطقة النفوذ الفرنسي، ويستند ويغان كمفوض سامي في سوريا ولبنان في رفضه لقيام إتحاد صهيوني في سوريا إلى عدة إعتبارات منها:

---

[٣٥٩] ذوقان قرقوط: المشرق العربي في مواجهة الاستعمار، قراءة في تاريخ سوريا المعاصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٢١٤-٢١٥.

- أن هناك بعض العناصر الصهيونية التي تحاول خلق نوع من الإمبريالية الصهيونية مضادة لسوريا، وبدل أن تعمل على جذب اليهود إلى فلسطين، راحت تطالب بضم جميع المناطق التي يسكنها اليهود إلى فلسطين.
- وحدد خريطة مطبوعة عام ١٩١٧ تحدد فيها الصهيونية حدود دولتها المزمع إنشاؤها عند الخط الحديدي بين بيروت ودمشق وتضم فيها صيدا وصور وقسماً كبيراً من جنوب لبنان.
- ويتطرق ويغان في رسائله إلى التنازل الذي حصل نتيجة إتفاق پوليه نيو كامب عن منطقة المطلّة لفلسطين، حتى أخذت أصوات صهيونية تتعالى وتطالب بضم جبل حرمون وجنوب البقاع إلى فلسطين.
- قيام بعض الصهيونيين بمحاولات لشراء أراضي في جنوب جبل لبنان ودمشق إلى حد جعل أي المفوض السامي مضطراً لإصدار نص تشريعي يمنع شراء الأجانب للعقارات في مناطق معينة، ويعود ويغان ويؤكد أنه مضطراً لأن يكون حذراً حيال إنشاء إتحاد فدرالي في سوريا قد يساعد على تحقيق أهداف الصهيونية السياسية[٣٦٠].

ويذكر الدكتور عصام خليفة في هذا الموضوع عن محاولات الصهيونية لتعديل الحدود المشتركة بين لبنان وسوريا، حيث نشرت مجلة (The Palestine Weekly) مقالاً بعنوان تصحيح الحدود (The Adjusting Frantisek) بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٢٥، يتضمن ورود برقية من لندن تشير إلى عزم الحكومتين الفرنسية والبريطانية إجراء تصحيح للحدود مع فلسطين، لأن الخبراء العسكريين وجدوا أن الحدود غير مناسبة من الناحية الإستراتيجية وخاصة عند مرجعيون، وتطرح مشروعاً لتوسيع منطقة النفوذ البريطاني في فلسطين لتشمل سهل العيون والمناطق المحيطة به من جهة الغرب ليكون نهر الليطاني الحدود من الجهة الشمالية الغربية[٣٦١].

وإنما السؤال الذي يطرح نفسه هنا، ما هي الأسباب التي استدعت إجراء تعديلات على إتفاقية پوليه– نيو كامب؟

---

[٣٦٠] وليد المعلم: سوريا ١٩١٦–١٩٤٦، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، ط١ بدون تاريخ محدد، ص ٥٦١–٥٦٤.

[٣٦١] عصام خليفة: مرجع سابق، ص ١٠٢.

الواقع أن الاستاذ ناجي جرجي زيدان ذكر أسماء حوالي ٤١ قرية لبنانية كانت تابعة لأقضية صور ومرجعيون وبنت جبيل وحاصبيا، وتم ضمها إلى فلسطين إرضاء لليهود[٣٦٢]، في حين أن شيخ الأدب الشعبي الأستاذ سلام الراسي تحدث عن ١٧ قرية[٣٦٣]. وأكثر من ذلك فقد ظهرت عدة مشاكل أمام لجنة تحديد الحدود الفرنسية البريطانية تمثلت في شطر مجموعة من القرى إلى قسمين، حتى بلغ عدد القرى المشطورة على طول الحدود اللبنانية– السورية الفلسطينية حوالي ٢٢ قرية، ومن الطبيعي أن هذا الأمر مخالف لمبدأ الحفاظ على ترابط القرى ويشكل أمراً خطيراً على حياة سكان القرى المدنيين، ومن هذه القرى:

عين التينة، بانياس، قدس، الرفيد، المزرعة، جرابة، ميس الجبل، مغرستانة، صلحة شركة، سعسع، يارون، تل العيزات، خربة المنارة، خربة السمان...

لهذا قامت لجنة الحدود المشتركة بإجراء تبادل لبعض المناطق وإضافة شروط جديدة للإتفاقيات السابقة لتحسين العلاقة بين الطرفين.

وجراء ذلك تم تشكيل لجنة من السيد (فيرشير) Fershar عن الجانب الفرنسي والكولونيل (سيمز) Seemz عن الجانب البريطاني، قامت طوال العام ١٩٢٥ بتقييم الأوضاع ودراستها، إلى أن توصلت إلى إتفاقية سميت إتفاقية حسن الجوار بين فلسطين "البريطانية" وسوريا ولبنان "الفرنسيين"، ووقعت هذه الإتفاقية من قبل المفوض السامي الفرنسي في سوريا ولبنان دي جوفنيل (De Juvenile) والمندوب السامي البريطاني في فلسطين (بلومر) Plumer وذلك في ٢ شباط/فبراير ١٩٢٦.

وأول ما نصت عليه إتفاقية حسن الجوار هو حرية التنقل للمدنيين وللقوات العسكرية بين لبنان وسوريا من جهة وفلسطين من جهة أخرى:

“Les Pistes ou routes servant de frontières entre le gouvernement de Syrie et du Liban, d’une part et celui de la Palestine d’autre part seront Librement utilisées sans passeport ni taxe d’aucune sorte par les habitants les agents de la force publique…. ». (Article Premier).

[٣٦٢] ناجي زيدان: المرجع السابق، ص ٦٢-٦٣.

[٣٦٣] إبراهيم عبد الكريم: المرجع السابق، ص ٢٤.

ثم نصت الإتفاقية في المادة الثانية على حق الدول المتجاورة في إستخدام المسارات والطرق الحدودية من أجل التحركات العسكرية وإنما في حالة الضرورة العسكرية مع شرط إبلاغ الطرف الآخر في أقرب وقت.

وأهم ما جاءت به الإتفاقية هو ما تضمنته المادة العاشرة منها، حيث نصت الإتفاقية على منح جنسية السكان في المناطق التي تغيرت السيادة عليها بحسب الدولة التي يتبعون لها وفقاً للمواد ٣٠ و ٣٦ من معاهدة لوزان.

Article X: La nationalité des habitants des territoires qui changent de souveraineté Sera déterminé conformément aux stipulations des articles 30 à 36 du traite de Lansanne.

وبالتالي فقد نقض الإنتداب الفرنسي عهوده تجاه المحافظة على حدود الدولة التي أنشأها في لبنان وكانت النتيجة أن إستولى الصهاينة في فلسطين على عدة قرى وتم طرد السكان من أرضهم وأصبحوا رعايا دولة من دون وطن[٣٦٤].

يشار كذلك إلى أن هذه الإتفاقية هدفت إلى سيطرة بريطانيا ومن خلالها (اليهود الصهاينة) للسيطرة على مواقع إستراتيجية ذات أهمية عسكرية وإقتصادية وأثرية، فالقرى السبع مثلاً تمثل سلسلة تلال مترابطة يعلوها جبل المنارة الأكثر إرتفاعاً والذي تم شراؤه من قبل الصهاينة مطلع العشرينات لكونه يطل ويشرف على معظم قرى جبل عامل وفي نفس الوقت يكشف البحر.

فقام البريطانيون بإنشاء مواقع عسكرية على معظم مرتفعات القرى السبع تبعد عن بعضها مسافة ٥ كلم فقط، بالإضافة إلى إنشائهم طريق يربط هذه المواقع. ويعتبر الدكتور طارق المجذوب أن الخط الحدودي المعروف "بوليه– نيو كومب" لم يكتمل إلا بقضم المزيد من الأراضي اللبنانية، إذ إنتهى إلى تعديل حدودي مع توقيع الجانبين الفرنسي والبريطاني في ٢ شباط (فبراير) ١٩٢٦، ما سمياه "إتفاقية حسن الجوار"، وحدث بموجب هذا التعديل سلخ المزيد من أراضي الجليل وسهل حولة ونقلها من السيطرة الفرنسية إلى منطقة النفوذ البريطاني. إضافة

---

[٣٦٤] غسان أبو رحال (مقالة): القرى السبع و ١٧ أخرى قضت بين ١٩٢٣-١٩٤٦ (صحيفة المستقبل) ٢٠٠١/٥/٣٠.

إلى ذلك يعتبر الدكتور طارق المجذوب أن التعديل الحاصل في إتفاقية حسن الجوار يظهر إشكالان:

الأول: هو أن حدود ١٩٢٣ (والتي عدلت) لم تثبت أساساً حدود ١٩٢٠ في لبنان الكبير لإستثنائها القرى السبع.

الثاني: هو أن تلك الحدود جرى ترسيمها من قبل سلطتي الإنتداب، لأنه لا يحق لدول الإنتداب إحداث تغيير ديموغرافي في الدولة المنتدبة، الأمر الذي يخالف صك الإنتداب الذي صدر عام ١٩٢٢، عندما حظر على دولة الإنتداب إجراء تعديل ديموغرافي في الدولة المنتدبة، وبالتالي يشير الدكتور المجذوب إلى أن إتفاق بوليه– نيو كامب قد عدل بعض المناطق لمصلحة لبنان وبعضها لمصلحة فلسطين ولكن بالواقع أعطى ما لا يقل عن ١٢٠ كلم^2 إلى فلسطين، حيث ينقل د. المجذوب ما قاله الدكاترة عصام خليفة وشفيق المصري وأمين حطيط عن أن مساحة لبنان اليوم تبلغ ١٠٢٧٨كلم^2، والمساحة الضائعة هي مساحة ٣١ قرية والمساحة الحقيقية للبنان هي (١٢٠٠٠ كلم^2)[٣٦٥].

وسوف نعود لاحقاً إلى مناقشة هاتين النقطتين ونفصل الحيثيات بشكل مسهب ضمن دراستنا لوضع الحدود البرية في ضوء الممارسة الدولية.

المطلب الثاني

التعديلات في الحدود البرية اللبنانية خلافاً للإتفاقيات الدولية

يتضح أن إتفاق بوليه نيو كامب ١٩٢٣ أنشأ خطاً حدودياً فصل بعض القرى عن خراجها، بعكس ما حرص عليه الإتفاق أساساً بعدم الفصل لإفساح المجال أمام المواطنين لإستغلال أراضيهم الزراعية. لذلك قامت سلطة الإنتداب بتأليف لجنة كلفتها دراسة المشاكل وإيجاد الحلول لها وذلك عام ١٩٢٥، وفي العام التالي أنهت اللجنة عملها ووصلت إلى إتفاق

---

[٣٦٥] راجع طارق المجذوب، دراسة بعنوان: "نحو قراءة جديدة لرحلة البحث عن الحدود الجنوبية للبنان"، مجلة الدفاع الوطني، تشرين الأول ٢٠١١، ص ٩.

سمح لهم بإستخدام الموارد المائية لأي طرف ضمن حدود الطرف الآخر، كما سمحت للمواطنين السوريين بالصيد في بحيرتي الحولة وطبرية ونهر الأردن(٣٦٦).

ولكن منذ مطلع الثلاثينات من القرن العشرين، إزدادت بسرعة الهجرة اليهودية إلى فلسطين، الأمر الذي شكل قلقاً للقادة اليهود في ظل نقص الموارد المائية في فلسطين فكان لا بد من التطلع لنهر الأردن لسد العجز المائي، أملاً في إستمرارية الإستيطان، إضافة إلى ما حصل في وقت لاحق من المطالبة اليهودية بالحقوق المائية في نهر الليطاني.

خلال هذه الفترة كانت الحدود بين الإنتداب البريطاني والإنتداب الفرنسي تتمتع بالهدوء، إذ إعتبرت حدوداً مفتوحة لسهولة الإنتقال عبرها، والدليل الأوضح لذلك ما حصل مطلع الثلاثينات في جنوب سوريا من قحط، أدى إلى إنتقال آلاف السوريين للعمل في فلسطين دون أن يكون لذلك أي آثار أو مشاكل على الحدود قانونية أو ديموغرافية، على الرغم من بداية تأزم الأوضاع داخل فلسطين بين العرب واليهود(٣٦٧).

ولكن رغم ذلك فقد حصلت مجموعة متغيرات على الحدود البرية اللبنانية، إضافة إلى عدة مطالبات بتوسيع رقعة فلسطين على حساب لبنان وسوريا والأردن.

الفرع الأول

تعديل الحدود طمعاً بمصادر المياه

لما كانت قدرة الطاقة المائية في فلسطين لم تعد تتجاوب مع زيادة أعداد اليهود النازحين إليها فقد ظهر بعض المتحمسين الذين إستغلوا هذا الوضع للمطالبة بتغيير الحدود مع فلسطين للإقتراب من مصادر المياه، فمثلاً نادى الكاتب الأميركي "هوراس ماير كالن" وهو كاتب صهيوني، بوجوب توسيع حدود فلسطين الشمالية لزيادة الطاقة المائية بهدف زيادة القدرة

(٣٦٦) مصطفى الجوني: المرجع السابق، ص ١١٠.

(٣٦٧) موشي برافر: حدود أرض إسرائيل في الماضي والحاضر والمستقبل الجوانب السياسية والجغرافية، ترجمة بدر عقيلي، الطبعة الأولى، دار الجليل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية، عمان–الأردن، ١٩٩٠، ص ١٣٠.

الإنتاجية، إذ إعتبر أن مستقبل فلسطين مرهون بقدرة الدولة التي تبسط سيطرتها على أنهر "الليطاني اللبناني" إضافة إلى نهري "اليرموك ومنابع نهر الأردن"[٣٦٨].

إلى ذلك إعتبر الدكتور عصام خليفة في كتابه (الحدود اللبنانية الجنوبية...) إن البريطانيين كانوا يطمعون بفلسطين كلها والموصل وكيليكيا وجبل الدروز، لذلك طالبوا بإعادة النظر بإتفاقية سايكس بيكو[٣٦٩]، في حين أن الأستاذ يوسف الحكيم ذكر تأييداً لذلك في كتابه (سورية والإنتداب الفرنسي)، إن البريطانيين إعتمدوا في ما خص تحقيق هدفهم بتوسع رقعة إنتدابهم، على تأييد فريق في جبل الدروز. ومن هذا الفريق نسيب وعبد الغفار الأطرش اللذين طالبا بإلحاق جبل الدروز بإنتداب بريطانيا[٣٧٠]. ولكن إزاء تمسك فرنسا بإتفاقية سايكس بيكو التي تدخل جبل الدروز في منطقة نفوذهم، إختصرت مطامع فرنسا على الجزء الجنوبي مما كان يعتبر آنذاك دولة جبل الدروز التي عمل على تأسيسها وتشكيل حكومة فيها في سوريا، والجزء الجنوبي في جبل الدروز هو المنطقة الحدودية مع إمارة شرق الأردن.

وفي قضية الأطماع الصهيونية في المياه اللبنانية، نشير إلى أن هذه الأطماع إتضحت عندما بعث مؤسس الحركة الصهيونية "تيودور هرتزل" إلى السلطان العثماني عبد الحميد عام ١٩٠٣، عارضاً عليه تقديم مليون ليرة تركية مقابل موافقته على حق اليهود في الإستقرار في منطقة الجليل وصولاً إلى أرض لبنان الجنوبية. خاصة أن نهر الليطاني شكل لـ (هرتزل) مركزاً لمخططات اليهود الرامية إلى نشر الإزدهار بالمنطقة.

كما تتضح أهمية الليطاني بالنسبة إلى إسرائيل في الرسالة التي بعثها "بن غورون" إلى الرئيس الفرنسي "شارل ديغول" في أعقاب حرب حزيران/ يونيو ١٩٦٧، والتي رد فيها على سؤال "ديغول" على نوايا إسرائيل تجاه لبنان، وجاء فيها: "إن أمنيتي في المستقبل جعل الليطاني حدود إسرائيل الشمالية". ومباشرة بعد حرب الأيام الستة، صرّح رئيس الوزراء الإسرائيلي "ليفي أشكول" (Levi Achkoul): "إن إسرائيل العطشى لا يمكنها أن تقف مكتوفة الأيدي، وهي ترى نصف

---

[٣٦٨] نقلاً عن مصطفى الجوني: المرجع السابق، ص ٨٧.

[٣٦٩] عصام خليفة: مرجع سابق، ص ٥٨.

[٣٧٠] يوسف الحكيم: سورية والإنتداب الفرنسي، دار النهار، ط ٣، بيروت ١٩٨٢، ص ٣٣-٣٤.

مليار م^{3} من مياه الليطاني تذهب هدراً في البحر، وأن القنوات في إسرائيل أصبحت جاهزة لإستقباله"[٣٧١].

والواقع أن محاولات الإسرائيليين لتوسيع الحدود لكي تشمل الليطاني تكررت مراراً وكانت أولى المحاولات للسيطرة على مياه الليطاني، قد بدأت بالمذكرة التي تقدمت بها إسرائيل والتي تلبي رغبتها بالسيطرة فتبدأ في الشمال عند نقطة على شاطئ البحر المتوسط بجوار مدينة صيدا وتتبع مفارق المياه عند تلال جبال لبنان حتى تصل إلى جسر القرعون، تتجه إلى البيرة متبعة الخط الفاصل بين حوض وادي القرن وبين المنحدرات الشرقية والغربية بجبل الشيخ/ حرمون"[٣٧٢].

الفرع الثاني

تعديل الحدود للتوسع البري

إن حدود لبنان الجنوبي مع فلسطين لم تستقر كما رسمت في صك الإنتداب، بل حصل عليها تعديلات لم تكن لصالح لبنان ولم يكن للبنانيين فيها أي دور. ففي تاريخ ١٩٢٢/٢/٣ قضت إتفاقية بوليه– نيوكامب بإلحاق القرى اللبنانية السبع بالإنتداب البريطاني الذي قام بدوره بإعطائها للمستوطنين اليهود، وهذه القرى كما ذكرنا هي: إبل القمح، قدس، هونين، المالكية، تربيخا، صلحا، والنبي يوشع، وهي تمتد من الجهة الشرقية لجبل عامل بالقرب من دير ميماس إلى محاذاة بلدة مروحين غرباً على طريق رأس الناقورة، وتشتهر هذه القرى بمياهها وطبيعة أراضيها الزراعية. والواقع أن أهالي القرى تم تشريدهم في حرب ١٩٤٨ ومعظمهم من اللبنانيين وجرفت منازلهم، وأقام الإسرائيليون مكانها مواقع عسكرية ونقاط إستيطانية، وبذلك تكون إتفاقية بوليه– نيو كامب بتعديلها للحدود الدولية قد عملت لصالح إسرائيل ولو في مرحلة لاحقة. وكنا قد ذكرنا عن تنازل فرنسا لبريطانيا عن هذه القرى بتاريخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٢٤. أما في

---

[٣٧١] سارين مروان زيدان: الصراع على المجاري المائية الدولية في الوطن العربي في ضوء القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، جامعة بيروت العربية، بيروت ٢٠١٤، ص ٣٢٢.

[٣٧٢] راجع جورج المصري، الأطماع الإسرائيلية في المياه العربية، مركز الدراسات العربي الأوروبي، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، ص ٧٨.

حزيران/يونيو ١٩٢٣، فقد تنازلت فرنسا لبريطانيا عن مجمل المنطقة اللبنانية الواقعة في سهل الحولة، مما أدى إلى خسارة مساحات واسعة من الأراضي الزراعية بنحو ٢٣ ألف دونم، وكلها مملوكة من اللبنانيين، وهي تتوزع على قرى وبلدات: مرجعيون، كفركلا، ديرميماس، حاصبيا، القليعة، إضافة إلى عدد من المزارع[٣٧٣].

ويشير الدكتور عدنان السيد حسين أن دستور ١٩٢٦، والذي حدّد حدود لبنان الجنوبية مع فلسطين في مادته الأولى بأنها تتبع حدود صور ومرجعيون الجنوبية الحالية، ما يعني أنه تم قبول التنازل عن سهل الحولة في التعديلات الحدودية الناتجة عن إتفاقية بوليه- نيو كامب أو بالأقل تم التغاضي عنها[٣٧٤].

نيسان عام ١٩٣٦، وعلى أثر سياسة التمييز التي إنتهجتها بريطانيا تجاه المواطنين الفلسطينيين، بدأت الثورة الشعبية ضد الوجود البريطاني الذي عمد إلى الأعمال العسكرية ضد أهالي فلسطين، الأمر الذي حرك العرب لنجدة إخوتهم الفلسطينيين، عندها قام البريطانيون بوضع أسلاك شائكة بين منطقتي الإنتداب البريطاني- الفرنسي في سوريا ولبنان من جهة، وفلسطين من جهة أخرى منعاً للتواصل العسكري والمدني بين العرب. في تلك الفترة لم تلتزم بريطانيا بالإتفاقيات المعقودة مع فرنسا لجهة الحدود عند وضع الأسلاك الشائكة، فمثلاً قرية (البصة) بحسب إتفاق عام ١٩٢٣ كانت بكاملها تقع في منطقة النفوذ الفرنسي ولكن بريطانيا

---

[٣٧٣] راجع، موشي برافر: المرجع السابق، ص ١٢٠-١٢٤، نشير إلى أن بعض أساتذة القانون الدولي يعتبر أن اتفاقية عام ١٩٢٠- أي الاتفاقية الفرنسية- البريطانية المتعلقة بالنقاط الحدودية الخاصة بالإنتداب، هي التي أدت إلى اقتطاع "ما تبقى من قطاع القرى السبع" وضمها إلى فلسطين والإنتداب البريطاني وليس إتفاقية بوليه- نيوكامب، وهذا ما يتناقض مع غالبية الباحثين في هذا الموضوع، حيث يعتبرون أن القرى السبع كانت لا تزال ضمن الأراضي اللبناني في إتفاقية عام ١٩٢٠، إلا أن إتفاقية بوليه- نيو كامب عادت وضمتها إلى أراضي فلسطين -والسبب بحسب بعض أساتذة القانون- أن فرنسا أرادت التخفيف من الكثافة الشيعية المحيطة بالقرى المسيحية، مع الحرص على الحفاظ على الحدود العقارية للمسيحيين إلى أبعد حد ممكن.

راجع أمين حطيط: الأرض اللبنانية والحدود في ظل القانون المحلي والدولي، مؤتمر الجنوب الأول، الإعتداءات والحروب الإسرائيلية على لبنان وآثارها في بنية المجتمع الجنوبي.

www.Uss5.org>pdf/2011-2-16، دخول ٢٠١٦/٧/٢.

[٣٧٤] عدنان السيد حسين: مداخلة، الحركة الثقافية في انطلياس حول الحدود اللبنانية، المرجع السابق.

على إثر أحداث عام ١٩٢٥ أدخلتها ضمن نفوذها، ثم عادت عام ١٩٣٦ وأخرجتها، وعام ١٩٣٩ وبعد الهدنة عام ١٩٣٩ عاد اليهود وسيطروا عليها وأدخلوها ضمن الحدود الفلسطينية[٣٧٥].

وأكثر من ذلك فإن بريطانيا وفرنسا عمدتا إلى شق طرق عديدة، بحجة تصاعد أعمال المقاومة، مثل الطريق التي تبدأ من رأس الناقورة وتنتهي عند سهل الحولة[٣٧٦]، أما فرنسا فشقت طريق بين الناقورة ومرجعيون الأمر الذي أثار غضب اليهود والإنجليز، ما دفع الفرنسيون إلى تبرير ذلك بالحاجة للمواقع الإستراتيجية، الأمر الذي أدى ببريطانيا إلى قيامها بشراء مرتفعات لبنانية خفية عن فرنسا، وشراء أراضٍ من قبل رجل يهودي، وقيام الأخير بالتنازل عنها للهاغانا[٣٧٧].

يذكر الدكتور عصام خليفة أن الحدود اللبنانية تعدلت، كذلك بتاريخ ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٢٥، بالقرار رقم ٣٠٠٧ الصادر عن الجنرال غورو، والذي إعتبر ينطا ويحفوفا واللتين كانتا جزءاً من قضاء الزبداني السوري، جزءاً من الدولة اللبنانية[٣٧٨]. كذلك يذكر الدكتور خليفة أن غالبية التعديلات أتت من جانب الإنجليز الذين رضخوا لضغوطات اليهود والحركة الصهيونية. ويذكر أنه بتاريخ ١٩٢٢/٢/٣ حاول البريطانيون إجراء عملية مساواة حول إمكانية إجراء تعديلات جديدة ولكنهم أجلوا الإقرار النهائي حتى ١٩٢٣/٣/٧. ويذكر أنه تم نقل منطقة مساحتها ١٩٢كم^{٢} وفيها حوالي ٢٠ قرية من إطار الحكم الفرنسي إلى الحكم البريطاني، وقد شملت هذه المساحة مستوطنات أصبع الجليل وتل دان ومصادر مياه وادي دان، إضافة إلى حرص نيو كامب الدائم في مخططاته على الحصول على أكبر مزايا للبريطانيين وخاصة الموارد المائية. ويذكر الدكتور خليفة أنه حتى بعد إتفاقية بوليه نيو كامب ١٩٢٣ إستمرت الوكالة اليهودية في المطالبة بتوسيع حدود فلسطين شمالاً حتى الليطاني.

---

[٣٧٥] منذر جابر، الشريط اللبناني المحتل، مرجع سابق، ص ٧٠.

[٣٧٦] موشي برافر: المرجع السابق، ص١٣٠.

[٣٧٧] مصطفى الجوني: المرجع السابق، ص ١١٣. الهاغانا، منظمة صهيونية تأسست عام ١٩٢١ في مدينة القدس، وهي تكتل عسكري أصبح الحجر الأساس لقيام جيش إسرائيل الحالي.

[٣٧٨] عصام خليفة: الحدود اللبنانية السورية، محاولات الترسيم والتحديد، ١٩٢٠-٢٠٠٠، مرجع سابق، ص٣٣.

وأودعت الإتفاقيات في عصبة الأمم في ٦ شباط/فبراير ١٩٢٤ تحت رقم ٥٦٥[٣٧٩].

وعلى أثر سيطرة الألمان على فرنسا عام ١٩٤٠ خلال الحرب العالمية الثانية وتولي حكومة فيشي الحكم أصبح لبنان وسوريا تابعين لحكومة فيشي الخاضعة للألمان، وعلى أثر ذلك قام الوفدان الفرنسي والبريطاني بتشكيل لجنة لدراسة الحدود بين لبنان وفلسطين، وعندها إكتشف الفرنسيون أن هناك عدة أخطاء في ترسيم الحدود قرب قرية صلحة، إذ تعدت الحدود مسافة ٤٠٠ متر نحو الأراضي اللبنانية وكان يجب إزالتها وإستعادة ما يقارب ٢ كيلو متر مربع من الأراضي للبنان، ولكن رفض البريطانيين إقتراح الفرنسيين إبقاء الحدود على حالها مقابل تحريك الحدود قرب الحولة مسافة ٢٠٠ متر، جعل المواطنون يتحملون مشقة التنقلات ليصلوا إلى قراهم لإستعمالهم طريق يمر ضمن الأراضي الفلسطينية[٣٨٠].

الفرع الثالث

مشاكل الحدود والمياه حتى عام ١٩٤٣

عام ١٩٣٨ طلبت الحركة الصهيونية من الخبير الأميركي لوذر ميلك (Lother Milk) القيام بدراسة حول الأوضاع المائية في المنطقة بهدف تطويرها لصالح الدولة اليهودية فيما بعد، قام (لوذر ميلك) بزيارة فلسطين عدة مرات ثم قدم تقريراً حول مسألة المياه وخطة لتطوير المشاريع المائية، وضمنها كتابه "أرض الميعاد"، وهي كالتالي: الإستيلاء على مياه نهر الأردن وتجفيف بحيرة الحولة، وإيجاد قنوات لجر المياه من نهر الأردن لري الأراضي الزراعية في منطقة بيسان، وجر الباقي نحو الجنوب إلى صحراء النقب، والإستيلاء على الأنهار العربية التي ترفد نهر الأردن وتحويل مياهها إلى بحيرة إصطناعية في منطقة (عرابة البطوف) شمالي الناصرة تمهيداً لنقل المياه إلى النقب[٣٨١].

لعل ما ورد يدل على حاجة إسرائيل الماسة إلى مزيد من المياه. والوثائق التاريخية تثبت أن اليهود وإسرائيل ككيان لطالما طمحوا بالتوسّع شمالاً على حساب لبنان لسبب رئيسي هو

---

[٣٧٩] عصام خليفة: لبنان الحدود والمياه، مرجع سابق، ص ٢٨-٢٩-٣٠.

[٣٨٠] موشي برافر: المرجع السابق، ص ١٣٢-١٣٣.

[٣٨١] نقلاً عن مصطفى الجوني، المرجع السابق، ص ١١٥.

السيطرة على المياه. الواقع أن أنهار لبنان التي تشكل مجالاً للنزاع حول المياه عديدة مثل نهر الحاصباني ونهر الدردارة، إضافة إلى الليطاني وثلوج حرمون.

فهل يستفيد لبنان أساساً من موارده المائية؟؟

الواقع أن لبنان بحاجة لري حوالي ٥ آلاف هكتار في حوض الحاصباني ومحيطه، وحالياً لا يروى سوى ٤٩٣ هكتاراً، أي أن لبنان بحاجة إلى ٥٠ مليون م٣ للري بدل ٦ ملايين م٣ يستعملها حالياً، وإذا بقينا في حوض الحاصباني فسنجد أن لبنان يستفيد حالياً من ما يقارب ٢،٥مليون م٣ للشرب في السنة. في حين أن حاجته نسبة لعدد القرى والسكان تصل إلى ١٥ مليون م٣، بالإضافة إلى حاجته إلى ٢ مليون م٣ من المياه للإستعمال في الصناعة والحرف.

فضلاً عن أن للبنان الحق في إنشاء سد أو أكثر على نهر الحاصباني لتوليد الطاقة الكهربائية وللري، ويمكنه تخزين مئة مليون م٣، والواقع أن حق لبنان في حصته من مياه هذا الرافد لنهر الأردن يرتكز على القانون الدولي وعلى الإتفاقيات الدولية، ومنها إجتماع لجنة المياه في بيروت في ١٨ و ١٩٢١/١١/١٩ بين ممثل عن فرنسا وممثل عن لبنان وهو مدير وزارة الزراعة وممثل عن بريطانيا للري ولتوليد الطاقة الكهربائية مع الأخذ بعين الاعتبار التغيرات المناخية. كذلك جاء في إتفاق ترسيم الحدود ٢٣ حزيران/يونيو ١٩٢٣، بين سلطات الإنتداب الفرنسية والبريطانية أن: "... كل الحقوق المثبتة بصكوك أو عادات محلية في ما يتعلق بإستغلال مياه الأنهر والينابيع والقنوات والبحيرات في مجال الري، أو لجهة تموين الأهالي بالمياه يتم المحافظة عليها كما هي".

كذلك في إتفاق حسن الجوار ١٩٢٦ الموقع بين (De Juvenile) عن فرنسا و (Plumer) عن بريطانيا ورد في المادة الثالثة وبنفس المعنى ما يلي:

« Tous les droits consacres par les textes ou coutumes locales pour l’usage des eaux des rivières canaux et lacs pour l’irrigation ou l’approvisionnements d’eaux des habitant, restent acquis dans les conditions actuelles… »

إضافة إلى مشروع جونستون الذي أعطى لبنان حصة لا تقل عن ٣٥ مليون م^3 من الحاصباني.

أما في الإتفاقيات الدولية المتعلقة بتقاسم مياه الأنهر الدولية، فالمادة الرابعة من بيان هلنسكي ١٩٦٦ تنص على أن:

"لكل دولة من دول الحوض الحق في أراضيها في حصة معقولة ومنصفة من الإستخدام المفيد لمياه حوض التصريف الدولية". كذلك الإتفاقية الدولية التي أقرتها الأمم المتحدة ١٩٩٧ حول المياه، أكدت في المواد ٥ و ٦ و ٧ على مبدأ التقاسم العادل والمنصف وتكلمت على مبدأ عدم التعرض والتسبب في الضرر للدول الأخرى، وفي المادة ٨ تأكيد على مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية. والواقع أن الإتفاقية المذكورة قد كشفت عن ثلاثة مبادئ أساسية تستند إليها الاستخدامات غير الملاحية، وهي: مبدأ الإستخدام المنصف والمعقول، مبدأ عدم إلحاق الضرر بالدول المشاطئة الأخرى، ومبدأ التعاون الدولي.

وبالنسبة لمبدأ الاستخدام المنصف والمعقول فمعناه أن تنتفع دول المجرى المائي، كل في إقليمها بالمجرى المائي بطريقة منصفة ومعقولة وبصورة خاصة للإنتفاع به بصورة مستدامة والحصول على فوائد منه، مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية. وعلى ذلك يجب التعاون بين دول المجرى لحمايته وتنميته على النحو المنصوص عليه في هذه الإتفاقية والإستخدام المعقول يعني إستغلال المياه أو أي مورد طبيعي آخر بطريقة تحافظ على الموارد وتصونه لمنفعة الأجيال الحاضرة والمقبلة عن طريق التخطيط والإدارة بعناية ودقة.

أما مبدأ عدم إلحاق الضرر بالدول المشاطئة الأخرى فمعناه أن تتخذ دول المجرى المائي، عند الإنتفاع بمجرى مائي داخل أراضيها، كل التدابير للحيلولة دون التسبب بضرر ذي شأن لدول المجرى المائي الأخرى. أما مبدأ التعاون فيتمحور حول بذل أقصى الجهود للحفاظ على المجاري المائية والثروة المائية للأجيال القادمة[٣٨٢].

---

[٣٨٢] راجع: سراين مروان زيدان: المرجع السابق، ص ٨١ وما بعدها.

بعد هذه الإطلالة على بيان هلنسكي ١٩٦٦، وإتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية غير الملاحية لعام ١٩٩٧، يحضرنا سؤال مهم جداً، حول أحقية إدعاءات إسرائيل بالمياه اللبنانية من وجه نظر القانون الدولي؟

الواقع أن أطماع إسرائيل بالمياه اللبنانية وكما ذكرنا سابقاً بدأت منذ عقد مؤتمر فرساي بعد الحرب العالمية الأولى، مروراً بإتفاقية بوليه– نيوكامب، وتمكنها في إتفاقية حسن الجوار ١٩٢٦من إحداث تغيير في الحدود للسيطرة على المياه، ثم العملية الشهيرة التي أطلق عليها "عملية الليطاني" في آذار/مارس ١٩٧٨، وإسم العملية يدل على الهدف منها، ثم الاجتياح الإسرائيلي في حزيران/يونيو ١٩٨٢، والذي أكد أطماع إسرائيل بمياه لبنان حيث تحكمت بنحو ٣٠ كم من مجرى نهر الليطاني. ولكن إدعاءات إسرائيل بتدويل نهر الليطاني، يمكن إسقاطها إستناداً إلى المادة الثانية من إتفاقية المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ المذكورة، والتي عرَّفت "دولة مجرى مياه" بـ "الدولة التي يقع في إقليمها جزء من مجرى مائي تقع أجزاء منه في عدة دول"، وبالتالي فإن نهر الليطاني نهر لبناني حيث لا يرتبط بأية أنهار أو ينابيع موجودة في إسرائيل، ولا يمكن أن تكون روافد نهر الأردن تتغذى بشكل أو بآخر من الليطاني، ما يجعل كل هذه الحجج والإدعاءات باطلة قانونياً وعملياً[٣٨٣]. أما مياه الحاصباني والوزاني اللذين يصبان في بحيرة الحولة التي عملت إسرائيل على تجفيفها وتحويلها إلى أرض زراعية، فقد إستغلت مياهها بصورة كاملة وبمعدل ١٤٠ مليون م^{3} سنوياً.

من هنا السؤال الذي يطرح نفسه: أين تطبيق مضمون وروح الإتفاقيات الدولية في إعطاء لبنان فقط ٨،٥ مليون م^{3} من مياه نهر ينبع في أرضه، ويسير ٦٠ كلم ضمن حدوده الدولية؟

كل ذلك وإسرائيل تستمر بالمطالبة بدون وجه حق بحقها من مياه نهر الليطاني، وهو نهر وطني ينبع ويصب داخل الأراضي اللبنانية كما أسلفنا، ويكاد لا يكفي أساساً حاجة لبنان من مياه الشرب والري للزراعة والإستخدام للصناعة والطاقة[٣٨٤].

---

[٣٨٣] راجع المرجع ذاته، ص ٣٢٦. وللإطلاع أيضاً على اطماع إسرائيل بالمياه اللبنانية والعربية، راجع عبد المالك خلف التميمي، المياه العربية التحدي والاستجابة، مركز دراسات الوحدة العربية، ط ١، بيروت ١٩٩٩.

[٣٨٤] راجع عصام خليفة: مرجع سابق، ص ٤٦–٤٧–٤٨.

والجدير بالذكر أنه خلال أعوام ١٩٤٠-١٩٤١ إستمرت الشركات الصهيونية بمحاولات لشراء الأراضي اللبنانية والفلسطينية التي يملكها لبنانيون، حتى أنه تقدمت بعض الشركات الصهيونية بطلب ترخيص إلى الحكومة اللبنانية للسماح لها بشراء الأراضي، وأمام المخاوف من أهداف الصهيونية الخطيرة، رفضت العرض وردت الطلب(٣٨٥).

وعلى أثر الخطر الصهيوني الذي هدف إلى شراء الأراضي والأملاك اللبنانية فقد صدر مرسوم اشتراعي عام ١٩٤٣ نص على عدم جواز بيع أراضٍ لبنانية إلى أجانب إلا بعد الحصول على موافقة السلطات اللبنانية، كذلك أصدر السيد "صدر الدين فضل الله" فتوى بتحريم عقود بيع الأراضي لليهود، إضافة إلى عدة فتاوى صدرت في الوطن العربي تحرم نفس الموضوع(٣٨٦).

ونذكر ما أعرب عنه واضع الدستور اللبناني ميشال شيحا حينما قال في حزيران/يونيو ١٩٤٤ عن تخوفه من الأطماع الصهيونية": "لأن في جنوب لبنان تقع فلسطين... ولا بد لنا أن نمعن النظر إلى أن فلسطين تقع بمحاذاة لبنان من جهة الجنوب... وأن لبنان بحاجة إلى جنوبه وإلى بقية أراضيه في بقية المناطق..." (٣٨٧).

إضافة إلى ما قال النائب اللبناني حبيب أبو شهلا في خطاب ألقاه في المجلس النيابي بتاريخ ٣ أيار/مايو ١٩٤٥ عندما حذر من الخطر الصهيوني الذي يتخذ أشكالاً مختلفة، فتارة إعتداءات على الحدود وطوراً على إقتصادنا، فيما لا يزال هذا الخطر موجوداً حالياً داخل مؤسساتنا الإقتصادية تحت أسماء مستعارة ولابد من الحذر من سقوطنا في مؤامرته الإستعمارية(٣٨٨). وسوف نرى فيما بعد وبشكل تفصيلي كيف أن إسرائيل "اليهودية الصهيونية" هي دولة إحتلال وتوسع على حساب الشعوب والدول المحيطة بها. وهي الدولة الوحيدة في

---

(٣٨٥) حسان حلاق وآخرون: دراسات في تاريخ المجتمع العربي، دار بيروت المحروسة للطباعة والنشر، ط٢، بيروت ١٩٩٥، ص ١٢٩.

(٣٨٦) منذر محمود جابر: المرجع السابق، ص ١٥.

(٣٨٧) نقلاً عن حسان حلاق: موقف لبنان من القضية الفلسطينية ١٩١٨-١٩٥٢، ط ٢ دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ١٩٩٩، ص ٥٧.

(٣٨٨) نقلاً عن صالح زهر الدين: مشروع إسرائيل الكبرى بين الديموغرافيا والنفط والمياه، ط ١، المركز العربي للأبحاث والتوثيق، بيروت، ١٩٩٦، ص ١٥٠.

العالم التي لا دستور لها ولا خارطة سياسية جغرافية لحدودها النهائية. ولو سلمنا جدلاً بأن قرار التقسيم الرقم ١٨١ الصادر عن الأمم المتحدة العام ١٩٤٧ قد أعطى هذا الكيان الصفة الشرعية الدولية، علماً بأن القانون الدولي لا يجيز للإنتداب سلب شعب من الشعوب حقوقه ومنحها هبة مجانية لشعب آخر لا يستحقها أصلاً، فإن إسرائيل تُبقي على إحتلالها وتوسعها للأراضي العربية، الجولان، الضفة الغربية ومزارع شبعا وتلال كفرشوبا وتنتهك يومياً حرمة السيادة[٣٨٩].

(٣٨٩) إحسان مرتضى: إسرائيل في إستراتيجيات شارون التوسعية (مفاهيم- مخططات- أبعاد)، دراسة في مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد ٥٦ نيسان ٢٠٠٦، ص ٦١-٦٢.

الفصل الثاني

حدود لبنان البرية في ظل الممارسة الدولية

الدولـة كمفهـوم تتكـون مـن ثلاثـة عناصـر أساسـية هـي: الإقلـيم (الأرض)، والشـعب والسلطة، وعلى الرغم من أهمية الإقليم كركن أساسي من أركان الدولة، إلا أن الواقع التاريخي والقانوني لم يربط وجود الشخصية القانونية الدولية بوجود حدود ثابتة لهذا الإقليم، وفي سنة ١٩٢٩ قالت هيئة التحكيم الألمانية البولندية في قضية: "Deutsche Continental Gas-Gesell Sehaft V. Polish State":

إن الدولة توجد متى ما توافرت أركانها بغض النظر عما إذا كان إقليمها محدداً تحديداً دقيقاً. وهو القرار نفسه الذي توصلت إليه محكمة العدل الدولية عام ١٩٦٩ في قضية: "North Sea Continental Shelf Cases" [٣٩٠].

وبالتالي فإن تحديد الحدود أو تعيينها لا يؤثر في قيام الدولة ولو أن أمر التعيين والتحديد يؤثر في قدرة الدولة على بسط سلطتها على كامل إقليمها، وكلما كان إقليم الدولة محدداً ومعيناً كلما خفت المشاكل والصراعات التي من الممكن أن تواجهها وكل ذلك انطلاقاً من مبدأ "إحترام الحدود". لأن إحترام الحدود يعني إحترام سيادة الدول على إقليمها الجغرافي، والواقع أن مصادر المبادئ التي تؤكد على عدم السماح بإختراق الحدود الدولية موجودة في النصوص الدولية المتعلقة بالحفاظ على السلام والتي تم إقرارها منذ مطلع القرن التاسع عشر، أي منذ أن اعتبرت الحدود –كخط– حدود سيادة الدول، فالمادة (١٠) من ميثاق عصبة الأمم تأكد بأن أعضاء العصبة يلتزمون بإحترام مواجهة كل إحتلال خارجي لأراضي الدول الأعضاء في العصبة، إضافة إلى الكثير من المعاهدات والقرارات الدولية التي تؤكد على إحترام سيادة الدول على أراضيها وتدين كل إعتداء أو تهديد بالاعتداء على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

---

[٣٩٠] رشيد حمد العنزي: المرجع السابق، ص ٣٠٣.

إضافة إلى إتفاق هلنسكي بين الدول الأوروبية بتاريخ ١ آب/أغسطس ١٩٧٥ الذي يشدد في المبدأ الثالث على إحترام حدود الدول، وفي المبدأ الرابع على سيادة الدول على أراضيها[٣٩١].

هذه المقدمة العامة المتعلقة بالحدود الثابتة للإقليم والحدود الواجب احترامها، تأخذنا نحو معالجة وضع الحدود البرية اللبنانية في ضوء الممارسة الدولية، وبمعنى آخر سوف نقوم بدراسة الأوضاع الدولية التي كان لها أثر بارز وفاعل في حدود لبنان البرية، وقد تكون هذه الأوضاع الدولية عبارة عن معاهدات أو إتفاقيات أو تشريعات أو حتى أحكام قضائية وقواعد عرفية في القانون الدولي.

والواقع أن حدود لبنان البرية مع سوريا شمالاً وشرقاً ومع إسرائيل (فلسطين المحتلة) جنوباً، تعرضت لمجموعة من الأحداث التي أثرت فيها بشكل لافت ولعل أهمها تلك التي حدثت منذ إعلان دولة إسرائيل عام ١٩٤٨ من حروب وإعتداءات أدت إلى إتفاقيات ثنائية وقرارات دولية صدرت عن مجلس الأمن الدولي، إضافة إلى ممارسات أدت إلى إنتهاك الأعراف الدولية والقواعد العامة في القانون الدولي.

من هنا سوف نعالج وضع حدود لبنان البرية في مبحثين، وعلى الشكل التالي:

المبحث الأول: الأوضاع الدولية ما بعد إعلان دولة إسرائيل عام ١٩٤٨ وأثرها على الحدود اللبنانية مع سوريا وإسرائيل.

المبحث الثاني: الإنتهاكات الدولية لمصادر القانون الدولي وأثرها على الحدود اللبنانية مع سوريا وإسرائيل. (كالعرف الدولي، المعاهدات الدولية، أحكام القضاء الدولي والمبادئ العامة للقانون).

---

[٣٩١] راجع الذكرى الثلاثون للتوصل إلى إتفاقيات هلنسكي:
www.iipdigilat.usembassy.gov/.../arabic/.../20050801170653bsibhewo.7
تاريخ الدخول: ٢٠/٦/٢٠١٦.

المبحث الأول

الأوضاع الدولية ما بعد إعلان دولة إسرائيل ١٩٤٨ وأثرها على الحدود اللبنانية مع سوريا وإسرائيل

إن أهم ما يستنتجه الباحث في أوضاع الحدود الدولية في العالم، هو الاستخفاف الإسرائيلي الفاضح للمواثيق الدولية وللشرائع الإنسانية ولقرارات المجتمع الدولي بأكمله، حيث لم يشهد العالم منذ الحرب العالمية الثانية إلى اليوم دولة تتحدى القوانين العامة والمواثيق الدولية كإسرائيل. فبالرغم من صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالرغم من صدور مئات القرارات والبيانات الدولية التي تدعو إسرائيل إلى إحترام هذا الإعلان العالمي والإلتزام به، فإن إسرائيل تزداد إمعاناً في قراراتها المماثلة جميعاً[٣٩٢]. وهي التي قال عنها شيمون بيريز (Shimon Peres) يوماً: "إسرائيل دولة مختلفة عن غيرها، ففي إسرائيل ليست الدولة هي من تقدم وتغني الأشخاص هم من يقدمن ويغنون دولتهم... وعلى الرغم من الحروب الكثيرة التي أتعبت الإسرائيليين، فهذا لا يمنع أن بداخل كل إسرائيلي وفي قراره نفسه، تعيش القوة اللازمة التي تبقي إسرائيل على قيد الحياة"[٣٩٣].

ولما كانت إسرائيل كيان قائم على سياسة الإجتياح والتوسع، ولما كان لبنان يقع ضمن خارطة الأهداف والمطامع الصهيونية، أصبح جنوب لبنان عرضة لإعتداءات الكيان الصهيوني منذ قيامه على أرض فلسطين. ليس إبتداءً فقط من مذبحة قرية "حولا" عام ١٩٤٨، ولا انتهاءً بعدوان إسرائيل على لبنان عام ٢٠٠٦.

والواقع إنه بعد إعلان "بن غوريون" قيام دولة إسرائيل من الكنيست مساء ١٤ أيار/مايو ١٩٤٨ كان الرد العربي على هذا الإعلان عبور القوات العربية نحو فلسطين لتحريرها من اليهود، وذلك إبتداءً من الفترة نفسها التي أعلنت فيها الدولة اليهودية، حاولت القوات السورية

---

[٣٩٢] راجع: حبيب صادق، مقاربات وشهادات: "حقوق الإنسان في فلسطين ولبنان في ظل النظام العنصري الصهيوني وعدوانيته"، بحث مقدم في ندوة العنصرية والصهيونية، الأمانة العامة للاتحاد العام للمحامين العربي، القاهرة ١٨-٢٠ آذار/ مارس ١٩٨٨، ص ١٣٧ وما بعدها.

[٣٩٣] Shimon Peres, La force de vaincre, Les interviews, Le centurion, Paris 1981, Page 236-247.

حينها الوصول إلى الحدود الأردنية الفلسطينية المشتركة قرب "سمخ" بينما تحركت القوات اللبنانية جنوباً نحو المالكية وقدس، أما القوات العربية الأخرى فقد تحركت نحو مواقع أخرى من فلسطين[٣٩٤]. وقد حاولت القوات اليهودية منع الجيش اللبناني من تحقيق مهمته للسيطرة على المالكية، فتقدمت لإحتلالها قبل أن يتمكن من بسط سيطرته عليها، لكن الجيش اللبناني عاد وشن هجوماً مضاداً استطاع خلاله استعادة قرية المالكية، فيما عادت القوات اليهودية مجدداً وسيطرت على المالكية بعد إخراجها وحدات الجيش اللبناني منها بتاريخ ١٩ أيار/مايو من العام ذاته. لكن عادت وحدات الجيش اللبناني المشتركة وإستطاعت استعادة المالكية من اليهود بالتعاون مع جيش الإنقاذ العربي، وحررت "رمات نفتالي وقدس" وهكذا أصبحت الطريق نحو سهل الحولة والجنوب مفتوحة[٣٩٥].

وفي حين إقترح "بنغين"(Bengein) "أحد السياسيين اليهود" بتاريخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٤٨، ضرب الجيش السوري وإخراج لبنان من المعركة لأنه الحلقة الأضعف في عقد الحلف العربي، كما أنه بحسب بنغين، سلطة المسلمين في لبنان ضعيفة ويمكن تقويضها، ومن ثم يجب إنشاء دولة مسيحية يكون نهر الليطاني حدّها الجنوبي[٣٩٦]، ويتم عقد حلف معها، فأعلن الرئيس اللبناني بشارة الخوري في تصريح نقلته صحيفة الحياة في عددها ٦٢٩ بتاريخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٤٨، جاء فيه: "إن أعز أمانينا أن تخفق ألوية النصر في فلسطين" فيما أعلن أوبري إيبان (Owbri Iban) وهو دبلوماسي وسياسي إسرائيلي (١٩١٥-٢٠٠٢) عضو في الكنيست ووزير لعدة حقائب أهمها وزارة الخارجية الإسرائيلية، أن الحكومة الإسرائيلية تسيطر على الجليل الغربي بما في ذلك المستوطنات الممتدة حتى الحدود اللبنانية، كما أعلن بنغين "أن الدولة الصهيونية أسست على جزء من وطننا"، ممهداً بذلك للمطالبة بتحقيق الأطماع اليهودية خارج فلسطين[٣٩٧].

---

[٣٩٤] مصطفى الجوني، المرجع السابق، ص ١٣٠.

[٣٩٥] هيثم الكيلاني: الإستراتيجية العسكرية للحروب العربية الإسرائيلية ١٩٤٨-١٩٤٩، مركز دراسات الوحدة العربية، طبعة أولى، ١٩٩١، ص ٧٨.

[٣٩٦] نهر الليطاني أهم الأنهار اللبنانية منبعاً ومصباً طوله ١٦٠ كلم، يوفر ٤٠ بالمئة من الطاقة الكهربائية للبنان ونوعية مياهه عذبة وجيدة.

[٣٩٧] راجع حسان حلاق: موقف لبنان من القضية الفلسطينية ١٩١٨-١٩٥٢، مرجع سابق، ص ٢١٨.

كيف تطورت الأوضاع الدولية على الحدود اللبنانية الإسرائيلية، السورية (جنوباً)، خاصة أن الحدود اللبنانية السورية شمالاً وشرقاً لم تكن محل نزاع أو صراعات رغم بعض ما لفها من ملامح تراوحت بين التبعية اللبنانية لسوريا وبين إستقلال لبنان وسيادته على حدوده وكامل الأراضي اللبنانية؟ هذا ما سنقوم بمعالجته من خلال مطلبين اثنين، نتناول في المطلب الأول الأوضاع الدولية للحدود بين عامي ١٩٤٨ و ١٩٧٣. وفي المطلب الثاني الأوضاع الدولية للحدود اللبنانية بين عامي ١٩٧٣ و ٢٠٠٠ وما إعتراها من خلافات وصراعات وتغيرات.

المطلب الأول

الأوضاع الدولية للحدود اللبنانية بين عام ١٩٤٨-١٩٧٣

بتاريخ ٣ آب/أغسطس ١٩٤٨، أعلنت الحكومة اللبنانية: "إن لبنان دخل المعركة بكل جارحة من جوارحه وخاض حرب الإنقاذ... ولكنه كأشقائه العرب يقبل بوقف القتال ويستجيب لطلب الوسيط الدولي لإجراء مفاوضات مع اليهود". وفي هذه الفترة، وفيما كانت القوات اليهودية تقاتل الجيش المصري على الجبهة الجنوبية، نقلت فجأة عملياتها العسكرية إلى الجبهة الشمالية لتنفيذ عملية "حيرام" العسكرية لضرب الجيش اللبناني، والتي ترتب عنها سقوط منطقة الجليل إضافة إلى سقوط بعض القرى اللبنانية بيد القوات اليهودية[٣٩٨].

لذلك، بعد أن سيطر اليهود على بعض القرى اللبنانية عبر اختراقهم الحدود الدولية وبعد أن كرسوا سيطرتهم عليها، أصبح لبنان يطالب بمناطق كان أصلاً يطالب بها قبل الحرب المذكورة، في حين كانت إسرائيل تعمل على تدمير مناطق القرى السبع الشهيرة وتطرد سكانها وتستولي على سهل الحولة[٣٩٩].

على أن الأمور لم تقف عند هذا الحد، بل زادت تداعياتها وما تزال، وهذا ما سنراه في الفرعين التاليين:

---

(٣٩٨) فلاح خالد علي: الحرب العربية الإسرائيلية ١٩٤٨-١٩٤٩ وتأسيس إسرائيل، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٢، ط ١، ص ٢٤٦.

(٣٩٩) مصطفى الجوني، المرجع السابق، ص ١٣٤.

الفرع الأول: نعالج وضع الحدود في الفترة بين عامي ١٩٤٨-١٩٦٧.

الفرع الثاني: نتناول الحدود في الفترة بين عامي ١٩٦٧-١٩٧٣.

الفرع الأول

وضع الحدود البرية اللبنانية بين عامي ١٩٤٨-١٩٦٧

من الواضح أن اليهود قد إستغلوا الأوضاع السياسية اعتباراً من ١٥ أيار/مايو ١٩٤٨، وباشروا بتنفيذ مخططاتهم وأطماعهم تجاه لبنان فعملوا على إقتطاع الأراضي تباعاً وإحتلوا عشرات القرى بهدف مقايضتها وتحقيق أطماعهم في المياه اللبنانية[٤٠٠].

وفي وقت لاحق عبّر بن غوريون عقب إنتهاء حرب عام ١٩٤٨ عن أهمية موقع الجليل والشريط اللبناني في إستراتيجية الإستيطان اليهودي، عندما قال أنه ينبغي أن لا يعتبر أننا نريد جليلاً خالياً ومقفراً، بقدر ما نريد جليلاً مستوطناً على طول شاطئ البحر حتى رأس الناقورة، وعلى إمتداد الحدود اللبنانية وفي ضواحي صفد أيضاً، لأن للإستيطان هذا أهمية عسكرية[٤٠١].

والواقع أن الأهداف الإستيطانية اليهودية هي ما يبرر أطماع إسرائيل بالمياه اللبنانية لجهة تأمين نقص المياه، خاصة وإن إسرائيل تخطط دائماً لسنوات قادمة طويلة. إلى ذلك وبما أن الاستيطان اليهودي يشكل أهمية عسكرية خاصة لليهود، فقد عملوا على المفاوضات مع الطرف اللبناني والأطراف العربية الاخرى، من أجل تثبيت شرعية وجود إسرائيل، التي فرضت على العرب أمراً واقعاً. توهموا بداية أنهم قادرون على تفكيك قيوده لاحقاً، إلا أن الأحداث والسنوات أثبتت عكس ذلك.

---

[٤٠٠] نايف دياب، الجنوب اللبناني واقع وقضية، دار التعزيز الثقافي للشرق الأوسط والعالم العربي، بيروت، ١٩٩٥، ط ١، ص ٧٤. والواقع أن اليهود باشروا أيضاً بالسيطرة على الجولان وحوران للسيطرة على مياه اليرموك والأراضي الزراعية، وعلى أرض نفتالي الجليل للسيطرة على مياه الأردن والليطاني: مصطفى الجوني: المرجع ذاته، الصفحة ذاتها.

[٤٠١] منذر محمود جابر: مرجع سابق، ص ١٣.

فما هي إذن تداعيات إتفاقية الهدنة الشهيرة بين لبنان وإسرائيل لعام ١٩٤٩؟ وما هي آثارها ومفاعيلها على الحدود اللبنانية البرية؟

مع انتهاء حرب عام ١٩٤٨، كانت الأمم المتحدة قد تناولت الموضوع في جلسات كثيرة، واتخذت عدة قرارات كان يعوزها التنفيذ دائماً. ومن هذه القرارات القرار رقم ١٩٤ تاريخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ حول اللاجئين وحق العودة. بالإضافة إلى تبني الأمم المتحدة إنشاء لجنة التوفيق المؤلفة من تركيا، فرنسا والولايات المتحدة الأميركية، على أن يكون مقرها لوزان، وتكون مهمتها تقريب وجهات النظر بين العرب والإسرائيليين. في هذه الأثناء إلتقى ممثلون عن الجيش اللبناني والجيش الإسرائيلي إبتداءً من ١٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٤٩، وتمّ الإتفاق على المباشرة ببدء محادثات الهدنة، ولكن الطرف اللبناني فضل عدم المباشرة بمفاوضات الهدنة قبل توقيع الهدنة المصرية الإسرائيلية حتى لا يكون لبنان أول الموقعين على هدنة مع إسرائيل، لما يسببه ذلك من حساسية للموقف مع العرب خاصة مع نظرة الشك للنظام اللبناني وعلاقته باليهود. وكبادرة حسن نية طالب الوفد اللبناني من الوفد الإسرائيلي الإنسحاب من خمسة قرى لبنانية إحتلها اليهود مؤخراً، لكن الإقتراح اللبناني سقط أمام الرفض الإسرائيلي، وأجلّ بحث أمر هذه القرى لحين توقيع الهدنة[٤٠٢].

فيما بعد، وافق العرب على إقتراح لجنة التوفيق المذكورة بخصوص الأخذ بوثائق الأمم المتحدة الخاصة بالحدود، وأخذها كنقطة أساس للمناقشة مع إسرائيل حفاظاً لحقوق ملكيتهم للأراضي العربية، وقبل العرب ذلك إعتماداً على خرائط صادرة عن الأمم المتحدة. وأثناء ذلك تقدم الوفد الإسرائيلي في محادثات الهدنة بتوضيح أكد فيه رفض إسرائيل للحدود الحالية مع الدول المجاورة، مبرراً ذلك بأن الحدود الدولية التي وافقت عليها الأمم المتحدة من خلال خريطة تقسيم فلسطين، أصبحت غير مقبولة بسبب تبدل الأوضاع بعد الحرب وظهور واقع جديد[٤٠٣].

وإستجابة لقرار مجلس الأمن الدولي الصادر في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ الداعي إلى التفاوض للوصول إلى هدنة دائمة تمهيداً للوصول إلى حالة سلام دائم في فلسطين،

---

[٤٠٢] مصطفى الجوني: المرجع السابق، ص ١٣٧.

[٤٠٣] يحيى الكعكي، الصراع الدولي والحل الفدرالي في لبنان، مؤلف خاص، بيروت، ١٩٧٨، ص ٩٦.

وبعدما قرر الطرفان اللبناني والإسرائيلي الدخول بمفاوضات برعاية الأمم المتحدة –كما ذكرنا– وبعد المفاوضات توصل الطرفان لإتفاق هدنة دائمة، تألف من ثمانية مواد. وقد وقعه عن الجانب اللبناني كل من المقدم توفيق سالم، والرائد ج. حرب، وعن الجانب الإسرائيلي كل من المقدم مردخاي مكليف، المقدم ينوشوا بيلمان، والمقدم شبطاي روزين، وسوف يكون لنا عودة تفصيلية لبنود هذه الإتفاقية ومعالجتها من وجة نظر القانون الدولي.

ونشير إلى أنه على الرغم أن إتفاقية الهدنة بين لبنان وإسرائيل وقعت بتاريخ ٢٣ آذار/مارس ١٩٤٩. إلا أن الأمم المتحدة عادت ووقعت في ١٢ أيار/مايو ١٩٤٩ ميثاقاً مماثلاً مع الدول العربية حول طبيعة الدولة اليهودية، وكان هذا ثاني التنازلات العربية لصالح الدولة اليهودية، وأمام هذه التنازلات طالب اليهود بتعديل الحدود مع لبنان بحيث يتم إدخال منابع الليطاني إلى فلسطين وذلك لتحقيق أكبر قدر من الأطماع اليهودية[٤٠٤].

ولقد كان من نتائج توقيع الهدنة اللبنانية– الإسرائيلية حصول لبنان على ميزات إستراتيجية تجاه إسرائيل، ومنها أنه على إمتداد الحدود ظلت المستوطنات والمستعمرات اليهودية تحت مرمى نيران الجيش اللبناني، يضاف إلى ذلك وجود مناطق حيوية يهودية في الحولة والمنطقة الممتدة من الناقورة إلى حيفا كانت تحت مرمى نيران الجيش اللبناني في محاولة لإيجاد حالة مستقرة من خلال تهديد الطرفين للمواقع المدنية للطرف الآخر. وكذلك معظم مصادر المياه لا زالت تحت السيادة اللبنانية، إلا أن ذلك لم يغير من أطماع وطموحات اليهود السياسية والجغرافية في سبيل تغيير الحدود مع لبنان وبسط سيطرتهم شمال خط الهدنة[٤٠٥].

وهنا لا بد من الإشارة إلى أنه وعلى الرغم من أن خط الفصل للهدنة هو خط الحدود الدولية التي رسمتها فرنسا أيام الإنتداب، إلا أن إحدى أهم مشاكل الهدنة كان إهمال مسألة المدنيين الذين يعيشون تحت الإحتلال والسكان القاطنين خارج الحدود، سيما وأن بينهم الكثير

---

[٤٠٤] محمد صالح– سمر بهلوان، دراسات في تاريخ القضية الفلسطينية، منشورات جامعة دمشق، سوريا ١٩٩٧–١٩٩٨، ص ٣٤٨، نشير إلى أن إتفاقية الهدنة المصرية الإسرائيلية وقعت في ٢٤ شباط/ فبراير ١٩٤٩، وبين الأردن وإسرائيل (٣ نيسان/ أبريل ١٩٤٩) وأخيراً بين سوريا وإسرائيل (٢٠ حزيران/يونيو ١٩٤٩).

[٤٠٥] راجع نايف دياب، مرجع سابق، ص ٥٠. ومنذر محمود جابر، مرجع سابق، ص ١٩.

من المصالح المشتركة وعلاقات القربى، وهو ما ينطبق كثيراً على اللبنانيين في القرى السبع والذين إضطروا تحت تأثير ذلك إلى اللجوء نهائياً إلى الداخل اللبناني وتركهم لقراهم، وبالتالي سلخهم عن أرضهم وأرض آبائهم وأجدادهم[٤٠٦].

وسوف يكون لنا عودة مفصلة لدراسة وضع القرى السبع من وجهة نظر القانون الدولي، وكيف تم وضعها تحت الإنتداب البريطاني منذ عام ١٩٢٠ وأصبحت بالتالي موجودة ضمن الأراضي الإسرائيلية بعد قيام دولة إسرائيل.

ظلت الأوضاع على الحدود اللبنانية- الإسرائيلية على الحالة التي وضعتها لجنة الهدنة، وقد كانت هذه اللجنة قد أنهت عملها في ٢٧ كانون الثاني/ يناير/١٩٥١، وخلال فترة الخمسينيات والستينيات ولحين حرب عام ١٩٦٧ إنحصرت الإعتداءات الإسرائيلية على لبنان بإطلاق النار على الفلاحين والرعاة اللبنانيين وبعض الإقتطاع لمساحات من أراضي قرى "يارون ورميش وعيترون وبليدا وميس الجبل وحولا والعديسة وكفركلا"، وأصبحت المسافة بين الحدود الإسرائيلية الجديدة ومجرى نهر الليطاني تصل في بعض المناطق إلى كيلومترين، وأقامت إسرائيل مستعمرة "مسكاف عام" في خراج بلدة "العديسة" لتنفيذ مخططها للسيطرة على مياه المنطقة وسحبها إلى فلسطين المحتلة، وعلى الرغم من ذلك إعتبرت هذه الجهة من الحدود باردة نسبياً أمام باقي الجبهات[٤٠٧].

وبعد إنتهاء اللجنة العسكرية اللبنانية من عملها الذي قامت به، وهو عملية الكشف على الحدود اللبنانية الإسرائيلية بحسب إتفاق پوليه- نيو كامب، وجدت أن هناك تسع علامات حدودية مقتلعة وغير موجودة في مكانها[٤٠٨]، وعلامات أخرى موجودة لكنها محطمة أو مخربة[٤٠٩]، وعلامات موجودة ولكن محطمة بشكل جزئي[٤١٠]، وعلامات موجودة بشكل كامل وصحيح تماما[٤١١].

---

[٤٠٦] راجع: محمد حسين عواضة، هدنة ١٩٤٩ بين لبنان وإسرائيل (ضرورة أم تسوية)، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية، ٢٠٠٨، ص ٣٢.

[٤٠٧] مصطفى الجوني، المرجع السابق، ص ١٥٢.

[٤٠٨] هذه العلامات هي: ١-١١-١٨-١٩-٢١-٢٤-٢٦-٢٧-٣٥.

[٤٠٩] هذه العلامات هي: ٨-٩-١٠-١٣-١٤-٢٨-٢٩-٣٢.

[٤١٠] هذه العلامات هي: ٧-١٥-١٦-١٧-٢٢-٣٠-٣٧.

[٤١١] هذه العلامات هي: ٢-٣-٤-٥-٦-١٢-٢٠-٢٣-٢٥-٣١-٣٣-٣٤-٣٦-٣٨.

راجع بالنسبة للعلامات المذكورة جميعها: إبراهيم عبد الكريم، مرجع سابق، ص ٨٦.

أما في فترة الخمسينيات، وتحديداً في أوائل الخمسينيات من القرن العشرين، بدأت مشكلة إسرائيل لناحية حاجتها للمياه، خصوصاً مع زيادة المساحات المستثمرة في صحراء النقب لتكون جاهزة للإستيطان اليهودي. فظهرت المشاريع المائية الكثيرة في تلك الفترة حول نهر الأردن مثل مشروع جونستون ونهر الليطاني مثل مشروع كوتون المائي وغيرها كالإقتراح بالمشروع المائي العربي الذي لحظ خطة للإستفادة من المياه لكل دولة عربية على حدة[٤١٢].

أما أوائل فترة الستينيات، وعلى الجهة اللبنانية- السورية تحديداً، فقد حصل إجتماع للجنة المشتركة العامة للحدود بتاريخ ١٩٦١/٩/٨ لدراسة مسألة قضية شبعا ومزارعها، بعد الخلاف الناشئ ين أهالي شبعا وقوى الأمن السورية بسبب قيام الحكومة السورية بإصدار خرائط تظهر العديد من المزارع ضمن الأراضي السورية، وعلى إثر الاجتماع ذكر التقرير المرفوع إلى وزارة الداخلية اللبنانية أن هذه المزارع وردت ضمن الحدود السورية بسبب خطأ فني مطبعي وقع على الخريطة التي إعتمدها الجانب السوري.

كما أكدت اللجنة أن القاضيين السوري عدنان الخطيب واللبناني رفيق غزاوي واللذين كانا قد كلفا سابقاً بتحديد الحدود بين الطرفين، قد أثبتا في تقريرهما أن المزارع تقع ضمن الحدود اللبنانية، كما أن العمل هذا لم يكن المقصود منه تعديل الحدود أو إدخال المزارع ضمن الأراضي السورية، وإنما العمل كان فنياً بحتاً[٤١٣]. والواقع أن ما ورد عن أعمال هذه اللجنة سوف نعود لدراسته ومناقشته لاحقاً، نظراً لأهميته في إثبات لبنانية مزارع شبعا.

عام ١٩٦٥ بدأت إسرائيل بتنفيذ مشروع مائي يقضي بتحويل روافد نهر الأردن إلى فلسطين مباشرة، ما يحرم سوريا والأردن من الإستفادة من هذه المياه، وهي مياه نهري الحاصباني اللبناني، واليرموك السوري. في حين إستمرت اللجنة العامة للحدود اللبنانية السورية في أعمالها، حيث إتفق الطرفان على إعتبار الحدود المساحية لأقضية بعلبك والبقاع وراشيا وحاصبيا هي الحدود الدولية لهذه المنطقة[٤١٤].

---

[٤١٢] راجع زياد الحجار، المياه اللبنانية والسلام في الشرق الأوسط، دار العلم للملايين، ط ١، بيروت، ١٩٩٧، ص ٢٧٠ وما بعدها.

[٤١٣] منيف الخطيب: مرجع سابق، ص ١٠٢.

[٤١٤] عن صحيفة السفير عدد رقم ٨٦٠٢ تاريخ ٢٠٠٠/٥/١٩، محضر إجتماع لجنة الحدود السورية اللبنانية عام ١٩٦٤.

وابتداءً من عام ١٩٦٥، بدأت الحدود الإسرائيلية المصرية والإسرائيلية- السورية تتوتر شيئاً فشيئاً، إلا أنه على الرغم من ذلك، إستمرت لجنة الحدود اللبنانية- السورية المشتركة في عملها وعقدت إجتماعها في مكتب محافظ البقاع بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢١، حيث تم الإتفاق بأن الحدود في المناطق غير المحددة أو التي لم ينتهي التحديد والتحرير فيها، هي الحدود الإدارية للقرى، وفي حال نشوب أي خلاف، يعرض الأمر على اللجنة العامة لدرسه وبت الأمر فيه[٤١٥].

الفرع الثاني

وضع الحدود البرية اللبنانية بين عامي ١٩٦٧-١٩٧٣

إستمرت المناوشات وإستمر التوتر بين إسرائيل وجيرانها العرب، حتى كان شهر حزيران/ يونيو ١٩٦٧، عندما شنت القوات الإسرائيلية عدوانها على دول الجوار وتحديداً سوريا ومصر، وقد كان لهذا العدوان آثاراً كارثية على النواحي السياسية والإقتصادية والإجتماعية كما العسكرية للدول المحيطة بإسرائيل. ومنذ اليوم الأول لعدوان ١٩٦٧، أعلنت الدولة اللبنانية على لسان رئيس حكومتها آنذاك رشيد كرامة، إستعدادها للقيام بواجبها، لأن المعركة معركة لبنان كما هي معركة العرب. وإستمر القلق اللبناني من نوايا إسرائيل العدوانية، خصوصاً أن الجيش الإسرائيلي كان يقوم بحشد قواته على الحدود اللبنانية كتمهيد لإجتياح الأراضي اللبنانية حتى مدينة صيدا[٤١٦].

وبعد إنتهاء المعارك، أعلن وزير الدفاع الإسرائيلي (موشي دايان)، أن إسرائيل عدلت حدودها مع دول الجوار بإستثناء ما أسماه ضرورة تعديل الحدود الشمالية مع لبنان[٤١٧]. وهذا ما يثبت الأهداف الإسرائيلية والأطماع الدائمة بأراضي لبنان. إلى ذلك فقد أعلن بعض المسؤولين الإسرائيليين أن حدود إسرائيل القديمة لم تعد مقبولة بعد حرب ١٩٦٧، وليس هناك إتفاق ساري

[٤١٥] منيف الخطيب، المرجع ذاته، ص ١٠٣.

[٤١٦] مصطفى الجوني، المرجع السابق، ص ١٨٣.

[٤١٧] نايف دياب، مرجع سابق، ص ٧٩.

المفعول بعد سقوط إتفاقية الهدنة ١٩٤٩، سوى إتفاق، وقف إطلاق النار وقرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ لعام ١٩٦٧. كما أعلن وزير العمل الإسرائيلي (إيغال ألون) بتاريخ ١٠ تموز/يوليو ١٩٦٧ بأن جميع الخرائط التي عمدت إسرائيل على إصدارها فوراً بعد إنتهاء الحرب عام ١٩٦٧، قد أسقطت خطوط الهدنة عام ١٩٤٩ التي أصبحت قديمة، كما عاد وأعلن الوزير ذاته في ١٥ تموز/يوليو أن الأمن والسلام الإسرائيليين يحتمان على إسرائيل عدم إعادة الجولان إلى سوريا[٤١٨]. ولكن أخطر نتائج حرب ١٩٦٧ على لبنان، كان مطالبة إسرائيل بإلغاء إتفاقية الهدنة، بذريعة عدم الوفاء بإلتزامها حول ترسيم الحدود مع لبنان بناءً لأحد بنود إتفاقية الهدنة الموقعة عام ١٩٤٩. ثم عمدت إسرائيل إلى إغتصاب مزارع شبعا، الأمر الذي مازال حتى اليوم يشكل نقطة نزاع بين لبنان وإسرائيل مع إدخال سوريا لما سنراه فيما بعد.

وتقع مزارع شبعا في الجزء الجنوبي الشرقي من منطقة العرقوب بطول تقريبي ٢٥ كلم ومعدل عرض تقريبي ٨ كلم، وتمتد أراضيها من قمة "الزلقا إلى تل القاضي (دان)" على الحدود الفلسطينية (الإسرائيلية)، وتبلغ مساحتها التقريبية ٢٠٠ كلم^{٢}، وتتألف من مجموعة مزارع كانت تقطنها عشرات العائلات اللبنانية. وبالتالي فالمزارع تحيطها دول لبنان- سوريا وإسرائيل وتلامس أراضيها سهل الحولة، وتشرف على جزء من الجليل الأعلى، وعلى هضبة الجولان ومنطقة حوران السورية[٤١٩]. وقد سيطرت إسرائيل على مزارع "قنوة وزبدين والرقعا" في ٢٠ حزيران/ يونيو ١٩٦٧، وعمدت إلى تهجير أهلها، وفي ٢٥ حزيران/يونيو سقطت مزارع "بيت البراق والربعة وبرختا الفوقا، وبرختا التحتا وكفر دورة ومراح الملول" في يد الإسرائيليين. كما عمدت إسرائيل في تلك الفترة إلى تفجير المنازل والآبار في المزارع، كما إلى إحراق الحقول والغابات ودمرت مقامات دينية كمقام النبي إبراهيم عليه السلام الذي تعود ملكيته للوقف الشرعي في لبنان[٤٢٠]. ولم يتوقف الإحتلال الإسرائيلي فقط في منطقة شبعا، بل وصل إلى منطقة العرقوب،

---

[٤١٨] عادل رياض: مرجع سابق، ص ١٦٠.

[٤١٩] راجع هيئة أبناء العرقوب: مزارع شبعا في مواجهة الأطماع الصهيونية، منشورات المركز الوطني للدراسات، بيروت، بدون تاريخ نشر، ص ٧-٨. وعدنان السيد حسين مرجع سابق، ص ١٠.

[٤٢٠] راجع المرجع ذاته، ص ١٢. وجريدتي الديار عدد رقم ٤١٦٠ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٢ والسفير عدد رقم ٨٤٥١ تاريخ ١٩٩٩/١١/١٤.

فسيطر على "وادي الخنساء والبحاصير ورويسة بيت المراس ورويسة السماق والجبل الأحمر وجبل الروس" وهذه مناطق تمتد بين كفرشوبا وكفر حمام وشبعا" ومنطقة "القنيطرة" السورية(٤٢١).

وإستمرت عملية القضم للأراضي اللبنانية من قبل إسرائيل، ففي أيار/مايو ١٩٧٠ إحتلت إسرائيل أراضٍ قرب "العديسة" ومناطق أخرى من الجنوب اللبناني، مما اضطر مجلس الأمن الدولي إلى إصدار قراره رقم ٢٧٩ تاريخ ١٢ أيار/ مايو ١٩٧٠ وطالب فيه إسرائيل بالانسحاب الفوري من الأراضي اللبنانية(٤٢٢).

حرب عام ١٩٧٣:

بتاريخ ٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٣، شن الجيشان السوري والمصري حرباً مشتركة ضد إسرائيل، على أثر تعنتها الرافض لفكرة الإنسحاب من الأراضي العربية المحتلة، وكانت الحرب على الجبهة الشمالية (الجولان) شنت من قبل القوات السورية، وعلى الجبهة الجنوبية (قناة السويس) من قبل القوات المصرية المسلحة. وقد حققت الضربات الأولى مفاجأة وإنجازات عسكرية هامة.

ما كان موقع وموقف لبنان من هذه الحرب؟

الواقع أن لبنان لم يشارك في هذه الحرب، خصوصاً مع تأكيد إسرائيل ووعدها بضمان سيادة وإستقلال لبنان طالما لم يدخل الحرب، كما جاء على لسان كسينجر بعد لقائه السفير الإسرائيلي في نيويورك(٤٢٣). إلا أنه بعد انتهاء الحرب تغاضت إسرائيل عن هذه الوعود وإخترقت السيادة اللبنانية وإقتطعت بعض الأراضي اللبنانية من جبل الشيخ ومنطقة العرقوب وهي: "الشمل وبركة الفقار والسوفي وجورة العليق وتلة الدانة" وكل هذه المناطق تقع بين شبعا والهبارية في الجنوب الشرقي للبنان(٤٢٤). والواقع أن هذه المنطقة تشكل نقطة إستراتيجية وتشرف على ما يقدر

---

(٤٢١) مصطفى الجوني، المرجع السابق، ص ١٩٣.

(٤٢٢) المرجع ذاته، ص ١٩٦.

(٤٢٣) راجع، صحيفة النهار عدد ٢١٧١٢، تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٨، ص ٢١.

(٤٢٤) صحيفة السفير عدد رقم ٨٤٣٩، تاريخ ١٩٩٩/١١/١٥.

بــ (٧٠٠ كلم[٢]) من مساحات في الجولان والحدود السورية ومجرى نهري الليطاني والوزاني اللبنانيين، كما باستطاعة إسرائيل من خلال تواجدها في هذه المنطقة أن تتحكم بمجرى نهر الحاصباني، وقد إستمر الوضع على حاله ضمن هذه الفترة وخلال الحرب اللبنانية عام ١٩٧٥.

المطلب الثاني

الأوضاع الدولية للحدود اللبنانية بين عامي ١٩٧٣-٢٠٠٠

كما ذكرنا، إستمر الوضع على حاله لجهة قضم الأراضي اللبنانية من قبل إسرائيل حيث مارست الأخيرة سياسية القضم المنظم للأراضي في ظل تدهور الأوضاع الأمنية في لبنان وبداية الحرب الأهلية، خصوصاً خلال ما سمي بحرب السنتين ١٩٧٥-١٩٧٦[٤٢٥]، وإنهيار مقومات سيادة الدولة اللبنانية[٤٢٦]. إلا أن الأمر اللافت في تلك المرحلة كان تمرد مجموعة من الجيش اللبناني بقيادة الرائد سعد حداد على قيادة الجيش، بتاريخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧، وأصبحت هذه المجموعة تتعامل مع إسرائيل وتنفذ خططها وتوجهاتها[٤٢٧].

فيما بعد وتنفيذاً لمشروع (إيغال ألون) الإسرائيلي التوسعي، بدأت القوات الإسرائيلية بالتوغل داخل الأراضي اللبنانية بتاريخ ٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٦، وقد أعلن تقرير لمراقبي الهدنة اللبنانية- الإسرائيلية أن قوات الجيش الإسرائيلي لا زالت متمركزة في ستة مواقع داخل الأراضي اللبنانية على الرغم من ادعائها بسحب كامل قواتها من لبنان[٤٢٨].

إلى هنا، وسوف نتناول أهم الأحداث التي أثرت في أوضاع الحدود اللبنانية البرية، فنتناول اعتداء عام ١٩٧٨ في فرع أول، واجتياح عام ١٩٨٢ في فرع ثانٍ، أما في الفرع الثالث،

---

[٤٢٥] راجع فيما خص أثر حرب السنتين على الوضع الصحي في لبنان ووضع المستشفيات والإمكانات الطبية ودور الصليب الأحمر اللبناني حينها:

Nabil Naaman: La Guere au Liban Essai Socio-Médical, Maison Naaman pour la Culture, 1979, Paris- Beyrouth.

[٤٢٦] راجع: منذر محمود جابر، مرجع سابق، ص ١٤ وما بعدها.

[٤٢٧] ناجي جرجي زيدان، مرجع سابق، ص ١٢٩.

[٤٢٨] مصطفى الجوني، المرجع السابق، ص ٢٢٥.

فسوف نتناول الحديث عن المرحلة الممتدة بين عدوان ١٩٩٦، وعام ٢٠٠٠ تاريخ إنسحاب إسرائيل من لبنان.

الفرع الأول

إعتداء عام ١٩٧٨

يعتبر هذا الإعتداء، الإجتياح الأول للبنان، وقد أطلقت إسرائيل عليه اسم "عملية الليطاني" حيث إجتازت حدود لبنان الجنوبية بجبهة وصل عرضها إلى مئة كلم، فكان أكبر هجوم شنته القوات الإسرائيلية على جنوب لبنان، وهو يعتبر حرباً حقيقية.

فقد إستعملت جميع أنواع الأسلحة والعتاد والأدوات الحديثة للتدمير. وقد إستبدلت إسرائيل في مرحلة هذا الاجتياح مفهوم (الجدار الطيب) بمفهوم (الحدود المفتوحة) مع خطتها الإستراتيجية لإعلان ما يسمى "دولة لبنان الحر"، وأعلنت أنها لن تقبل بعد ذلك بأية حدود مغلقة معها، فالحدود المفتوحة من أجل التبادل في كافة المستويات، هي هدف بحد ذاته، وبقي هذا الهدف أحد الشروط الإسرائيلية للانسحاب من لبنان[٤٢٩]. ولقد كانت ذريعة إسرائيل المعلنة لهذا الاجتياح بحجة دفع المقاومة الفلسطينية إلى الداخل اللبناني، والضغط على أهالي الجنوب لإيقاف إحتضانهم للمقاومة الفلسطينية.

وبالرغم من التصريحات الإسرائيلية بعدم تخطي خط ١٠ كلم، وأنها لن تهاجم مواقع خارج إطار هذا الخط، فقد طور الإسرائيليون هجومهم وتخطوا هذا الحد، بحجة إستمرار الهجمات الفلسطينية، وسع الجيش الإسرائيلي رقعة عملياته شمالاً نحو مدينة صور من جهة الغرب، ومن جهة الشرق، ووصلوا إلى منطقتي الخردلي وكوكبا. وقد نتج عن إجتياح عام ١٩٧٨ سقوط أكثر من ألف شهيد وأكثر من ثلاثة آلاف جريح ومعوق في صفوف اللبنانيين فقط، عدا الفلسطينيين المقيمين في الجنوب اللبناني. كما تهجرّ قرابة ثلث السكان وتهدّم أكثر من سبعة آلاف بناء، سواء للسكن أو لشؤون الصحة والتعليم والعبادة وغيرها، بالإضافة إلى

---

[٤٢٩] راجع فهمية شرف الدين: الإحتلال الإسرائيلي في الجنوب، في كتاب الإحتلال الإسرائيلي لجنوب لبنان وتحديات المرحلة، (المؤتمر الثقافي الوطني لدعم مناطق الإحتلال الإسرائيلي)، ط١، بيروت، ١٩٩٥، ص ١٩٥ وما بعدها.

إغلاق المدارس وإحراق المكتبات وتخريب النوادي والمؤسسات الثقافية والاجتماعية[٤٣٠]. في ظل هذه الأوضـاع الميدانيـة، أصـدر مجلـس الأمـن الـدولي بتـاريخ ١٩ آذار/مـارس ١٩٧٨ قراره رقم /٤٢٥/ والقاضـي بإنسـحاب القـوات الإسـرائيلية مـن جنـوب لبنـان وإحـلال قـوات طـوارئ دوليـة محلها، وقد إتخذ هذا القرار تحت الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة والذي يقضـي بحل النزاعات بالطرق السلمية على إعتبار أنه نزاع يعرِّض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، وفي حال لم يحل النزاع بالطرق السلمية يعرض النزاع مجدداً على مجلس الأمن للنظر فيه وبرضى الأطراف كافة، وهذا بخلاف القرارات التي تصدر تحت الفصل السابع الذي يتطرق في النظر في النزاعات المتعلقة في مجال تهديد السلم والإخلال به في العالم، حيث يعود مجلس الأمن من تلقاء نفسـه للإنعقاد ولإتخـاذ مـا يـراه مناسـباً مـن قـرارات لتنفيـذ قـراره السـابق، ولـو اقتضـى الأمـر إستعمال القوة العسكرية[٤٣١].

فـي ٢٠ آذار/مـارس ١٩٧٨، أي فـي اليـوم السـادس للعمليـات العسكرية، أعلـن النـاطق الرسمي للجيش الإسرائيلي أن جزءاً من جنوب لبنان ويقدر بحوالي ١١٠٠ كلم^{٢} من مصب نهر الليطـاني وحتـى راشيا الفخـار بإستثناء أحد الجيوب المحيطـة بمدينـة صـور، بـات تحت سيطرة الجيش الإسرائيلي، وذلك بعد أن توغلت القوات الإسرائيلية في جنوب لبنان. وإعتباراً من عصر ٢١ آذار/ مـارس مـن العـام ذاتـه، بـدأ سـريان وقـف إطـلاق النـار، وبـدأت طلائـع القـوات الدوليـة بالوصول إلى لبنان ابتداءً من ٢٣ آذار/مارس مـع وصـول ٢٠٠ مظلـي فرنسـي[٤٣٢]. أما القوات الإسرائيلية فقد باشرت بسحب قواتها بإتجاه الحدود الدولية إعتباراً من ١١ نيسان/ أبريل ١٩٧٨، فأخلت سبعة مواقـع فـي القطـاع الشرقي وتحديداً فـي راشيا الفخـار وإبل السقي وكوكبا ومنطقـة العرقوب، وأتبعتها بإنسحاب ثانٍ في اليوم التالي من منطقة بطول ١٢ كلم وعرض ٥-٧ كلم موازية لمجرى نهر الليطاني. وكان من المقرر بدء المرحلة الثالثة من انسحاب القوات الإسرائيلية مـن المنطقـة المتبقيـة مـن الجنـوب اللبنـاني إعتبـاراً مـن ٢٧ نيسـان/ أبريـل لتحـل مكانهـا قـوات الطـوارئ الدوليـة، فيمـا سـمي بـالحزام الأمنـي لإسـرائيل بعمـق ١٠ كلـم داخـل الأراضـي اللبنانيـة،

---

[٤٣٠] راجع: جنوب لبنان، خط المواجهة الأول، منشورات المجلس الثقافي للبنان الجنوبي، بيروت ١٩٨٠، و "معاً من أجل الجنوب" المجلس الثقافي للبنان الجنوبي، بيروت، ١٩٧٩، ص ٢٢-٢٣.

[٤٣١] ياسين سويد: عملية الليطاني ١٩٧٨ نظرة استراتيجية، مرجع سابق، ص ٨٦.

[٤٣٢] صحيفة السفير: العدد ١٤٤٨، تاريخ ١٩٧٨/٣/٢١. والعدد ١٤٥١، تاريخ ١٩٧٨/٣/٢٤.

ولكنها لم تنفذ وضم الشريط الحدودي ٥٦ بلدة وقرية في أقضية حاصبيا ومرجعيون وبنت جبيل وصور[٤٣٣]. ولاشك أن عملية الليطاني كانت تحقيقاً لمخططات سابقة، تهدف للوصول بالحدود الإسرائيلية إلى نهر الليطاني، حيث سيطرت إسرائيل في هذه العملية على ما يفوق العشرة في المائة من مساحة لبنان، وذلك حتى إعلان وقف إطلاق النار (المذكور) يوم ٢١ آذار/مارس ١٩٧٨، وقد تناقلت مصادر دولية أن هدف إسرائيل من هذه العملية، ليس الربح أو الخسارة، وإنما مراقبة ردود الفعل العربية لعملية أكبر وأوسع كانت القيادة الإسرائيلية تخطط لها منتظرة الفرصة المناسبة لتنفيذها[٤٣٤].

وفيما لو كتب لهذه العملية النجاح، لكانت تحققت بعض خطوات إسرائيل التوسعية من خلال الإستيلاء على جزء من الأراضي اللبنانية التي كانت تنوي إمتلاكها، والمطالبة بالحصول على نسبة من مياه الليطاني، وتوطين يهود في المناطق المحتلة بعد إفراغها من سكانها[٤٣٥].

الفرع الثاني

إجتياح عام ١٩٨٢

قبل الغوص في الحديث عن اجتياح عام ١٩٨٢، لابد من الإشارة إلى الأوضاع على الحدود اللبنانية مع إسرائيل قبل العام المذكور.

إن إستمرار وجود منطقة الحزام الأمني تحت سيطرة إسرائيل بعد عملية الليطاني، أظهر تدخل إسرائيل في أمور عديدة، منها منع المزارعين من حفر الآبار الإرتوازية، وقيامها بطمر أنابيب ومعدات تحت الأرض كان من شأنها أن تثير الشكوك حول سحب المياه اللبنانية في السر، كما قامت بوضع سياج في ١٦ آب/ أغسطس ١٩٧٨ لمنطقة محيطة بمصادر نهر الوزاني بطول كيلومتر، ومنعت، حتى مراقبي الأمم المتحدة من الإقتراب منها[٤٣٦]. وتظهر خريطة الحزام الأمني بإمتداداته من الحدود الدولية إلى السفوح الغربية لجبل الشيخ ومجرى نهر

---

[٤٣٣] راجع: منذر محمود جابر: مرجع سابق، ص ٢٣٤-٢٣٥ وسمر بهلوان- محمد صالح، مرجع سابق، ص ٤٩٤.

[٤٣٤] ياسين سويد: مرجع سابق، ص ٨.

[٤٣٥] راجع المرجع ذاته، ص ٨-٩.

[٤٣٦] راجع نايف دياب، مرجع سابق، ص٨٣-٨٤.

الليطاني، إلى أن الهدف الرئيسي للإحتلال هو السيطرة على الماء بإعتبار أن المصادر المائية ضرورة حيوية لإسرائيل(٤٣٧).

عام ١٩٨٠ وتحديداً في الأول من كانون الأول/ ديسمبر، عقد إجتماع لبناني إسرائيلي بإشراف الأمم المتحدة، وعلى الرغم من تضارب وجهات النظر حول صلاحية اللجنة الخاصة بإتفاقية الهدنة اللبنانية الإسرائيلية عام ١٩٤٩(٤٣٨)، إلا أن الطرفين تناقشا حول الأوضاع في الجنوب اللبناني، فيما أعلن الطرف الإسرائيلي أن لا أطماع إسرائيلية في لبنان، لكن وبعد إنتهاء هذا الإجتماع حاولت الأمم المتحدة عقد إجتماع ثانٍ للطرفين إلا أنها فشلت في ذلك، بينما ظلت إسرائيل تسيطر على جزء من الأراضي اللبنانية إما مباشرة أو بشكل غير مباشر عبر عملائها(٤٣٩).

والواقع أن معلومات عديدة وردت عن خطة سرية لقيادة الأركان الإسرائيلية لاجتياح لبنان ضمن عملية عنوانها "المعركة ضد الإرهاب"، كما علم أن القيادة الإسرائيلية كانت حائرة في إختيار واحد من ثلاثة خيارات هي إما عملية عسكرية محدودة تضم قصفاً مركزاً على المواقع الفلسطينية ترافقها عمليات كومندوس من الجنوب اللبناني حتى بيروت. أو عملية عسكرية مشابهة لعملية الليطاني ١٩٧٨، مع إصرار بعدم إنسحاب إسرائيلي من الجنوب دون وجود ضمانات بعدم عودة المخربين. أو الاتصال بقوات الكتائب شمالاً للضغط على المخربين وإحتلال أكبر مساحة ممكنة منهم.

ولما لم تستطع عملية الليطاني المذكورة ولا دويلة سعد حداد من القضاء على العمليات الفدائية، ، ومع إستمرار تصاعد المواجهات وإزدياد الأطماع الإسرائيلية، ومع إزدياد الوضع سوءاً عندما نقلت المواجهة إلى الداخل اللبناني، عادت إسرائيل وإجتاحت الأراضي اللبنانية مجدداً عام ١٩٨٢، تحت تسمية "عملية سلامة الجليل"، وحاصرت مدينة بيروت لمدة ٨٨ يوماً قبل الوصول

---

(٤٣٧) زياد الحجار، مرجع سابق، ص١٣٩.

(٤٣٨) وقد أكد على صلاحية إتفاقية الهدنة المذكورة، قرار مجلس الأمن رقم ٤٥٠ تاريخ ١٤ حزيران/ يونيو ١٩٧٩، كما دعى القرار المذكور إلى ضمان إحترام الهدنة وتفعيل عمل لجنتها.

(٤٣٩) مصطفى الجوني، مرجع سابق، ص٢٣٠.

لإتفاق يقضي بخروج القوات الفلسطينية والسورية من بيروت[٤٤٠]. وقد تميزت مرحلة الإجتياح الإسرائيلي ١٩٧٨-١٩٨٢ بأمرين متلازمين هما: أولاً: سقوط هيكل الدولة بيد المحتل الإسرائيلي وثانياً: بداية مقاومة مسلحة من جهات متنوعة، ومن بينها الأحزاب اليسارية اللبنانية والفصائل الفلسطينية ومجموعات حركة أمل المنتشرة في القرى والمدن المستهدفة بالغزو.

فضلاً عن المجموعات العسكرية الإسلامية المؤمنة بولاية الفقيه التي أخذت تتوحد تحت عنوان مشترك هو مقاومة الغزو الإسرائيلي لتتخذ لها اسم "المقاومة الإسلامية"، قبل أن تتحول إلى تنظيم سياسي تحت "حزب الله"[٤٤١].

- بدأ الغزو الإسرائيلي في الرابع من حزيران/يونيو ١٩٨٢ بغارات عنيفة شنها سلاح الطيران الإسرائيلي على بيروت الغربية والجنوب. وقد دفعت إسرائيل إلى لبنان بضعف عدد القوات التي واجهت بها مصر وسوريا عام ١٩٧٢. وبدأ الغزو البري للأراضي اللبنانية بعد يومين من الغارات الجوية إلا أن السبب المباشر الذي إتخذته إسرائيل ذريعة لغزوها، كان محاولة إغتيال السفير الإسرائيلي في لندن مساء ٣ حزيران/يونيو عام ١٩٨٢، وإبتداءً من ٦ حزيران/يونيو، بدأت العمليات الإسرائيلية على ستة محاور، واستمر التوسع الإسرائيلي فسقطت مدينة صيدا دون مخيم "عين الحلوة"[٤٤٢]، وإزاء كل ذلك صدر قرار مجلس الأمن الدولي رقم /٥٠٩/ بتاريخ ٧ حزيران/يونيو، الذي طالب إسرائيل التقيد بالقرار السابق رقم /٥٠٨/[٤٤٣] مع تطبيق الخطوات التالية:

---

[٤٤٠] راجع مصطفى الجوني: المرجع ذاته، ص ٢٣١-٢٣٢.

[٤٤١] راجع حسن فضل الله، حزب الله والدولة في لبنان الرؤية والمسار، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ط ٢، بيروت، ٢٠١٥، ص ٨٨-٨٩. راجع في هذا الكتاب كل ما يتعلق بحزب الله، الشورى وصلاحياتها وآليات عملها منذ محضر الجلسة الأولى بتاريخ ٢٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٣.

[٤٤٢] مخيم عين الحلوة: مخيم للاجئين الفلسطينيين يقع ضمن مدينة صيدا عاصمة الجنوب اللبناني تبلغ مساحته حوالي كليو متر مربع واحد، وعدد سكانه حوالي ٨٠ ألف نسمة. نزح معظمهم عام ١٩٤٨ من فلسطين.

[٤٤٣] صدر القرار /٥٠٨/ تاريخ ٥ حزيران/يونيو ١٩٨٢ ودعا الأطراف كافة إلى وقف إطلاق النار والعمليات الحربية وعبر الحدود اللبنانية الإسرائيلية فوراً وبشكل متزامن، في موعد أقصاه الساعة السادسة من صباح يوم الأحد ٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢.

- سحب قواتها العسكرية فوراً دون قيد أو شرط إلى الحدود الدولية.
- الطلب من كل الأطراف التقيد بشروط الفقرة الأولى من القرار /٥٠٨/ في الوقف الفوري لإطلاق النار داخل الأراضي اللبنانية وعبر الحدود الإسرائيلية.
- يدعو كافة الأطراف إلى إبلاغ الأمين العام قبولها للقرار الحالي خلال ٢٤ ساعة(٤٤٤).

إلى ذلك فقد صرح شارون (وزير الدفاع الإسرائيلي) أمام لجنة الدفاع في الكنيست أن الجيش الإسرائيلي لن يبقى في لبنان بعد إنتهاء عملية سلامة الجليل، فيما عاد وأكد في اليوم التالي أن ما تريده إسرائيل حزام أمني يمتد ٤٥ كلم شمال الحدود الدولية مؤكداً أن لا أطماع لإسرائيل في لبنان، وأنها لا تريد البقاء في لبنان ولا تريد الحرب مع سوريا. في ظل هذه الأوضاع أعلنت إسرائيل أنها إحتلت ما يعادل ٢٨٠٠ كلم٢ من الأراضي اللبنانية، أي ما مقداره ربع مساحة لبنان، فيما أعلنت وقف إطلاق النار من جهة واحدة، بعد أن كانت قد وصلت إلى بيروت. أما شارون فعاد وأكد يوم ١٢ حزيران/يونيو أن قواته ستحتفظ بمواقعها الحالية إلى حين التوصل إلى تسوية ما، ورفض أن تقوم دولته بتقديم تنازلات حول مسألة الحزام الأمني المطلوب إنشاؤه بين ٤٠ إلى ٤٥ كلم(٤٤٥).

واصل الجيش الإسرائيلي إجتياحه إلى راشيا والبقاع الغربي يوم ١٢ حزيران/يونيو ووصلت قواته إلى منطقتي بعبدا وخلدة في جنوب بيروت وجنوب شرق بيروت يوم ١٣ حزيران/يونيو. ومع إستكمال حصار بيروت يوم ٢١ حزيران وصلت القوات الإسرائيلية إلى منطقة بحمدون في قضاء عاليه، كما وصلت إلى تلال العاقورة القريبة من البقاع والشمال في منطقة أعالي محافظة جبل لبنان يوم ١١ آب/أغسطس ١٩٨٢، وقد أكد هذا التوسع في الاجتياح التناقض مع الاهداف المعلنة للإجتياح العسكري من عدم تخطي مسافة ٤٠–٤٥ كلم، فيما تم إيقاف محاولة تقدم نحو منطقة البربير في بيروت من منطقة المتحف، وأعلن الإسرائيليون أن

(٤٤٤) صحيفة السفير، العدد رقم ٢٩١٠ تاريخ ١٩٨٢/٦/٨.

(٤٤٥) راجع المركز العربي للمعلومات، يوميات الغزو الإسرائيلي للبنان، ط ٢، دار الأندلس، بيروت، ١٩٨٣، ص ٣٣-٣٦.

دمشق أصبحت تحت مرمى النيران الإسرائيلية، وأن أحد أهداف إسرائيل الثلاثة هو توقيع إتفاق سلام مع لبنان إضافة إلى ضمانات أمنية بالنسبة للحدود الشمالية لإسرائيل[٤٤٦].

ابتداءً من ٢٠ آب/أغسطس، بدأت إسرائيل عملية إخلاء مرفأ بيروت وتسليمه للجيش اللبناني والسماح للقوات المنسحبة بحراً من مغادرة بيروت عبر المرفأ، تنفيذاً لإتفاق خروج القوات الفلسطينية والسورية منها. إبان ذلك واصل الجيش اللبناني إنتشاره مع إستمرار الإنسحاب الإسرائيلي تمهيداً لبسط سلطته على كامل بيروت. ثم إنتخب بشير الجميل رئيساً للجمهورية مع إعلان إسرائيل أنها في حال لم يوقع لبنان معاهدة سلام أو صلح معها، فمن حقها التصرف بما يتناسب ومصالحها في المنطقة لضمان حدودها، وليس ضرورياً إبقاء القوات الإسرائيلية وإنما إبقاء سلطة إسرائيلية غير مباشرة فيها[٤٤٧]. ثم أغتيل الرئيس بشير الجميل فشنَّت إسرائيل هجوماً على بيروت الغربية وضاحيتها الجنوبية من عدة محاور ليل ١٤-١٥ أيلول/سبتمبر، ثم حصلت مجزرة صبرا وشاتيلا الأمر الذي دفع بخروج القوات الإسرائيلية من المخيمين وتسليمهما للجيش اللبناني.

إستمر الوضع على هذا المنوال حتى ٢٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، حيث عقدت الجلسة الأولى من المفاوضات اللبنانية الإسرائيلية في خلدة لبنان في عهد الرئيس أمين الجميل، وإستمرت المفاوضات حتى توقيع إتفاق ١٧ أيار/مايو ١٩٨٣، الذي أعيد وأسقط بإنتفاضة ٦ شباط/فبراير ١٩٨٤، وألغي بتاريخ ١٥ آذار/مارس ١٩٨٤، وكانت إسرائيل إبانها قد تراجعت إلى خط دفاعي جديد يمتد من غرب مصب نهر الأولي ويمتد عامودياً من البحر نحو قمة الجبل المشرف على سهل البقاع وقد تقلصت المنطقة المحتلة من ٣٤٠٠ كلم٢ إلى ٢٨٠٠ كلم٢[٤٤٨].

---

[٤٤٦] راجع المركز العربي للمعلومات، مرجع سابق، ص ١٨٧. الواقع أن سقوط الحدود بين لبنان وإسرائيل سمح بتهريب المنتوجات الإسرائيلية إلى لبنان ووصل حجم صادرات إسرائيل خلال أشهر إلى عشرة ملايين دولاراً أميركياً وقد حاول الإسرائيليون فيما بعد العمل على إتفاقية أمنية بدل إتفاقية سلام منعاً لإحراج الحكومة اللبنانية مع العرب على حد إعتبار إسرائيل: صحيفة السفير عدد ٢٩٧٥، تاريخ ١٦/٨/١٩٨٢.

[٤٤٧] صحيفة السفير عدد ٢٩٩٥ تاريخ ٥/٩/١٩٨٢.

[٤٤٨] راجع كتاب بعنوان: "وزارة الجنوب اللبناني"، الجنوب اللبناني ١٩٤٨-١٩٨٦. حقائق وأرقام، بيروت ١٩٨٦، من ص ٤٦ وما بعدها. وللإطلاع أكثر على اجتياح العام ١٩٨٢. راجع:
http://www.Moq-awama.org/essaydetails-2015.2.1
http://www.aljzaeera.net/mritems/images/2001-3-9/image-porttret1062-4;p.133

الفرع الثالث

المرحلة الممتدة بين عدوان ١٩٩٦ والعام ٢٠٠٠

بعد سقوط إتفاق ١٧ أيار/مايو ١٩٨٤، توالت العروض الإسرائيلية للإنسحاب من لبنان، وبالفعل تم إجراء مفاوضات برعاية الأمم المتحدة في مقر قوات الطوارئ الدولية في الناقورة، حيث أكد لبنان تمسكه بإتفاقية الهدنة الموقعة عام ١٩٤٩، وقراري مجلس الأمن الدولي رقم /٥٠٨/ و /٥٠٩/، إلا أن الوفد الإسرائيلي تقدم بإقتراح تقسيم الجنوب اللبناني إلى منطقتين (أ) و (ب)، فرفض الوفد اللبناني ذلك وتمسك بإستعادته للسيادة الكاملة على الأراضي اللبنانية دون شروط[٤٤٩]. ومع فشل عملية سلامة الجليل بإسقاط إتفاق ١٧ أيار/مايو، وفشل الإسرائيليين في تحقيق كامل أهداف الإجتياح وخاصة السياسية منها، حاولوا إيجاد منطقة عازلة عبر إيجاد قائد مسيحي لبناني وتسليمه مقاليد السلطة في هذه المنطقة لضمان سيطرتهم عليها والحصول على المياه من لبنان وإقتطاع مساحات جديدة من الأراضي اللبنانية. ثم إستمرت المفاوضات من جديد بعد قبول إسرائيل بالشروط اللبنانية.

بتاريخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، تمسك لبنان بالإنسحاب الإسرائيلي الكامل، بينما إقترح الوفد الإسرائيلي إجراء ترتيبات أمنية يعهد بتطبيقها إلى عملاء إسرائيل من ما يسمى بجيش لبنان الجنوبي، جيش اللواء أنطوان لحد- المتعامل مع إسرائيل- الذي عين بعد وفاة حداد[٤٥٠]. والواضح إن كل هذه المناورات كانت تهدف للسيطرة على مياه الليطاني والكمية المتدفقة منه والبالغة /٣٠٠/ مليون متر مكعب، مع العلم أن الحكومة اللبنانية أكدت وجود حفريات وأنفاق لجر المياه من قرية دير ميماس إلى قرية كفركلا الحدودية تمهيداً لجرها إلى إسرائيل. وإستمرت المفاوضات عام ١٩٨٥ وجرى إنسحاب جزئي من جنوب لبنان، فانسحب الجيش الإسرائيلي من منطقة صيدا وضواحيها بمساحة تقدر بخمس مائة كلم^2[٤٥١]. وفي مطلع حزيران/يونيو قررت الحكومة الإسرائيلية إجراء المرحلة الثالثة من إعادة الإنتشار على إعتبار

---

[٤٤٩] المركز العربي للأبحاث، المفاوضات العربية الإسرائيلية ١٩٤٩-١٩٩١، ط ١، المركز العربي للأبحاث، بيروت، ١٩٩٢، ص ١٢٧-١٢٨.

[٤٥٠] صحيفة السفير عدد ٣٧٧١ تاريخ ١٩٨٤/١١/١٥.

[٤٥١] وزارة الجنوب اللبناني، مرجع سابق، ص ٦٥.

أنها ستنسحب إلى الحدود الدولية بعد خروجها من كافة الأراضي اللبنانية والتي إستمرت حتى العاشر من حزيران/يونيو ١٩٨٥، فيما عمدت إلى إنشاء منطقة الحزام الأمني وأوكلت مهام الأمن فيه إلى الميليشيات الموالية لها[٤٥٢].

بين عامي ١٩٨٥-١٩٩١، واصلت إسرائيل سياستها التوسعية في الأراضي اللبنانية فعملت على إحكام سيطرتها على كامل مزارع شبعا وطردت ما تبقى من سكانها بعد أن خيرتهم ما بين الترك قسراً خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام أو توقيع صكوك بيع وقبض مستحقاتهم المالية والمغادرة، خاصة وأنها قررت ضم المزارع إلى إسرائيل بقرار صادر عن القيادة العسكرية الإسرائيلية[٤٥٣]. ومع بداية شهر نيسان/أبريل ١٩٨٩، راح الجيش الإسرائيلي يرسل ضباطه لإنتزاع المزارع من أصحابها ترغيباً أم ترهيباً. وبالفعل ففي ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٩ سيطرت القوات الإسرائيلية على مزرعة "بسطرة" وهي آخر مزارع شبعا التي ضمت وطردت عائلاتها الستين منها، وبهذا تكون إسرائيل قد أكملت سيطرتها على كامل المزارع التي كانت بدأت بالإستيلاء عليها إعتباراً من عام ١٩٦٧ [٤٥٤]. أما في مفاوضات مدريد عام ١٩٩١، أعلن الوفد الإسرائيلي أن المشكلة مع لبنان أمنية وليست مشكلة أراضي كما هي الحال مع سوريا، وأكد على عدم وجود أطماع في لبنان، وعرض توقيع إتفاق سلام، فيما تمسك الوفد اللبناني بإتفاقية الهدنة ١٩٤٩، دون توقيع اتفاق سلام[٤٥٥].

إستمرت المفاوضات دون تقدم حتى عام ١٩٩٦، تاريخ العدوان الإسرائيلي المعروف بعملية "عناقيد الغضب". وقد إستمر العدوان من ١١ إلى ٢٧ نيسان/ أبريل وقد توصلت الحكومتان- بعده- اللبنانية والإسرائيلية إلى وقف إطلاق النار وتفاهم عسكري دعي بإتفاق نيسان مساء ٢٦ نيسان/ أبريل، ومن أبرز ما ورد في هذا الإتفاق:

- يلتزم الطرفان بالتأكد من عدم كون المدنيين هدفاً للهجوم تحت أية ظروف، وعدم إستخدام المناطق المدنية الآهلة والمنشآت الصناعية والكهربائية قواعد إنطلاق للهجمات.

---

[٤٥٢] للإطلاع على منطقة الشريط الحدودي والحزام الأمني بشكل مفصل، راجع موشي برافر، حدود أرض إسرائيل، مرجع سابق، ص ١٨٨ وما بعدها.

[٤٥٣] صحيفة السفير عدد ٤٤٧٧ تاريخ ١٩٨٨/١١/١٥.

[٤٥٤] راجع الديار، عدد صادر بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٢.

[٤٥٥] راجع جورج بكاسيني: الجولات الضائعة قصة المفاوضات اللبنانية – الإسرائيلية من مدريد إلى واشنطن، محاضرات ووثائق، ط١، الفرات للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠١، ص٣٣-٣٧.

- تشكيل مجموعة مراقبة مؤلفة من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وسوريا ولبنان وإسرائيل، تكون مهمتها مراقبة تطبيق التفاهم المتفق عليه، وتقديم الشكاوى إلى مجموعة المراقبة.
- من المعترف به أن التفاهم من أجل إنهاء الأزمة الحالية بين لبنان وإسرائيل لا يمكن أن يكون بديلاً عن حل دائم. ولما كانت الولايات المتحدة الأمريكية تفهم أهمية تحقيق سلام شامل في المنطقة من أجل هذه الغاية تقترح إستئناف المفاوضات بين لبنان وإسرائيل في وقت يتفق عليه بهدف التوصل إلى سلام شامل.

ومع فشل إسرائيل من تحقيق أهدافها من وراء هذه الهجمة على لبنان، وفشل محاولاتها في فصل المسار اللبناني عن السوري لجهة المفاوضات وإملاء شروطها. ظلت المقاومة مستمرة في لبنان وبغطاء شرعي وطني ودولي يسمح للمقاومة اللبنانية بالرد على أي إعتداء إسرائيلي يطال المدنيين[٤٥٦].

والواقع كان هناك أمران أساسيان أعاقا حركة لبنان الرسمية أمام المحافل الدولية للتنديد بالعدوان الإسرائيلي ضد السيادة اللبنانية من سرقة مياه وأتربة وغيرها:

الأمر الأول: هو إتفاق نيسان الذي قطع الطريق على الحكومة اللبنانية لدعوى مجلس الأمن الدولي إلا في الحالات الأمنية والعسكرية الخطيرة.

والأمر الثاني: هو تردد الخارجية اللبنانية من التحرك خوفاً من الفيتو الأميركي[٤٥٧]. كل ذلك وإسرائيل مستمرة بإتباع سياسة عدوانية ضد لبنان، ففي ١٨ شباط / فبرايز ١٩٩٩، قامت بضم قرية أرنون اللبنانية من خارج الشريط الحدودي المحتل إلى داخله وفرضت قوانين المنطقة المحتلة على سكانها في تنقلاتهم وتحركاتهم[٤٥٨]. وعلى الرغم من كثرة المفاوضات إبتداء من مفاوضات شبيردز تاون وحتى مفاوضات جنيف إلا أن فشلها جميعاً أدى بإسرائيل إلى زيادة الضغط على سوريا ولبنان بقيام الجيش الإسرائيلي بإعتداءات على لبنان مع إعادة تأكيد

---

[٤٥٦] أمين مصطفى، مرجع سابق، ص١٨٩.

[٤٥٧] صحيفة اللواء، عدد رقم ٩٤٦٨، تاريخ ١٩٩٨/١١/١٨.

[٤٥٨] صحيفة السفير، عدد رقم ٨٢٢٨، تاريخ ١٩٩٩/٢/١٩.

التصريحات الإسرائيلية عن ضرورة الإنسحاب منه بحلول شهر تموز/ يوليو ٢٠٠٠، وكان رئيس وزراء إسرائيل إيهودا باراك قد طلب من الجيش الإسرائيلي العمل بسرعة لوضع الخطط الآيلة للإنسحاب من لبنان في القريب العاجل، وأنه سيرفق الإنسحاب بحملة دبلوماسية للحصول على دعم دبلوماسي ودولي لتنفيذ قراري مجلس الأمن رقم ٤٢٥ و ٤٢٦ كما تمنى الحصول على دعم فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية تحديداً خلال عملية التنفيذ[٤٥٩]. فانسحبت إسرائيل من لبنان بتاريخ ٢٥ أيار/ مايو ٢٠٠٠، ولكن:

هل طبقت القرارين الدوليين؟ وهل ما زالت إسرائيل تنتهك مصادر القانون الدولي؟ وهل إنسحبت فعلياً من كامل الأراضي اللبنانية؟

الواقع أن كل هذه الأسئلة وغيرها، سوف نعالجها في المبحث الثاني من هذا الفصل، وندرس وضع الحدود اللبنانية في ضوء الممارسة الدولية للقانون الدولي من عرف ومعاهدات وأحكام قضائية وغيرها.

---

[٤٥٩] صحيفة الأنوار، عدد رقم ١٣٩٦٧، تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٨.

المبحث الثاني

الانتهاكات الدولية لمصادر القانون الدولي وأثرها على الحدود البرية اللبنانية

تحكم النزاعات الحدودية والإقليمية مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية التي تطبقها المحكمة المحال إليها النزاع لغرض تسويتها، سواء كانت محكمة تحكيم أم محكمة العدل الدولية. وعندما يحال النزاع إلى محكمة العدل الدولية فإنها تفصل فيه طبقاً للقواعد القانونية المنصوص عليها في المادة /٣٨/ من نظامها الأساسي، بالإضافة إلى مصادر أخرى إحتياطية، حيث أن أطراف النزاع قد يطلبون من المحكمة الفصل في نزاعهم وفقاً لقواعد العدالة، وذلك في حالة عجز أو غياب القواعد القانونية الوضعية المراد تطبيقها لحسم النزاع.

ويتضمن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قواعد قانونية تطبقها المحكمة لتسوية المنازعات الدولية بصورة عامة ومنها المنازعات الحدودية، وهذا ما نجده في المادة /٣٨/ فقرة أولى من النظام الأساسي للمحكمة، وذلك على الشكل التالي:

١- إن وظيفة المحكمة الفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن:

أ- الإتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد عامة معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب- العادات الدولية المرعية والمعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الإستعمال.

ج- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

د- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام من مختلف الدول كوسيلة تساعد على تحديد القواعد القانونية، وذلك مع مراعات أحكام المادة /٥٩/ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٢- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من حق الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك[٤٦٠].

---

[٤٦٠] راجع فيما خص دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود، رسالة ماجستير اعداد كوران عزيز محمد وهاب الكاكئي، جامعة بيروت العربية، بيروت، ٢٠١٢.

من هنا سوف نعالج حالة الحدود البرية اللبنانية في ضوء القواعد القانونية التي تطبقها محكمة العدل الدولية، في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العرف الدولي والحدود البرية اللبنانية.

المطلب الثاني: الإتفاقيات الدولية وأحكام القضاء الدولي وعلاقتهما بالحدود البرية اللبنانية.

المطلب الثالث: المبادئ العامة للقانون ومبادئ العدالة وعلاقتهما بالحدود البرية اللبنانية.

المطلب الأول

العرف الدولي والحدود البرية اللبنانية

إن العرف الدولي يمثل القواعد التي تطبقها الدول بإعتبارها قواعد قانونية ملزمة، ويشترط في نشوء العرف الدولي توافر ركنين أحدهما مادي يتمثل في تكرار ثابت لتصرف معين والآخر معنوي يتمثل في قبول القاعدة بمثابة قاعدة قانونية ملزمة. ومن الأعراف الدولية المتعلقة بمنازعات الحدود مبدأ ثبات الحدود ونهائيتها وإستقرارها ومبدأ لكل ما بحوزته. وسوف نقوم بمعالجة هذين المبدأين في فرعين مستقلين ونحاول إسقاطهما على وضع الحدود البرية اللبنانية.

الفرع الأول

تطبيق مبدأ ثبات الحدود وإستقرارها على الحدود البرّية اللبنانية

يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الجوهرية للقانون الدولي والعلاقات الدولية، ومن أهم المبادئ التي تستند إليها محكمة العدل الدولية في فض النزاعات الحدودية، فالحدود الدولية يجب أن تكون ثابتة ومستقرة إستناداً لقاعدة أن "الأمر الهادئ يجب عدم تحريكه" أو أن "الأمر المستقر يجب تثبيته". ولكن يشترط لكي يعتبر مبدأ ثبات الحدود من المبادئ المستقرة في القانون الدولي أن يكون إكتساب إقليم الدولة قد تم بطريقة مشروعة وفقاً لأحكام القانون الدولي السائدة، ومظاهر هذا المبدأ متعددة:

فقد نصت إتفاقية فيينا عام ١٩٦٩ الخاصة بقانون المعاهدات على إستثناء المعاهدات من شرط أثر تغيير الظروف على المعاهدات، كما قررت إتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ الخاصة بالتوارث الدولي بين الدول فيما يتعلق بالمعاهدات، سريان معاهدات الحدود عند حدوث توارث دولي وذلك إستثناءً من مبدأ عدم استمرارية المعاهدات التي أبرمتها سلفاً السلطة المستعمرة[٤٦١]. إلا أن مبدأ ثبات وإستقرار الحدود ليس أمراً مطلقاً بل بالإمكان تعديل الحدود القائمة بين الدولتين المعنيتين عن طريق الإتفاق المتبادل، ولكن ليس عن طريق التهديد بالقوة أو إستعمالها، ومن أمثلة تعديل الحدود ما حصل بين الأردن وإسرائيل عام ١٩٩٤ على أثر معاهدة وادي عربة، حيث تنازل الأردن عن أجزاء من إقليم العقبة التابع له لصالح إسرائيل[٤٦٢]. وفي نفس المعاهدة (وادي عربة) وتحديداً ما تم الإشارة له في الفقرة الخامسة من المادة الثالثة أنه: "حينما تتبع الحدود مجرى النهر، فإنه إذا تغير مسيل مجرى النهر تغييراً طبيعياً فإن الحدود لن تتأثر إلا إذا إتفق على خلاف ذلك"، وهذا ما يؤكد نسبية مبدأ ثبات الحدود، فإذا أنشأت معاهدة ما حدوداً معينة وثابتة لدولتين مجاورتين، واقتضى فيما بعد تعديل هذه الحدود أو المعاهدة أو إلغائها، فلا يجوز أن يتم ذلك بالإرادة المنفردة لأحد الطرفين وإنما بإرادة الطرفين المتعاقدين وإتفاقهما على ذلك، وعندها يستمد هذا التصرف مشروعيته من رضا الأطراف المتعاقدة التي أنشأت هذه المعاهدة واتفقت على هذه الحدود.

وإضافة إلى ذلك يؤكد الفقه الدولي على الرفض القاطع لإستخدام القوة من أجل تعديل الحدود القائمة بين الدول، وأنه يجب على الدول الأعضاء في المجتمع الدولي الإلتزام بواجب قانوني وأخلاقي وهو عدم الإعتراف بالتغيرات التي تدخل على الحدود عن طريق إستخدام القوة. كما أن الدول مدركة بشكل كبير إن الحدود المعدلة عن طريق إستخدام القوة سوف تبقى عرضة للتغيير بصورة مستمرة ولن تكتسب صفة الثبات والإستقرار والنهائية، وهذا ما أكدته مواثيق المنظمات الدولية العالمية والإقليمية كميثاق الأمم المتحدة وميثاق الإتحاد الإفريقي وغيرهما.

---

[٤٦١] أحمد ابو الوفا، التعليق على قضية طابا ونشاط محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٨، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٤٤، ص٢٣٨.

[٤٦٢] حازم محمد عتلم، أصول القانون الدولي العام، القسم الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٧٣.

لذلك فإن مبدأ ثبات الحدود وإستقرارها ونهائيتها يتوارد عنه مجموعة من المبادئ الدولية التي أصبحت بحد ذاتها مبادئ مستقلة ولا تقل أهميته عن المبدأ المذكور:

أ- مبدأ خلافة الدول في معاهدات الحدود:

ويفيد بأن معاهدات الحدود تعد من المعاهدات التي تجوز الخلافة فيها، أي أن الدولة الجديدة تحل محل الأخرى إعمالاً لمبدأ نهاية الحدود الدولية وإستمراريتها بوصفها الدولة الخلف وترث الحدود نفسها.

ب-مبدأ لكل ما في حوزته:

أي الإبقاء على الحدود السياسية بين الدول حديثة العهد بالإستقلال بوضعها الراهن لأنه قد يكون أخف الأضرار التي ينبغي تحملها، طالما أن الدول الأطراف لم تتفق بشكل طوعي.

ج- المبادئ الخاصة بأدلة الإثبات ودلالتها القانونية في منازعات الحدود:

- مبدأ السلوك اللاحق.
- مبدأ إغلاق الحجة.
- مبدأ حجية الخرائط: - الخرائط الملحقة بالمعاهدات
  - الخرائط الصادرة عن أطراف النزاع

د- مبدأ إستثناء معاهدات الحدود من نطاق تطبيق نظرية التغيير الجوهري في الظروف:

إذ لا يجوز الإستناد إلى التغيير الجوهري في الظروف كسبب لإنهاء المعاهدة أو الإنسحاب منها، في الأحوال التالية:

- إذا كانت المعاهدة منشئة للحدود.
- إذا كان التغيير الجوهري نتيجة إخلال الطرف بإلتزام طبقاً للمعاهدة او بأي إلتزام دولي لأي طرف آخر في المعاهدة[٤٦٣].

---

[٤٦٣] عن: "مركز المزماة للدراسات والبحوث"، موقع www.almezmaah.com/2014/01/21/3 تاريخ ٢١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤. دخول ٢٠١٦/٣/١٠.

تطبيق هذا المبدأ على الحدود اللبنانية:

يبلغ طول الحدود اللبنانية ٦٧٩ كلم، منها ٢٢٥ كلم حدوداً بحرية و ٤٥٤ كلم حدوداً برية مع سوريا ٣٧٦ كلم، ومع إسرائيل ٧٨ كلم.

وإذا اردنا إعتبار أن الحدود البحرية مرسمة طبيعياً يبقى ما يلي:

٧٨ كلم مرسمة بين لبنان وإسرائيل إستناداً إلى (خط بوليه- نيو كامب ١٩٢٣) الذي توصل إلى تحديد ٣٨ علامة حدودية تشكل على الأرض الحدود الفاصلة بين لبنان وإسرائيل. إضافة إلى ذلك هناك نحو ٤٠ كلم مرسمة على سلسلة القمم الشرقية (خط تقاسم المياه) بين نقطتي "عين القبو – عرسال" و "بير حبيب" على مستوى بعلبك، بقرار المفوض السامي ديمان دي مارتيل رقم 27/lr تاريخ ١٩٢٥/٢/٤، وهو يعد إكمالاً للقرار ٣١٨ للجنرال غورو تاريخ ١٩٢٠/٨/٣١[٤٦٤].

وهذا يعني أن حوالي ١٥٣ كلم فقط مرسمة من الحدود البرية اللبنانية، في حين أن ٣٠١ كلم أي ما نسبته ٦٦،٣% من هذه الحدود ما زال غير مرسماً، وجميعها ضمن الحدود مع سوريا[٤٦٥].

فما هو وضع الحدود البرية اللبنانية في ظل مبدأ نهائية الحدود وإستقرارها؟

<u>البند الأول: بالنسبة للحدود مع إسرائيل</u>

إن الحدود اللبنانية مع إسرائيل تعرضت تاريخياً لجملة من الإختراقات والإحتلال والإعتداءات السافرة من قبل إسرائيل، مع العلم أن الإتفاقية التي نظمت هذه الحدود واضحة ولا لبس فيها، وهي إتفاقية بوليه- نيو كامب ١٩٢٣ ولقد أكدت محكمة العدل الدولية مبدأ ثبات الحدود ونهائيتها وإستقرارها في قرارها بشان النزاع الإقليمي بين ليبيا وتشاد حول شريط أوزو الحدودي عام ١٩٩٤، حيث أكدت مبدأ ثبات الحدود وعدم جواز تعديلها إلا بإتفاق الدول المعنية بقولها: "إن الحدود التي عينتها المعاهدة يكون لها صفة الإستمرار والدوام وتتأثر بما قد يلحق بالمعاهدة ذاتها من عوارض تؤثر في استمرار سريانها إلا إذا تم تعديل الحدود بإتفاق الدول المعنية"[٤٦٦].

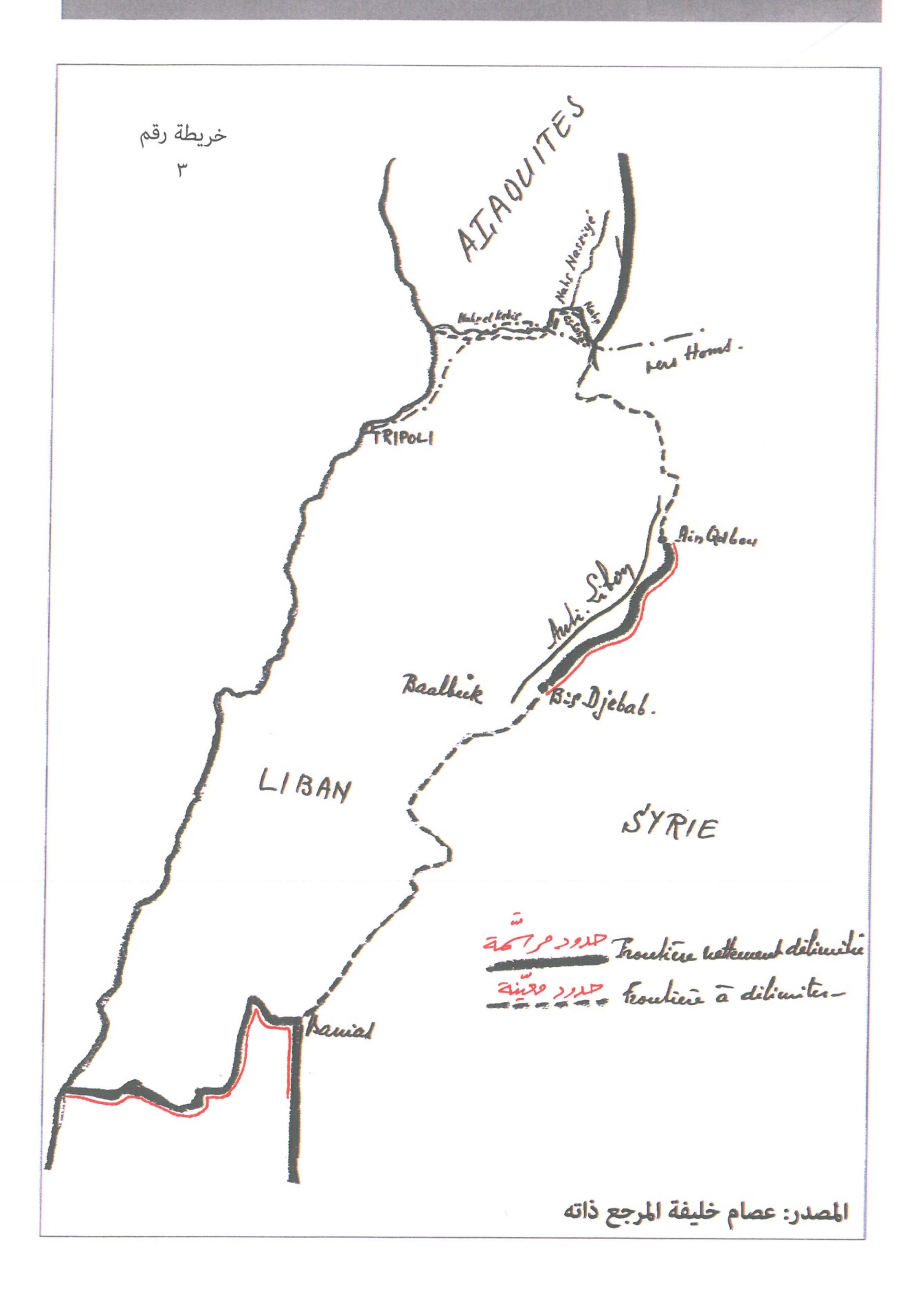
---

[٤٦٤] عصام خليفة: مرجع سابق، ص٨٠.

[٤٦٥] أنظر خريطة تبين الأقسام المرسمة وغير المرسمة من الحدود اللبنانية صفحة ٢٥٤.

[٤٦٦] Case Concerning the territorial Dispute (Libyan Arab Jamahiriya, Chad) Judgment of 3 February, 1994, P. 34. Case, I.C.J. Reports, 1962, P. 5.

أقسام مرسمة وأخرى محددة من الحدود اللبنانية ١٩٣٥



وفي هذه القضية رجحت المحكمة طلب تشاد بالتزام ليبيا بالحدود التي أقرتها معاهدة حسن الجوار ١٠ آب/أغسطس ١٩٥٥، والمعقودة بين ليبيا وفرنسا، وذلك لأن ليبيا لا يمكنها أن تنقض ما صدر منها أو ما إتفقت عليه، حتى وإن تبين لها أن المعاهدة لا تحقق أحياناً مصلحتها إذا ما إلتزمت ببنودها، والأمر نفسه ينطبق على حدود لبنان مع إسرائيل، فإتفاقية بوليه- نيو كامب عقدت بين الدولتين المستعمرتين للبنان وفلسطين، آنذاك فرنسا وبريطانيا، وحملت الإتفاقية إسم ممثل فرنسا وممثل بريطانيا، وبالتالي فإن الحدود التي تم الإتفاق عليها في هذه الإتفاقية قد أصبحت ثابتة ونهائية إستناداً للعرف القائل بإستقرار الحدود، ولا يمكن لأي طرف أن ينقض ما اتفق عليه فيما بعد تحت أي حجة أو ذريعة، وبالتالي ليس لإسرائيل، خصوصاً إنها دولة محتلة ومغتصبة لأراضي فلسطينية أن تخالف هذه الإتفاقية وتقوم بإحتلال جزء من الأراضي اللبنانية، أو إجتياح منطقة منها.

والواقع أن الحدود البرية اللبنانية مع إسرائيل تعرضت عدة مرات للاختراق والإحتلال والسيطرة غير الشرعية، كما ذكرنا سابقاً ولعل ذلك مرده أن الترسيم الذي نصت عليه إتفاقية بوليه- نيو كامب كان ترسيماً هشاً وغامضاً بشكل لافت، وعلى الرغم من إنسحاب الجيش الإسرائيلي عام ٢٠٠٠ من جنوب لبنان، فإن إسرائيل ما زالت محتلة لقسم من الأراضي اللبنانية، وبالتالي فهي تخالف وتنقض مبدأ إستقرار الحدود، عملاً بمبدأ الحدود المتحركة الذي قامت عليه إسرائيل أساساً، والذي يناقض نظرية الحدود الجامدة والمستقرة.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أنه عندما تقدمت إسرائيل للمرة الأولى عام ١٩٤٨ بطلب قبولها عضواً في الأمم المتحدة، ناقش مجلس الأمن الطلب وإستمع إلى مندوب سوريا آنذاك (فارس الخوري) الذي قدّم مطالعة مدعمة بالحجج والمستندات التي تدين إسرائيل وتمنع إنضمامها إلى المنظمة العالمية، وكان أهم سبب لرفض قبول إسرائيل التشكيك في حدودها، أو حتى إنعدام الحدود[٤٦٧]. إلا أن إسرائيل أعادت الكرّة بعد أشهر وبضغط من الولايات المتحدة

---

[٤٦٧] محمود حيدر: نهاية الجدار الطيب، سيرة الإحتلال الإسرائيلي للبنان (١٩٧٦-٢٠٠٠)، رياض الريس للكتب والنشر، ٢٠٠١، ص١١٨٠.

الأمريكية أصبحت عضواً في الأمم المتحدة، مع الإشارة أن إسرائيل ترفض ترسيم حدودها، وهي التي قال عنها "ميشال شيحا" أنها مشروع حلم حققتها الصهيونية بروح دولة إمبراطورية وسوبر- دولة عنصرية وتوسعية مجسيّة، وهذا المشروع لن يتم إلا على حساب جيران إسرائيل(٤٦٨).

وبالعودة إلى إتفاقية پوليه- نيو كامب، فهي نُفذت بعد سنوات من توقيعها أي عام ١٩٢٤ وتحديداً في نيسان، ثم تألفت لجنة فرنسية - بريطانية لدراسة نتائج هذه الإتفاقية وتم على أثرها توقيع إتفاق حسن الجوار فيما بعد بتاريخ ١٩٢٦/٢/٢. ولكن الأهم أن عصبة الأمم أقرت هذه الإتفاقية عام ١٩٣٤، وبالتالي منذ هذا التاريخ أصبحت هذه الحدود تحمل صفة الحدود المعترف بها دولياً، ثم جاءت إتفاقية الهدنة بين لبنان وإسرائيل المبرمة في ١٩٤٩/٣/٢٣ وقد ورد في نص المادة الخامسة منها: "يجب أن يتبع خط الهدنة الحدود الدولية بين لبنان وفلسطين (إسرائيل الآن)". وهذا ما يؤكد أن الحدود الدولية هي الحدود التي نصت عليها إتفاقية بوليه- نيو كامب، وأن إسرائيل قد إعترفت بهذه الحدود.

من هنا فإن الحدود اللبنانية الجنوبية مع إسرائيل هي حدود دولية شرعية معترف بها، وتدخل ضمن الحدود الموروثة عن الدول الإستعمارية، وبما أن مبدأ ثبات الحدود ونهائيتها يعتبر أمراً ضرورياً لتفادي الصراعات بين الدول المتجاورة، وبالأخص الدول التي ورثت حدودها الإقليمية عن الدول الإستعمارية كما أسلفنا سابقاً، فليس من حق إسرائيل أن تقدم على تغيير ما نصت عليه إتفاقية پوليه- نيو كامب تحت أي حجة من الحجج، وهذا ما أكدته المادة (٦٢) فقرة (٢) من إتفاقية ڤيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ على أنه: "لا يجوز الإحتجاج بالتغيير الجوهري في الظروف كأساس لإنقضاء المعاهدة أو الإنسحاب منها..." ولم يغب عن الإتفاقية النص على ضمان المحافظة على الوضع الحدودي عن طريق رفض إعادة النظر في شرعية المعاهدات الدولية أو البواعث الكامنة في عقدها.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا بقوة هو: كيف خالفت إسرائيل مبدأ إستقرار الحدود وثباتها ونهائيتها مع لبنان؟

---

(٤٦٨) راجع ميشال شيحا، فلسطين، صادر بالفرنسية ترجمة د. نبيل خليفة، دار النهار، ٢٠٠٣.

بعد ما أسلفناه يمكننا القول أن حدود لبنان مع إسرائيل هي حدود نهائية ومستقرة إستناداً لإتفاقية پوليه- نيو كامب ١٩٢٣ التي هي المرجع الوحيد والأول لرسم الحدود اللبنانية الإسرائيلية، مع العلم أن هناك إشكالان قد يؤثران على كامل الحدود اللبنانية الإسرائيلية وعلى الإتفاقية نفسها فيما لو أثير النزاع الحدودي اللبناني الإسرائيلي أمام محكمة العدل الدولية، وقد اشرنا إلى هذين الإشكالين سابقاً ولكن لا بدّ من تكرارهما:

الأول: هو أن حدود ١٩٢٣ لم تثبت حدود ١٩٢٠ في لبنان الكبير بسبب إستثنائها القرى السبع.

الثاني: وهو أن تلك الحدود جرى ترسيمها من قبل سلطتي الإنتداب والتي لا يحق لها أن تحدث أي تغيير ديموغرافي في الدولة المنتَدَبة إستناداً لصك الإنتداب عام ١٩٢٢، عندما حظر على دولة الإنتداب إجراء تعديل ديموغرافي في الدولة المنتدبة[٤٦٩].

وإنما لو سلمنا جدلاً أن إتفاقية پوليه- نيو كامب منصفة للبنان ولم تقتطع اي جزء من أراضيه، وبعد أن جرى الإنسحاب الإسرائيلي من جنوب لبنان عام ٢٠٠٠، فقد بقيت مزارع شبعا تحت الإحتلال الإسرائيلي، وهذا يعني أن إسرائيل قد خرقت إتفاقية پوليه- نيو كامب، وأخلّت بمبدأ ثبات الحدود ونهائيتها.

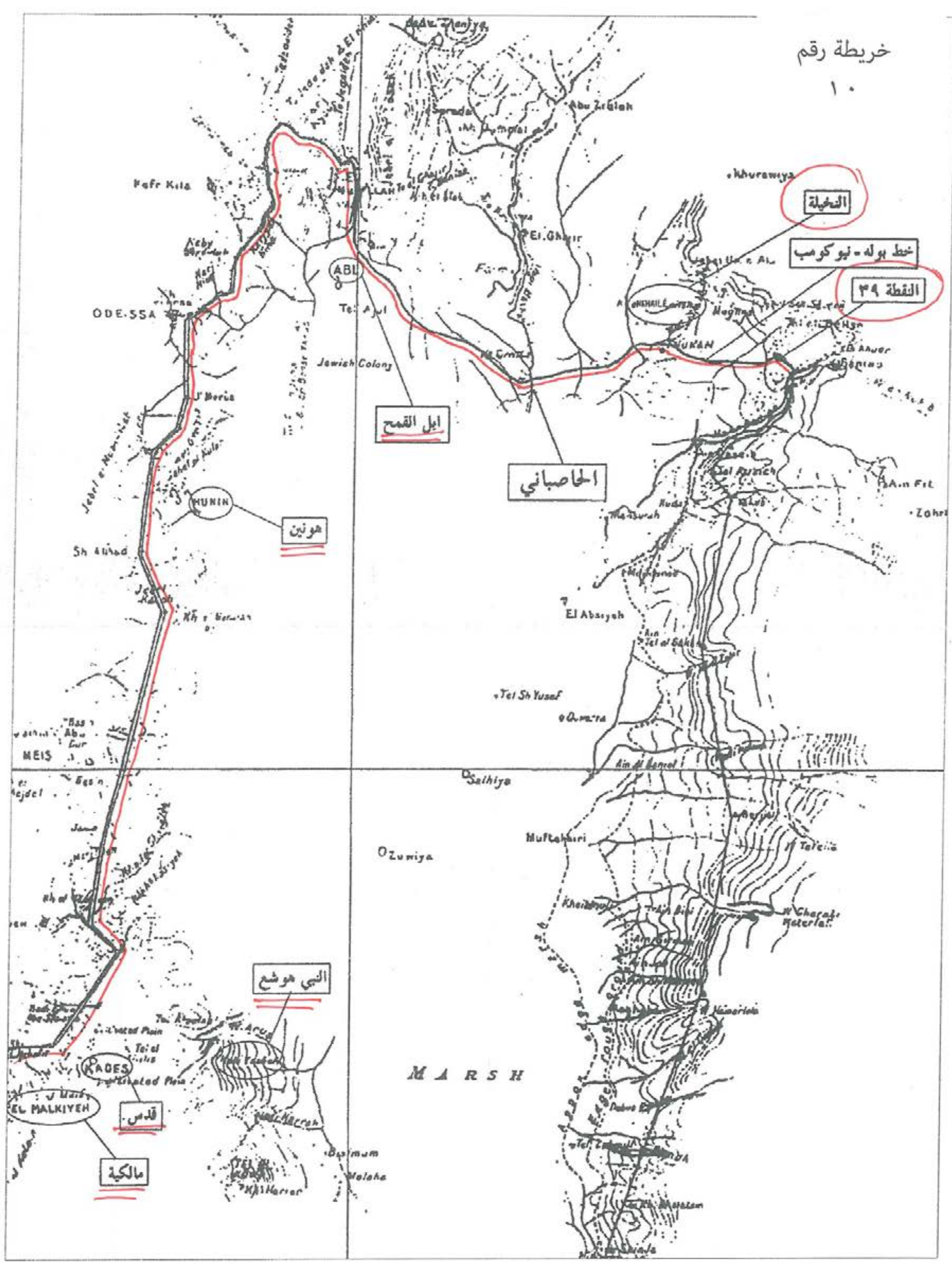
ولكن إسرائيل من جهتها تدعي أن مزارع شبعا أراضٍ سورية[٤٧٠]، وبالتالي فهي تخضع لنص القرار ٢٤٢ الصادر عن مجلس الأمن تاريخ ١٩٦٧/١١/٢٢ وليس لنص القرار ٤٢٥ المتعلق بلبنان، فكيف نثبت لبنانية مزارع شبعا؟؟

---

[٤٦٩] طارق المجذوب: المرجع السابق، ص١٠. ونشير إلى أن أحد أساتذة التاريخ في الجامعة اللبنانية ناشد في مقابلة له بمجلة الشراع عام ٢٠٠٠ الحكومة اللبنانية بأن تطالب إسرائيل بالانسحاب إلى حدود لبنان الأساسية التي أقرتها سلطة الإنتداب لدى إعلانها دولة لبنان الكبير في أيلول/سبتمبر ١٩٢٠ لا بالانسحاب إلى حدود عام ١٩٢٣ المعترف بها رسمياً عام ١٩٣٤، وأعلن أن لبنان فقد منذ العام ١٩٢٣ حتى العام ٢٠٠٠ ما مقداره ٢٠٠٠ كلم^{٢}، حيث عمدت إسرائيل إلى قضمها وضمها إلى فلسطين المحتلة. وطالب برفع الأمر إلى محكمة العدل في لاهاي: راجع مجلة الشراع العدد ٩٢٣ تاريخ ٢٠٠٠/٥/١.

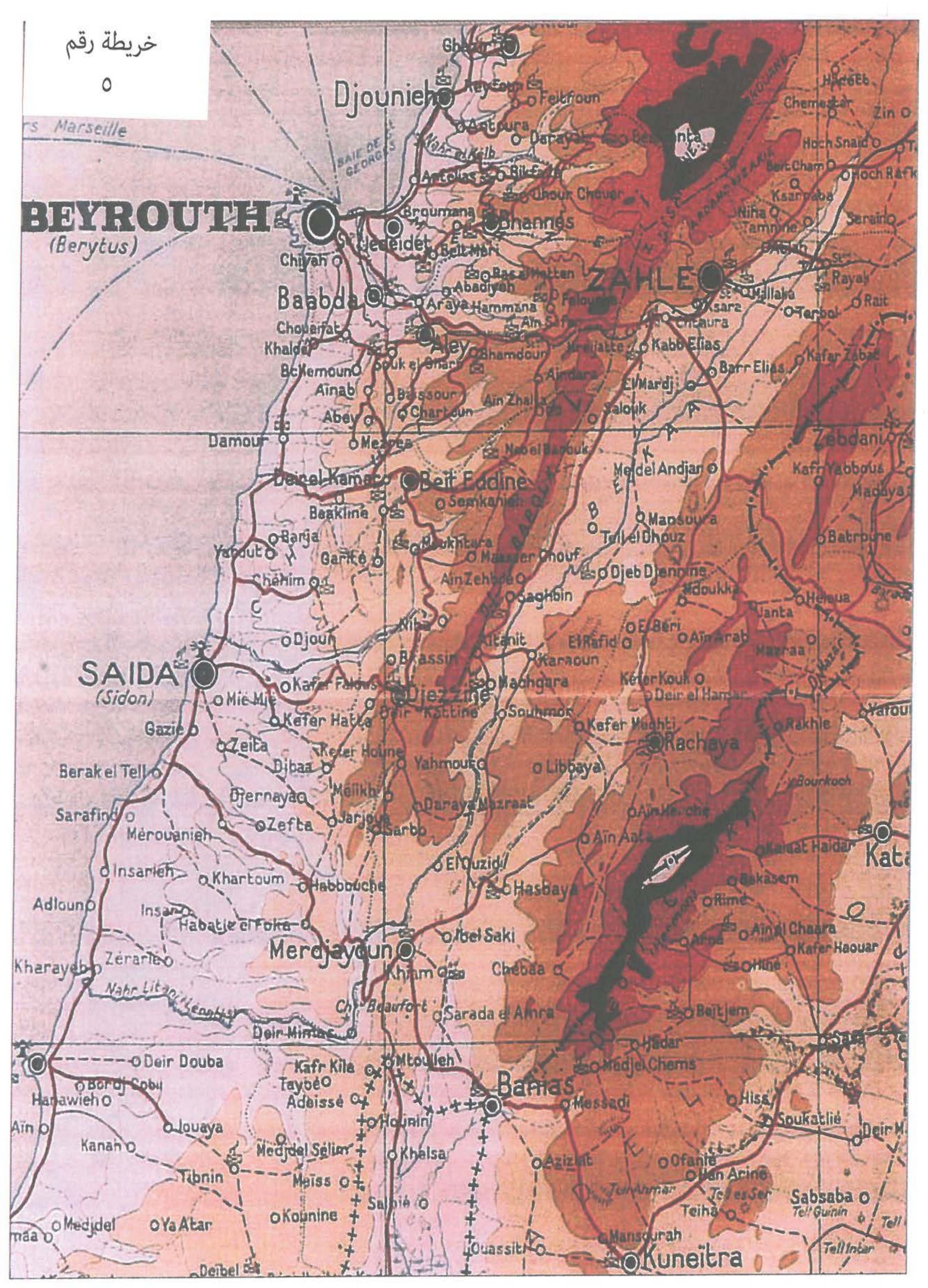
[٤٧٠] أنظر مجموعة من الخرائط التي تعود لفترة الانتداب والتي تناقض الادعاءات الإسرائيلية، وتبين أن مزارع شبعا والنخيلة تقع ضمن الأراضي اللبنانية، على صفحة ٢٥٨-٢٥٩-٢٦٠.

جزء من خط بوليه نيو كومب
١٩٢٣



المصدر: عصام خليفة المرجع ذاته

خريطة تبين لبنانية مزارع شبعا
في عهد الإنتداب



المصدر: عصام خليفة المرجع ذاته

خريطة رقم ٦

خريطة سوريا والعراق تضع المزارع والنخيلة ضمن لبنان
دون تاريخ (فترة الانتداب)



المصدر: عصام خليفة المرجع ذاته

وهل السلطة أو الدولة اللبنانية قامت بواجبها الفعلي تجاه إثبات لبنانية هذه المزارع؟

وهل الدولة السورية ساهمت أو ساعدت في ذلك؟

الواقع أن مجموعة كبيرة من الباحثين وعلماء التاريخ والجغرافيا والقانون في لبنان أكدوا أن مزارع شبعا أراضٍ لبنانية، في حين أن الأمر عالق بين الدولتين اللبنانية والسورية من وجهة نظر الأمم المتحدة، التي شرحت للبنان مراراً وتكراراً أن المطلوب هو إيداعها إتفاقاً ثنائياً موقعاً من لبنان وسوريا يؤكد لبنانية المزارع.

فما هي حقيقة الأمر؟

فيما يتعلق بالسلطات اللبنانية أو بالأحرى الأطراف السياسية اللبنانية فهي جميعها متفقة على لبنانية مزارع شبعا– نقول ذلك نظراً للصراع الأيديولوجي والعقائدي في نظريات الأحزاب والأطراف اللبنانية المختلفة– وقد تم تأكيد هذا الأمر في جلسات الحوار للقادة اللبنانيين مجتمعين عام ٢٠٠٦، في الجولة الثانية عشر للحوار، حيث صرح آنذاك رئيس مجلس النواب في مؤتمر صحفي: "... أما على الصعيد المتعلق بمزارع شبعا، فقد أجمع المتحاورون على لبنانية المزارع، وأكدوا دعمهم للحكومة في جميع إتصالاتها لتثبت لبنانية مزارع شبعا وتلال كفر شوبا وتحديدها وفق الإجراءات والأصول المعتمدة المقبولة لدى الأمم المتحدة...".

فهل حصل ما طلبته الأمم المتحدة لتثبت لبنانية المزارع؟

كلا، وإنما إقتصر الأمر من الجانب السوري على التصريحات والإعترافات الكلامية، فعام ٢٠٠٥ وتحديداً ٢٠٠٥/٥/٢٢ صدر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، وقد ورد في الفقرة ١٦ أن وزير الخارجية السورية السيد فاروق الشرع أكد للأمين العام في إتصال هاتفي أن الجمهورية العربية السورية تؤيد المطالبة اللبنانية المتعلقة بلبنانية مزارع شبعا[٤٧١].

---

[٤٧١] سوف نقوم هنا بتناول قيمة التصريحات السياسية للسياسيين السوريين بشأن لبنانية مزارع شبعا من جهة الأعراف الدولية والسوابق في هذا المجال، على أن نعود لهذه التصريحات وغيرها فيما بعد ضمن تناولنا إياها من وجهة نظر مبدأ الاعتراف "المرتبط بمبدأ عدم التناقض، الموجود في أحكام عديدة لمحكمة العدل الدولية.

فهل يغني التصريح عن الوثيقة الخطية؟

الواقع أن المادة السابعة من قانون المعاهدات الدولية عام ١٩٦٩ وتعديلاته، تعتبر أن الشخص الذي يمثل دولته في عقد الإتفاقات يمكن أن يكون رئيساً للدولة أو رئيساً لمجلس وزرائها أو وزيراً لخارجيتها أو سفيراً معتمداً لدى الدول المعنية الأخرى.

لذلك فإن أي تصريح أو إقرار معلن من قبل هؤلاء الأشخاص يمكن أن يشكل إلتزاماً تعاقدياً تجاه الدولة الأخرى المعنية، لذلك فإن ما نقل عن وزير خارجية سوريا فاروق الشرع ملزم للدولة السورية لناحية لبنانية مزارع شبعا.

وللإشارة أيضاً فقد نقلت صحيفة "البعث" السورية خبر الاتصال الهاتفي المذكور بين الشرع والأمين العام للأمم المتحدة في العدد رقم ١١٢٠٢ تاريخ ٢٠٠٠/٥/١٧: " أكد السيد الشرع أنه وفقاً لمبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالصراع العربي الإسرائيلي. فإن مزارع شبعا هي أراضٍ لبنانية محتلة ولا تعود ملكيتها والسيادة عليها لإسرائيل...".

ولم تقتصر التصريحات على وزير الخارجية السورية في خصوص المزارع، بل إن كبار المسؤولين السوريين صرّحوا بشكل رسمي وعلني، إبتداءً برئيس الجمهورية وصولاً إلى السفير السوري لدى الأمم المتحدة[٤٧٢].

وفي الإجتهاد الدولي سابقة مهمة في هذا الخصوص، حصلت في الدعوى التي كانت أستراليا ونيوزيلندا قد رفعتاها ضد فرنسا بصدد إجراء التجارب النووية، فقد قررت محكمة العدل الدوية وقف النظر بهذه الدعوى بعد أن أعلنت فرنسا من جانب واحد أنها لن تقوم بإجراء مثل هذه التجارب.

وفي سابقة أخرى متعلقة بالدنمارك التي حاولت الحصول على إعتراف دولي بسيادتها على الجزء الشرقي من جزيرة غرينلاند. ففي عام ١٩١٩، كان وزير خارجية الدانمارك في زيارة للنروج، حيث صرح وزير خارجية النروج لنظيره الدنماركي أن: "مشاريع الحكومة الملكية الدنماركية في ما يتعلق بإحترام السيادة الدانماركية على كامل غرينلاند لن تواجه عقبات من جانب النروج..".

---

[٤٧٢] نقلاً عن شفيق المصري: لبنان والشرعية الدولية، القضية اللبنانية في المحافل الدولية، دار العلم للملايين، طبعة أولى، ٢٠٠٨، ص١٥.

ولكن منذ العام ١٩٢٠ حاولت النروج العدول عن مضمون التصريح ومنازعة الدانمارك على سيادتها على الجزء الشرقي من الجزيرة، وبعد عرض النزاع على محكمة العدل الدولية، جاء في حكمها الصادر في ٥ نيسان/أبريل ١٩٣٣ ما يلي: "تعتبر المحكمة من دون أدنى شك إن رداً من هذه الطبيعة من وزير الخارجية نيابة عن حكومته إستجابة لطلب من الممثل الدبلوماسي لسلطة أجنبية، في ما يتعلق بسؤال يقع ضمن إختصاصه يلزم الدولة التي ينتمي إليها"(٤٧٣).

وبالعودة إلى القادة السوريين وتصريحاتهم حول مزارع شبعا فقد أكدت الحكومة السورية موقفها كتابة في رسالة إلى الأمم المتحدة بتاريخ ٢٥ تشرين الأول/نوفمبر ٢٠٠٠ أوردت فيها: "إن الذي يهدد الأمن والسلم في المنطقة هو إستمرار تجاهل إسرائيل قرارات الشرعية الدولية وخاصة قراري مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٨٣ وعدم إستكمال إنسحابها من الجنوب اللبناني إلى الحدود المعترف بها دولياً، بما في ذلك مزارع شبعا وإستمرار إحتلالها للأراضي العربية بالقوة منذ حزيران/يونيو ١٩٦٧...".

ولكن الأهم هو ما صدر على لسان الرئيس السوري بشار الأسد في ختام زيارته إلى باريس في ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠٠١ عندما قال: "نحن أعلنا بشكل رسمي أن مزارع شبعا لبنانية، وهذه المناطق هي محتلة الآن.."(٤٧٤).

والواقع أن القضاء الدولي رتب على مثل هذه التصريحات الآثار القانونية الناجمة عنها في الكثير من القضايا منها: قضة جرينلاند الشرقية، قضية التجارب الذرية ١٩٧٤، وقضية جزر منكيير واكرهوسل(٤٧٥).

ورغم كل هذا كانت هناك أخطاء ارتكبتها السلطات اللبنانية في هذا الخصوص تتمثل في عدة أمور:

أ- **الخطأ الأول:** منذ الستينات لبنان لم يشتكِ أمام الأمم المتحدة أو جامعة الدول العربية عندما فرضت سوريا الأمر الواقع على المزارع.

---

(٤٧٣) حكم محكمة العدل الدولية الدائمة:

Permanent Court of International Justice, Series A/B IIVI the session judgment of April 5th 1933- Fascicule No. 53.

(٤٧٤) نقلاً عن خليل حسين: دراسة نشرت في جريدة الديار بعنوان: "محكمة العدل الدولية ومزارع شبعا"، عدد ٦٢١٩ تاريخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، السنة ١٨، ص ٩.

(٤٧٥) أحمد ابو الوفا، محكمة العدل الدولية ١٩٨٦، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد ٤٣، ص٣٥٤.

ب–**الخطأ الثاني:** تمثل في عدم مطالبة الأمم المتحدة بهذه الأراضي التي إحتلتها إسرائيل خوفاً من سقوط الهدنة، مع العلم أن مجلس الأمن كان يطالب إسرائيل بالإنسحاب من الأراضي اللبنانية أي المزارع منذ العام ١٩٦٨.

ج– **الخطأ الثالث:** تمثل في أن لبنان لم يحرك ساكناً عندما أدخل السوريون والإسرائيليون المزارع بدائرة عمليات قوة الأمم المتحدة لفض الإشتباك عام ١٩٧٤.

د– **الخطأ الرابع:** تمثل في عدم مطالبة لبنان وسوريا وحتى الأمم المتحدة بإنتشار هذه القوات (UNDOF) في المزارع بعدما منعتها إسرائيل وقامت بإحتلال المزارع.

هـ– **الخطأ الخامس:** أن الحكومة اللبنانية لم تقدم عام ٢٠٠٠ تصويباً كان ضرورياً للأمم المتحدة يوضح المعيار الأساس لتحديد هوية أي إقليم وهو الوضع القانوني للسكان المقيمين، إستناداً إلى السجلات الرسمية التي تنظم الأحوال الشخصية والأملاك العقارية والمعاملات الإدارية وغيرها، وترك الأمر للخرائط والتي توضح أن المزارع ضمن الأراضي السورية (طبعاً الخرائط الموجودة لدى الأمم المتحدة)[٤٧٦].

و– **الخطأ السادس:** تمثل في إهمال الحكومة اللبنانية موضوع توثيق التصريحات التابعة لكبار المسؤولين السوريين، وعدم إرسالها إلى الأمم المتحدة باعتبارها إقراراً سورياً واضحاً بهوية المزارع، وإنعدام أي نزاع سوري لبناني حولها[٤٧٧].

*** وضع القرى السبع في ضوء القانون الدولي:**

كما ذكرنا سابقاً فهذه القرى هي: ابل القمح، تربيخا، صلحة، قدس، المالكية، النبي يوشع، وهونين، بالإضافة إلى بعض المزارع المحيطة بها.

وسكان هذه القرى وأهلها مواطنون لبنانيون مسجلون بموجب إحصاء عام ١٩٢١ في سجلات النفوس القديمة في مدينة صور والتي بموجبها إستعاد ثلث أبناء تلك القرى جنسيتهم اللبنانية بين العامين ١٩٦٠– ١٩٦٣[٤٧٨]، فيما ظل آخرون خارج العائلة اللبنانية رسمياً حتى

---

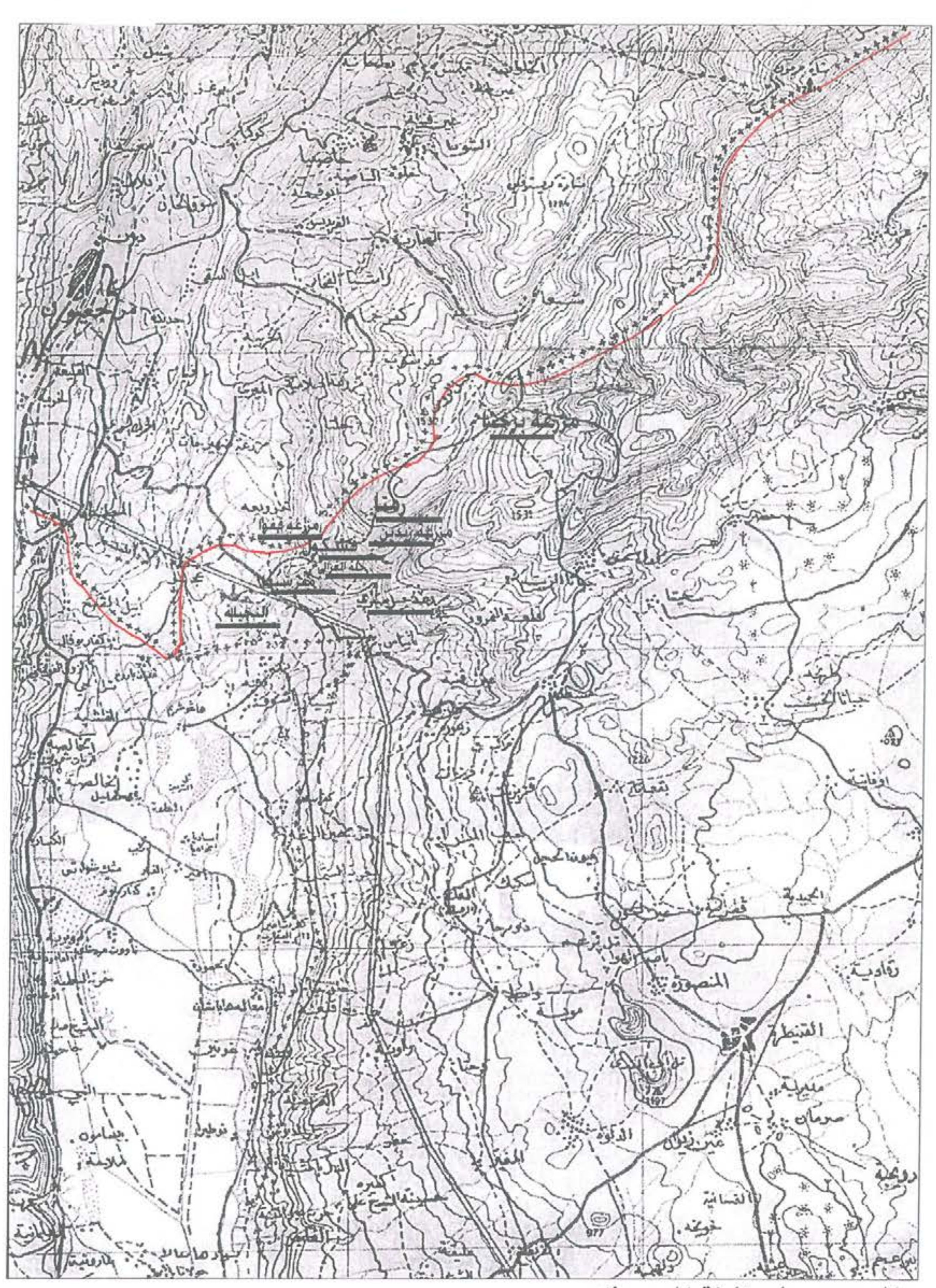
[٤٧٦] طارق المجذوب: المرجع السابق، ص٣٩–٤٠ (راجع في هذه الدراسة ص٤٢ تفاصيل عن القرى السبع، الموقع، الارتفاع عن سطح البحر، عدد السكان، تاريخ الإحتلال). أنظر خريطة تبين خطأً أن مزارع شبعا والنخيلة واقعة ضمن الأراضي السورية، ص ٢٦٥.

[٤٧٧] شفيق المصري، المرجع السابق، ص١٥.

[٤٧٨] حسن علوية: الحدود الدولية بين لبنان وفلسطين وانعكاساتها، دار العلم للملايين، طبعة أولى، ص ٩٥.

خريطة رقم
٧

خريطة سورية تظهر مزارع شبعا والنخيلة من الجهة السورية للحدود
صادرة عام ١٩٨٤



المصدر: عصام خليفة المرجع ذاته

صدور مرسوم التجنس رقم ٥٢٤٧ تاريخ ٢٠ حزيران/يونيو ١٩٩٤ فيما يجب إعتبار جميع أهالي القرى السبع لبنانيين لأنهم كانوا مقيمين على الأراضي اللبنانية بتاريخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٢٤ ويحملون تذاكر وهويات نفوس صادرة عن دولة لبنان الكبير، وذلك يثبت أن هذه القرى تابعة للواء لبنان الجنوبي[٤٧٩]. (راجع ملحق رقم ١-٢-٣-٤-٥).

ولكن ما الذي حصل بخصوص هذه القرى؟

ترافق توقيع معاهدات الصلح لعام ١٩١٩ مع نشأة نظام الإنتداب الذي نصت عليه المادة٢٢ من ميثاق عصبة الأمم، وكان الهدف من قيامه وضع الأقاليم والمستعمرات التي إنتزعت من تركيا والمانيا تحت إشراف دولي، وإعتبر ميثاق العصبة أن شعوب هذه الأقاليم لم تصل بعد إلى درجة الحضارة والرقي لتمكنها من حكم نفسها بنفسها. وبالتالي فمن الأفضل وضعها تحت إشراف بعض الدول المتمدنة لكي تساعدها على بلوغ مرتبة سامية من التقدم والرقي!!

ومن حظ لبنان أو سوء حظه أنه كان واقعاً تحت نظام الإنتداب من درجة (أ) وتشمل هذه الدرجة الولايات التي كانت خاضعة للإمبراطورية العثمانية، والتي بلغت درجة لا بأس بها من التقدم، وخضع لبنان، حينها للإنتداب الفرنسي، وبالتالي فالدولة المنتدبة هي كالوصي في الحقوق المدنية، ونظام الوصاية يخضع للمسؤولية والإلتزام، وكل تصرف يجب أن يكون لمصلحة الكيان أو الدولة التي تخضع للدولة المنتدبة، دون أن يحقق هذا التصرف مصلحة مادية للدولة المنتدبة.

ولكن، وحسب الدكتور طارق المجذوب أنه، حتى لو سلمنا جدلاً بشرعية الإنتداب وحقه في إجراء بعض التصرفات القانونية بحق الدولة المنتدبة فإنه يظهر ما يلي:

أن توقيع إعلان الإنتداب الفرنسي على لبنان كان بتاريخ ٢٤ تموز/يوليو ١٩٢٢ ودخل حيز التنفيذ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٢٣ وإتفاقية بوليه- نيو كامب عقدت بتاريخ ٣ شباط/ فبراير ١٩٢٢، فيما الإتفاقية الفرنسية – البريطانية والتي تتعلق بشأن النقاط الحدودية المتعلقة بالإنتداب على سورية وفلسطين ولبنان وبلاد ما بين النهرين عقدت بتاريخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٠، وهذا يعني أن الإتفاقيتين الأخيرتين عقدتا قبل توقيع إعلان الإنتداب الفرنسي على لبنان، فماذا يعني ذلك؟

---

[٤٧٩] بيان رئيس الحكومة اللبنانية حول إعتبار إستعادة القرى السبع مطلباً لبنانياً "عن صحيفة النهار ١٩٩٩/١٢/٢٣".

هذا يعني إنتفاء أهلية الفرنسيين والبريطانيين لإبرام المعاهدات السابقة على تاريخ ٢٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٢٣ وبالتالي فهذه المعاهدات تعتبر باطلة بطلاناً مطلقاً، أي أنها غير ملزمة للبنان كونها عقدت تحت وطأة الإحتلال وقبل سريان الإنتداب، وقبل التوقيع على إتفاقية حسن الجوار والذي تمّ بتاريخ ٢ شباط/فبراير ١٩٢٦.

وبالتالي فإن فرنسا خالفت نص صك الإنتداب بتنازلها عن القرى السبع لصالح الإنتداب البريطاني، وكل ما بُنِيَ على باطل فهو باطل[٤٨٠].

إلا أن بعض الباحثين يعتقدون أن إثارة موضوع القرى السبع إبان أي مفاوضات له أخطاء عدة، ومن هؤلاء الدكتور عصام خليفة الذي حاول الإثبات في دراسة خاصة أن القرى السبع كانت خارج الحدود الدولية للبنان خلال ترسيم الحدود مع إتفاقية پوليه- نيو كامب ١٩٢٣. وكذلك خارج الحدود الدولية للبنان عام ١٩٢٠، وأظهر بالخرائط أن هذه القرى موجودة ضمن الأراضي الفلسطينية، ويضيف الدكتور خليفة أن طرح موضوع القرى السبع يؤدي إلى خسارة المفاوض اللبناني مصداقيته الدولية[٤٨١]، ومع هذا يهمنا الإشارة إلى ما يلي:

١- إن العالم في القانون الدولي Ian Brounlie يعتبر أن الإتفاق على الحدود يتابع عادة بإجراءات الترسيم، ولكن الحدود يمكن أن تبقى محددة قانوناً من دون ترسيم لأي سبب كان، ولكنها مع ذلك يمكن أن تقرر الإطار القانوني لسيادة الدولة وممارستها الكاملة[٤٨٢]، والواقع أن السيادة كانت تمارس من قبل الدولة اللبنانية على هذه القرى كما ذكرنا سابقاً، دون أي ترسيم لهذه الحدود، وبالتالي فهوية هذه القرى لا تتوقف على العمل التقني لترسيم الحدود.
٢- إن وجود السجلات المتعلقة بأحوال القاطنين الشخصية، وبأملاكهم العقارية، وبحقوقهم السياسية، يلغي أي قيمة للوسائل الأخرى في الإثبات كالخرائط، خصوصاً إذا كانت هذه الخرائط متعددة ومختلفة. (أنظر ملحق رقم ٦ وملحق رقم ٧).
٣- في حال وجود أي تعارض بين النص القانوني وبين الخرائط التابعة له فإن ما يعتد به هو النص القانوني لأنه الأصل[٤٨٣].

---

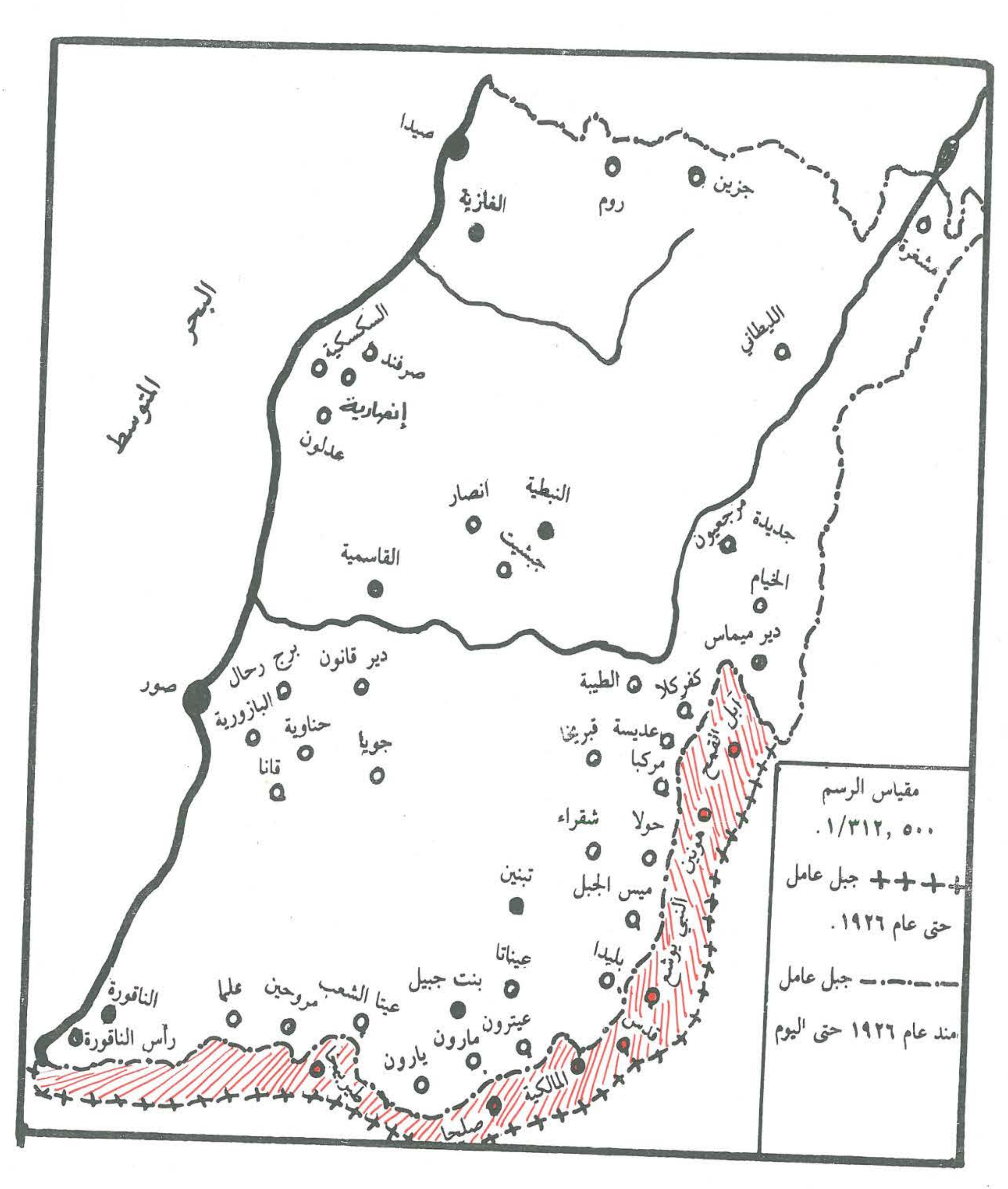
[٤٨٠] طارق المجذوب، المرجع السابق، ص٤٨. أنظر خريطة القرى السبع المقتطعة من جبل عامل صفحة ٢٦٨.

[٤٨١] عصام خليفة: لبنان في مواجهة مفاوضات التسوية، بيروت، ٢٠٠٠، طبعة أولى، ص ١١٧-١٢٧.

[٤٨٢] نقلاً عن شفيق المصري: المرجع السابق، ص ١٩.

[٤٨٣] المرجع ذاته، ص ٢٠.

خريطة رقم
١٨



(*) خارطة جبل عامل وقد اقتطعت منها القرى الجنوبية السبع .

المصدر : ـ فايز الريس. خارطة اعتمدت على الوصف الوارد في دائرة المعارف الشيعية . المجلد الثالث ، للأستاذ حسن الأمين .

٤- أخيراً والأهم أننا كلبنانيين نعمل للحفاظ والدفاع عن كياننا ووطننا، يجب علينا أن نتمسك بكل شبر أرض أو حبة تراب منه، ونحاول بشتى الوسائل إثبات حقنا وإسترجاعه بدل التخلي عنه، وإظهار إنقسام الشعب اللبناني حول هذه القضية أو غيرها.

أخيراً ماذا لو تم اللجوء إلى محكمة العدل الدولية بخصوص مزارع شبعا والقرى السبع، ماذا ستكون النتيجة؟

لا بد هنا من الإشارة إلى عدة نقاط قد تجيب على التساؤل المطروح:

أ- إسرائيل تعتبر أن مزارع شبعا تقع تحت نص القرار ٢٤٢، فيما لبنان يصر على أنها من ضمن الأراضي اللبنانية والتي يحكمها القرار ٤٢٥ وبالتالي تبقى أراضٍ محتلة.

ب- إسرائيل لا تعترف بأي من الإتفاقيات والمعاهدات الحدودية السابقة على قيامها وبالتالي قد يحق للبنان أن يعلن أنه غير ملزم بأي معاهدة وبالتالي تصبح الغلبة للأقوى ومن يسيطر على الحدود يفوز بها.

ج- ليس بين لبنان وسوريا أي نزاع حدودي حول مزارع شبعا، خصوصاً بعد ما أسلفناه حول قيمة التصريحات السياسية لكبار المسؤولين، وبالتالي فالسيادة على المزارع حق لبناني في مواجهة إسرائيل المحتلة لهذه المزارع.

د- ولو سلمنا جدلاً بأن إسرائيل قد توافق بأن يعرض الأمر على محكمة العدل الدولية، مع علمنا بعكس ذلك- فما الذي يفيد لبنان هنا؟ خصوصاً أن محكمة العدل الدولية لا تنظر في القضايا عرضاً وإنما بموافقة أطراف النزاع لهذا الموضوع.

الأصح بالنسبة للبنان، من وجهة نظرنا هو تمسكه بالإتفاقية الفرنسية- البريطانية تاريخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٠ حول نقاط محددة تتعلق بالإنتدابات على سوريا ولبنان وفلسطين وبلاد ما بين النهرين. وقد نصت المادة الثانية منها على تأسيس لجنة تكون مهمتها ترسيم الخط الحدودي على الأرض، وبالتالي تحديد الحد الفاصل بين مناطق الإنتدابين الفرنسي والبريطاني، وطالما أن المادة الرابعة من صك الإنتداب لم تسمح للدولة المنتدبة بإجراء أي تعديل على هذه الحدود، معنى ذلك أن لبنان يحافظ بذلك على حدوده الحقيقية والطبيعية Frontières Naturelles والتي ذكرت في حيثيات القرار رقم ٣١٨ تاريخ ٣١ آب/أغسطس

١٩٢٠ والذي أنشأ دولة لبنان الكبير، ما يعني أن لبنان عندها يستعيد ما يقارب ١٥٠ كلم٢ من أراضيه المسلوبة.

والواقع إن طرحنا لتمسك لبنان بالإتفاقية- الفرنسية البريطانية لعام ١٩٢٠ إنما يستند إلى مبدأ أساسي في القانون الدولي وهو مبدأ التاريخ الحاسم للفصل في النزاع، كون هذا التاريخ يلعب دوراً هاماً في تحديد المواقف القانونية والواقعية لأطراف النزاع. وبالتالي فإن كل الأفعال والتصرفات التالية حتى لحظة تحديد التاريخ الحاسم يجب إستبعادها لمنع أي طرف من تحسين وضعه القانوني، مع العلم أن القضاء والتحكيم الدوليين أخذا بعين الإعتبار بنظرية أخذ الأفعال والتصرفات التي تنشأ بعد التاريخ الحاسم بعين الإعتبار على شرط أن تكون إستمراراً أو تأكيداً لما هو موجود قبل التاريخ المذكور[٤٨٤]، وهذا لا ينطبق نهائياً على الحالة اللبنانية مع إسرائيل.

البند الثاني: بالنسبة للحدود البرية مع سوريا

إن تكوين حدود الأراضي اللبنانية يحددها، كما أسلفنا القرار ٣١٨ تاريخ ٣١ آب/ أغسطس ١٩٢٠ للجنرال الفرنسي غورو، وتحديداً البند الأول من هذا القرار، ولقد وضح هذا القرار التقسيمات الإدارية العثمانية التي تشكل جزئياً أو كلياً أجزاء من دولة لبنان الكبير.

أما البند الثاني من نفس القرار فقد وضح حدود لبنان الكبير، فكانت هذه الحدود مرة محددة بشكل جغرافي طبيعي أي عبر التضاريس (مثل مجرى نهر- أو خط قمم أو ما شابه) أو حتى بقرى وبلدات، ومرة أخرى عبر الحدود ذاتها للتقسيمات الإدارية العثمانية، والواقع أن المعطيات الطوبوغرافية آنذاك لم تكن دقيقة وإنما جرى العمل على خطوط عامة إستكشافية.

لذلك فالقرار ٣١٨ المذكور، وضع رؤية فوق خريطة جغرافية للحدود البرية اللبنانية السورية، ولكن الصعوبة هنا أن تعيين الحدود اللبنانية السورية شابه الكثير من الغموض، ولم يتم تعريفه بشكل شامل وواضح، حيث أنه في مثل هذه الأمور، يتم تعريف الحدود بشكل واضح وشامل، ولا يترك للمهندسين والمساحين في عملية الترسيم سوى القليل لتحديده وتعيينه. أما في الحالة اللبنانية السورية "فالحمل الكبير" وضع فيما بعد على اللجان المؤلفة من المهندسين والمساحين.

---

[٤٨٤] أحمد أبو الوفا: مرجع سابق، ص ٢٣٨-٢٣٩.

وواقع الأمر أن عملية البحث الجغرافية للحدود اللبنانية- السورية[٤٨٥]، عملية شاقة وطويلة، خصوصاً أن كل الأرشيف المتعلق بهذا الأمر موجود في فرنسا (مدينة نانت) وهو ليس منظماً ومرتباً بشكل محدد للموضوعات والصفحات، وهذا الأمر كشفه الدكتور عصام خليفة عندما قام بعملية رصد لكل ما قامت به سلطات الإنتداب حول هذا الموضوع. ولعله مشكوراً على ما قام به خاصة وإن هذا العمل هو من واجب السلطات المسؤولة في الدولة اللبنانية قبل أن تكون من واجبات أطراف أخرى.

ويعتبر الدكتور عصام خليفة في دراسته المهمة حول ترسيم الحدود اللبنانية السورية[٤٨٦]، أنه عند صدور القرار ٣١٨ تاريخ ٣١ آب/أغسطس ١٩٢٠ والذي يكون وحدة الأراضي اللبنانية، لم يكن يوجد للبنان خرائط إلا تلك الموضوعة عام ١٨٦٠ من قبل الحملة الفرنسية، بالإضافة إلى خرائط إنجليزية وألمانية وعثمانية موضوعة على قياس قليل. وعليه فالتضاريس على الأرض ليست سوى تقريبية وعامة، وحتى أسماء القرى غير صحيحة في حالات عدة.

والواقع أن عملية ترسيم الحدود بين لبنان الكبير وسوريا تعتبر عملية شديدة الصعوبة نسبة لعدم وضوحها منذ البداية، رغم المحاولات العديدة منذ عام ١٩٢٠ وحتى سبعينيات القرن الماضي حيث أن الخط الحدودي كان أسير أحد أمرين:

الأول: إعتماد خط القمم، وبالتالي فإن أراضٍ لبنانية ستدخل ضمن الحدود السورية وأراضي سورية ستدخل ضمن الحدود اللبنانية، وهذا يعتبر قاعدة جغرافية.

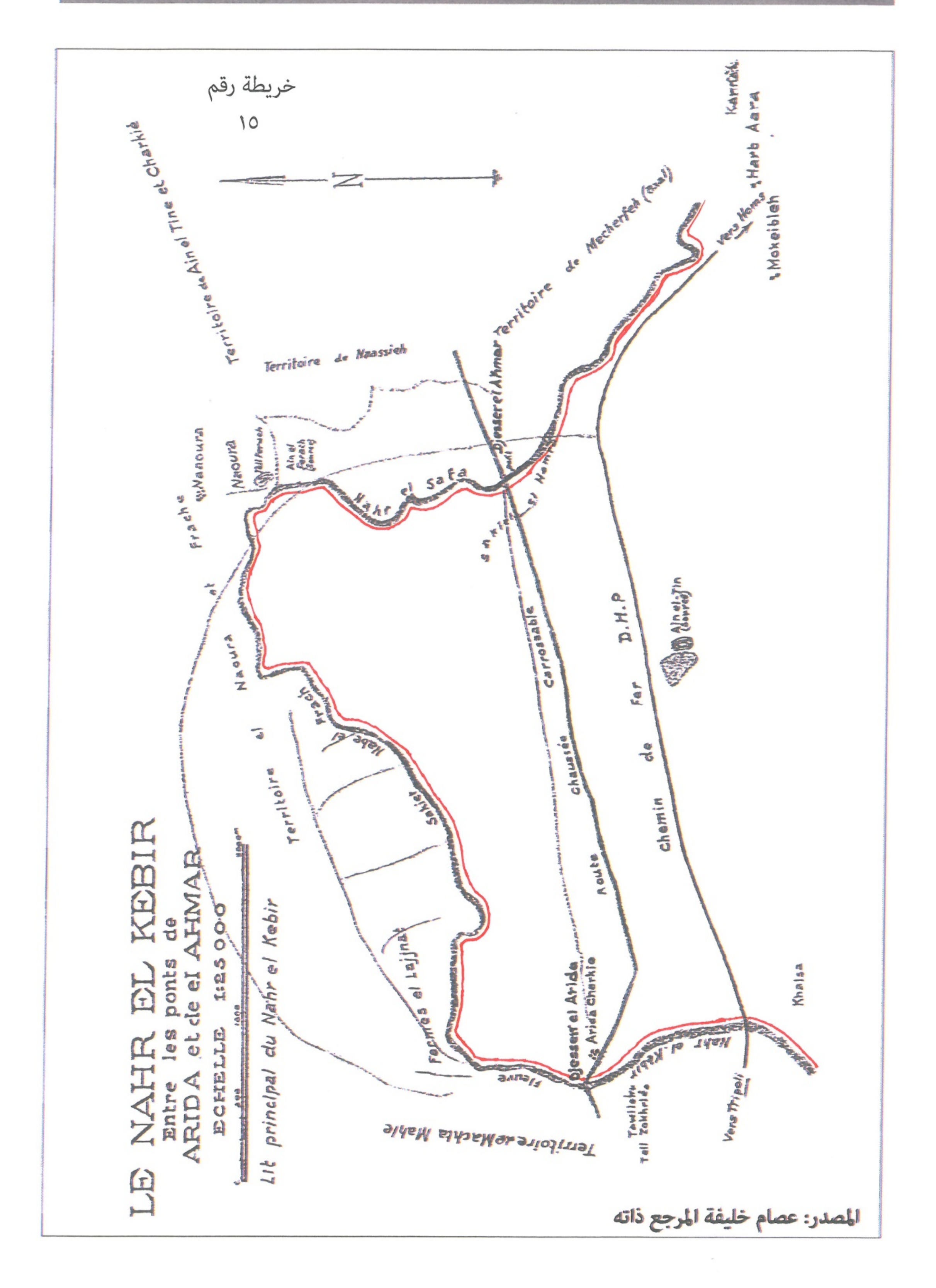
والثاني: إعتماد قاعدة حدود خراجات القرى المتقابلة في الدولتين، وبالتالي ففي هذه الحالة يجب تصديق الإحصاء وتسجيل الأراضي من قبل لجنة عقارية مشتركة (قاضي عقاري لبناني وقاضي عقاري سوري)، لذلك فأمر الترسيم بقي رهن أعمال اللجان طوال الفترة المذكورة، من لجنة Achard سنة ١٩٢٢ وبدء التحديد سنة ١٩٢١-١٩٢٢، ولجنة مارلييف تقلا سنة ١٩٢٣، إضافة إلى أعمال المستشارين والوزراء وغيرهم حتى العام ١٩٣٩، والتي رغم الجهد الجبار والكبير الذي بذلته بقيت أمام عدة نقاط هامة منها:

---

(٤٨٥) أنظر خريطة تبين الحدود اللبنانية السورية عند النهر الكبير، صفحة ٢٧٢.

(٤٨٦) عصام خليفة: مرجع سابق، ص ٣٣.

النهر الكبير بين العريضة وجسر الأقمار
١٩٢٥



المصدر: عصام خليفة المرجع ذاته

أ- معارضة جزء كبير من الشعب اللبناني للإنضمام إلى هذه الدولة أو هذا الكيان، صعَّب من عملية التحديد والترسيم.

ب-حصول إضطرابات وتمرد في عدة مناطق سورية ولبنانية حالت دون إستقرار الإدارة وهو شرط لازم لعملية الترسيم.

ج- التحولات التي أصابت إدارة الإنتداب والتي أثرت على إعتماد خطة واحدة لإنجاز عملية الترسيم.

د- عدم إستعمال أسلوب الحزم من قبل سلطة الإنتداب للبت في هذا الأمر، ما خلق عدة إشكالات.

أما بعد الاستقلال ١٩٤٣، وبعد أن وافقت سوريا على ميثاق الإسكندرية والذي نصت مادته الرابعة على الحفاظ على إستقلال لبنان وسيادته ضمن حدوده المعترف بها دولياً، زادت الإهتمامات بالحدود، وأنشأت عدة لجان من الوفدين اللبناني والسوري وأكثرها وأهمها كان في مطلع الستينيات، حيث تكثفت إجتماعات اللجان الفنية من قبل الطرفين، ورغم ذلك كان هناك عدة ملاحظات:

أ- كان مجمل النقاش يدور حول تعيين الحدود ولم يكن يرتكز على ترسيمها، وهذا أمر مهم جداً، لأن عملية الترسيم، كما قلنا تكون في الميدان، وهنا تكمن التفاصيل والشيطان يكمن فيها.

ب-كثرة إستعمال مصطلح الحدود السياسية بدل إستعمال ترسيم خط الحدود، فالمصطلح الأول كلمة فضفاضة فيما الثانية تشكل التحديد بشكل دقيق.

ج- إن عملية الترسيم عملية معقدة ومتشابكة، ويلزم الدولة اللبنانية للقيام بها شروط معينة: (من القرار الوطني العام إلى تأمين كل الخرائط والوثائق اللازمة من الفترة العثمانية، وصولاً إلى التعاون بين كافة مؤسسات الدولة- جيش، إدارات، مؤسسات خاصة...).

خلاصة القول أن تطبيق مبدأ ثبات الحدود وإستقرارها على الحدود البرية اللبنانية السورية يتطلب ما يلي:

أ- الحدود اللبنانية السورية حدود ثابتة ومستقرة منذ إعلان دولة لبنان الكبير، مع عدم إغفال بعض الحوادث وإختراقات الحدود من قبل سوريا في تواريخ مختلفة وتحت حجج متعددة، إلا أن الأمر لم يتطور ليصبح قضم للأراضي أو إحتلال.

ب-ليس بين لبنان وسوريا أي نزاع في موضوع الحدود الشمالية والشرقية للبنان (أي الحدود المشتركة مع سوريا)، وبالتالي فما يلزم هو إتفاق لبناني سوري على ترسيم الحدود بشكل نهائي وبعيداً عن الأطماع والسياسات والأحلام التاريخية لسوريا. والواقع أن هذا الأمر لا يعرف مداه في ظل ما يحصل اليوم للمنطقة بأسرها من سقوط أنظمة وقادة وحروب أهلية في سوريا والعراق واليمن وغيرها، إضافة إلى عملية إسقاط الحدود بين الدول تحضيراً- وهذا ما يتوقع- لعملية تقسيم للدول الوازنة في المنطقة، ولعل ما يحصل مع الأكراد في العراق وسوريا وتركيا هو خير دليل على ما نقول.

ج-وإلى حين ترسيم هذه الحدود بشكل قاطع وشامل، يجب على الدولتين مراقبة المعابر الحدودية الشرعية وغير الشرعية منعاً لعمليات التهريب ومنعاً لتسلل الإرهابيين من البلدين، كسبيل للتعاون والتنسيق حماية لسوريا وللبنان.

د- تاريخياً، ومنذ إستقلال سوريا ولبنان عن الدولة الفرنسية، كانت سوريا طامعة أبداً بلبنان- إن لم يكن بهدف ضمه جغرافياً فبهدف السيطرة السياسية عليه كونه الخاصرة للكيان السوري المطلة على المتوسط، وكونه منفتح على الغرب إضافة إلى موقعه الإستراتيجي.

هـ-إن المساحة المرسمة بين لبنان وسوريا تقدر ما بين ٤٠ و ٥٠ كيلو متراً بين منطقة الزهراني وبعلبك، وقد وضعها المفوض السامي دومارتيل عام ١٩٣٥ ليمنع دخول السوريين إلى المنطقة وقد ورد على الخريطة الخاصة بها بأنها محددة بدقة[٤٨٧].

لذلك وبعيداً عن السياسة، لا بد من ترسيم الحدود البرية مع سوريا. ترسيماً واضحاً أي وضع علامات حدودية على أرض الميدان، ولن يفيد أي أسلوب في التلاعب بالمصطلحات مثل إستعمال مصطلح "تحديد" أي وضع حدود على الخريطة، الأمر الذي يمكن أن يتم تغييره بأي

---

[٤٨٧] عصام خليفة: مرجع سابق، ص ٨٠.

لحظة والإدعاء بخرائط أخرى. والترسيم لا يمكن أن يتم بقرار من طرف واحد بل يلزمه موافقة طرفي النزاع، أي لبنان وسوريا. كما أن القرار رقم ١٥٥٩، الصادر عن مجلس الأمن الدولي عام ٢٠٠٤ يستدعي ترسيم الحدود وإقامة العلاقات الدبلوماسية بين البلدين[٤٨٨]، وما دامت العلاقات الدبلوماسية قد تحققت بين البلدين، فمن المنتظر تحقيق ترسيم الحدود.

ويقول الفقيه فوشيه (Foucher) أن معظم مشكلات العالم تتعلق بأرض الدول، وبحدودها خاصة، ليس الحدود الرسمية (السياسية) فقط، بل بما يسميه (الحدود الإستراتيجية أو حتى حدود النفوذ) بالإضافة إلى الحدود الإيديولوجية[٤٨٩]، ولعل ذلك ما يجعل السوريون يماطلون في عملية الترسيم.

الفرع الثاني

تطبيق مبدأ "لكل ما في حوزته" على الحدود البرية اللبنانية

يعتبر مبدأ Uti Possidetis، تطبيقاً لفكرة الحدود الواقعية في القانون الدولي، وكما أسلفنا سابقاً في حديثنا عن المبادئ الأساسية في تعيين الحدود، أن هذا المبدأ يعد من مبادئ القانون الدولي العرفي الإقليمي، ومعناه أن لكل دولة أن تتمسك بما تحوزه من إقليم، شرط ألا تخالف هذه الحيازة قواعد القانون الدولي الأخرى، وبالتالي يعني هذا المبدأ الإبقاء على ما بيد كل دولة أو طرف من الأقاليم لحظة إستقلاله، حيث يتم تحويل الحدود الإدارية في ظل الإستعمار أو حينما يكون هناك إتحاد يجمع عدة دول إلى حدود دولية بعد الإستقلال[٤٩٠].

وقد ظهر هذا المبدأ لأول مرة في دول أميركا اللاتينية عند إستقلالها عن إسبانيا في القرن التاسع عشر، بعد ما حصل من عمليات تحرر في أفريقيا، وقد نال هذا المبدأ شهرة واسعة

---

[٤٨٨] نبيل خليفة: جيوبولتيك لبنان– الإستراتيجية اللبنانية مركز بيبلوس للدراسات، ط١، جبيل، ٢٠٠٨، ص ٢٨٤.

"ويذكر د. خليفة أن القرار ١٥٥٩ يشرعن دولياً نهائية لبنان الكيان بتأكيده على خمسة أمور: ترسيم الحدود– إنسحاب القوات الأجنبية– حل جميع الميشليات لبنانية وغير لبنانية– حصرية حمل السلاح بيد الدولة– إحترام قواعد الدستور اللبناني.

[٤٨٩] المرجع ذاته، ص ٥٩.

[٤٩٠] رشيد العنزي: مرجع سابق، ص ٣١٥-٣١٦. وقد أوردنا ذلك سابقاً أيضاً.

وعالمية كونه عمل على إستئصال الكثير من الإشكاليات التي خلفها الإستعمار، رغم السلبيات التي خلفها هذا المبدأ، خصوصاً عدم مراعاته للظروف الإجتماعية والعرقية للسكان، فكل دولة يهمها أن تعفي نفسها من الدخول في صراعات لأجل تعديل مسارات وخطوط الحدود، خاصة إذا كانت حديثة الإستقلال.

وفي أوائل القرن التاسع عشر، وعندما نالت شعوب أميركا اللاتينية إستقلالها من الإستعمار الإسباني، تبنت بشكل واضح هذا المبدأ إيماناً منها أنه سوف يعمل على حفظ الوضع الراهن للحدود الموروثة من الإستعمار بين الدول المستقلة، وإعتبار كل أراضي أميركا اللاتينية، مملوكة وليست خالية لا مالك لها، وذلك بهدف كف الطمع الأوروبي من غزو القارة وإحتلال بعض هذه الأراضي. ولعل ما حددته هيئة التحكيم الدولية في نزاع جواتيمالا وهندوراس سنة ١٩٣٣، بعد إستقلالهما عن إسبانيا في ١٥ ديسمبر (أيلول) ١٨٢١، أكثر الأدلة وضوحاً، عندما إعتبرت الهيئة أن الحدود تحدد بين الدولتين إستناداً إلى الحدود الفعلية القائمة بينهما منذ سنة ١٨٢١[٤٩١].

هذا الإضافة إلى مبدأ آخر مرتبط بمبدأ (لكل ما بحوزته)، وهو مبدأ "حرمة المساس" بالحدود الموروثة عن الإستعمار، وهو فعلياً لا يختلف عن المبدأ المذكور، ولكن مبدأ "حرمة المساس" إعتمدته الدول الإفريقية بعد تحررها من الإستعمار ليكون حاكماً لعلاقاتها الدولية، بينما دول أميركا اللاتينية إعتمدت المبدأ الآخر[٤٩٢]. أما محكمة العدل الدولية فقد أقرت مبدأ (حرمة المساس) وإعتمدت عليه، مثل ما حصل عندما طرح عليها النزاع بين مالي وبوركينا فاسو عام ١٩٨٦، حيث أكدت على أن ثبات الحدود الموروثة عن الإستعمار يعد، الآن قاعدة قانونية عامة التطبيق، ولا يقتصر على القارة الأفريقية فقط، وبالتالي فقد أصبح من السوابق القضائية.

---

[٤٩١] وقد ذكرنا في الفصل الثاني من الباب الأول أن فقهاء القانون يعتبرون أن هذا المبدأ متعلق حكماً بمبدأ ثبات الحدود ونهائيتها إضافة إلى عدة مبادئ أخرى مثل مبدأ حجية الخرائط ومبدأ التاريخ الحاسم.

[٤٩٢] رشيد مجيد الربيعي: دور محكمة العدل الدولية في تفسير ميثاق الأمم المتحدة وتطبيقه، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ١٩٩٧، ص٣٧.

من هنا فإن هذا المبدأ يقوم بتجميد ملكية الأراضي ويوقف الساعة، ويعمل على عدم إرجاع عقاربها إلى الوراء[٤٩٣]، وبالتالي فهو يعمل على تحويل الحدود الإدارية الداخلية التي رسمتها القوى الإستعمارية بين مستعمراتها إلى حدود دولية بعد إستقلال الدول الجديدة مباشرة وفرض سيادتها على الأراضي الإقليمية التي تحكمها.

وقد جاء هذا المبدأ في العديد من المعاهدات والإتفاقيات الثنائية، والتي نصت على إحترامه وضرورة الإلتزام به مثل الإتفاق بين الجزائر وتونس ١٩٦٨، والذي أشار إلى مبدأ إحترام مبدأ البقاء على الوضع الراهن، كذلك إتفاق الجزائر والمغرب عام ١٩٧٢، وأيضاً معاهدة وإتفاقية السلام بين مصر وإسرائيل ١٩٧٩ والتي أشارت إلى ضرورة إحترام هذا المبدأ.

وهذا المبدأ يطبق على الحدود الدولية التي تفصل بين الأقاليم التابعة لدولتين إستعماريتين مختلفتين أيضاً، أو تلك التي تفصل بين إقليم تابع لدولة مستقلة أو خاضعة لنظام الوصاية، ولكنها بقيت محتفظة بشخصيتها الدولية.

وفي نزاع الحدود بين السلفادور وهندوراس، طلب طرفا النزاع من الدائرة الخاصة لمحكمة العدل الدولية تحديد الحدود بينهما في ستة قطاعات برية وكذلك تحديد الوضع القانوني للجزر الواقعة في خليج Fonseca. وقد إعتمدت الدائرة الخاصة على مبدأ (لكل ما بحوزته) لغرض تسوية النزاع حول الحدود البرية وحول نزاعات الجزر، وأكدت فيما يتعلق بالحدود البرية ضرورة إعطاء الأولوية للسند القانوني على الحيازة الفعلية كأساس للسيادة.

أما بالنسبة للجزر فإعتمدت مبدأ أنه لا توجد جزر يمكن إعتبارها أقاليم مباحة أو لا مالك لها عام ١٨٢١، وهو تاريخ نيل الإستقلال، فالسيادة على الجزر المذكورة قد تحققت طبقاً لمبدأ (لكل ما بحوزته)[٤٩٤].

---

[٤٩٣] محمد شرعان، دراسة في مجلة العدالة- مركز الإمارات العربية المتحدة، العدد ٢٩، ١٩٨١، ص ١٨، بعنوان: محكمة العدل الدولية، والصعاب التي تعترض عملها.

[٤٩٤] Dispute Case (El Salvador V. Honduras), Judgment of 13 September 1990, P. 1.

تطبيق هذا المبدأ على الحدود البرية اللبنانية مع سوريا وإسرائيل:

بداية بالنسبة لتطبيق هذا المبدأ على الحدود مع إسرائيل، فإن محور الموضوع وحساسيته تتمركز حول مزارع شبعا وتلال كفرشوبا.

نبدأ أولاً من الدستور اللبناني الذي أشار إلى الحدود اللبنانية في مادته الأولى، إستناداً إلى المعاهدة الثنائية التي عقدت بين سلطتي الإنتداب الفرنسي والبريطاني عام ١٩٢٣ حول حدود لبنان مع فلسطين، حيث صدر القرار رقم ٣٠٦٦ عام ١٩٢٥ ووزع التقسيمات الإدارية وإعتبر بموجب هذه المعاهدة أن مزارع شبعا تابعة لمنطقة حاصبيا، كما أكد أن قرية النخيلة اللبنانية جزء من هذه التقسيمات[٤٩٥].

ثانياً من حيث التطبيق الفعلي، فإن القانون الدولي يضع لتثبيت سيادة الدولة فوق إقليم معين، معيارين أساسيين:

الإرادة والنية من جهة، والممارسة الفعلية للسيادة من جهة أخرى، وعندما نطبق هذين المعيارين على مزارع شبعا وتلال كفرشوبا، نخلص إلى ما يلي:

إن الدولة اللبنانية مارست سيادتها على مزارع شبعا وتلال كفرشوبا منذ إعلان دولة لبنان الكبير ١٩٢٠، وخلال الإنتداب الفرنسي وبعد إستقلال لبنان عام ١٩٤٣، فالقضاء اللبناني كان يمارس صلاحيته كاملاً على هذه المزارع، وتؤكد ذلك تقارير الدرك في جنوب لبنان أن هذه المزارع ظلت حتى تاريخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٥ تحت السلطة اللبنانية المباشرة، وإنما الحوادث الأمنية وعملية التهجير الفلسطيني من قبل الإسرائيليين عام ١٩٦٧، فرضت واقعاً أمنياً حال دون تمكين السلطة من ممارسة أدائها، ولكن لم يصدر حينها أي قرار حكومي يشير إلى تخلي لبنان عن سيادته على تلك المنطقة[٤٩٦].

فكيف تجلت هذه السيادة وكيف يمكن إثباتها؟

أ- أولاً من الناحية الأمنية والعسكرية ذكرنا أن ممارسة الدولة اللبنانية لسيادتها إستمرت إلى حين إحتلال إسرائيل للمزارع عام ١٩٦٧. وكمثال على ذلك وجود أحد التقارير الأمنية

---

[٤٩٥] شفيق المصري، المرجع السابق، ص ١٦.

[٤٩٦] خليل حسين، دراسة في جريدة الديار، بعنوان (محكمة العدل الدولية ومزارع شبعا)، المرجع السابق.

اللبنانية التي تذكر كمية الأسلحة والذخيرة التي جمعت من شبعا بتاريخ ٣٠ تموز/يوليو ١٩٢٣: ١٤٢ بارودة-١٥٨٠ طلقة وبقي فيها ١١٥ بارودة[٤٩٧].

ب-ثانياً من الناحية القضائية فإن محاكم البداية والإستئناف والتمييز مارست صلاحيتها في المنطقة وفقاً للقوانين اللبنانية[٤٩٨].

ج- ثالثاً من ناحية الصلاحية المالية والإقتصادية، فإن سكان مزارع شبعا كانوا يدفعون الضرائب والرسوم للدولة اللبنانية، إضافة إلى سندات الملكية للأراضي التي كانت تصدر عن الدوائر العقارية اللبنانية المختصة[٤٩٩].

د- رابعاً من الناحية الإدارية فالواقع أن جميع قرى هذه المزارع مسجلة في إطار القانون الإداري كوحدات إدارية، لها حقوقها وعليها واجباتها[٥٠٠].

هـ-خامساً من ناحية الأحوال الشخصية والسجلات الرسمية وأيضاً ناحية الجنسية اللبنانية، فإن سكان هذه المنطقة كانوا يحملون الجنسية اللبنانية ومسجلين في سجلات الأحوال الشخصية.

و- سادساً فإن سكان هذه المنطقة كانوا يمارسون حقوقهم السياسية من دون أي تحفظ أو إستثناء وذلك مثبت بالوثائق.

بالإضافة إلى ما تم ذكره، فإنه يوجد العديد من المستندات القانونية الإضافية والتي تدعم نظرية السيادة وهي:

أ- في عام ١٩٥٠، طلبت السلطات السورية من أهالي مزارع شبعا، وجوب الحصول على إذن مرور من أجل الدخول إلى المناطق السورية القريبة من المزارع.

ب-بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٩، أرسلت سوريا إلى الحكومة اللبنانية برسالة تحمل الرقم (٥٢-١٢٤) ٥٧٤، تقول أن مزارع شبعا أراضٍ تحت السيادة اللبنانية، خلافاً لما ورد في بعض الخرائط[٥٠١].

---

[٤٩٧] عصام خليفة، مرجع سابق، ص ٢٢٣.

[٤٩٨] راجع، أورد الدكتور عصام خليفة في كتابه (لبنان الحدود والمياه)، حكماً قضائياً لقاضي حاصبيا في مزرعة زبدين تاريخ ١٩٢٧.

[٤٩٩] راجع، مجموعة وثائق تتعلق بالملكية وعقود البيع واعتراضات مختلف إضافة إلى مجموعة وثائق تثبت دفع الضرائب والرسوم، المرجع ذاته.

[٥٠٠] قرية الغجر مثلاً قرية لبنانية يسكنها البدو بسحب وثائق عائدة لعام ١٩٢٦ موجودة في الأرشيف الدبلوماسي الفرنسي في نانت: عصام خليفة، مرجع سابق، ص ٢٢٢.

[٥٠١] خليل حسين، جريدة الديار، المرجع السابق.

ج- عام ١٩٥٥، سمحت الحكومة اللبنانية للسوريين بوضع مركز مراقبة عسكري في مزرعة "زبدين" وعرف باسم "مخفر زبدين المؤقت"، كما تؤكد محاضر اللجان المشتركة اللبنانية- السورية أن الحدود الدولية بين البلدين هي الحدود العقارية والإدارية لأقضية حاصبيا وراشيا وبعلبك، الأمر الذي يؤكد وجود المزارع ضمن الحدود العقارية لقضاء حاصبيا[٥٠٢].

بالنسبة لحدود لبنان مع سوريا من ناحية الشمال والشرق، فكما قلنا أنها كانت محددة، تارة إستناداً إلى الحدود الطبيعية والتضاريس الجغرافية، وتارة إستناداً إلى التقسيمات الإدارية للمناطق. وفي أكثر من حالة وإستناداً إلى قاعدة الحدود الطبيعية، تم ضم قرى وبلدات إلى لبنان منذ عشرينات القرن الماضي، والعكس صحيح. فمثلاً عام ١٩٢٤ إتخذ المفوض السامي قرار رقم ٣٠٠٧ والمتعلق بالحدود السورية اللبنانية، وقرر بموجبه ضم قريتا "ينطا ويحفوفا" إلى الدولة اللبنانية بعد أن كانتا ضمن قضاء الزبداني لأنهما تقعان على السفح الغربي للسلسلة الشرقية للبنان والتي تشكل الحد الفاصل بين البلدين.

ورغم كل محاولات الترسيم على مبدأ الحدود الطبيعية بقيت حالات غريبة خالفت هذا المبدأ دون أن يكون لها تبرير، مثل ما حدث بالنسبة لقرية (الطفيل) منطقة بعلبك الهرمل، حيث ضمت إلى لبنان عام ١٩٢٣ أثر عملية ترسيم مع أنها تقع في المقلب الشرقي للسلسلة الشرقية[٥٠٣].

وإنما السؤال هنا، هل كل عمليات الترسيم أو محاولات الترسيم للحدود السورية- اللبنانية استندت فقط للحدود الطبيعية؟ أم أنها لجأت إلى مبادئ أخرى؟؟ الواقع أن الإجابة على هذا السؤال لم تظهر إلا بعمليات الترسيم التي حدثت بعد الإستقلال عام ١٩٤٣، حيث أن معظم أعمال اللجان المشتركة بين البلدين، ركزت على الخرائط التي تظهر حدود الأقضية اللبنانية والسورية، وكذلك الخرائط التي إعتمدها المتعهد الفرنسي والمشتركة لدى الجانبين وفي حال وجود

---

[٥٠٢] خليل حسين، جريدة الديار، المرجع السابق.

[٥٠٣] عصام خليفة، مرجع سابق، ص ٦٨. وقرية (الطفيل) ما زال سكانها حتى يومنا هذا يسلكون طرقات معبدة نحو الداخل السوري لدخول لبنان، فيما الطريق الذي يوصل قريتهم بلبنان غير معبد وغير سالك، مما يضطرهم إلى دخول سوريا ثم الخروج منها عبر المعابر الشرعية، حتى يقضون حاجاتهم الإدارية والقانونية في محافظة بعلبك الهرمل.

خلاف فني بينها، يرجع إلى مختلف الوثائق الفنية والعقارية للبت نهائياً فيها، فقد أقرت اللجنة المشتركة للحدود السورية اللبنانية عام ١٩٦٧، مبادئ عامة وأسس للعمل وهي:

- إعتماد النصوص والإتفاقات.
- وعند عدم توفر النصوص وعدم وجود إتفاقات، إعتبار الحدود العقارية المساحية للقرى حدوداً دولياً.

وكذلك ما ورد من مبادئ وأسس تم الإتفاق عليها في اللجنة العامة للحدود وإقترنت بموافقة رئاسة مجلس الوزراء في لبنان وسوريا عام ١٩٧٠ وهي:

١- إعتبار الحد العقاري حداً دولياً في المناطق التي إعتمدت فيها الخرائط المساحية العقارية أساساً لتحديد حدود القرى فيها...

٢- في المناطق غير المحددة والمحررة أو التي لم ينته التحديد والتحرير فيها، تكون الحدود الدولية فيها الحدود الإدارية للقرى... [٥٠٤].

ولكن هل نجحت عملية الترسيم على مبدأ الحد العقاري والملكية العقارية؟

الواقع أن الأمر نجح في المناطق التي لا خلاف على ملكيتها، فإعتمد، أما في مناطق أخرى فقد تم تحييده نظراً للفترة الزمنية التي تتطلبها عملية فض الخلاف. وهذا ما حدث فعلاً عندما قدمت اللجنة المذكورة آنفاً مقترحاتها التالية:

١- فصل موضوع الملكية عن الحدود الدولية في المناطق التي يوجد فيها خلاف على الملكية إذ أن البت في هذا الخلاف سيتطلب وقتاً طويلاً جداً.

٢- وضع خريطة حدود سياسية موحدة على خرائط طبوغرافية بمقياس ١/٢٠٠٠٠ أو ١/٢٥٠٠٠ يتبع فيها:

أ- الحد العقاري في المناطق التي لا خلاف على الملكية فيها.

ب-الحد الطبيعي أو الاصطناعي في المناطق التي يوجد فيها خلاف على الملكية مع مراعاة الحدود العقارية قدر الإمكان.

ج- الحد الطبيعي أو الإصطناعي في المناطق غير المحددة والمحررة أو التي لم ينته فيها التحديد والتقرير.

---

[٥٠٤] عصام خليفة، مرجع سابق، ص ١٨٢-١٨٣.

٣- المباشرة في أعمال لجنة الحدود ووضع خريطة الحدود السياسية الموحدة ومن ثم تنفيذها على الطبيعة.
٤- ترك أمر البت في الخلافات على الملكية إلى اللجنة العقارية المشتركة[٥٠٥].

والواقع أنه يعتبر بعض الباحثين في قضية الحدود اللبنانية السورية، أنها لا تحتاج إلى ترسيم وإنما فقط تحتاج إلى عملية تثبيت النقاط، كون هذه الأخيرة واضحة ومحددة، وكل ما في الأمر أن هناك عملية تداخل في المناطق الحدودية، مثل ما حصل في موضوع بلدة "معربون" اللبنانية وبلدة "سرغايا" السورية وقد إتضح أن الحكومة السورية قامت بضم بلدة "معربون" كمجرد مشروع قرار وليس له صفة تنفيذية، وبالتالي فما يلزم هو التنسيق لتثبيت النقاط محل الخلاف، خصوصاً أن هذه النقاط معروفة ومحفوظة في مديرية الشؤون الجغرافية، بالإضافة إلى ضرورة إعادة إحياء اللجنة المشتركة السورية- اللبنانية[٥٠٦].

فيما يعتبر البعض الآخر من الباحثين ومنهم عصام خليفة، أن الحدود بحاجة ماسة للترسيم لأن السلطة العسكرية السورية ما تزال تسيطر على مجموعة من المناطق ومنها:

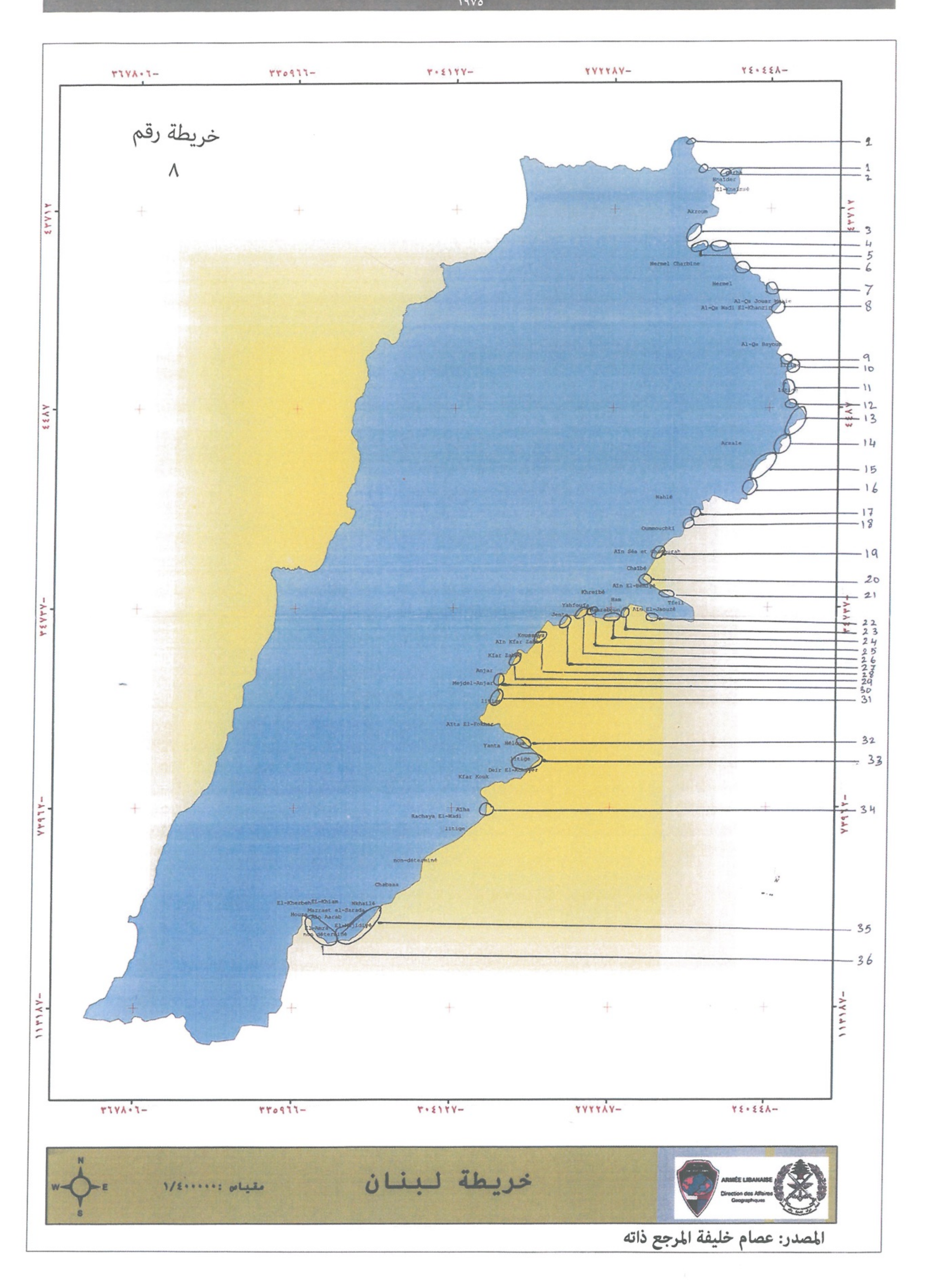
١- خراج بلدة القاع: فهناك منطقة "بعيون" التي تزيد مساحتها عن ٧،٥ مليون م^{٢} وهي ملك أهالي القاع ولديهم الصكوك التي تثبت هذه الملكية.
٢- خراج قرية رأس بعلبك: هناك مناطق واسعة في "حورتا" لا تزال تحت السيطرة السورية وهي ملك أهالي رأس بعلبك منذ مئات السنين.
٣- خراج قرية عرسال: حيث إستمر السوريون بالتواجد فيها بمنطقة تزيد على عشرات ملايين الأمتار المربعة، وهي ملك أهالي عرسال، وقد قدم أهالي البلدية العديد من العرائض إلى السلطات المختصة بخصوص هذه الإعتداءات.
٤- منطقة المصنع: ويذكر د. خليفة أن أهالي مجدل عنجر والنائب الأسبق إلياس سكاف قد تقدموا منذ الثلاثينات بدعوى بخصوص ملكيتهم للمنطقة الواقعة فوق نقطة المصنع الحالية.
٥- منطقة دير العشاير: وهي منطقة فيها خرق كبير للحدود اللبنانية، والخرائط والوثائق تثبت ذلك[٥٠٧].

---

(٥٠٥) راجع عصام خليفة، مرجع سابق، ص ١٨٥.

(٥٠٦) العميد المهندس المتقاعد فؤاد المولى، "لا حاجة إلى ترسيم الحدود اللبنانية- السورية"، جريدة الأنوار عدد ١٥٩٤١ تاريخ ١٥ ت٢، ٢٠٠٥، السنة ٤٤.

(٥٠٧) عصام خليفة: المرجع السابق، ص ٢٠٦-٢١٠. أنظر خريطة تبين الخلافات الحدودية اللبنانية السورية عام ١٩٧٥، صفحة ٢٨٣.



المصدر: عصام خليفة المرجع ذاته

خلاصة القول أن الحدود اللبنانية السورية بحاجة إلى نقاش هادئ وتفعيل أعمال اللجان الفنية التي يجب أن تنطلق من المكان الذي توقفت فيه أعمال اللجان السابقة منذ أوائل السبعينيات، وأننا نسلم جدلاً برأي الدكتور عصام خليفة بأحقية لبنان بإعادة هذه المناطق وهذا تطبيقاً لمبدأ السيادة على هذه القرى والبلدات كونها مملوكة منذ عشرات ومئات السنين من قبل لبنانيين، ويجب أن تكون السيادة فيها للدولة اللبنانية تنفيذاً لمبدأ "لكل ما بحوزته" أو "لكل ما بيده".

المطلب الثاني

الإتفاقيات والمعاهدات الدولية وأحكام القضاء الدولي وعلاقتهما بالحدود البرية اللبنانية

سوف نتناول في هذا المطلب الإتفاقيات والمعاهدات الدولية وأحكام القضاء الدولي ونحاول إسقاطها على حالة الحدود اللبنانية، فندرس إتفاقيات الحدود البرية اللبنانية في ظل الوضع الدولي من حيث صحة شروطها، وأهلية الأطراف المتعاقدة، ومشروعية موضوعها بالإضافة إلى مقارنتها مع بعض الإتفاقيات الدولية الأخرى وكذلك نتناول بعض أحكام القضاء الدولي لنعالج وضع الحدود اللبنانية من خلالها.

الفرع الأول

الإتفاقيات والمعاهدات الدولية والحدود البرية اللبنانية

بداية لا بد من الإشارة إلى أن المعاهدات الحدودية تهدف، عادة إلى ضمان إستقرار الحدود وثباتها، وهذا الهدف يتحقق بمجرد وضعها حيز التنفيذ، حيث أن القانون الدولي يؤكد أنه عندما تقوم دولتان بتعيين الحدود بينهما فإنهما تهدفان إلى تحقيق الإستقرار، لأن تسوية الحدود ستكون نهائية وتقوم على أساس ثابت ومؤكد[٥٠٨]. من هنا عملية إستبعاد وإستثناء معاهدات

---

[٥٠٨] ابراهيم العناني، دراسة المبادئ القانونية لمشكلات الحدود الدولية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد ٢، السنة ٣٩، تموز، ١٩٩٧. ص٣٦٤.

الحدود عن الإنهاء أو الإلغاء استناداً إلى مبدأ التغيير الجوهري في الظروف والذي أسهبنا في الحديث عنه سابقاً.

وإنطلاقاً من مبدأ أن المعاهدات لا تلزم إلا عاقديها، فإن المعاهدات الحدودية قد تكون وحدها المؤثرة في تعيين الحدود، وهذه حقيقة واضحة، حيث أن التعيين ينتج من إتفاق الدول الأطراف، والتي يأخذ عادةً شكل المعاهدات أو الإتفاقيات الثنائية، والأثر الملزم لإتفاقيات الحدود يجد أساسه في مبدأ: "العقد شريعة المتعاقدين"، وعلى الأطراف أن يتخذوا الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه المعاهدات بحسن نية، وهذا ما قررته محكمة العدل الدولية في قضية الحدود بين ليبيا وتشاد حيث قررت أن الحدود التي عينتها المعاهدة يكون لها صفة الإستمرار ولا تتأثر بما قد يلحق بالمعاهدة ذاتها من عوارض تؤثر في إستمرار سريانها، إلا إذا تم تعديل الحدود بإتفاق أقر بين الدول المعنية(٥٠٩).

نشير أيضاً إلى أن ملاحق المعاهدة والتي تأخذ شكل بروتوكولات- أو خرائط أو وثائق، لها نفس القوة الملزمة التي تكون لنصوص المعاهدة ذاتها، وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في بعض قضاياها الحدودية، مثل القضية الخاصة بالسيادة على بعض أراضي الحدود بين بلجيكا وهولندا(٥١٠).

بعد هذه المقدمة، سوف نتناول في بنود ثلاث، دراسة صحة الإتفاقيات حول الحدود البرية اللبنانية، أي إتفاقية بوليه نيو كامب وإتفاقية حسن الجوار، وإتفاقية الهدنة ١٩٤٩، ومقارنتها مع إتفاقيات ومعاهدات أخرى مشابهة.

وقبل البدء في دراسة الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالحدود البرية اللبنانية، لا بد من المرور على أهم الأسباب التي تؤدي إلى منازعات الحدود:

١- المسائل المتصلة بتحديد الحدود وصحتها، وقد يكون، هنا سبب النزاع الطعن بصحة المعاهدة من أحد الدول التي تم تحديد الحدود بينها وبين غيرها، مثل النزاعات التي حصلت

---

(٥٠٩) راجع حكم محكمة العدل الدولية في قضية الحدود بين تشاد والجماهيرية الليبية في ٣ شباط ١٩٩٤.

(٥١٠) صدام حسين وادي، دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد ٢٠٠٦، ص١٤١-١٤٢.

في جنوب شرق آسيا بين تايلند وكمبوديا حول أحد الأقاليم، حيث قالت كمبوديا أن المعاهدة التي حصلت عام ١٨٩٧ بين المستعمر الفرنسي والمستعمر البريطاني معاهدة غير متكافئة وبالتالي فهي باطلة، وهذا الأمر ينطبق، بشكل كبير على الحدود البرية اللبنانية في ظل عدم التكافؤ في المعاهدات بين فرنسا وبريطانيا، بعد أن تنازلت فرنسا للأخيرة عن قسم كبير من أراضي لبنان.

٢- وأسباب تعود إلى عدم تحديد الحد بصورة نافية للجهالة: وذلك مثل معاهدة الحكم الثنائي التي وقعت بين بريطانيا ومصر عام ١٨٩٩، وهذه المعاهدة لم توقع لتحديد الحدود وإنما لإدارة السودان، ولم تكن كافية لتحديد الحدود لما ينتابها من الغموض والإبهام، وكان الغرض من وضعها هو إدارة وحكم السودان.

٣- وهناك أسباب متصلة بتخطيط أو ترسيم الحدود: أي Détermination وهي عملية وضع الخط الذي تم الإتفاق عليه في الإتفاقية وإنزاله على الطبيعة.

غير أن الدول الأفريقية ومنعاً لكثرة النزاعات الحدودية، وفي أول مؤتمر لمنظمة الدول الإفريقية عام ١٩٦٤، تعهدت أن تلتزم بالإتفاقيات التي وقعها المستعمر منعاً للفتن ومحافظة على الإستقرار والإستقلال السياسي، وكدليل على ذلك فقد رفضت الدول الحديثة الإعتراف بكثير من الدول الأخرى، تماماً كما حصل في نيجيريا حين رفضت معظم الدول داخل المنظمة الإعتراف بإستقلال الحركة الإنفصالية، ما يعني أن منظمة الوحدة الأفريقية كانت ترفض إتخاذ حق تقرير المصير لإعادة النظر في تسوية الحدود، وسندها في ذلك أن نيجيريا مارست حقها في تقرير المصير لمرة واحدة، فإستقرت الدول الأفريقية على إبقاء الحدود التي رسمها المستعمر كما هي دون تعديل.

ولكن ماذا يحدث عندما تستقل دولة وتجد لاحقاً أن المستعمر قد ألزمها بمعاهدات معينة؟

الواقع أن فقهاء القانون الدولي إنقسموا إلى ثلاثة آراء:

١- **الرأي الأول**: يقول بعدم إلزامية المعاهدات الموقعة في عهد الاستعمار للدول المستقلة حديثاً، وأن الدول الحديثة تبدأ حياتها بصحيفة بيضاء Clean state.

٢- **الرأي الثاني**: يقول بإلزامية المعاهدات الموقعة في عهد الإستعمار للدول المستقلة حديثاً وهذا ما يعرف بالإرث Succession وهذا ما تقول به الدول المستعمرة.

٣- **الرأي الثالث**: وهو وسط بين الأول والثاني وهو ينادي بما يعرف بالمساواة، فهو يقول للدول المستقلة حديثاً أن تنظر في هذه المعاهدات فتأخذ ما ينفعها وترفض ما يضر بمصالحها، وهذا ما أسس لمعاهدة ١٩٧٨، حيث إستثنت المادة /١٦/ منها منازعات الحدود وقالت لا ينطبق مبدأ الصحيفة البيضاء على منازعات الحدود[٥١١].

وبالعودة إلى الإتفاقات الدولية حول لبنان:

البند الأول: إتفاقية بوليه- نيو كامب

كما ذكرنا سابقاً، إن هذه الإتفاقية تعتبر الحجر الأساس في الحدود السياسية اللبنانية، وتعتبر تنفيذاً للإتفاق الذي حصل بين فرنسا وبريطانيا في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٠. والواقع أن هذا الإتفاق حدد بشكل واضح مناطق نفوذ الإنتدابين الفرنسي والبريطاني. فهل كانت هذه الإتفاقية قانونية من ناحية شروط عقد الإتفاقيات كأهلية التعاقد، والرضا، ومشروعية موضوع التعاقد؟

أولاً: من ناحية أهلية التعاقد

من المعلوم أن هذه الإتفاقية رسمت الحدود بين سلطتي الإنتداب الفرنسي والبريطاني ولكن السؤال، هل يحق لسلطة الإنتداب إبرام مثل هذه الإتفاقيات؟ وهل يحق لها أيضاً التصرف بالحدود أو تغييرها؟

نص البند /٢٢/ من ميثاق عصبة الأمم على: "أن رفاهية وتقدم الشعوب التي إنسلخت عن الدول الحاكمة فيها سابقاً والتي لا تقوى على أن تتولى قيادة نفسها بنفسها بسبب مصاعب العالم الحديث، يستلزمان رسالة تمدين مقدسة يقتضي وضع ضمانات لها في هذا الميثاق".

---

[٥١١] محمد يوسف محمود أبو الليل: دراسة بعنوان (حدود الإقليم وفق القانون الدولي)، ٢٠٠٣، www.google.com , www.sayedmobaraky007.com

دخول ٢٠١٦/٥/١٣

هذه هي الأسس العامة التي تمت عليها ولادة الإنتداب في الحياة الدولية بعد الحرب العالمية الأولى.

وقد تنوعت الإنتدابات وفقاً لما سمي "التفاوت في تخلف الشعوب"، وقد أصاب لبنان وسوريا والعراق وفلسطين وشرقي الأردن الإنتداب من نوع أو صفة (A)، فوليت فرنسا أثناء مؤتمر سان ريمو ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٢٠ الإنتداب على سوريا ولبنان، بينما كانت البلدان الأخرى من نصيب الإنتداب البريطاني تنفيذاً لمعاهدات خاصة بين الدولتين المتحالفتين[٥١٢].

فما هو الإنتداب؟ وما هي صلاحياته؟

لقد لحقت بعملية الإنتداب مصاعب كثيرة كونه لم يسبق لهذا النظام أن طبق من قبل، ولأن مفهومه القانوني لم يحدد تحديداً واضحاً. وإذا كانت المادة /٢٢/ المذكورة قد أعلنت الإنتداب، فكان يجب، لكي يصبح قابلاً للتطبيق أن تنبثق قواعده في صك يحتوي على أحكام تفصيلية، توضح، من جهة صلاحيات الدولة المنتدبة وموجباتها، تجاه الشعب الذي يتناوله الإنتداب، ومن جهة أخرى علاقاتها بعصبة الأمم المشرفة على أعمالها، بإعتبار أن الدولة المنتدبة تستمد منها أصول هذه الصلاحيات والموجبات.

إستناداً إلى ذلك، وبعد إجراء مجموعة دراسات مختلفة من قبل لجنة متخصصة اتخذ مجلس عصبة الأمم في جلسته المنعقدة في لندن بتاريخ ٢٤ تموز/يوليو ١٩٢٢، بناءً على إقتراح تقدمت به فرنسا وبريطانيا، قراراً بإعتماد المشروع الذي أعدته اللجنة، فوُصِفَ منذ ذلك الوقت بصك الإنتداب (Acte de Mandat) أو بشرعة الإنتداب (Charte du Mandat) لسوريا ولبنان.

وقد لحظ المجلس أن صك الإنتداب سوف لن يصبح نافذاً إلا ابتداءً من ٢٩ أيلول/ سبتمبر من السنة التالية، وبالفعل صدر القرار في التاريخ المحدد واضحاً ومرعي الإجراء. وقد تألف هذا الصك من مقدمة وعشرين مادة، تضمنت الشروط الأساسية التي تعهدت فرنسا بالتقيد

---

[٥١٢] الإنتداب (B) عائد للشعوب الزنجية في أواسط أفريقيا، أما الإنتداب (C) هو المطبق على قبائل بعض جزر المحيط الهادئ.

بها، في ممارسة مهمتها الإنتدابية. وفي المواد العشرين التي تألف منها صك الإنتداب، برز قسمان: قسم تعلق بتنظيم سوريا ولبنان الداخلي، وقسم تضمن أحكاماً ذات طابع دولي، إختصت بمصالح فرنسا وسائر الدول الأعضاء في عصبة الأمم في هذين البلدين وبرقابة عصبة الأمم على إدارة السلطة المنتدبة فيهما. ولعل المادة الأولى من الصك قد أوضحت الموجب الأساسي الذي ترتب على الدولة المنتدبة:

"سيضع المنتدب، خلال ثلاث سنوات من تاريخ إبتداء الإنتداب، قانوناً أساسياً لسوريا ولبنان، على أن تشترك بإعداده، السلطة المحلية، وأن يأخذ هذا القانون بعين الإعتبار، حقوق ومصالح وأماني جميع الآهلين القاطنين في هذه الأقاليم، وسيتضمن هذا القانون الطرق الكفيلة لتسهيل تقدم سوريا ولبنان تدريجياً، لكي يصبحا دولتين مستقلتين. وبإنتظار وضع القانون الأساسي موضع التنفيذ، فإن إدارة سوريا ولبنان ستسير وفقاً لروح الإنتداب الحاضر، وسيسعى المنتدب إلى تحقيق الإستقلالات المحلية على قدر ما ستساعد عليه الظروف"[٥١٣].

ويدل هذا النص على أن القانون الأساسي –أي الدستور– الذي وجب وضعه، سوف يخلف الإنتداب، إلى أن صدر الدستور اللبناني سنة ١٩٢٦.

إلا أن الغريب والمستهجن، هو التناقض الذي إعترى البند /٢٢/ من ميثاق العصبة، فمن جهة يعلن استقلال البلدان المسلوخة عن الإمبراطورية العثمانية، ومن جهة ثانية يفرض عليها سيادة دولة أخرى، فالمبدأ الأول يمنع أن تقوم الدولة المنتدبة مباشرة بإدارة الشؤون الداخلية للدولة المنتدب عليها التي تتولى مسؤولية الإدارة فيها حكومة وطنية، لكنه وخلافاً لذلك يمنع المبدأ الثاني على الحكومة أو الإدارة الوطنية أن تقوم بأي عمل دون اللجوء إلى رأي ممثلي الدولة المنتدبة وهذا ما يشكل إخلالاً في شؤون الدولة المنتدب عليها[٥١٤].

[٥١٣] إدمون رباط: "الوسيط في القانون الدستوري"، دار العلم للملايين، طبعة أولى، بيروت، ١٩٧٠، ص٣١١–٣١٢. راجع أيضاً الرسالة المقدمة من النائب فؤاد رسلان إلى مندوب المفوض السامي للتأكد من الحق المعطى بإنشاء مشروع الدستور اللبناني، حتى لا يحصل سوء تفاهم بين هذا الحق، والمادة الأولى من صك الإنتداب: (الأب ريمون هاشم، الإنتداب الفرنسي على لبنان، ظروفه، إقراره، دولة لبنان الكبير وإعلان الدستور، ٢٠٠٧، مرجع سابق، ص٣٦٣).

[٥١٤] بيار زيادة: "تاريخ لبنان الدبلوماسي– الاستقلال– ١٤٤ وثيقة أصلية"، طبعة ثانية ١٩٨٧، ص٦.

هذه الإزدواجية تقود إلى السؤال التالي: لمن تعود السيادة نظرياً في الدول الواقعة تحت الإنتداب؟ ولمن تعود ممارستها فعلياً؟

الواقع أن الفقهاء إنقسموا إلى فريق أعطى السيادة لعصبة الأمم وقالوا بأنها صاحبة الحق في منح الإنتداب أو "التوكيل" إلى هذه الدولة أو تلك، بينما عارض فريق آخر هذا الرأي قائلاً بأن عصبة الأمم التي تشكل مجموعة دول ليست دولة مستقلة ولا تستطيع إسناد سيادة لا تملكها في الأساس.

وأخيراً رجح الرأي القائل بأن السيادة هي للشعب الموضوع تحت الإنتداب ولكنها سيادة مؤجلة التنفيذ إلى أمد غير معين على أن تمارسها قانوناً الدولة المنتدبة طوال مدة الإنتداب[٥١٥].

وبالنسبة للدولة المنتدبة، لتنفيذ الإنتداب في سوريا ولبنان، فقد تمثلت بشخص المفوض السامي للجمهورية الفرنسية، وكان الأخير يمارس كامل الصلاحيات والحدود المقررة في صك الإنتداب، وهي صلاحيات مطلقة مستمدة من المرسوم الصادر عن رئيس الجمهورية الفرنسية في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٢٠ وهو النص الأساسي الذي بقي سارياً حتى نهاية الإنتداب.

وقد نصت المادة الأولى منه على:

"أن ممثل الجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان يحمل لقب المفوض السامي ويخضع لوزارة الشؤون الخارجية"، أي لا يتبع وزارة المستعمرات. وبالتالي فالمفوض السامي يمارس جميع صلاحيات الجمهورية الفرنسية، وهي صلاحيات شاملة، من إنشاء دول وتعيين حدودها، وتأسيس التنظيمات الإدارية والقضائية، وإصدار القوانين على إختلاف فروعها، وإتخاذ كل التدابير العسكرية والداخلية، وعقد المعاهدات والإتفاقيات الدولية باسم الدول المشتركة بالإنتداب وإلى ما هنالك..." [٥١٦].

والواقع أن فرنسا ورغم أنها منحت الحكومة اللبنانية بعض مظاهر السيادة الداخلية مثل إصدار القرارات والتعيينات ودعوة المجالس النيابية، إلا أنها بقيت الآمر الناهي والحاكم بكل شيء بإرادة المفوض السامي.

---

[٥١٥] بيار زيادة، المرجع ذاته، ص٧.

[٥١٦] إدمون رباط، المرجع السابق، ص٣٢١-٣٢٢.

من هنا يمكننا القول أن أهلية التعاقد في إتفاقية بوليه نيو كامب، متوفرة، كون بوليه يمثل فرنسا صاحبة السيادة على لبنان، ونيو كامب يمثل بريطانيا صاحبة السيادة على فلسطين. على الرغم من تمادي فرنسا في هذه السيادة وتنازلها عن أجزاء من الإقليم اللبناني لصالح بريطانيا وهو ما حظره صك الإنتداب كونه تغيير ديموغرافي في الدولة المنتدبة. ونذكر ما ورد في صك الإنتداب البريطاني لفلسطين في المادة الأولى بحيث "يكون للمنتدب كامل صلاحيات الإشتراع والإدارة غير مقيدة، إلا بما يكون قد قيدها من أحكام هذا الإنتداب"(٥١٧).

ونشير إلى ما أوردناه سابقاً حول إعتبار بعض رجال القانون أن فرنسا وبريطانيا كانتا فاقدتا الأهلية عندما حصلت إتفاقية پوليه- نيو كامب، بينما كان رأينا التمسك بالإتفاقية الفرنسية البريطانية ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٠، لعدة أسباب أشرنا إليها سابقاً.

ثانياً: أما من ناحية الرضا

فهو تلقائياً متوفر، فما من شيء فرض على فرنسا أو بريطانيا كدولتين منتدبتين لإجراء هذه الإتفاقية، بل على العكس فقد كانت الإتفاقية مشمولة بكامل التوافق والتراضي وتقاسم أراضي الدولتين لبنان وفلسطين.

ثالثاً: أما بالنسبة لمشروعية الموضوع

وبالنسبة لمشروعية التعاقد، فهو صحيح لعدم قيام أي تعارض بين مضمون المعاهدة أو الإتفاقية وغايتها وبين أي من قواعد القانون الدولي العام الآمرة، وبالتالي فإن إتفاقية پوليه- نيو كامب لا تتعارض مع أي قاعدة دولية آمرة، بل على العكس فموضوعها مشروع وطبيعي وهو عملية تحديد مناطق نفوذ لدولتين متجاورتين، وبالتالي تحديد للحدود السياسية.

البند الثاني: إتفاقية حسن الجوار ١٩٢٦ (أو معاهدة القدس)

إن إتفاقية پوليه- نيو كامب وضعت موضع التنفيذ بموجب معاهدة حسن الجوار أو معاهدة القدس وهي ترمي إلى حل مسائل ذات طابع إداري تتعلق بالحدود السورية الفلسطينية،

(٥١٧) وديع البستاني، الإنتداب الفلسطيني: باطل ومحال"، طبعة قديمة، ١٩٣٦، ص٥٨.

وقد وقعت بتاريخ ١٩٢٦/٢/٢ والموقعة من قبل الحكومة البريطانية، من جهة لحساب إقليم فلسطين، وبين الحكومة الفرنسية من جهة أخرى لحساب سوريا ولبنان لتعيين الحدود بين هذه الأقاليم. يشار إلى أن بعض المسائل المتعلقة بالحدود في إتفاقية بوليه– نيو كامب كانت قبل هذا التاريخ أي ١٩٢٦/٢/٢ تحل عبر إعلان ٢٣ حزيران/يونيو ١٩٢٣، على إعتبار أنه إتفاق ترسيم الحدود[٥١٨].

وقد جاء في المادة الأولى من إتفاقية حسن الجوار حق إستعمال الممرات بين سوريا ولبنان وفلسطين وأهمها حق سوريا في الإستفادة من بحيرة طبريا.

أما المادة الثالثة فقد سمحت للبدو والعرب بحق إستغلال وري أراضيهم الواقعة في الجهة الأخرى بدون جواز سفر والإنتقال ونقل مواشيهم، فيما حددت الفقرة الأخيرة من هذه المادة حقوق الصيد البري والبحري في بحيرات طبريا والحولة وغيرها.

أما المادة الرابعة فأهم ما ورد فيها هو وضع سجلات مساحة للملكيات المقتطعة بالحدود لكلا الدولتين، ويجري وضع السجلات المتعلقة بالمساحة واحدة لدى الحكومة الفلسطينية وأخرى لدى الحكومة المعنية السورية أو اللبنانية.

أما المادة العاشرة فتعتبر من أهم المواد التي تحفظ الجنسية للسكان من أبناء القرى المقتطعة لجهة تطبيق أحكام معاهدة لوزان المتعلقة بالجنسية (وفقاً لأحكام المواد ٣٠ ← ٣٦ من معاهدة لوزان ١٩٢٣/٧/٢٤).

أما المادة الحادية عشر، فقد أعطت الحق في إحالة النزاعات حول بنود إتفاقية التنفيذ إلى محكمة العدل الدولية، ما لم تحل مباشرة بين المفوض السامي البريطاني في القدس، والمفوض السامي الفرنسي في بيروت.

والواقع أن ما ينطبق على إتفاقية بوليه نيو كامب، ينسحب على إتفاقية حسن الجوار، من حيث أهلية التعاقد، والرضا وغير ذلك.

---

[٥١٨] حسن علوية: الحدود الدولية بين لبنان وفلسطين وانعكاساتها، دار العلم للملايين، مرجع سابق، ص٥٧.

مقارنة إتفاقية حسن الجوار ١٩٢٦ مع البروتوكول الخاص بأمن الحدود بين إيران والعراق:

الواقع أن إختيار البروتوكول الخاص بأمن الحدود المذكور لمقارنته مع إتفاقية حسن الجوار يعود إلى أمرين:

الأول: لبيان الفرق الواضح بين إتفاقية يجريها الإنتداب، وإتفاقية تجريها حكومة شرعية ودولة سيادية.

والثاني: وهو حول موضوع الإتفاق، ففيما تتمسك السلطة الشرعية بكل شبر من أراضي الدولة والوطن، يتساهل الإنتداب في التنازل عن قرى وبلدات ومساحات شاسعة، تنفيذاً لمصالح خاصة به، وهذا ما سوف نراه.

وبالعودة إلى البروتوكول الخاص بأمن الحدود بين إيران والعراق، فقد جرى تلبية لرغبة الجانبين في إقرار الأمن والثقة المتبادلة على طول الحدود بين البلدين، وممارسة السيطرة والمراقبة الدقيقة والفعالة على الحدود المشتركة بهدف القضاء التام على عمليات التسلل التخريبي، وبالتالي تطبيق حسن الجوار الفعلي بين إيران والعراق. وهذا ما ورد في إتفاقية الجزائر تاريخ ٦ آذار/مارس ١٩٧٥، وقد تألف البروتوكول الذي وقعه كل من وزير خارجية إيران ووزير خارجية العراق، من تسع مواد، تمحورت بمعظمها حول تبادل المعلومات المتعلقة بالفوضى المخلة بالأمن، والتدابير المناسبة، وعمليات التعاون على مستوى السلطات الحدودية، بالإضافة إلى إستخدام العوامل الإنسانية والمادية اللازمة بهدف ضمان غلق الحدود والسيطرة عليها، كما تسليم العناصر المخلة بالأمن، كذلك الإتفاق على تنظيم الحق في رعي المواشي وإقرار الأمن في الحدود المشتركة في شط العرب[٥١٩].

من هنا يمكننا القول:

١- إن البروتوكول المذكور حافظ على إقليم الدولتين والسيادة عليه، دون أي تنازل- فيما أدت إتفاقية حسن الجوار ١٩٢٦، إلى ضم حوالي ٢٥ قرية ومزرعة إلى الإنتداب البريطاني

---

[٥١٩] الحرب العراقية المفروضة على جمهورية إيران الإسلامية – دراسة وتحليل- إعداد وزارة الخارجية في جمهورية إيران الإسلامية، ترجمة وزارة الإرشاد الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، صفحة ٢٠٠-٢٠١-٢٠٢.

وبالتالي إلى فلسطين (دون أي وجه حق) كما نرى أن شرقي بلدة صلحا وهي أراضٍ عائدة لأهالي بلدة مارون الراس، قد أقيمت عليها مستعمرة أفافيم، وقد كان الأهالي يستغلون أراضيهم بموجب نص المادة الثالثة من إتفاقية حسن الجوار، حيث ورد أنه لمن لهم ملكيات من جهة أو أخرى من الحدود، الحق بمتابعة التصرف في هذه الحقوق كما في السابق.

٢- إن البروتوكول المذكور كونه قد تم عام ١٩٧٥ بين دولتين مستقلتين وكاملتي السيادة، عمل على تنظيم الجوار بالتعاون الأمني خصوصاً والاقتصادي أو التجاري عامة، أما إتفاقية حسن الجوار، وكونها تمت على يد دولتين منتدبتين، فقد عملت على حل مسائل ذات طابع إداري، مثل المرور بدون جواز سفر، أو وضع سجلات مساحة للملكيات المقتطعة بالحدود لكلا الدولتين، أو حفظ الجنسية للسكان.

٣- لذلك فالمطلوب أن تطالب الدولة اللبنانية بالقرى السبع (أو القرى والمزارع البالغ عددها حوالي ٢٥) أو بأقل تقدير دفع تعويضات عادلة عنها، طالما أن ملكية أصحاب الأراضي موثقة وثابتة. وأن المادة العاشرة، مثلاً من إتفاقية حسن الجوار حددت جنسية سكان الإقليم التي تتبدل سيادتها وفقاً لأحكام المواد ٣٠ إلى ٣٦ من معاهدة لوزان، وحيث أن الضم الفعلي لم يتم إلا بتاريخ ١٩٢٦/٢/٢ للقرى المذكورة، وأبناء هذه القرى كانوا مقيمين بتاريخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٢٤ على الأراضي اللبنانية، فهم لبنانيون بحسب القرار ٢٨٢٥ الذي هو أساس الجنسية اللبنانية، وعلى ضوء ما تقدم إستعاد سكان القرى التي سلخت من لبنان والمعروفة بالقرى السبع، جنسيتهم اللبنانية ومُنح القسم الآخر الجنسية اللبنانية بالمرسوم ١٩٩٤/٥٢٤٧، ومن باب أولى المطالبة بأملاك هؤلاء الناس أو التعويض عليهم(٥٢٠).أن الإنتداب لا يلغي وجود الدول المنتدب عليها ولا حدودها، فحدود لبنان مع فلسطين كانت واضحة منذ العام ١٩٢٣ كما ذكرنا سابقاً إستناداً إلى إتفاق عام ١٩٢٠- المذكور، وقد أشار إليها، دستور عام ١٩٢٦، وتم الإعتراف الدولي بها منذ ذلك العام(٥٢١).

---

(٥٢٠) حسن علوية، المرجع السابق، ص٦٠.

(٥٢١) شفيق المصري، المرجع السابق، ص١٨.

البند الثالث: إتفاقية الهدنة ١٩٤٩[٥٢٢]

يعتبر معظم فقهاء القانون الدولي في لبنان، أن إتفاقية الهدنة تشكل النص الأساسي الأول، وقد يكون الوحيد، بين لبنان وإسرائيل، كون الإتفاقية عُقدت بعد إستقلال ١٩٤٣ وبعد قيام إسرائيل ١٩٤٨، والتزمت بموجبها إسرائيل بإحترام حدود لبنان المعترف بها دولياً، حيث نصت المادة الخامسة من هذه الإتفاقية في فقرتها الأولى على أن "يتبع خط الهدنة الحدود الدولية بين لبنان وإسرائيل"[٥٢٣]. والواقع أن هذه الإتفاقية لا تقتصر على الطابع الثنائي التعاقدي وحسب وإنما تدخل في سياق إلزام قانوني دولي يندرج ضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد تمثّل ذلك الإلتزام في القرار ١٩٤٨/٥٤ الذي صدر عن مجلس الأمن الدولي وأمر بموجبه كافة الأطراف العربية المحيطة بإسرائيل عقد هذه الهدنة معها، وقد أصدر مجلس الأمن ذاته هذه الإتفاقية بموجب القرار ١٩٤٩/٧٣، وإعتبرها خطوة مهمة نحو إيجاد سلام في فلسطين، كما لحظ القرار آلية واضحة لمراقبة تلك الهدنة[٥٢٤].

والواقع أن مجلس الأمن كان متابعاً دائماً للوضع العربي الإسرائيلي في تلك الفترة، واعتبر أن الأمر يحتاج لهدنة تكون أكثر فاعلية وشمولية فأصدر مجموعة قرارات هامة لذلك، منها القرار رقم /٥٤/ تاريخ ١٥ تموز/يوليو ١٩٤٨، وهو القرار الأول الذي إستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتضمن أمراً مباشراً من مجلس الأمن لكافة الأطراف العربية وإسرائيل بالوقف الكامل لإطلاق النار، وبالعمل على تثبيت الهدنة بين الدول العربية المجاورة لإسرائيل، حيث ورد فيه:

"لا يسمح لأي طرف بأن ينتهك الهدنة بحجة القيام بعمل ثأري أو إنتقامي ضد الطرف الآخر".

إضافة إلى القرار رقم /٦٢/ تاريخ ١٩٤٨/١١/١٦، والذي إستند أيضاً إلى الفصل السابع من الميثاق، أي أنه كان ذاتي الإلزام، وقد حدد هذا القرار الإطارين الأساسيين لكل إتفاقيات الهدنة مع إسرائيل: أن تكون دائمة لا يجوز تخطيها، وأن تتلاءم القوات المسلحة في حجمها وسلاحها ومهامها من أجل تأمين المحافظة على الهدنة[٥٢٥].

---

[٥٢٢] أنظر خريطة تبين خط الهدنة الإسرائيلية السورية والإسرائيلية اللبنانية عام ١٩٤٩، صفحة ٢٩٦.

[٥٢٣] The Armistice Demarcation line shall follow the international boundary between Lebanon and Palestine.

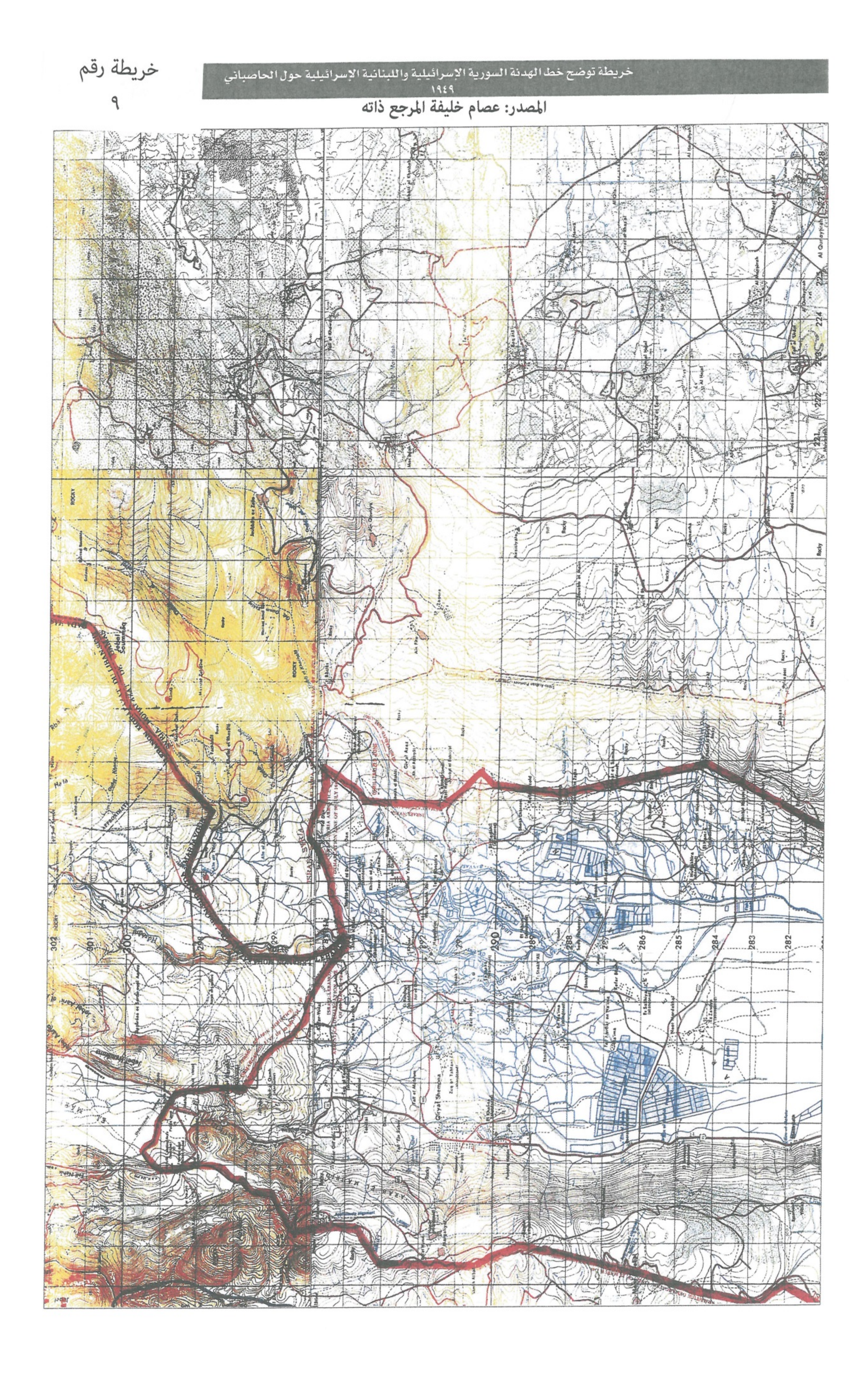
[٥٢٤] شفيق المصري، المرجع السابق، ص٣٥.

[٥٢٥] المرجع ذاته، ص٣٦.

خريطة رقم ٩

خريطة توضح خط الهدنة السورية الإسرائيلية واللبنانية الإسرائيلية حول الحاصباني ١٩٤٩

المصدر: عصام خليفة المرجع ذاته



لذلك جاءت إتفاقية الهدنة متجاوبة مع هذه الأطر القانونية الدولية جميعاً، سواء بالنسبة إلى عدم اللجوء إلى القوة العسكرية، أو عدم التعرض للمدنيين، أو عدم القيام بأي عمل عدواني ضد الفريق الآخر... الخ.

كما حظر مجلس الأمن أي تعديل في المادتين الأولى والثالثة من الإتفاقية كونهما تتعلقان بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فيما نصت المادة الثامنة منها على الحق بإجراء بعض التعديلات على الإتفاقية من قبل الفريقين(٥٢٦).

النقاط الأساسية التي أثارتها إتفاقية الهدنة:

أثارت اتفاقية الهدنة عدداً من النقاط المهمة ومنها:

١- النقطة الأولى والأهم هي إبطال أي عذر إسرائيلي بعدم إحترام الحدود الدولية مع لبنان، فالمادة الخامسة من الإتفاقية تنص في فقرتها الأولى على أن "يتبع خط الهدنة الحدود الدولية بين لبنان وفلسطين"، معنى ذلك أن هذه المادة حافظت على القسم الأكبر من الأراضي اللبنانية على الرغم من خسارة بعض القرى والبلدات في إتفاقية بوليه- نيو كامب ١٩٢٣، إلا أن تأكيد الحدود الدولية بين لبنان وفلسطين بقي أهم أهداف هذه الإتفاقية حتى أن الأمين العام للأمم المتحدة أعلن، صراحة في تقرير أرسله إلى مجلس الأمن بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٠٠ (S/2000/460): "إن الحدود الدولية بين لبنان وإسرائيل هي التي وضعت في إتفاق ١٩٢٣ بين بريطانيا وفرنسا، وأعيد تأكيدها في إتفاقية الهدنة الإسرائيلية اللبنانية العامة، الموقعة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٤٩..." (٥٢٧).

٢- يعتبر بعض علماء القانون الدولي أن إتفاقية الهدنة تأخذ طابعاً أمنياً، فقط دون الولوج في الحالة السياسية والشأن السياسي الداخلي، خصوصاً في إشارتها إلى الإعتبارات العسكرية،

---

(٥٢٦) المادة الأولى: "يجب على الفريقين كليهما من الآن فصاعداً أن يحترما بكل أمانة توصية مجلس الأمن بعدم اللجوء إلى القوة العسكرية في تسوية القضية الفلسطينية".

المادة الثالثة: "لا يجوز توجيه أي عمل حربي عدائي من أراضٍ يسيطر عليها أحد فريقي هذا الإتفاق ضد الآخر".

(٥٢٧) رياض شفيق شيا: إتفاقية الهدنة اللبنانية الإسرائيلية للعام ١٩٤٩، في ضوء القانون الدولي، دار النهار، الطبعة الأولى ٢٠٠٣، ص٢٠٢.

وإحترام وقف إطلاق النار والإنتشار على الجانب الإسرائيلي واللبناني- بالإضافة إلى حق مجلس الأمن بالتدخل واتخاذ التدابير اللازمة.

وبالتالي فلبنان لم يعترف بإسرائيل كدولة، بل على العكس، حددت المادة الخامسة الحدود اللبنانية الفلسطينية، أي بين لبنان وفلسطين، ولم تأتِ على ذكر إسرائيل كدولة، لا ضمنياً ولا صراحة.

٣- إن إتفاقية الهدنة بعكس إتفاقية بوليه- نيو كامب، وإتفاقية حسن الجوار، أجريت من قِبل السلطة اللبنانية لا السلطة الفرنسية المنتدبة، وبالتالي فما من نقاش حول الأهلية والرضا وما إلى ذلك.

٤- إن التمسك بهذه الإتفاقية يجعل إسرائيل تحت ضغط كبير، وهي التي عملت مراراً على تغييب القانون الدولي وأحكامه، حرصاً منها على المناورات في السياسة وفي القضايا العسكرية والدبلوماسية، والواقع أن مجلس الأمن حرص بقراراته على ضرورة إحترام إسرائيل لإتفاقية الهدنة، وهذا أمر مهم للبنان كون إسرائيل لم توقف إعتداءاتها العسكرية وطمعها في قضم الأراضي اللبنانية في عدة محاولات لا سيما خلال أعوام عام ١٩٦٧ و١٩٧٨ و١٩٧٣ وإجتياح ١٩٨٢، وحرب ١٩٩٣، و١٩٩٦ وآخرها عدوان ٢٠٠٦.

ومن هذه القرارات القرار ٢٧٠ تاريخ ١٩٦٩/٨/٢٦، الذي أكد على التذكير بإتفاقية الهدنة والإلتزام بقرار وقف إطلاق النار اللذين صدرا في ٦ و٧ حزيران/يونيو ١٩٦٧. كذلك القرار ٣٣٢ تاريخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٣ والذي أدان الهجمات الإسرائيلية المتكررة على لبنان، المخالفة لميثاق الأمم المتحدة وإتفاقية الهدنة، والقرار ٣٣٧ تاريخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٧٣ والذي اعتبر فيه مجلس الأمن أن خرق إسرائيل لسيادة لبنان وسلامة أراضيه هو خرق لإتفاقية الهدنة.

هذا فضلاً عن القرارين ٤٢٥ و٤٢٦ تاريخ ١٩٧٨، حيث أكد القرار ٤٢٥، على إستقلال لبنان السياسي ووحدته الإقليمية ضمن حدوده المعترف بها دولياً[٥٢٨].

---

[٥٢٨] راجع نص القرار ٤٢٥.

٥- لقد أصبحت هذه الإتفاقية ذات قيمة قانونية دولية، ولا تقتصر على الطابع التعاقدي الثنائي فقط، حيث صدق مجلس الأمن هذه الإتفاقية بعد عقدها بموجب قراره ٧٣ تاريخ ١٩٤٩/٨/١١، وإستند القرار رقم /٦٢/ إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

علاقة إتفاقية الهدنة بالقرار ١٧٠١:

صدر القرار ١٧٠١ عن مجلس الأمن الدولي في ٢٠٠٦/٨/١١، والواقع أن هذا القرار يشكل تأكيداً مهماً على سيادة لبنان وحماية إستقلاله السياسي ضمن حدوده المعترف بها دولياً، فضلاً عن دور هذا القرار في عملية الإستقرار في المنطقة ككل.

فالقرار المذكور أتى بعد العدوان الإسرائيلي على لبنان عام ٢٠٠٦، الذي بدأ بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٢ واستمر ثلاثة وثلاثون يوماً.

وفي دراسة لهذا القرار نجد أنه قد تعدى مستوى الفصل السادس ودخل في نطاق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث تعتبر عبارة: "إذ يقرر أن الوضع في لبنان يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين"، إشارة واضحة لهذا الإستنتاج.

ومن المعروف أن مجلس الأمن أما أن يعبر صراحة عن طبيعة القرار بأنه يعمل تحت الفصل السابع، أو أن يرجعه إلى نص المادة /٣٩/ من الميثاق وهي المادة التي تشير إلى الحالات الثلاث التي تستوجب إصدار قرارات مستندة إلى الفصل السابع، والحالات هي: تهديد السلام أو إنتهاك السلام، أو عمل عدواني، أو أخيراً أن يقرر أن الوضع الذي يعالجه القرار يشكل أياً من هذه الحالات الثلاث، وهذا ما ورد في القرار /١٧٠١/[٥٢٩].

وقد أعرب مجلس الأمن في سياق القرار عن قلقه البالغ إزاء إستمرار الأعمال القتالية في لبنان، وفي إسرائيل، وأكد على ضرورة إنهاء العنف والعمل على معالجة الأسباب التي أدت إلى نشوب الأزمة، لذلك فقد قرر أن الحالة في لبنان تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، ودعى إلى وقف القتال، وأكد على أهمية بسط حكومة لبنان سيطرتها على جميع الأراضي اللبنانية وفق أحكام القرار ١٥٥٩ عام ٢٠٠٤، والقرار ١٦٨٠ لعام ٢٠٠٦ والأحكام ذات الصلة من إتفاق الطائف (المادة ٣).

---

[٥٢٩] شفيق المصري، المرجع السابق، ص١٠٨.

أما المادة الخامسة فأكد فيها مجلس الأمن على سلامة أراضي لبنان وسيادته وإستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دولياً حسب ما نص عليه إتفاق الهدنة بين إسرائيل ولبنان.

أضف إلى ذلك فقد طلب القرار إلى الأمين العام تقديم تقرير مفصل، بعد شهر على صدوره حول مدى تطبيق هذا القرار والظروف التي ترافقه، وفعلاً رفع الأمين العام التقرير المطلوب، وأشار إلى وجوب إحترام الخط الأزرق(٥٣٠)، وإلى إنسحاب الجيش الإسرائيلي من لبنان، وتأكد الأمين العام من وجوب إلتزام الطرفين بأحكام المادة /٨/ من القرار ١٧٠١، المتعلقة بخلو المنطقة الممتدة من الخط الأزرق حتى نهر الليطاني من أي سلاح غير سلاح الجيش اللبناني وقوات اليونيفيل.

من هنا يمكننا إستنتاج ما يلي:

أ- أن القرار /١٧٠١/ حرص على تأكيد وحدة لبنان الإقليمية وإستقلاله السياسي ووحدته الوطنية ضمن حدوده المعترف بها دولياً- أي المنصوص عليها في إتفاقية الهدنة بين لبنان وفلسطين أي الحدود التي أقرتها إتفاقية بوليه نيو كامب.

ب-إن القرار /١٧٠١/ دخل في نطاق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كما قلنا، وبالتالي فهو ذاتي الإلزام القانوني تحت طائلة الإجراءات الزاجرة التي لحظتها المادتان /٤١/ و/٤٢/ من الميثاق في حال المخالفة أو الانتهاك، وهذا ما جعل حدود لبنان الجنوبية تنعم بالهدوء منذ عام ٢٠٠٦ حتى تاريخه، على الرغم من بعض الأعمال التي قام بها حزب الله ضد إسرائيل، في مزارع شبعا المحتلة ومنطقتها الواقعة خارج نطاق القرار /١٧٠١/ منعاً لوقوع أعمال تحت الفصل السابع، وكان آخرها الرد على عملية اغتيال القيادي في حزب الله سمير القنطار.

ج- التأكيد على ضرورة تحقيق السلام الشامل والعادل والدائم في الشرق الأوسط إستناداً إلى قراراته ذات الصلة (٢٤٢، ٣٣٨، ١٥١٥).

---

(٥٣٠) الخط الأزرق هو الخط الفاصل الذي رسمته الأمم المتحدة بين لبنان من جهة وإسرائيل وهضبة الجولان من جهة أخرى في ٧ حزيران/يونيو ٢٠٠٠.

د- إن مسألة مزارع شبعا وتلال كفرشوبا، ترتبط بإتفاقية الهدنة بشكل مباشر، وحيث أن الهوية اللبنانية للمزارع والتلال مثبتة ولا مجال للجدال فيها، إن من حيث السيادة اللبنانية السابقة عليها، وإن من خلال إعتراف الجانب السوري بأنها أراضي لبنانية. لذلك يجب وفقاً للقرارات الدولية أن تنسحب إسرائيل من كامل الأراضي اللبنانية حتى الحدود المعترف بها دولياً.

والواقع أن النقاش الذي ظهر بعد الإنسحاب الإسرائيلي عام ٢٠٠٠، تعلق بمجموعة من المواقع الجغرافية وخصوصاً مزارع شبعا، وكانت أبرز العقد التي توقف عندها الحال بين لبنان والأمم المتحدة وإسرائيل، في الثامن من حزيران/يونيو ٢٠٠٠، هي ما سمي بـ"خط لارسن" الذي تحفظ لبنان عليه بسبب بقاء الإحتلال الإسرائيلي في ثلاثة مواقع لبنانية، يومها قال الخبراء أن النقاط المتنازع عليها وسواها مما تحتاج إلى تدقيق، تشكل نحو ١٥،٥% من خط الحدود الدولي لعام ١٩٢٣، ويعين الخبراء هذه النقاط والمواقع على الشكل التالي:

أولاً: الأراضي اللبنانية المحيطة ببعض المواقع العسكرية، القائمة على التلال الفاصلة على الحدود، والتي من المفترض، وفق منطق ترسيم وتحديد الحدود، أن يمر الخط الفاصل في وسطها، كي تكون مناصفة بين جانبي البلدين. وبعد الإنسحاب الإسرائيلي أبقت إسرائيل على أكثر من عشرين موقعاً إستراتيجياً على طول الحدود وليس على ثلاثة مواقع كما جرى التداول في الأوساط الدولية والأوروبية.

ثانياً: الطرقات التي تربط المواقع ونقاط الحدود فيما بينها، هي قيد الإحتلال أيضاً، حيث عمدت قوات الإحتلال إلى شق طرقات متعرجة وغير مستقيمة إمتدت في كثير من منحنياتها ومنعطفاتها داخل الأراضي اللبنانية، ويظهر هذا الخرق في كل المواقع المقابلة لشريط القطاعين الغربي والأوسط مصحوباً بقضم لمئات الدونمات من الأراضي اللبنانية.

ثالثاً: المساحات الواسعة في مناطق علما الشعب ورميش وعيتا الشعب، حيث يمتد الخرق على نحو أربعة كيلو مترات وبعمق يراوح بين ٣٠٠ و ٥٠٠ متر.

وحصيلة هذه الخروقات غير المسجلة في خرائط لارسن تبرز عدداً كبيراً من المواقع لم يُشر إليها: "لطبيعتها الإستراتيجية، وضرورات إسرائيل الأمنية"، حيث تبين عند هذه العقدة أن الإسرائيليين يريدون تعديل بعض المواقع، إلا أن هناك تجهيزات عسكرية كبيرة أنشأت سابقاً في

تلك المناطق، إضافة إلى الطرقات الزراعية والسياج القائم، وحقول الألغام التي تحيط بمعظم مناطق الحدود، ما دفع الخبراء إلى دراسة نقاط الحدود مستعينين بخرائط عديدة منها خرائط الأمم المتحدة "الخطان الأزرق والأحمر" إضافة إلى الصور الجوية المأخوذة بواسطة الأقمار الصناعية، والتي تظهر بدقة حجم ومدى القضم الحاصل للأراضي اللبنانية[٥٣١].

من هنا وبرأينا الخاص، إن إسرائيل التي تتبنى مبدأ أو نظرية الحدود المتحركة، والتي حققت فيها نجاحاً تكتيكياً واضحاً، سوف تعمل بكل ما بوسعها، لجر لبنان إلى مفاوضات مشتركة، بهدف إطالة الوقت وإضاعته من ناحية، وبهدف التطبيع والعلاقات الاقتصادية ومفاوضات المياه من ناحية أخرى، وما قصة القرار ٢٤٢، وإدخال المزارع ضمنه سوى حجة علنية ومفضوحة.

ونلفت الإنتباه، لما له علاقة بحالة حدود لبنان البرية في ظل المعاهدات الدولية وتطبيقاتها، ما أشار إليه الدكتور محمد المجذوب، ضمن حديثه عن العناصر المشتركة بين المعاهدة ومترادفاتها، حيث طرح التساؤل التالي: "هل للتصريحات التي يُدلي بها المسؤولون في مناسبات معينة قيمة مساوية للقيمة القانونية التي تنطوي عليها الوثائق المكتوبة؟ على إعتبار أن وجود وثيقة مكتوبة يعد من العناصر المشتركة بين المعاهدة ومترادفاتها. ويجيب الدكتور المجذوب أن الإتجاه الذي أصبح مستقراً في الفقه والاجتهاد الدوليين يكمن في أن التصرف الذي يصدر بالإرادة المنفردة عن ممثلي الدول، سواء كان في صورة إعلان أو تصريح أو إحتجاج أو إقرار بوضع معين يعد مصدراً للحقوق والإلتزامات على المستوى الدولي، شرط أن يكون موضوع التصرف بالإرادة المنفردة مشروعاً وغير مخالف للقواعد القانونية الآمرة. وأعطى الدكتور المجذوب مثالاً على ذلك، عندما تجدد الحديث بعد العدوان الإسرائيلي على لبنان في ٢٠٠٦/٧/١٢، عن مزارع شبعا، وحول مسألة ملكية هذه المنطقة ومدى إلزامية التصريحات التي صدرت عن المسؤولين السوريين وأكدت لبنانية هذه المزارع، واعتبر أن التصريح هو إقرار بملكية لبنان لهذه الأخيرة، وآخر تصريح كان ما أدلى به وزير الخارجية السوري (وليد المعلم) في

---

[٥٣١] محمود حيدر: نهاية الجدار الطيب، سيرة الإحتلال الإسرائيلي للبنان ١٩٧٦-٢٠٠٠، رياض الريس للكتب والنشر، ٢٠٠١، مرجع سابق، ص١١٦-١١٧.

٢٠٠٦/٨/٧، قبيل إنعقاد مؤتمر وزراء الخارجية العرب في بيروت. وإعتبر أن موقف مجلس الأمن جاء مخالفاً للقواعد المستقرة في القانون الدولي العام، عندما لم يتبنَّ في قراره ١٧٠١ الطلب اللبناني، ولم يعتد بالإقرار السوري، بل إكتفى باعتبار مزارع شبعا من "مناطق الحدود المتنازع عليها أو غير المؤكدة". مع العلم أن إسرائيل لم تزعم يوماً أن المزارع جزء من أرضها، وسوريا أقرت بشكل صريح وقاطع بلبنانية هذه المزارع، وهذا الإقرار يعدّ تصرفاً ملزماً لها[٥٣٢].

<u>مدى أهمية إتفاقية الهدنة اليوم، بالنسبة للبنان:</u>

الواقع أن علماء القانون الدولي وفقهاؤه أجمعوا بمعظمهم على ضرورة التمسك بهذه الإتفاقية، فيما إعتبر البعض القليل، أنها غير فاعلة اليوم، إلا أن لبنان يستطيع أن يستفيد منها مستقبلاً في موضوعين أساسيين:

<u>الأول</u>: هو التأكيد على حدوده الدولية مع فلسطين.

<u>والثاني</u>: هو العودة إليها عندما تتغير الظروف الدولية، وتعود الأمم المتحدة أو من يرثها إلى حفظ الأمن والسلم الدوليين، وفرض إرادتها على جميع الدول دون إستثناء[٥٣٣].

والواقع أن حجة هذا البعض تتمحور حول عدم صلاحية إتفاقية الهدنة في الظروف الحالية لمنع الخطر والتهديد الإسرائيلي، وبالتالي فالحل الأنسب للبنان هو الإعتماد المباشر على قوته الذاتية المؤلفة من قوى مسلحة نظامية، وقوى شعبية غير نظامية وغير منخرطة بالجيش

---

[٥٣٢] راجع محمد المجذوب، مرجع سابق، ص٥٣٧-٥٧٦.

في حكم صادر عن محكمة العدل الدولية في ١٩٧٤/١٢/٢٠ في قضيتي التجارب النووية (أستراليا ضد فرنسا ونيوزلندا ضد فرنسا)، أكدت المحكمة أن التصرفات العلنية التي صدرت عن الحكومة الفرنسية ووعدت فيها بوقف التجارب الذرية الفرنسية في جنوب المحيط الهادئ تعتبر ملزمة لفرنسا، وأكدت المحكمة أنه ليس من الضروري أن يكون رأي معاكس للتصريحات الصادرة، أو أي قبول لاحق، أو أي رد فعل من دولة أخرى، ونية الالتزام يجب أن تحدد بتفسير الفعل، والطابع الإلزامي للتعهد يستنتج من عبارات الفعل ويستند إلى حسن النية ومن حق الدول المعنية المطالبة باحترامه، المرجع ذاته، الهامش، ص٥٧٥.

[٥٣٣] راجع: أمين حطيط: الإستراتيجية الدفاعية، مبادئ عامة وتطبيق في لبنان لمواجهة إسرائيل.. قوى نظامية ومقاومة وطنية. دار الهادي، ٢٠٠٦، ص٢٠١.

(أي المقاومة الشعبية)[٥٣٤]، لأنه وبحسب هذا البعض، فإن أي إنخراط للمقاومين في الجيش سوف يؤدي إلى خلل بنيوي وتنظيمي فيه، وأن بقاء المقاومة مستقلة عن الجيش دون تنسيق سيؤدي إلى نوع من الفوضى، تظهر على شكل قيام مجموعات مسلحة في الدولة، أو خلق مناطق ذات سيطرة أمنية خاصة، غير خاضعة للدولة، أو إحتمال توجيه السلاح المسمى "مقاومة" إلى المواجهات الداخلية، إما إعلان حياد لبنان فهو عملية غير قابلة للتطبيق خصوصاً أن لبنان جزء من المدى الحيوي لإسرائيل، وهو هدف إستراتيجي لها، ولا مجال للحياد في ظل وجود حوالي ٤٠٠ ألف لاجئ فلسطيني[٥٣٥].

وبالعودة للآراء الداعمة للتمسك بإتفاقية الهدنة، فنلخص أسبابها بالآتي:

١- تتمثل أهمية هذه الإتفاقية بطبيعتها القانونية الملزمة، والضمانات الدولية التي كفلت استمراريتها، والإصرار الدولي على وجوب إحترامها، خصوصاً أن معظم القرارات الدولية الخاصة بلبنان تاريخياً تشدد على ضرورة إحترام الحدود الدولية المعترف بها بين لبنان وإسرائيل.

٢- لأن هذه الإتفاقية توفر الإلتزام الإسرائيلي الخطي والصريح بإحترام حدود لبنان الدولية، وهذا أمر مهم جداً كونه يضمن تأييد ودعم الرأي العام الدولي.

٣- على الرغم من إنتهاك إسرائيل لهذه الإتفاقية عدة مرات، وتكرار عدوانها على لبنان، إلا أن إتفاقية الهدنة هذه تبقى ذات ضمانات أساسية ونافذة بالنسبة للبنان وقضيته، خصوصاً في طابعها الأمني والإلزام القانوني الذي تحتويه، وحرص المجتمع الدولي على إحترامها من خلال التذكير بها في جميع القرارات الدولية وصولاً إلى القرار (١٧٠١) [٥٣٦]. أضف إلى ذلك أن البند /٢/ من المادة /٨/ من الإتفاقية، ذكر "أنها تبقى سارية المفعول (أي الإتفاقية) إلى أن تتحقق تسوية سلمية بين الفريقين".

---

[٥٣٤] المقاومة في لبنان منحصرة بحزب الله، فيما كانت سابقاً أي قبل عام ١٩٨٢، تشمل قوى مختلفة وأحزاب يسارية متنوعة منها الحزب الشيوعي، الحزب السوري القومي الاجتماعي، حركة أمل..

[٥٣٥] راجع أمين حطيط، المرجع السابق، ص٢٠٥-٢٠٧-٢١٤.

[٥٣٦] راجع: شفيق المصري، المرجع السابق، ص٤٢-٥٠.

وبرأينا أن التمسك بإتفاقية الهدنة يبقى سبيلاً مهماً وضرورياً للمحافظة على سيادة وإستقلال لبنان، خصوصاً وأن إسرائيل حاولت كثيراً التهرب من هذا الإرث ومن فكرة التوارث الدولي في المعاهدات الدولية، حتى لا تلتزم بأي منها. وكما سبق وأشرنا فإن إتفاقية الهدنة كرست الحدود التي نصت عليها إتفاقية پوليه– نيو كامب ١٩٢٣ بين فرنسا وبريطانيا، علماً أن " أبا أيبان " سفير إسرائيل في الولايات المتحدة بين (١٩٥٠–١٩٥٩) والأمم المتحدة (١٩٤٩–١٩٥٩) إعتبر أن إسرائيل: "لا ترث المعاهدات الدولية الموقعة من المملكة المتحدة كسلطة إنتداب"[٥٣٧]، خلافاً لكل الممارسات الدولية التي أكدت الإبقاء على المعاهدات والاتفاقيات الموروثة من العهد الاستعماري، خصوصاً عندما تتناول أوضاع الإقليم ذاته، ومنها معاهدات تعيين الحدود.

نظرة على بعض القرارات الدولية التي أكدت على إحترام الحدود الدولية للبنان (بعد الإنسحاب الإسرائيلي):

بعيداً عن ردود الفعل التي أثارتها بعض القرارات الدولية في الداخل اللبناني والاتفاقيات التي تراوحت بين مؤيد ومعارض، فما يهمنا من تناول هذه القرارات هو مدى إعترافها وتأييدها للحدود الدولية اللبنانية وحمايتها لاستقلاله وسيادته.

١– **القرار ١٥٥٩:** والذي صدر في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وهذا القرار صدر عن مجلس الأمن الدولي تحت الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة. فماذا تضمن هذا القرار؟

- أكد القرار إصراره على دعمه القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته وإستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دولياً.
- أكد على وجوب إحترام هذه السيادة والإستقلال تحت سلطة حكومة لبنان وحدها دون منازع في جميع أنحاء لبنان.
- أكد القرار أيضاً على تفكيك الميليشات غير اللبنانية ونزع سلاحها.
- كما أكد على إنسحاب القوات المسلحة غير اللبنانية من لبنان (دون تحديد هويتها).

---

[٥٣٧] راجع: طارق المجذوب، المرجع السابق، ص١٦.

٢- **القرار ١٦٨٠:** صدر عن مجلس الأمن في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٦، وقد عطف في حيثياته على معظم القرارات الدولية الأخرى بما فيها القرار ١٥٥٩، وبدوره أكد على إستقلال لبنان بحدوده المعترف بها دولياً، وأبدى التأسف لعدم تطبيق بعض بنود القرار ١٥٥٩، والأهم أنه شجع الحكومة السورية على التجاوب مع طلب الحكومة اللبنانية في تحديد الحدود المشتركة بينهما ولا سيما في الجنوب (أي مزارع شبعا)، وعلى الموافقة على إقامة علاقات دبلوماسية كاملة مع لبنان وهذا ما حصل، فعلاً بإنشاء سفارتين للبلدين في بيروت ودمشق، بالإضافة إلى نقاط أخرى، أهمها تكرار الإعتراف بالسيادة اللبنانية. حتى الحدود المعترف بها دولياً، وهو الأمر الذي يعزز ويؤكد ضرورة الإحترام والالتزام بإتفاقية الهدنة بين لبنان وإسرائيل(٥٣٨).

وربطاً بإتفاقية ١٧ أيار/مايو ١٩٨٢ بين لبنان وإسرائيل والتي تم إسقاطها من قبل القوى الوطنية واليسارية آنذاك، فحتى هذه الإتفاقية التي إعتبرها البعض إعترافاً بإسرائيل كدولة، وأنها تجعل لبنان من دون قرار مستقل، وتجعله عمقاً حيوياً لإسرائيل، ويطلق يدها فيه متجاوزة إتفاقية الهدنة، فحتى هذه الإتفاقية أكدت في مادتها الأولى: "... إن الحدود الدولية القائمة بين لبنان وإسرائيل غير قابلة للإنتهاك".

يضاف إلى ذلك، القرار رقم /٢٦٢/ الصادر عن مجلس الأمن في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، والذي كان الأول، منذ تصديق إتفاقية الهدنة، فقد أدان هذا القرار إعتداء إسرائيل على مطار بيروت الدولي، وحذرها من تكرار إعتداءاتها وأكد على حق لبنان بالتعويض، وبالتالي فهو أرسى سابقتين قانونيتين على قدر كبير من الأهمية:

أولاً: المسؤولية الدولية الواقعة على إسرائيل، حيث إعتبر أن كل عمل تقوم به إسرائيل بشكل مدبر و"دقيق التخطيط" و"واسع النطاق" ويحدث ضرراً بالدول الأخرى كلبنان يثير المسؤولية الدولية لإسرائيل.

ثانياً: حق لبنان بالتعويض من الضرر الذي تسببت به إسرائيل نتيجة عملها المدبر وذي التخطيط الدقيق والواسع الانتشار.

---

(٥٣٨) شفيق المصري، المرجع السابق، ص١٠٣-١٠٤-١٠٥.

يتبع ذلك تأكيد الجمعية العامة للأمم المتحدة حق لبنان في التعويض بعد عملية عناقيد الغضب والعدوان الإسرائيلي على لبنان عام ١٩٩٦، ومجزرة قانا في قرارها الصادر في ١٩٩٦/٣/٢٥، والذي أكد على إلتزام إسرائيل بالتعويض[٥٣٩].

ولعل مثل هذه القرارات تساعد في البناء عليها في أي نزاع قد يطرح أمام المحاكم الدولية بين لبنان وإسرائيل. بغض النظر عن موقفها من دور "المقاومة" في صد أي نوع من الإعتداء.

القيمة القانونية للخرائط:

من المعلوم أن الخرائط يمكن أن تلعب دوراً هاماً في حسم نزاعات الحدود الدولية- البرية أو البحرية أو النهرية- خصوصاً إذا كانت الخريطة ملحقة بإتفاق دولي أو قبلها أطراف النزاع بطريقة أو بأخرى. ويعتبر إستخدام الخرائط أمراً هاماً بالنسبة للحدود الدولية على أساس أن الخريطة تعد تجسيداً للحقائق الجغرافية الواقعية وكذلك إتفاقات الدول على رسم الحدود وفقاً لنهج معين. وعلى ذلك تمثل الخريطة أحد وسائل الإثبات التوثيقي التي يستند إليها أطراف النزاع في منازعات الحدود الدولية.

وتتوقف القيمة القانونية للخرائط في منازعات الحدود على العديد من العوامل منها:

١- السلوك السابق أو اللاحق لأطراف النزاع بخصوص الخريطة محل البحث.

٢- مصدر أو أصل الخريطة، أي هل الخريطة صادرة عن أطراف النزاع أنفسهم – أي الخرائط الرسمية، أو صادرة عن دول أخرى أو أفراد عاديين- أي الخرائط غير الرسمية.

٣- موافقة أطراف النزاع على الخريطة، عن طريق إلحاقها مثلاً، بمعاهدة الحدود المبرمة بينهما.

٤- العامل زمني: بمعنى أن الخرائط الصادرة قبل حدوث النزاع تعد أكثر إقناعاً من تلك التي يصدرها أحد الأطراف بعد نشوئه، إذ من المعلوم أنه إذا صدرت الخريطة بعد نشوء النزاع بواسطة أحد أطرافه، فإنه لا يمكن إلحاق أي أهمية أو قيمة مثبتة لها لتأييد إدعاءه.

---

[٥٣٩] رياض شفيق شيا، المرجع السابق، ص١٣٧-١٣٨.

٥- مدى إستعمال الخريطة، وهل تم إستعمالها فقط لأغراض علمية أو حزبية أو تعليمية أو لحالة الطقس، أو في العلاقات بين الدول ووثائقها الرسمية، ولا شك أن الخريطة في هذه الحالة الأخيرة تكون لها قيمة أكبر.

٦- وأخيراً تلعب صحة الخريطة وعدم وجود خطأ فيها دوراً هاماً في منازعات الحدود[٥٤٠].

ومن المعروف في الوقت الحاضر، أن الخرائط تلحق بمعاهدات تعيين الحدود في الغالب، ومع التطور والتقدم العلمي والتكنولوجي في إعداد الخرائط وإعتمادها من قبل أطراف النزاع، كونها تمثل تجسيداً للحقائق الجغرافية الواقعية، وقد حددت محكمة العدل الدولية العديد من الشروط التي يجب مراعاتها عند بحث القيمة الإستدلالية والثبوتية للخرائط في النزاعات الحدودية منها[٥٤١]:

١- **الدقة الفنية للخرائط:** وهو ما أكدته غرفة محكمة العدل الدولية في النزاع الحدودي بين بوركينافاسو ومالي، عام ١٩٨٦، عندما أشارت إلى "أن القيمة الثبوتية للخرائط كدليل في منازعات الحدود تعتمد على سلسلة من العوامل أحدها يتعلق بالدقة الفنية للخرائط"، وبالتالي الخريطة تكون ضعيفة كلما ثبت عدم دقة المعلومات الجغرافية الواردة فيها.

٢- **مقياس رسم الخريطة:** لا شك أن هناك علاقة طردية بين هذا الشرط وقيمة الخرائط الاستدلالية والثبوتية، وبالتالي فكلما كان مقياس الخريطة كبيراً كانت الخريطة دالة بوضوح على الموقع الحقيقي لخط الحدود المتنازع عليه، وبالتالي تمتعها بقيمة إستدلالية وثبوتية كبيرة.

٣- **مصدر الخريطة:** وتقسم الخرائط من حيث مصدرها إلى خرائط رسمية "Official Maps" وخرائط غير رسمية "Unofficial Maps" وللخرائط الرسمية قيمة إستدلالية وثبوتية كبيرة في النزاعات الحدودية على إعتبار أن الأعمال الإنفرادية للدول تلزمها كما هو ثابت في القانون الدولي. وبالتالي فعند تعارض الخرائط يجب تفضيل الخرائط الرسمية على الخرائط

---

[٥٤٠] راجع أحمد أبو الوفا: المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد رقم ٤٢ عام ١٩٨٦، ص٣٩٩.

[٥٤١] راجع نايف أحمد ضاحي الشمري: دور محكمة العدل الدولية في تطوير وظيفة منظمة الأمم المتحدة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٥، مرجع سابق، ص١٣٩-١٤٢.

غير الرسمية، فالأولى تمثل وجهة نظر الدولة الرسمية. وجاء في معرض حكم لمحكمة العدل الدولية في النزاع الحدودي بين بريطانيا وفرنسا عام ١٩٥٣، بأن "محكمة العدل الدولية قبلت الخريطة الفرنسية التي تبين أن تلك الجزر بريطانية، واعتبرتها دليلاً على وجهة النظر الفرنسية في ذلك الوقت".

٤- **حياد مصدر الخريطة:** إن الخريطة المقدمة من طرف محايد بالنسبة إلى النزاع محل الإعتبار وبالنسبة إلى أطراف النزاع تتمتع بقيمة ثبوتية كبيرة، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في النزاع الحدودي بين بوركينافاسو ومالي المذكور سابقاً، بقولها: "أن من العوامل الأخرى التي تحدد القيمة الثبوتية للخرائط كدليل في نزاعات الحدود، هو حياد مُصدرها بشان النزاع...".

وقد عرضت أمام القضاء الدولي العديد من الخرائط في نزاعات حدودية، مثل النزاع حول قضية جزيرة "كازيكيلي سيدودو" بين بوتسوانا وناميبيا، وقد وجدت المحكمة أنه بخصوص تلك الخرائط مواقف الطرفين مختلفة، فضلاً عن أنه لا توجد خريطة ملحقة بمعاهدة ١٨٩٠، كما أن الخرائط المقدمة من الطرفين غير متطابقة، وبالتالي إنتهت المحكمة إلى عدم الأخذ بهذا الدليل الخرائطي الذي قدمه طرفا النزاع، لكونه غير منتج في هذا الخصوص رغم أهميته في منازعات الحدود بصفة عامة[٥٤٢].

ومن الأمثلة أيضاً قرار التحكيم بين تشيلي والأرجنتين عام ١٩٧٧، وقضية معبد "برياه فيهيار" أمام محكمة العدل الدولية، وأيضاً قضية نزاع الحدود بين "مالي وبوركينا فاسو"، وقد أكدت المحكمة أن الوثائق المقدمة في صورة خرائط قد كان لها أهمية كبيرة في هذه القضية، خاصة عندما أظهرت تناقضاً مزدوجاً، فمن ناحية كان هناك كمية كبيرة من الخرائط والرسوم، ومن ناحية أخرى لا يمكن إستنباط خط حدود أكيد وغير متنازع عليه من هذه الخرائط أو الرسوم[٥٤٣].

---

[٥٤٢] أحمد أبو الوفا: المرجع السابق، العدد ٥٧ عام ٢٠٠١، ص٣٨٠.

[٥٤٣] أحمد أبو الوفا، المرجع ذاته، عدد ٤٢ لعام ١٩٨٦، ص٤٠٠.

إلى ذلك يعتبر بعض علماء القانون أن السجلات (مثل سجل الملكية– والسجل السياسي والإداري...) تتفوق على غيرها كالخرائط التي تعتبر برأيهم وسائل تقريبية، خاصة إذا كانت هذه الخرائط متعددة الوجوه والإتجاهات. بالإضافة إلى القاعدة المتعارف عليها: أنه في حال أي تعارض بين النص القانوني وبين الخرائط التابعة له، فإن ما يعتد به هو النص القانوني لأنه الأصل.

ثم إن الخرائط يمكن أن تشكل أدوات إثبات مقررة إذا كان الإقليم خالياً من السكان وغير محدد التابعية لدولة واحدة، أو إذا أثبتت الدولة أن الإقليم الذي إكتسبته كان خالياً أصلاً من السكان[٥٤٤].

وإذا حاولنا تطبيق مفهوم القيمة القانونية للخرائط على النزاع الحدودي الدولي بين لبنان وإسرائيل سيتبين لنا التالي:

أولاً: فيما يتعلق بالنزاع الحدودي بين لبنان وإسرائيل:

١- في الأول من أيلول/سبتمبر ١٩٢٠ أعلنت فرنسا بالقرار رقم ٣٣٦، ولادة دولة لبنان الكبير، وعندئذٍ إنطلقت عملية تحديد الحدود اللبنانية، بعد أن أصدر الجنرال غورو المفوض السامي في لبنان، القرار ٣١٨ الشهير، الذي قضى بإنشاء دولة لبنان الكبير.

٢- في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٠، وقعت الإتفاقية الأولى بين الإنتداب الفرنسي والإنتداب البريطاني، والتي شكلت الأساس للإتفاقيات اللاحقة في ترسيم الحدود بين لبنان وفلسطين، وهي تجعل من مستعمرة (المطلة) التي تبقى في فلسطين، نقطة شمالية لإنطلاق خط الحدود جنوباً مع وادي الأردن حتى "وادي فارة" و"وادي كركره" اللذين يبقيان في فلسطين، "فوادي البلاوخة" و"وادي العيون" و"وادي الزرقاء" التي تبقى في لبنان، ويصل الحد إلى شاطئ البحر المتوسط غرباً مع ميناء رأس الناقورة الذي يبقى في لبنان أيضاً. وبموجب هذه الإتفاقية بدأت لجنة ترسيم الحدود عملها على الأرض برئاسة المقدم بوليه الفرنسي والمقدم نيو كامب البريطاني، حتى ٣ شباط/فبراير ١٩٢٢ حيث وقّعت وثيقة ترسيم الحدود. وتضمنت الإتفاقية التي أصبحت نافذة في ١٠ آذار/مارس ١٩٢٣، تحديد (٧١) نقطة

---

[٥٤٤] شفيق المصري، المرجع السابق، ص٢٠.

فصل، كما سبق ذكره (٣٨) نقطة في الحدود اللبنانية– الفلسطينية، أي من نقطة (١) حتى نقطة (٣٨)، والباقي في الحدود السورية الفلسطينية أي من نقطة (٣٩) حتى نقطة (٧١)، وقد أرفقت بالإتفاقية ثلاث خرائط[٥٤٥].

٣– تُظهر الخريطة الثانية ما يلي:

- تبدأ حدود شمالي فلسطين قرب بانياس وتسير بخط متعرج بعض الشيء في اتجاه شمال المطلة.
- جبل الشيخ، لا دخل لفلسطين فيه، لأنه جبل لبناني– سوري.
- خسر لبنان جراء الإتفاقية المذكورة مناطق عدة، حيث أزيح خط الحدود المتفق عليه في إتفاقية عام ١٩٢٠ حوالي كيلو مترين أو ثلاثة.
- في ٩ نيسان/أبريل ١٩٢٥، صدر القرار رقم /٣٠٦٦/ الذي نظم إدارياً، دولة لبنان الكبير، وتألفت محافظة مرجعيون من /٣٢/ قرية، ومديرية حاصبيا من /٢٦/ قرية، كل ما ورد يظهر لنا التالي:
  - ورود قرية (النخيلة)، مما يؤكد أن الحدود الجنوبية لقضاء حاصبيا تلامس حدود فلسطين.
  - لبنانية مزارع شبعا (باستثناء مزرعة مغر شبعا)، طالما أنها تقع خلف (النخيلة)[٥٤٦].

لكن ما الذي حصل حتى اعتُبرت مزارع شبعا أراضي سورية؟

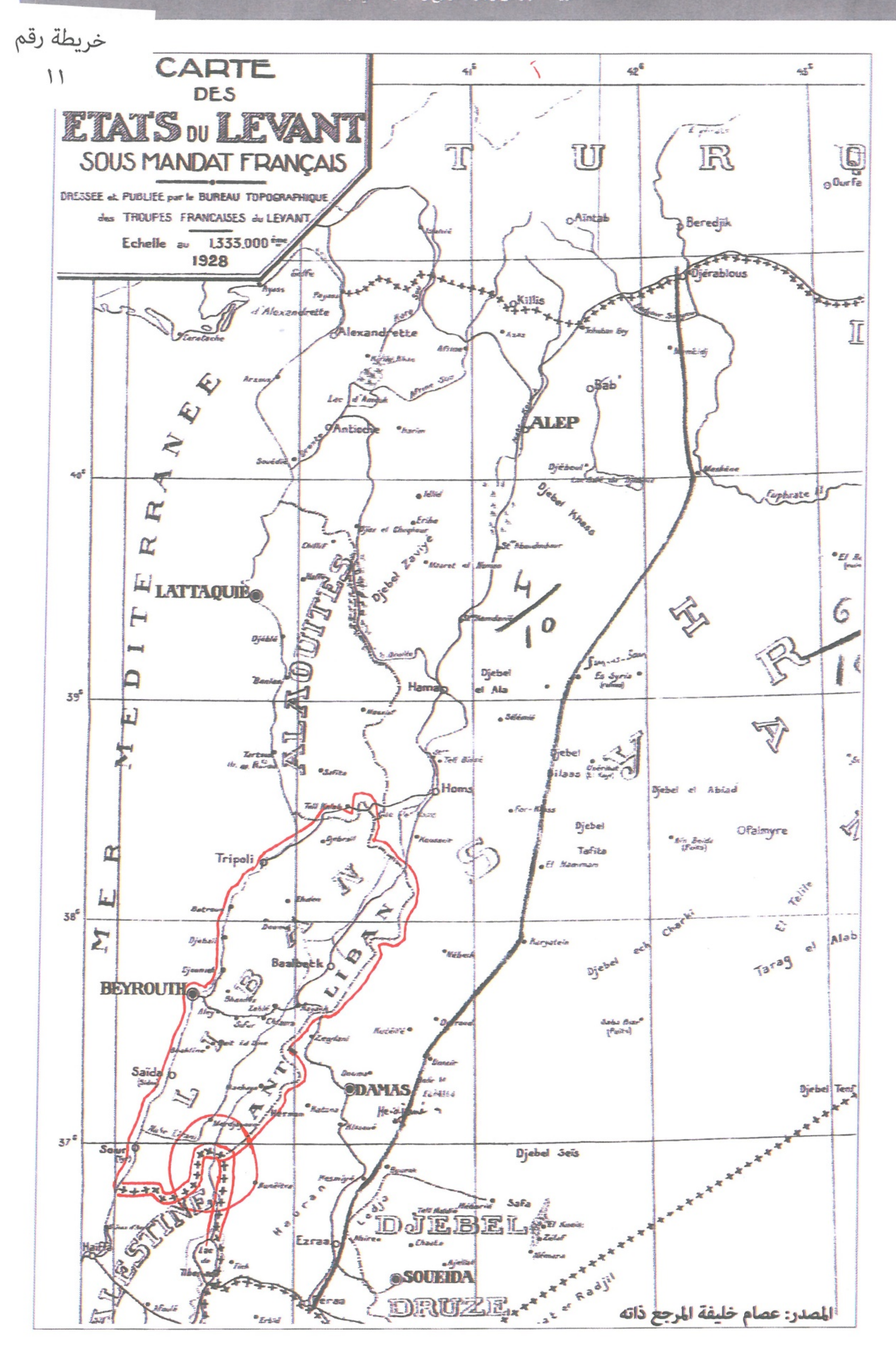
الواقع، أن الإشكال نتج عن خطأ حصل في الخريطة الملحقة بالقرار (٣١٨)، إذ تركت مزارع شبعا، ضمن الأراضي السورية، بينما هي مزارع لبنانية، وقد أسهبنا الحديث سابقاً على لبنانيتها إستناداً إلى السيادة اللبنانية عليها تاريخياً، وإلى تصريحات كبار المسؤولين السوريين بأنها أراضٍ لبنانية.

---

[٥٤٥] نشير إلى أن النقطة (٣٩) المذكورة سابقاً بالتفصيل، تعتبر النقطة التي تنطلق منها الحدود السورية اللبنانية بموازاة منطقة "وادي العسل" التي جرى إتفاق سوري لبناني على حقوق الإستعمال فيها لناحية البرك والمياه منذ عام ١٩٣٤: راجع عصام خليفة، مرجع سابق، ص ٢٢٣–٢٣٢.

[٥٤٦] طارق المجذوب، المرجع السابق، ص٢٩–٣٠. أنظر خريطة تبرهن وجود المزارع والنخيلة ضمن لبنان وتعود لعام ١٩٢٨، صفحة ٣١٢.

خريطة رقم
١١



المصدر: عصام خليفة المرجع ذاته

وإضافة إلى ذلك، فقد تنبه لهذا الأمر مسؤولون فرنسيون إبّان فترة الإنتداب، ووضعوا تقارير لتصحيح الخطأ، ومنهم المستشار الإداري الفرنسي للبنان الجنوبي Pierre Bart، وكذلك Schoeffler، والنقيب De Bernonville[٥٤٧].

ثم في أواخر الأربعينات ومنتصف الخمسينات، وضع السوريون يدهم على هذه المزارع وعلى النخيلة كأمر واقع، ثم في منتصف الستينات أصبحت هذه المنطقة مجالاً لتحرك المقاومة الفلسطينية، وإنحسرت السلطة اللبنانية عنها. وبعد حرب ١٩٦٧، قامت إسرائيل بإحتلال تدريجي لقرية (النخيلة) و(المزارع)، وهجَّرت السكان ودمرت المنازل وحوَّلت المنطقة إلى منطقة عسكرية، كما وسعت مجال عملياتها بإتجاه مرتفعات كفرشوبا وقمة جبل الشيخ. وبعد حرب ١٩٧٣، ألحقت هذه المنطقة تبعاً للخرائط السورية بمنطقة عمليات الأندوف[٥٤٨].

٤- بعد إنسحاب إسرائيل من جنوب لبنان، أبقت سيطرتها على هذه المزارع تحت حجة أنها غير مشمولة بالقرار /٤٢٥/ بل بالقرارين /٢٤٢/ و/٣٣٨/ على الرغم من الإقرار السوري بلبنانية المزارع، وعلى الرغم من تأكيد القرار /١٧٠١/ في الفقرة العاشرة على "ترسيم الحدود الدولية للبنان، لا سيما في مناطق الحدود المتنازع عليها أو غير المؤكدة، بما في ذلك معالجة نقطة مزارع شبعا..." [٥٤٩].

لكن لماذا تتمسك إسرائيل بهذه المزارع؟ وكيف يمكننا إجبارها على الإعتراف بلبنانيتها؟

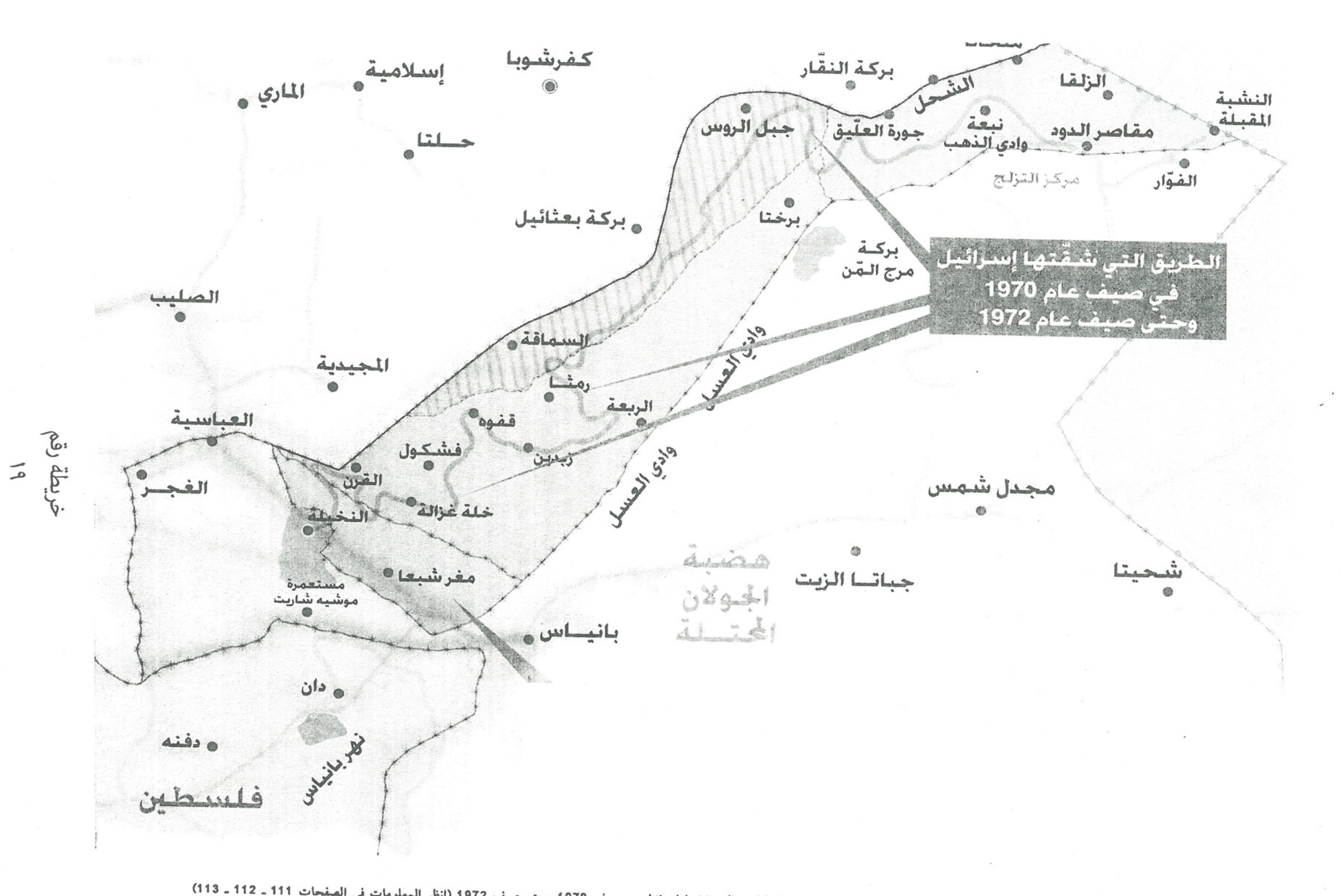
لا شك أن إسرائيل تتمسك بهذه المنطقة، لإعتبارات عديدة، أبرزها الثروة المائية لجبل حرمون، ووجود مراصد الإنذار فيها، إضافة إلى موقعها السياحي مثل الموتيلات والتزلج، ثم الاعتبار الديني حيث يوجد مقام النبي إبراهيم الخليل في مزرعة (مشهد الطير)، هذا فضلاً عن الأهداف الإستراتيجية والسياسية، وعملية التكتيك العسكري.لذلك سوف نحاول إثبات لبنانية مزارع شبعا، وفقاً للخرائط المتوفرة، بعد أن حاولنا إثبات لبنانيتها وفقاً للأعراف الدولية كما ورد في المطلب الأول من المبحث الثاني.

---

[٥٤٧] راجع عصام خليفة، مرجع سابق، ص٤٣.

[٥٤٨] راجع في ما خص سيطرة إسرائيل التدريجية على المزارع، د. منيف الخطيب، كتاب مزارع شبعا، خصائص ووثائق، طبعة ثانية، بيروت ٢٠٠٢، مرجع سابق، ص١١٩-١٢٤. أنظر خريطة تبين تضاريس مزارع شبعا صفحة ٣١٤.

[٥٤٩] المرجع ذاته، ص٤٤.



خريطة تقريبية لمزارع شبعا ومرتفعات كفرشوبا والجزء اللبناني من جبل الشيخ تبرز فيها الطريق التي شقتها إسرائيل من صيف 1970 وحتى صيف 1972 (انظر المعلومات في الصفحات 111 - 112 - 113)

المصدر: ناجي جرجي زيدان اعتراف رسمي إسرائيلي بلبنانية مزارع شبعا- مرجع سابق

خريطة رقم
١٩

١- بالإضافة إلى عملية السيادة اللبنانية على المزارع التي ذكرناها سابقاً، نجد أن رؤوس القمم إعتمدت حدوداً بين كل من سوريا ولبنان في جبل الشيخ، وتم ترسيمها ووضع النقاط على جبل الشيخ وعددها ١٣ نقطة أو معلم في نطاق مزارع شبعا، وفي نطاق البلدة، وفي منتصف الثلاثينات تم إيداع هذا التخطيط في عصبة الأمم، وبذلك أصبحت في وضعها النهائي بمثابة حدود دولية للبنان، فضلاً عن أن تعيين الحدود بين البلدين يراعي المعلم الطبيعي والجغرافي فتعتمد قمم الجبال حدوداً طبيعية، وهذا هو واقع الحدود السورية- اللبنانية على قمم جبل الشيخ، حيث أعتمد خط القمم حدوداً طبيعية ودولية في آن، وكونه إعتمد مقلب المياه الشرقي سورياً ومقلب المياه الغربي لبنانياً، فمزارع شبعا لبنانية، كونها تقع كلها على المقلب الغربي للمياه.

٢- تتأكد لبنانية المزارع من خلال الرسائل المتبادلة بين وزارتي الخارجية السورية واللبنانية، يذكر منها مثلاً كتاب الخارجية السورية رقم ٥٣/١٢٤/٥٧٤ تاريخ ١٩٤٦/٩/٢٩، الذي وردت فيه عبارة: "وهذا عمل فني بحت لم يكن يقصد منه تعديل الحدود أو إدخال المزارع..."، وفي كتابها تاريخ ١٩٤٧/١/٢٩، رقم ٥٣/٣٢٥/٧٢ وردت عبارة: "إن الأحجار الموضوعة ضمن حدود الأراضي اللبنانية ما هي إلا حجارة مثلثات ليس لها أدنى علاقة بتحديد الحدود الدولية"[٥٥٠].

٣- إن ادعاء إسرائيل أنها إحتلت مزارع شبعا خلال حرب ١٩٦٧، إدعاء كاذب، حيث أنها قضمت المزارع على مراحل كما ذكرنا، خاصة عامي ١٩٦٨ و ١٩٧٠ حتى العام ١٩٨٢، وطردت الأهالي وأجبرتهم على النزوح، والصحف التي نشرت الأخبار في حينها تؤكد ذلك، ما يعني أن إدعاء إسرائيل بتطبيقها القرار /٤٢٥/ أمر غير صحيح، والمزارع غير مشمولة إلا بهذا القرار. والواقع أن الحدود اللبنانية السورية في منطقة مزارع شبعا وشبعا، جرى تثبيتها بشكل نهائي عام ١٩٤٧ بموجب قرار اللجنة السورية اللبنانية تاريخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٤٦ ولم يعد هناك مشكلة حدودية[٥٥١].

بالإضافة إلى كل ذلك، نشير إلى أن الدكتور عصام خليفة، أكد على وجود عدة خرائط لخطة تلاقي الحدود السورية اللبنانية الإسرائيلية بين بانياس والحاصباني، مثل خريطة لبنان الطبيعية عام ١٩٤٣ التي وضعها L. Dubartret رئيس القسم الجيولوجي في فترة الإنتداب،

---

[٥٥٠] منيف الخطيب: المرجع السابق، ص١١٦.

[٥٥١] منيف الخطيب، المرجع ذاته، ص٨٠.

وتؤكد أن مزارع شبعا ضمن الأراضي اللبنانية، وكذلك خريطة أخرى لنفس العالم الجغرافي تؤكد الحقيقة ذاتها، إضافة إلى خريطة هامة للعالم (رنيه دوشو) والتي توضح أن نقطة تلاقي الحدود اللبنانية- السورية – الفلسطينية هي شرق الحاصباني، وغيرها من الخرائط ومنها ما هو صادر عن إسرائيل ذاتها(٥٥٢).

إضافة إلى ذلك، نشير إلى بعض الإجراءات التي إتخذتها الدولة اللبنانية من أجل تأكيد لبنانية مزارع شبعا تجاه الأمم المتحدة، مثل الكتاب الذي أرسله رئيس الحكومة الأسبق سليم الحص إلى الأمين العام للأمم المتحدة كوفي أنان، ويتضمن مستندات لبنانية وسورية حول مزارع شبعا بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٩، وهي عبارة عن محاضر ومذكرات لوزارتي الخارجية اللبنانية والسورية، ومذكرات صادرة عن الدوائر العقارية في لبنان، ومعها رسالة مرفقة بخارطة توضح الحدود السورية اللبنانية بما فيها مزارع شبعا، ويؤكد فيها الرئيس الحص، إن الخريطة تبين بوضوح خط الحدود المرقم من الرقم ٤ إلى الرقم ٤٩ ثم ٥٦، بحيث تقع شمالي هذا الخط أراضي الجمهورية اللبنانية بما فيها كل مزارع شبعا، في حين أن الأراضي السورية تقع جنوبي هذا الخط، وإن هذه الخريطة هي خريطة أصلية موجودة لدى الحكومة اللبنانية، تثبت بما لا يقبل الجدل، خضوع المزارع للسيادة اللبنانية، ويعود تاريخها إلى ١٩٤٦/٢/٢٠ وهي موقعة من القاضيين المختصين اللبناني رفيق الغزاوي والسوري عدنان الخطيب اللذين أصدرا قراراً مشتركاً أكدا فيه أن الحدود الفاصلة أصبحت نهائية، ويكرر الرئيس الحص أن عدم الأخذ بالخريطة المذكورة يشكل غبناً مجحفاً وغير مبرر لمصالح لبنان(٥٥٣).

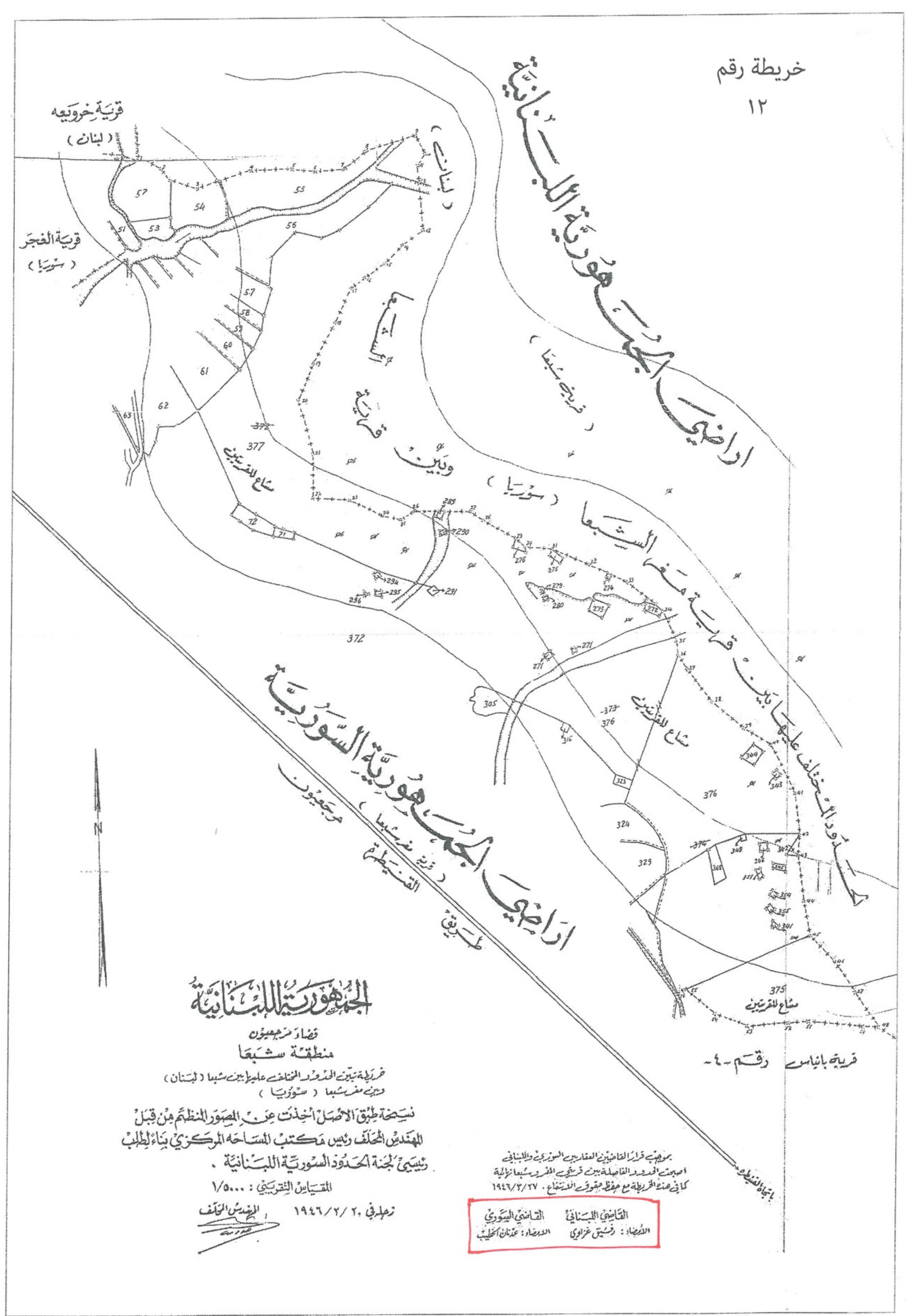
كل ذلك ويبقى الغموض في الخرائط الملحقة بإتفاقية بوليه- نيو كامب، أمراً سيئاً للبنان، إذ تبقى مزارع شبعا وتلال كفرشوبا أراضٍ غير لبنانية بنظر المجتمع الدولي والأمم المتحدة. وفيما لو إفترضنا أن إسرائيل وافقت لعرض النزاع على محكمة العدل الدولية، وهذا أمر

---

(٥٥٢) راجع عصام خليفة: دراسة "مزارع شبعا في ضوء الوثائق التاريخية والمطامع الصهيونية"، ٢٠٠١ عن – وزارة الإعلام- مديرية الدراسات والمنشورات اللبنانية، ص١٩-٢٠.

(٥٥٣) منيف الخطيب، المرجع السابق، ص١٤١-١٤٤. (أنظر خريطة اتفاق تحديد بين شبعا اللبنانية ومغر شبعا السورية يوضح الإقرار الرسمي السوري بلبنانية مزارع شبعا وتعود لعام ١٩٤٦، صفحة ٣١٧).

اتفاق تحديد بين شبعا ومغر شبعا يوضح الاقرار الرسمي السوري بلبنانية المزارع عدا المغر
١٩٤٦



المصدر: عصام خليفة المرجع ذاته

صعب جداً إن لم نقل مستحيلاً، كما أنها من المستحيل أن ترتبط بأي معاهدة دولية أو إتفاق قد يقيد مشاريعها ومخططاتها، ولكن ماذا لو قبلت، كيف نثبت لبنانية المزارع؟

مما لا شك فيه، إنه يجب محاولة الحصول على إتفاق مع سوريا لتعديل الخرائط الدولية، طالما أن سوريا أقرت عبر كبار مسؤوليها بلبنانية المزارع، فلا يمنع أن توافق على تعديل الخرائط وإدخال المزارع ضمن الخريطة اللبنانية، ومن ثم تثبت هذه الخرائط في الأمم المتحدة. إضافة إلى التمسك بكل النقاط التي ذكرناها، مثل محاضر اللجان اللبنانية السورية المتعددة، كذلك إثبات إحتلال إسرائيل للمزارع على مراحل، وبالطبع إثبات سيادة الدولة اللبنانية عليها من حيث الملكية والسكان، والقضاء وغيرها.

وحتى ذلك الحين، يطرح البعض وضع المزارع والنخيلة تحت إشراف الأمم المتحدة، كمقدمة لاستعادتها إلى كنف الدولة اللبنانية وسيادتها، إضافة إلى قيام نظام أمني حدودي بين لبنان وإسرائيل يرتكز على إنشاء منطقة منزوعة السلاح من الجانبين لا يتم إستعمال السلاح العسكري فيها إلا للعناصر الرسمية- أي بالتحديد أمن داخلي وشرطة[٥٥٤]. ويبقى الأمل في ما نقل عن إحدى الوكالات الإسرائيلية إن مشروع ترسيم مزارع شبعا تنفذه دائرة رسم الخرائط التابعة للأمم المتحدة ويجري بحث الحدود إستناداً إلى خرائط وصور من الجو تم إلتقاطها بواسطة الأقمار الاصطناعية[٥٥٥].

ثانياً: أما بالنسبة للحدود الشمالية والشرقية للبنان مع سوريا "وفقاً للخرائط":

الواقع أن هذه الحدود ومنذ إعلان دولة لبنان الكبير لم يتم تثبيتها بشكل واضح ومستمر، وذلك لعدة أسباب منها ما هو سياسي وأمني ومنها ما هو متعلق بطبيعة العلاقة بين لبنان وسوريا إن من جهة إعتبارهما دولتين ضمن المصير الواحد، وإن لجهة أحلام سوريا الدائمة بإعتبار لبنان جزء لا يتجزأ منها. لذلك فكل ما هو موجود، إن في وزارة الخارجية اللبنانية وإن في أرشيف وزارة الخارجية الفرنسية، لا يعدو إعتباره سوى أعمال لجان وفرق عملانية حاولت

---

[٥٥٤] راجع عصام خليفة، المرجع السابق، ص٤٥.

[٥٥٥] نقلاً عن شفيق المصري، المرجع السابق، ص٣٢.

حل بعض القضايا وعجزت عن أكثرها، وحتى اليوم لا تزال هذه الحدود غير ثابتة والنقاش دائر حولها.

وفعلياً إن الدكتور عصام خليفة، ومن خلال تعمقه في هذا الموضوع من ناحية تاريخية وجغرافية حدد، حتى أرقام المستوعبات الكرتونية التي وجد فيها بعض الخرائط والوثائق المتعلقة بالحدود اللبنانية– السورية ومحاولات ترسيمها، وشرح الصعوبات التي تعرض لها مثل عدم تمكنه من تصوير كل الملفات والخرائط في فرنسا، إضافة إلى عدم تنظيم هذه الملفات بشكل تدرجي أو تتابع زمني، الأمر الذي إستدعى تعباً وتدقيقاً شديدين[٥٥٦].

وقد بدأت محاولات تحديد الحدود اللبنانية– السورية منذ عام ١٩٢٢ عبر لجنة Achard– حتى سبعينيات القرن الماضي، ومرت هذه الأعمال بعدة إشكالات. واللافت أن هذه اللجان كانت تضع مجموعة من المبادئ العامة التي تحكمها، مثل إعتبار الخرائط المتوفرة من الجانبين والصادرة عن المتعهد الفرنسي نهائية ومقبولة من الطرفين، أما الخرائط المساحية الموضوعة من قبل الدوائر الوطنية لدى أحد الجانبين، فإنها تؤخذ كأساس للتطبيق على الأراضي وتعتبر ملزمة للطرف الذي تقدم بها، على ألا يتعارض ذلك والقوانين العقارية، ولكن عندما تعرض على الطرف الآخر، إذا إعترض عليها، يسجل هذا الإعتراض وتحصر منطقة الخلاف على الأراضي بتخوم مؤقتة.

إلا أنه، حتى بعد إنسحاب الجيش السوري من لبنان عام ٢٠٠٥، إعتبر د. خليفة أن هناك مناطق عديدة لبنانية لا تزال تحت السيطرة العسكرية السورية، منها خراج بلدة القاع، وخراج قرية رأس بعلبك، وخراج عرسال... ويخرج د. خليفة بخلاصة هامة، مفادها إن النقاش كان يدور دائماً على تخطيط وتعيين الحدود دون ترسيمها وإستعمال مصطلح الحدود السياسية بدل إستعمال ترسيم خط الحدود، وتزايد المشكلات العقارية وإعتبارها مفتعلة لعرقلة عمل لجان الحدود، والثبات في رئاسة اللجان لدى السوريين، وتغيرها الدائم لدى اللبنانيين.

كما أنه خرج بعدة توصيات، وهي برأينا توصيات هامة ودقيقة ويجب العمل على تنفيذها ومنها:

---

[٥٥٦] عصام خليفة، مرجع سابق، ص١٧–١٨.

١- إن عملية الترسيم تتطلب إستقرار العلاقات بين البلدين.

٢- تخلي المسؤولين من الجانبين عن الأطماع بإستيعاب القوي للضعيف.

٣- ضرورة وجود وحدة وطنية بين اللبنانيين، لتحقيق الترسيم اللازم.

٤- يجب تأمين كل الوثائق من قبل الدولة اللبنانية منذ فترة الإنتداب حتى يومنا هذا.

٥- تأمين كل الخرائط اللازمة وتنظيمها وتجميعها وترتيبها.

الفرع الثاني

أحكام القضاء الدولي والحدود البرية اللبنانية

إن لمحكمة العدل الدولية دور بارز وهام في التسوية السلمية النهائية للنزاعات الدولية المختلفة، لاسيما النزاعات الحدودية بأنواعها، البرية، البحرية والجزرية (أي الخاصة بالجزر)، ذلك لأن هكذا نزاعات قد تؤدي إلى نشوب الصراعات العسكرية المسلحة والتي ستهدد الأمن والسلم الدوليين. وبالفعل قامت المحكمة بحل بعض هذه النزاعات عبر إصدار أحكام نهائية مقنعة، وأرست، بالتالي من خلال أحكامها العديد من مبادئ تسوية النزاعات الحدودية الدولية،، وكنا قد ذكرنا بعضاً منها سابقاً ضمن معالجتنا للحدود اللبنانية في ضوء العرف الدولي والمعاهدات الدولية.

لذلك سوف نقوم بذكر مجموعة من الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية بشأن النزاعات الحدودية في بند أول، ثم معالجة حدود لبنان البرية في ضوء هذه الأحكام في بند ثانٍ.

البند الأول: أمثلة من أحكام القضاء الدولي المتعلقة بالنزاعات الحدودية

أولاً: أحكام أرست مبدأ إستقرار الحدود ونهائيتها

ومن هذه الأحكام:

١- قضية السيادة على أراضٍ حدودية بين بلجيكا وهولندا عام ١٩٥٩، حيث قررت محكمة العدل الدولية "أن الوضع الواقعي المتمثل في الممارسة الفعلية لمظاهر السيادة الهولندية لمدة طويلة، ليس لها أية قيمة بالنسبة للحق القانوني الثابت لبلجيكا"[٥٥٧]. والواقع أن

---

(٥٥٧) I.C.J. Reports, 1959, P. 209.

هذا الحكم أكد على ثبات خط الحدود الدولية الذي تم تحديده، بحيث لا يمكن تعديله إلا عن طريق الإتفاق بين الدول المعنية أو من خلال وسائل التسوية السلمية الأخرى، وقد أكد، أيضاً على إرتباط الحدود بالسيادة، شرط أن يكون إكتساب إقليم الدولة قد تم بطريقة مشروعة طبقاً لأحكام القانون.

٢- النزاع الإقليمي بين ليبيا وتشاد، وقد صدر الحكم عام ١٩٩٤، وقد أكدت محكمة العدل الدولية على مبدأ ثبات الحدود وعدم جواز تعديلها إلا بإتفاق الدول المعنية، بقولها: "إن الحدود التي عينتها معاهدة ما، يكون لها صفة الإستمرار والدوام، ولا تتأثر بما قد يلحق بالمعاهدة ذاتها من عوارض تؤثر في إستمرار سريانها، إلا إذا تم تعديل الحدود بإتفاق الدول المعنية"[٥٥٨].

٣- القضية المتعلقة بحق المرور فوق الإقليم الهندي بين الهند والبرتغال، وقد صدر الحكم فيها عام ١٩٦٠، وكانت البرتغال تستند إلى أن معاهدة عام ١٧٧٩، والمرسومين الصادرين عن حاكم "ماراثا Maratha" عام ١٧٨٣ و ١٧٨٥، قد أعطت البرتغال السيادة على المقاطعتين المحصورتين بالأراضي الهندية مشفوعة بحق المرور إليها. وعندما أصبح البريطانيون أصحاب السيادة على ذلك الجزء من البلاد، بدلاً من حاكم "ماراثا Maratha" إعترفوا بالحق البرتغالي بصورة ضمنية، الأمر الذي أدى إلى نشوء عرف محلي بين البرتغال وبريطانيا، فكان حق المرور يستند إلى موافقة كلا الدولتين، إلا أنه حق عرفي وليس إتفاقياً. لذلك وجدت محكمة العدل الدولية أن الهند قد خلفت أو ورثت الوضع القانوني الناشئ عن هذا العرف المحلي الثنائي، ولم يتأثر هذا الوضع بالتغيرات التي طرأت على الإقليم عشية نيل الهند إستقلالها[٥٥٩].

ثانياً: أحكام أرست مبدأي لكل ما بحوزته، والحدود الموروثة عن الاستعمار:

ومن هذه الأحكام:

١- نزاع الحدود البرية والبحرية والجزرية بين السلفادور وهندوراس مع تدخل نيكارغوا، عام ١٩٩٢، حيث أكدت غرفة محكمة العدل الدولية أنه "لما كانت حدود الأطراف المتنازعة

---

(٥٥٨) I.C.J. Reports, 1994, P. 37.

(٥٥٩) I.C.J. Reports, 1960, P: 40.

قد تم إكتسابها نتيجة لتوارثها عن إسبانيا، بإعتبارها كانت السلطة المستعمرة لكل الإقليم سواء في البر أو البحر، فإن مبدأ إحترام الحدود الموروثة عن الإستعمار ينطبق على مياه الخليج وعلى الإقليم البري". كذلك فيما يخص جزيرة "مينغويرا Meanguera"، فقد توصلت غرفة المحكمة إلى أن للسلفادور السيادة على هذه الجزيرة، وذلك لوجود القبول الضمني من جانب هندوراس لمظاهر السيادة التي مارستها السلفادور على الجزيرة منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر[٥٦٠].

٢- النزاع الإقليمي والبحري بين البحرين وقطر وتحديداً حول جزر "حوار"، وقد فصلت محكمة العدل الدولية في النزاع عام ٢٠٠١، وقررت أن جزر "حوار" تعود إلى البحرين إستناداً إلى حرمة الحدود الموروثة عن الإستعمار، على الرغم من معارضة قطر لتطبيق هذا المبدأ.

٣- النزاع الحدودي بين بوركينافاسو ومالي، عام ١٩٨٦، وقد إعتبرت الغرفة الخاصة لمحكمة العدل الدولية أن حصول دولة ما على إستقلالها يورثها السيادة الإقليمية في الحدود وبالنطاق الذي تركته لها السلطات الإستعمارية مؤكدة أن مبدأ لكل ما بحوزته المطبق على الدول الجديدة يترتب عليه تجميد الوضع الإقليمي الذي كان موجوداً وقت نيل الإستقلال[٥٦١].

<u>ثالثاً</u>: أحكام أرست مبادئ، حجية الخرائط، عدم التناقض، القبول الضمني[٥٦٢]، السيادة، السلوك اللاحق، والاعتراف، والتاريخ الحرج للنزاع، منها:

١- قضية النزاع حول جزيرة "كاسيكيلي سيدودو Kasikili Sedudu" بين "ناميبيا وبوتسوانا" عام ١٩٩٩، وقد قدم الطرفان مجموعة كبيرة من الخرائط ترجع إلى عام ١٨٨٠ لدعم مواقفها أمام محكمة العدل الدولية، ومعظم هذه الخرائط تم إعدادها في ألمانيا، وكانت بمقاييس رسم مختلفة، وقد دفعت "بوتسوانا" أن معظم هذه الخرائط بمقاييس صغيرة جداً، وبالتالي فإن قيمتها في هذه القضية ضئيلة أو منعدمة، وهي تفتقر إلى الدقة، وقد أخذت

---

(٥٦٠) I.C.J. Reports, 1992, P. 579.

(٥٦١) I.C.J. Reports, 1986, P. 568.

(٥٦٢) إن تعريف مبدأي عدم التناقض والقبول الضمني سوف يتم تفصيله في المبحث الثالث ضمن دراسة المبادئ العامة للقانون.

المحكمة بوجهة النظر هذه، لذلك إعتبرت الخرائط المقدمة إليها غير جديرة بالثقة، وبالتالي لم يتم إعتمادها من جانبها[٥٦٣].

٢- النزاع الإقليمي بين ليبيا وتشاد عام ١٩٩٤ والذي ذكرناه سابقاً ، وقد أكدت محكمة العدل الدولية فيه أيضاً على مبدأ الإعتراف والقبول الضمني بقولها: "الإعتراف بالحدود هو أساس قبول تلك الحدود، بمعنى إستخلاص النتائج القانونية المترتبة على وجودها، وإحترامها والتنازل عن حق المنازعة بشأنها في المستقبل، وأن إتفاق الأطراف على الإعتراف بالحدود يضفي عليها قوة قانونية كانت تفتقر إليها سابقاً"[٥٦٤].

٣- النزاع الإقليمي بين المملكة المتحدة وفرنسا حول جزر "مينكويرز وايكريهوس Minquirs and Ecrehos" عام ١٩٥٣، وقد ذهبت فرنسا إلى أن عام ١٨٣٩ هو التاريخ الحرج للنزاع، وهو تاريخ عقد إتفاقية صيد بين الطرفين، في حين ذهبت المملكة المتحدة إلى أن تاريخ ١٩٥٠/١٢/٢٩، هو التاريخ الحرج للنزاع، وهو تاريخ إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية، إلا أن الأخيرة رفضت الأخذ من جانبها بوجهة النظر الفرنسية والبريطانية في آن، لأن النزاع حول السيادة الإقليمية على الجزر المذكورة لم يكن موجوداً في التاريخ الذي حددته فرنسا، ولم يتبلور في الوقت الذي حددته بريطانيا، وإنما برأيها في الفترة ما بين ١٨٨٦-١٨٨٨، وبالتالي تكون هذه الفترة هي التاريخ الحرج للنزاع[٥٦٥].

للنزاع[٥٦٥].

وفي قضية "غرينلاند الشرقية Eastern Greenland" بين الدانمارك والنروج، أكدت محكمة العدل الدولية أن التاريخ الحرج للنزاع هو تاريخ إستيلاء النروج على جزيرة غرينلاند الشرقية وهو ١٩٣١/٧/١٠، وأكدت: "أن على الدانمارك أن تثبت أن سيادتها الإقليمية على الجزيرة المذكورة كانت موجودة في هذا التاريخ الأمر الذي يجعل إستيلاء النروج على الجزيرة أمراً غير مشروع"[٥٦٦].

---

[٥٦٣] نايف أحمد ضاحي الشمري، المرجع السابق، ص ١٤٠.

[٥٦٤] I.C.J. Reports, 1994, P. 23.

[٥٦٥] I.C.J. Reports, 1953, P. 59-60.

[٥٦٦] نايف أحمد ضاحي الشمري: المرجع السابق، ص ١٤٨.

٤- النزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية ومسائل إقليمية بين قطر والبحرين ٢٠٠١ (المذكور سابقاً)، فقد أكدت محكمة العدل الدولية أحقية البحرين بجزر "حوار" مستندة إلى الأعمال السيادية التي قامت بها البحرين على الجزيرة، وإلى وجود ما يثبت ملكية بحرية وعقارية للجزر والمصائد والقوارب التي كان سكان "حوار" يملكونها ومسجلة في البحرين، كذلك بناء المقابر وإنشاء مخفر للشرطة وخزانات للمياه ومسجد في الشمال وحفر آبار ارتوازية[٥٦٧].

٥- القضية الخاصة بقرار التحكيم الصادر عن ملك اسبانيا بتاريخ ١٩٠٦/١٢/٢٣ بشأن تعيين الحدود بين هندوراس ونيكارغوا والتي فصلت فيها محكمة العدل الدولية عام ١٩٦٠، فقد شككت نيكارغوا في صحة التحكيم، إلا أن المحكمة وجدت أن الدولة لم يعد متاحاً لها أن تشكك في صحة القرار بسبب موقفها السلبي، والذي تمثل في عدم إثارة أية أسئلة أو إعتراضات بشأن صحة القرار التحكيمي لسنوات عدة بعد علمها بذلك، وهذا ما إعتبر قبولاً ضمنياً بالقرار، وبالتالي لا يجوز لنيكارغوا التناقض في تصرفاتها[٥٦٨].

٦- النزاع الإقليمي بين ليبيا وتشاد (المذكور سابقاً)، وقد أرست من خلاله محكمة العدل الدولة مبدأ السلوك اللاحق الذي يجب أن يتصف بنوع من الثبات والإستمرارية وأن ينطوي على وضوح لنية الدولة في إعتماد موقف بشأن النزاع، وخلصت في الحكم إلى أن سلوك تشاد كان ثابتاً ومنتظماً فيما يتعلق بموقع حدودها وبالتالي جاء الحكم لصالحها[٥٦٩].

٧- كذلك أرست المحكمة في الحكم الذي ذكرناه سابقاً حول جزر "مينكويرز وايكريهوس" بين فرنسا والمملكة المتحدة، مبدأ عدم التناقض وقيمة التصريحات، حيث إستندت المملكة المتحدة إلى رسالة وزير البحرية الفرنسية والخريطتين الملحقتين بها التي وجهها إلى وزير الخارجية الفرنسي عام ١٨١٩، ومنه إلى وزير الخارجية البريطاني، والتي جاء فيها أن

---

[٥٦٧] صدام حسين وادي: المرجع السابق، ص ١٧٨.

[٥٦٨] I.C.J. Reports, 1960, P. 213. ومحمد وطارق المجذوب: المرجع السابق، ص ٨٣.

[٥٦٩] I.C.J. Reports, 1994, P. 15-35-37.

جزر "منيكويرز" تقع تحت السيادة البريطانية، لذلك إعتبرت محكمة العدل الدولية أن ما جاء في الرسالة يدل على وجهة النظر الرسمية لفرنسا في ذلك الوقت(٥٧٠).

البند الثاني: وضع الحدود البرية اللبنانية في ظل أحكام محكمة العدل الدولية

كما سبق وأشرنا، إن أحكام محكمة العدل الدولية التي تصدر في تسوية المنازعات الدولية عامة، والمنازعات الحدودية خاصة، لها قوة الإلزام بالنسبة للأطراف المتنازعة، وهي أحكام واجبة الإحترام والنفاذ وفقاً للمادة /٥٩/ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إضافة إلى أن المادة /٦٠/ من النظام الأساسي ذاته، نصت على أن "يكون الحكم نهائياً غير قابل للإستئناف أو الطعن"، إلا أنه وكما ذكرنا سابقاً يمكن طلب إعادة النظر في الحكم، في حالة إكتشاف واقعة حاسمة في الدعوى قد تغير مصيرها(٥٧١).

لذلك، يمكن إعتبار أحكام محكمة العدل الدولية مصدراً هاماً من مصادر القانون الدولي العام، وهي تنبأ بوجود قواعد قانونية وترسي مبادئ أساسية، دون أن تخلقها أو تصنعها، لأن القضاء الدولي كالقضاء الوطني أو الداخلي، لا ينشئ قواعد قانونية بل يرسي إجتهادات هامة وأساسية إستناداً إلى روح القانون، لذلك فإن أحكام محكمة العدل الدولية تعد مصدراً إستدلالياً مجرداً، يستدل منه على وجود القاعدة القانونية.

من هنا، سوف نحاول معالجة حدود لبنان البرية في ضوء بعض أحكام محكمة العدل الدولية لجهة المبادئ التي أرستها هذه الأحكام والنقاط الهامة التي ركزت عليها في نزاعات الحدود البرية، وسوف نتناول نقطتين أساسيتين تفيدنا في حالة الحدود البرية اللبنانية وهما:

---

(٥٧٠) I.C.J. Reports, 1953, P. 71.

(٥٧١) يعتبر الحكم الصادر عن إحدى الغرف في المحكمة كأنه صادراً عن المحكمة الدولية ذاتها، وترفع الدعوى إلى المحكمة إما بإبلاغ إتفاق إحالة النزاع إليها للمسجل ويكون ذلك في حالة الولاية الجبرية، وإما بطلب ترسله إحدى الدولتين المتنازعتين إلى المسجل وذلك في حالة الولاية الجبرية، ويمثل الأطراف المتنازعة وكلاء عنهم، وتنظر الدعوى في جلسات علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك من تلقاء نفسها أو بطلب من المتقاضين؛ راجع. محمد المجذوب: التنظيم الدولي النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثامنة، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٣٢٤.

أولاً: مبدأي إستقرار الحدود والسيادة.

ثانياً: مبدأي التاريخ الحاسم والإعتراف.

أولاً: مبدأ إستقرار الحدود ومبدأ السيادة

كما ذكرنا سابقاً إن المبدأ الأساسي الحاكم لنزاعات الحدود البرية هو مبدأ ثبات الحدود ونهائيتها، ويقصد بهذا المبدأ أن الحدود يجب أن تكون ثابتة ومستقرة بالتطبيق لقاعدة "أن الأمر المستقر يجب تثبيته" أي تثبيت خط الحدود الدولي وعدم تعديله إلا بالإتفاق بين الأطراف المعنية. ومن الآثار المترتبة على مبدأ ثبات الحدود ونهائيتها:

١- عدم تأثير معاهدات الحدود بمبدأ التغيير الجوهري في الظروف: على إعتبار أن الغرض من عقد المعاهدات هو تسوية قضايا الحدود تسوية نهائية، والغرض من إستثنائها هو ضمان ثبات الحدود وإستقرارها أو عدم تعديلها بحجة حدوث تغيير جوهري في الظروف، الأمر الذي يساعد على تحقيق الإستقرار الإقليمي، لأن القول بخلاف ذلك يعني أنه يمكن لكل دولة لا تروق لها إتفاقيتها الحدودية، أن تتنصَّل منها وتعتدي على جيرانها، بذريعة الظرف الذي لديها والذي أثر على أوضاعها وعلى سيادتها الإقليمية، وهذا، يتناقض مع أهم مبدأ من مبادئ القانون الدولي، المستخدمة في تسوية منازعات الحدود، إلا وهو مبدأ ثبات الحدود ونهائيتها[٥٧٢].

٢- إستمرار نفاذ معاهدات الحدود في حالة التوارث الدولي في مجال المعاهدات[٥٧٣]: وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في الكثير من أحكامها، ومفاد ذلك، أن إلتزامات الدولة السلف وحقوقها المحددة بموجب معاهدة تعيين حدود الإقليم تنتقل إلى

[٥٧٢] راجع: نايف أحمد ضاحي الشمري: المرجع السابق، ص ١٢٩-١٣١.

[٥٧٣] التوارث الدولي يعني إنتقال السيادة على الإقليم من دولة أخرى، والدولة التي انتقل إليها إقليم معين عن طريق التوارث، ترث ذلك الإقليم طبقاً للحدود التي حددتها معاهدات الحدود السابقة، على الرغم أن الدولة الخلف لم تشارك في عقد تلك المعاهدات، وهذا ما نصت عليه المادة /١١/ من إتفاقية فيينا المتعلقة بخلاف الدول في المعاهدات ١٩٧٨. نايف أحمد ضاحي الشمري: المرجع السابق، ص ١٣١.

الدولة الخلف التي حلت محلها في حكم ذلك الإقليم إستناداً لمبدأ إستمرارية معاهدات الحدود في حالة التوارث الدولي، بهدف تحقيق درجة من الثبات والنهائية للحدود الدولية من أجل إستقرار العلاقات الدولية.

لذلك، وإستناداً لما تم ذكره وللأحكام التي ذكرناها سابقاً، نجد أن حدود لبنان البرية تحكمها البنود التالية في حال تم عرض النزاع على محكمة العدل الدولية:

أ- ذكرنا سابقاً في المطلب الأول الخاص بالعرف الدولي، أن الإتفاق البريطاني الفرنسي المتعلق بالنقاط الحدودية المتعلقة بالإنتداب على سوريا ولبنان وفلسطين وبلاد ما بين النهرين عقدت بتاريخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٠، أي قبل توقيع إعلان الإنتداب الفرنسي على لبنان ٢٤ تموز/يوليو ١٩٢٢ والذي دخل حيز التنفيذ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٢٣، الأمر الذي ينفي عن فرنسا وبريطانيا صفة الأهلية لإبرام المعاهدات السابقة على تاريخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٢٣، خصوصاً والأهم إن إتفاقية بوليه- نيوكامب عقدت بتاريخ ٣ شباط/برابر ١٩٢٢ أي قبل دخول إعلان الإنتداب حيز التنفيذ، الأمر الذي يعني أن إتفاقية بوليه-نيوكامب وإتفاق ١٩٢٠ يعتبران باطلان بطلاناً مطلقاً، ولكن هذا الأمر في حال تم الدفع به، قد يفيد لبنان في التنصل من الإتفاقيات السابقة والذهاب نحو عقد إتفاقيات جديدة مع إسرائيل بناء على توازن الرعب الذي نشأ منذ نشوء المقاومة اللبنانية وحتى تحقيق التحرير والإنسحاب الإسرائيلي، وبالتالي قد يكون بإستطاعة لبنان إسترجاع القرى السبع ومزارع شبعا، ولكن ذلك أمر مستبعد، برأينا خصوصاً في ظل مجتمع دولي تحكمه المصالح والهيمنة والدعم الدولي والأميركي خاصة، لإسرائيل.

ولكن الأفضل للبنان الإعتراف بصحة الإنتداب ولو بمفعول رجعي، لأن إتفاق ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٠- وكما ذكرنا، يعيد للبنان ما يقارب ١٥٠ كلم² من أراضيه المسروقة، خاصة وأن فرنسا (وكما ذكرنا أيضاً) قد خالفت صك الإنتداب وتحديداً المادة الرابعة منه التي لم تسمح للدولة المنتدبة إجراء أي تعديل على الحدود، مع العلم أنه قد يدفع

بوجه لبنان بنظرية ثبات الحدود وإستقرارها منذ إتفاقية پوليه- نيوكامب المعقودة في عهد الإستعمار والتي تضع القرى السبع والمزارع ضمن أراضي فلسطين. إلا أن إسرائيل نفسها خالفت هذا المبدأ منذ إنشائها عام ١٩٤٨، من خلال تعدياتها الكثيرة وإختراقاتها للحدود اللبنانية لا بل اجتياحها للبنان أكثر من مرة بحجج واهية، رغم توقيعها لإتفاقية الهدنة مع لبنان عام ١٩٤٩.

ب-إن إسرائيل ذكرت عدة مرات أنها لا تلتزم بالمعاهدات المعقودة من جهة الدولة المنتدبة لفلسطين أي بريطانيا، وقد دفعت في ١٩٥٣/١٠/٣٠ ببطلان كل الوثائق المعقودة إبان فترة الإنتداب البريطاني أمام مجلس الأمن، وأنها لا ترث تلقائياً المعاهدات المسجلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة[٥٧٤]، وهذا يعني التالي:

إذا كانت إسرائيل لا تعترف بالمعاهدات المعقودة إبان فترة الإنتداب، فسوف تسقط كل الإتفاقيات المهمة -بوليه- نيوكامب، وإتفاق حسن الجوار ١٩٢٦ وبالتالي سيسقط إتفاق الهدنة ١٩٤٩، كونه يعتمد على الحدود الدولية المذكورة في إتفاقية بوليه- نيوكامب، يعني هذا أن مبدأ الحدود الموروثة من عهد الإستعمار سيعتبر ساقطاً وبدون جدوى، وبالتالي لن يبقى أمام القضاء الدولي لإثبات هوية القرى السبع ومزارع شبعا سوى مبدأ السيادة، فما هو هذا المبدأ؟ وما هي حيثياته؟

ثبت لمحكمة العدل الدولية في إطار تسوية نزاعات الحدود، الدور الكبير لمبدأ ممارسة أعمال السيادة في حسم العديد من القضايا التي عرضت عليها، لما له من قوة ثبوتية في ترجيح إدعاء الخصوم المتنازعين أمامها بشأن الحدود محل النزاع[٥٧٥].

وترتكز أحكام محكمة العدل الدولية في إقرار سيادة الدولة على الحدود المتنازع عليها على مجموعة من الأسس التي يمكن عن طريقها أن تقضي بسيادة تلك الدولة على الحدود المتنازع عليها، ومن أهم هذه الأسس، ممارسة أعمال أو شروط الحيازة الفعلية (التقادم

---

[٥٧٤] طارق المجذوب: مرجع سابق، ص ١٦-١٧.

[٥٧٥] نايف أحمد ضاحي الشمري: المرجع السابق، ص ١٦٤.

المكسب)، ويراد به مباشرة مظاهر الملكية على الحدود المتنازع عليها لمدة طويلة من الزمن، الأمر الذي يرتب عليه القانون إضفاء الحق على من تقادم عليه العهد في ممارسة تلك الأعمال من دون أي إعتراض جدي من قبل الدول الأخرى، ما يعني قبولاً ضمنياً بعائدية الحدود للدولة التي بحوزتها هذه الحدود[٥٧٦]. فما هي مظاهر السيادة اللبنانية على القرى السبع والمزارع؟ :

١- ممارسة وزارة المالية صلاحياتها على شبعا ومزارعها، فكان أهلها يدفعون الضرائب للدولة اللبنانية، وكانت قرية شبعا ومزارعها وحدة عقارية، وكانت الصكوك والإفادات العقارية في مدينة صيدا، وكان سكانها يدفعون الضرائب للدولة اللبنانية، علماً أيضاً أن سكان قرية "النخيلة" تحت مزارع شبعا، يدفعون أيضاً الضرائب ويأخذون الإفادات العقارية من السجل العقاري في صيدا، بالإضافة إلى مستندات جمركية ورخص بناء لأهالي هذه المزارع الصادرة عن قائمقام مرجعيون. (راجع ملحق رقم -٩-).

٢- ممارسة السلطة القضائية صلاحياتها على شبعا ومزارعها، فالقوانين اللبنانية الصادرة في فترة الإنتداب أكدت أن سلطة محكمة البداية في حاصبيا وصلاحيتها كانت تمتد على كامل قرى مديرية حاصبيا ومنها شبعا ومزارعها (القانون الصادر في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٢٨)، وثمة دعاوى مدنية وجزائية وجنائية في شبعا ومزارعها بتت بها محاكم البداية والإستئناف والتمييز في مزرعة زبدين مثلاً.

٣- ممارسة وزارة الداخلية صلاحياتها، ففي عام ١٩٥٥، ونظراً لضرورات أمنية وفي طليعتها الحد من التهريب، سمحت لجنة لبنانية برئاسة العقيد جميل الحسامي بأن يضع السوريون مركز مراقبة عسكرية، فقط في "مزرعة زبدين" عرف باسم "مخفر زبدين المؤقت"، كما أن تقارير درك جنوب لبنان، تؤكد من خلال الصحف اللبنانية (وتحديداً النهار) إن شبعا ومزارعها بقيت حتى ١٩٦٥/٩/١٤ تحت السلطة اللبنانية، ولكن في المرحلة التي تلت ذلك التاريخ خضعت منطقة العرقوب لتغلغل القوى المسلحة الفلسطينية المدعومة من سوريا،

---

[٥٧٦] صدام حسين وادي: المرجع السابق ص ١٨٠.

ورغم ذلك بقيت تحت السيادة اللبنانية، إضافة إلى ممارسة المخاتير مهامهم منهم الشيخ محمد سرحان، ومصطفى عبدالله.

٤- ممارسة صلاحيات وزارة الزراعة، عبر إخضاع مزارع شبعا لإشراف مأمورين يحافظون على حماية الأحراج، ويذكر الأهالي إسم ميشال رستم، رئيساً، والخفير الشيخ معروف قيس، والخفير الثاني من آل سرحان[٥٧٧].

٥- أما القرى السبع، فقد أجرت فرنسا عام ١٩٢١، إحصاء سكانياً في لبنان قبل التعيين النهائي للحدود، وإكتسب بموجبه سكان القرى السبع "الشيعة" الجنسية اللبنانية (المادة ٢٨ من قرار المفوض السامي الرقم ١٣٠٧ تاريخ ١٠ آذار/مارس ١٩٢٢) [٥٧٨] والسؤال هنا، هل يجوز إلزام لبنان بإتفاق عقدته فرنسا مع بريطانيا، وتنازلت بموجبه عن القرى السبع؟ وهل جرى أي إستفتاء لسكان القرى السبع لتحديد مصيرها، حول إذا ما كانوا يرغبون بانتمائهم للبنان أو لفلسطين؟.

الإجابة، طبعاً لا وهذا ما كنا قد فصلناه سابقاً، حول عدم صلاحية الإنتداب بإجراء أي تعديل للحدود، وواجبه دائماً العمل على مصلحة الدولة المنتدبة.

٦- تأكيد عدة مراجع شيعية بارزة أن القرى السبع كانت جزءاً من جبل عامل، وبالتالي فهي أراضٍ لبنانية لا فلسطينية، وقد تعرضت لعمليات تهجير ممنهجة من قبل القوات الإسرائيلية[٥٧٩]. ونشير هنا إستطراداً إلى النزاع بين قطر والبحرين حول تحديد السيادة على منطقة "الزبارة"، وقد إعتمدت قطر في دعواها أمام محكمة العدل الدولية على الإشغال الفعلي "للزبارة"، منذ العام ١٨٧٨ رافضة بذلك حجة البحرين القائمة على السيطرة غير المباشرة على الزبارة من خلال عشيرة النعيم، كما أكدت قطر أن ولاء عشيرة النعيم تلك كان لأسرة آل ثاني الحاكمة، وكانت تدفع لها الضريبة بموجب إتفاق تم إبرامه بين بريطانيا

---

[٥٧٧] راجع. عصام خليفة: مزارع شبعا في ضوء الوثائق التاريخية والمطامع الصهيونية، الجمهورية اللبنانية وزارة الأعلام مديرية الدراسات والمنشورات اللبنانية، بيروت، ٢٠٠١، مرجع سابق، ص ١٩-٢٠-٢١.

[٥٧٨] طارق المجذوب: مرجع سابق، ص ٤٤.

[٥٧٩] راجع، فايز حسن الريس: مرجع سابق، ص ١٣-١٦.

العظمى والبحرين عم ١٨٦٨، واكتشفت المحكمة أن الطرفين قد إتفقا على أن أسرة آل خليفة قد إنتقلت من قطر إلى البحرين عام ١٧٦٠، لذلك كان لإعتراف الدولتين بملكية قطر لشبه الجزيرة كله، دور حاسم في تحديد السيادة على الأراضي. وما يثير الإهتمام إعتماد محكمة العدل الدولية على مراسلات داخلية تمت بين الموظفين المدنيين البريطانيين في الهند، وهي مراسلات لدولة ثالثة، ساعدت في الإستدلال على أن قطر كانت تملك السيادة على "الزبارة"، خصوصاً أن الحكومة البريطانية رفضت تزويد البحرين بالعون الذي طلبته، كونها لم تكن ترى أن البحرين متمتعة بالسيادة على "الزبارة" عام ١٩٣٧. وقد وصلت القضية نهايتها في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١، واضعة بذلك نهاية خلاف حدودي طويل بين دولتين شقيقتين[٥٨٠]. فهل بإمكان لبنان الحصول على بعض المراسلات الفرنسية البريطانية، في حال وجدت، والتي تثبت ملكية لبنان التاريخية للقرى السبع، قبل أن تتنازل عنها فرنسا؟؟

ثانياً: التاريخ الحاسم ومبدأ الاعتراف

يتم تعريف مصطلح "التاريخ الحاسم" أو كما يطلق عليه البعض "التاريخ الحرج" بأنه "التاريخ الذي لا يمكن بعده لأفعال الأطراف أن تغير في مراكزهم القانونية (أمام القضاء الدولي)، على نحو يحسن أو يضر بإدعاء الطرف الآخر"، أو أنه التاريخ الذي بالرجوع إلى المركز الفعلي والقانوني الموجود فيه، يكون موضوع إدعاءات الأطراف ومطالبهم قد تحدد بشكل نهائي"[٥٨١].

ولتحديد التاريخ الحاسم أو الحرج أثران رئيسيان:

١- الأول هو قبول الأدلة والوقائع السابقة على التاريخ الحاسم، وبالتالي على كل طرف في النزاع أمام محكمة العدل الدولية أن يثبت أنه صاحب الحق في هذا التاريخ، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية "غرينلاند الشرقية" التي ذكرناها سابقاً.

---

[٥٨٠] راجع جيوفاني ديستيفانو، نزاعات الحدود وحلها في ضوء القانون الدولي "حالة قطر والبحرين"، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، سلسلة الطبعة الأولى، محاضرات، العدد ١١٢، ٢٠٠٨، مرجع سابق، ص ٤-٧.

[٥٨١] صدام حسين وادي: مرجع سابق، ص ١٤٩.

٢- أما الأثر الثاني فهو إستبعاد الأدلة والوقائع اللاحقة للتاريخ الحاسم أو الحرج. ولكن هذه المسألة ليست مطلقة إذ يمكن لمحكمة العدل الدولة أن تأخذ بتلك الأدلة والوقائع اللاحقة للتاريخ الحرج كدليل يسري بأثر رجعي للتعرف على المراكز القانونية التي يتمتع بها الأطراف في ذلك التاريخ، بهدف معرفة الحقوق القانونية التي يتمتعون بها الآن. ولكن يشترط للأخذ بالأدلة والوقائع اللاحقة للتاريخ أن تكون لها علاقة ولو غير مباشرة بالوقائع السابقة للتاريخ الحاسم، وأن تشكل هذه الأدلة والوقائع إمتداداً مستمراً للأدلة والوقائع السابقة، وأن لا يكون الهدف من إتخاذ الوقائع اللاحقة تحسين المركز القانوني للطرف الذي إستعان بها[٥٨٢].

أما فيما يخص العلاقة بين هذا المبدأ والحدود البرية اللبنانية، يمكننا القول أنه إذا ما طرح النزاع على محكمة العدل الدولية، فينبغي الأخذ بتاريخين مؤثرين في النزاع مع إسرائيل: الأول تاريخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٢٠، وهو تاريخ الإتفاقية الموقعة بين الفرنسيين والبريطانيين، حول نقاط محددة تتعلق بالإنتدابات على سوريا ولبنان وفلسطين وبلاد ما بين النهرين، وتعرف بإتفاقية الحدود. وكانت القرى السبع حينها تدخل ضمن الأراضي التي تقع تحت الإنتداب الفرنسي، وعندما وقعت إتفاقية پوليه نيو كامب ١٩٢٣، كانت فرنسا قد تنازلت عن القرى السبع لصالح بريطانيا، من دون وجه حق ترتب عليه أحداث تغيير ديموغرافي في الدولة المنتدبة (لبنان) وهذا ما يخالف صك الإنتداب، كما سبق قوله وبالتالي فإتفاقية بوليه- نيو كامب لم تثبت حدود عام ١٩٢٠. لذلك فكل الوقائع التي تمَّت بعد هذا التاريخ (أي ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٢٠) يجب إستبعادها قانونياً لأنها، حتماً تقوي المركز القانوني للطرف الآخر وهو إسرائيل.

أما الثاني فهو تاريخ إتفاقية بوليه نيو كامب المذكور، فلو سلمنا جدلاً أن للدولة المنتدبة الحق في تعديل الإتفاقيات والمعاهدات، حيث أن خط الهدنة الذي رسم في إتفاقية الهدنة لعام ١٩٤٩، لم يكن مطابقاً لحدود العام ١٩٢٣ تاريخ عقد إتفاقية پوليه- نيو كامب، خاصة بعد

---

[٥٨٢] راجع. نايف أحمد ضاحي الشمري: مرجع سابق، ص ١٤٧-١٥٠.

إقتطاع مساحات من أراضي بلدات "رميش، يارون، عيترون، بليدا، ميس الجبل، حولا، العديسة، وكفركلا" الأمر الذي أدى إلى خسارة لبنان مساحات جديدة من أراضيه الحدودية مع إسرائيل[٥٨٣]. لذلك يكون تاريخ إتفاقية پوليه نيو كامب هو التاريخ الحاسم الذي يجب الأخذ به لإستعادة هذه المساحات.

أما مبدأ الإعتراف، فيقصد من خلاله عموماً، أن الإعتراف عمل إيجابي يصدر عن الدولة التي تقبل بوضع معين، وبالتالي فهو ما يصدر عن الدولة، التي تكون طرفاً في النزاع من عمل إيجابي (إعلان أو تصريح أو بيان...) تعترف فيه، بأن المنطقة المتنازع عليها تتبع الدولة الأخرى الطرف في النزاع، أو بأن خط الحدود يقع في هذا المكان أو ذاك.

ولمبدأ الاعتراف علاقة أساسية مع مبدأ عدم التناقض الذي عرفته محكمة العدل الدولية بقولها: "أن تكون التصريحات أو البيانات التي صدرت من أحد الأطراف، قد تم التعويل عليها من قبل الطرف الآخر، بما فيه ضرراً أو فائدة لمصلحة الطرف الآخر"[٥٨٤].

وقضية الإعتراف بالنسبة للحدود البرية اللبنانية، تتجلى رسمياً بالإعتراف السوري أن مزارع شبعا أراضٍ لبنانية[٥٨٥]:

١- في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، نشرت جريدة الديار عنوان: "الحص (رئيس مجلس الوزراء آنذاك) تلقى رسالة سورية تؤكد لبنانية مزارع شبعا"، وأن للبنان الحق في المطالبة بها، وعلى إسرائيل أن تتراجع إلى الحدود الدولية المعترف بها في هذا الخصوص.

٢- في ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ٢٠٠٠، نشرت جريدة النهار أن موقفاً جديداً برز للرئيس السوري بشار الأسد أعلن فيه، بوضوح أن مزارع شبعا هي أراضٍ لبنانية، ومن حق الشعب اللبناني أن يناضل ضد محتليها الإسرائيليين.

---

[٥٨٣] طارق المجذوب: مرجع سابق، ص ١٠.

[٥٨٤] I.C.J. Reports, 1990, P. 118.

[٥٨٥] لقد تناولنا هذه الوقائع سابقاً وغيرها. وإنما يأتي تكرارها هنا في سياق مختلف، حيث نعالجها هنا من وجه نظر "مبدأي الإعتراف وعدم التناقض" الواردين في عدة أحكام لمحكمة العدل الدولية.

٣- في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، نشرت جريدة الديار خبراً ينص على أنه وفي وقت ما زال فيه مصير وحرية مزارع شبعا غير محددين قانونياً بالنسبة للأمم المتحدة، خاصة أنها طالبت بوثيقة سورية خطية مرفقة بخرائط تؤكد لبنانية هذه المنطقة، علم أن المندوب السوري الدائم لدى الأمم المتحدة (ميشال وهبة)، قد قدم مذكرة إلى مجلس الأمن، تؤكد أن مزارع شبعا هي منطقة يشملها القرار ٤٢٥، وهذا يعني أنها أراضٍ لبنانية.

٤- في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٠، نشرت جريدة النهار بعنوان "سوريا مستعدة لإبلاغ نيويورك خطياً أن مزارع شبعا لبنانية"، وفي النص التالي للعنوان: "نقلت الوكالة الوطنية للإعلام عن مصدر رسمي أن السفير السوري لدى الأمم المتحدة أبلغ موفد الأمين العام للمنظمة الدولية إلى المنطقة (تيري رود لارسن) أن سوريا مستعدة لإرسال كتاب خطي إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة يؤكد أن مزارع شبعا لبنانية".

٥- في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أدلى الرئيس بشار الأسد بحديث لصحيفة الشرق أكد فيه لبنانية مزارع شبعا، "ولا شك أن رئيس الدولة يملك الزام الدولة على الصعيد الدولي، في جميع المجالات، لأنه يمثل الدولة في كل الأحوال"[٥٨٦].

٦- في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أرسل وزير خارجية سوريا آنذاك فاروق الشرع رسالة إلى كوفي أنان (الأمين العام للأمم المتحدة)، يعلمه فيها بأن سوريا أنهت المتوجب عليها من القرار ١٥٥٩، وبأن مزارع شبعا لبنانية، وبأن سوريا غير معنية ببحث هذا الموضوع، كما أن كلمة (الشرع) في قمة الشراكة المتوسطية في برشلونة ٢٨/١١/٢٠٠٥، أكدت لبنانية المزارع أيضاً.

٧- في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أدلى وزير الخارجية السوري قبيل إنعقاد مؤتمر وزراء الخارجية العرب في بيروت بتصريح، أقر فيه أن منطقة مزارع شبعا لبنانية[٥٨٧].

---

[٥٨٦] راجع أحمد أبو الوفا: مرجع سابق، العدد ٦١ لعام ٢٠٠٥، ص ١٠٢.

[٥٨٧] راجع. كاتيا يوسف عواضة: رسالة بعنوان "النزاعات الحدودية بين الدول العربية، السعودية واليمن- قطر والبحرين- لبنان وسوريا/ نماذج"، جامعة بيروت العربية، بيروت، ٢٠٠٩، مرجع سابق.

ورغم كل هذا ماذا كان موقف مجلس الأمن الدولي من ذلك؟

والواقع أن مجلس الأمن في قراره ١٧٠١ الشهير، تاريخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، بعد حرب تموز/يوليو ٢٠٠٦، لم يعتد بالإقرار السوري، بل إكتفى في ديباجة القرار بإعتبار مزارع شبعا من "مناطق الحدود المتنازع عليها أو غير المؤكدة"، وهذا ما يخالف القواعد الأساسية في القانون الدولي العام، فالمزارع ليست موضع نزاع بين سوريا ولبنان والأهم أن إسرائيل لم تزعم يوماً أن المزارع جزءاً من أراضيها، والإقرار السوري يعد تصرفاً ملزماً لسوريا، وكان يجب أن يأخذ مجلس الأمن بهذا الإعتراف ويلزم إسرائيل أن تنسحب من منطقة مزارع شبعا.

المطلب الثالث

المبادئ العامة للقانون الدولي ومبادئ العدالة وعلاقتهما بالحدود البرية اللبنانية

سوف نتناول في هذا المطلب وضمن فرعين، وضع الحدود البرية اللبنانية في ضوء المبادئ العامة للقانون الدولي في الفرع الأول، ووضعها في ضوء مبادئ العدالة في الفرع الثاني، لمحاولة إستشراف نصوص وروح هذه المبادئ وتطبيقها على حدود لبنان البرية.

الفرع الأول

المبادئ العامة للقانون الدولي[٥٨٨] والحدود البرية اللبنانية

من المبادئ العامة الأساسية والمهمة التي تم إرساؤها من محكمة العدل الدولية في مجال تسوية نزاعات الحدود الدولية، مبدأ عدم التناقض "Estoppel"[٥٨٩] ومبدأ القبول الضمني.

فما هو تعريف هذين المبدأين؟ وما هي شروطهما؟ وما هو الوضع في حالة تطبيقهما على حالة حدود لبنان البرية؟

---

[٥٨٨] راجع في هذا الموضوع:

Charles Rousseau, Droit Internatioanl Public Tome I, Librarie Arthur Rousseau, Paris 1922.

[٥٨٩] يطلق على هذا المبدأ عدة تسميات: منها: مبدأ إغلاق الحجة، المبدأ المانع، مبدأ عدم التناقض، المصادرة على المطلوب، إلا أن أكثرية الفقهاء يفضلون إستخدام تسمية "مبدأ عدم التناقض" كونه الأكثر تعبيراً عن المصطلح باللغة الانجليزية "Estoppel".

لذلك، سوف نقسم هذا الفرع إلى بندين:

البند الأول: تعريف مبدأ عدم التناقض وتطبيقه على حالة حدود لبنان البرية.

البند الثاني: تعريف مبدأ القبول الضمني وتطبيقه على حالة حدود لبنان البرية.

البند الأول: تعريف مبدأ عدم التناقض وتطبيقه على حالة حدود لبنان البرية

إنطلاقاً من وجهة نظر محكمة العدل الدولية حول مبدأ عدم التناقض، سوف نتناول:

أولاً: تعريف المبدأ ومفهومه وشروطه.

ثانياً: تطبيقه على الحدود البرية اللبنانية.

أولاً: تعريف مبدأ عدم التناقض، مفهومه وشروطه

لقد تبنت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ، وعرفته في العديد من القضايا التي فصلت فيها. فالغرفة الخاصة لمحكمة العدل الدولية وفي نزاع الحدود البرية والبحرية والجزرية بين السلفادور وهندوراس ١٩٩٠، عرفت مبدأ عدم التناقض من خلال تأكيدها على بعض العناصر الأساسية التي يتطلبها تطبيق هذا المبدأ بقولها: "أن تكون التصريحات أو البيانات التي صدرت من أحد الأطراف قد تم التعويل عليها من قبل الطرف الآخر، بما فيه ضرراً أو فائدة لمصلحة الطرف الآخر".

أما القاضي "الفارو Alfaro" فقد عرف مبدأ عدم التناقض، في رأيه المنفرد الذي ألحقه بحكم محكمة العدل الدولية، بشأن جوهر قضية معبد "برياه فيهيار Preah Vihear" ١٩٦٢، بتأكيده على أن الدولة الطرف في دعوى أو نزاع دولي ملزمة بمواقفها وأفعالها السابقة وذلك متى ما تعارضت مع إدعاءاتها المتعلقة بتلك الدعوى أو ذلك النزاع، وأضاف أن جوهر المبدأ يتمثل في التناقض بين المزاعم والإدعاءات المقدمة من قبل أحد الأطراف وبين سلوكه السابق ذي الصلة، وهذا أمر غير مقبول طبقاً للمبدأ القاضي أن من يدعي العكس لا يسمع، وبالتالي يرى القاضي "الفارو" أن المبدأ يتمثل بعدم السماح لأحد الأطراف بالإستفادة من التناقض بين

إدعاءاته وأفعاله على النحو الذي يلحق ضرراً بالطرف الآخر، وفقاً للمبدأ القائل: "ليس لأحد أن يستفيد من باطل صدر عنه"[٥٩٠].

من هنا يمكننا القول أن مبدأ عدم التناقض يعني منع الدولة الطرف في النزاع من الإستفادة من التناقض أو التعارض في أفعالها أو سلوكها لإلحاق الأذى بالطرف الآخر، وقد عرفه أحد الفقهاء: "... وجوب عدم تناقض الدولة مع نفسها إزاء موقف سبق أن إتخذته في مسألة قانونية ما، ومن بين أهم مرتكزاته حسن النية..." [٥٩١].

ولكن أين يجد هذا المبدأ مصدره الحقيقي فعلياً؟

الواقع أن فكرة المبدأ تنطلق من القواعد الأخلاقية التي تهدف إلى الكمال الذاتي فالتناقض في التصرفات والأقوال والتردد، أو الإحجام عن تنفيد المتفق عليه، وإن كان أمراً مقبولاً في علم الإجتماع إنطلاقاً من الحق الإنساني لكل فرد بتقييم أوضاعه وحسم مواقفه إنسجاماً مع مصلحته ورغبته ولو أنها تخرج عن اللياقات والأدبيات الاجتماعية، إلا أن الأمر يختلف تماماً في علم القانون حيث قد يترتب على العدول، ضرراً يصيب طرفاً آخراً خطا خطوات متقدمة، ظناً منه أن أقوال وتصرفات زميله ثابتة لا رجوع عنها، وعليه:

ألا يتوجب إحترام هذه القيم والمبادئ؟ وهل من المنطقي ألا يحاسب من يقرر النكوث عن الإلتزام أو العهد متى شاء أو كيفما شاء؟

إضافة إلى ذلك، فإن الرسالات السماوية أكدت على قاعدة الوفاء والصدق في العهود والعقود سواء كانت الإسلامية، المسيحية أو اليهودية[٥٩٢].

أما عن شروط تطبيق مبدأ عدم التناقض فهي:

١- اتخاذ الدولة الطرف في النزاع سلوكاً أو تصرفاً سابقاً وواضحاً.

٢- يجب أن يكون السلوك أو التصرف مرخصاً به وأن يكون ناشئاً عن عمل إرادي.

٣- يجب أن يتوافر حسن النية لدى الطرف المتمسك بمبدأ عدم التناقض.

---

[٥٩٠] نايف أحمد ضاحي الشمري: المرجع السابق، ص ١٥٢ (نزاع الحدود بين السلفادور وهندوراس: عن I.C.J. Reports 1990, P. 118) (قضية Preah Vihear: I.C.J. Reports, 1962, P. 39-40).

[٥٩١] رشيد مجيد محمد الربيعي، دراسات ومباحث في القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٦، ص ٢٨٠-٢٧٩.

[٥٩٢] راجع محمود المغربي، "الا ستوبل" في قانون التحكيم، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، طرابلس ٢٠١٠، ص ٦-٣٥.

٤- حدوث تغير في الأوضاع النسبية لطرفي النزاع.

ثانياً: تطبيق مبدأ عدم التناقض على حالة الحدود البرية اللبنانية

* معطيات تاريخية:

إن إتفاقية الهدنة بين لبنان وإسرائيل لعام ١٩٤٩، وكما ذكرنا لأكثر من مرة، نصت في مادتها الخامسة على أنه: "يتبع خط الهدنة الحدود الدولية بين لبنان وفلسطين" وقد أشارت دراسة الخارجية الأميركية للعام ١٩٦٧ إلى إتفاقية ٧ آذار/مارس ١٩٢٣ لإظهار الحدود الدولية بين لبنان وإسرائيل، فقرة (ف): "... عندما تشير القرارات المتعلقة بلبنان إلى حدوده المعترف بها دولياً في الجنوب، يكون هذا الإتفاق (إتفاق بوليه- نيو كامب أو إتفاقية ٧ آذار/مارس ١٩٢٣) هو المعني بهذه القرارات[٥٩٣].

وقد وقع إتفاقية الهدنة نيابة عن حكومة إسرائيل، المقدم "مردخاي ماكليف" و"يهوشوع بلمان" و"شبطاي روزين".

وذكر في الإتفاقية (البند ٢ من المادة ٨): "إنها تبقى سارية المفعول إلى أن تتحقق تسوية سلمية بين الفريقين"، وورد ما هو أهم أيضاً في (البند ٣ من المادة ٨): "أنه لا يحق لأي من الفريقين أن ينقض الإتفاقية من طرف واحد، وأن كل تعديل لأحكامها يجب أن يحظى بموافقة الفريقين معاً، وأن الأحكام التي تنص عليها المواد الأولى والثانية والثالثة (وهي المتعلقة بوجوب وقف العمليات العسكرية)، لا يجوز أن يطرأ عليها أي تعديل حتى بموافقة الفريقين. وتطبيقاً لروح الإتفاقية، قامت لجنة الهدنة اللبنانية- الإسرائيلية، وبإشراف الأمم المتحدة بعملية مسح جديدة للحدود المشتركة وثبتت نقاط الحدود، وهنا نقول أنه من وجه نظر القانون الدولي أن إسرائيل أقرت إتفاق بوليه- نيو كامب من خلال التقرير الموقع في ١٩٤٩/١٢/١٢[٥٩٤].

ولكن بعد هذا الإقرار، ماذا فعلت إسرائيل؟

الواقع إن الحكومة الإسرائيلية، وفي ردها على أسئلة لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، حول قانون المعاهدات (Law of Treaties) وبتاريخ ١٩٥٠/١/٢٤، إعتبرت أنها لا ترث تلقائياً المعاهدات المسجلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة، كما أنها دفعت في ١٩٥٣/١٠/٣٠، ببطلان كل الوثائق المعقودة إبان فترة الإنتداب البريطاني أمام مجلس الأمن،

---

[٥٩٣] عصام خليفة، لبنان- المياه والحدود، مرجع سابق، ص ٧٦.

[٥٩٤] المرجع ذاته، ص٨٢.

وقد قال "أبا ايبان" "لا ترث إسرائيل المعاهدات الدولية الموقعة في المملكة المتحدة كسلطة إنتداب" ثم كررت إسرائيل موقفها هذا مجدداً في العامين ١٩٦٢ و ١٩٧٧ أمام لجنة القانون الدولي[٥٩٥]. فما هو "التوارث الدولي"؟ [٥٩٦].

لقد ظهرت التبدلات الإقليمية في القرن العشرين على دفعات، بداية مع نهاية الحرب العالمية الأولى، وتفكك الإمبراطوريتين العثمانية والنمساوية المجرية، ثم بدءاً من الخمسينيات مع حركة تصفية الإستعمار التي أصابت بريطانيا وفرنسا والبرتغال، وأخيراً على أثر تصدع الإتحاد السوفياتي، وجمهورية يوغوسلافيا الإتحادية الاشتراكية (أواخر ١٩٩١) واختفاء تشيكوسلوفاكيا في ١٩٩٢/١٢/٣١[٥٩٧]. وظهور تشيكيا وسلوفاكيا مكان دولة تشيكوسلوفاكيا عام ١٩٩٣، وإتحاد اليمن الديموقراطية مع اليمن في دولة واحدة، وإنفصال ارثيريا عن أثيوبيا عام ١٩٩٣[٥٩٨] وحديثاً جداً إنفصال "جنوب السودان" عن السودان.

ولم تؤد كل التبدلات الإقليمية بالضرورة إلى توارث أو إستبدال سلطة بأخرى تجاه إقليم أو شعب معينين، ذلك أنه وفي بعض الحالات، كان هناك إستمرارية في الدول، على الرغم من التغييرات الجوهرية التي أصابت عناصرها التأسيسية.

وقد وقعت أغلبية هذه التبدلات في سياق سياسي معقد، ولهذا فإن المسألة القانونية الدقيقة الخاصة بمعرفة المقدار الذي ترث فيه الدولة الوريثة حقوق وإلتزامات الدولة السابقة، لم تلق أي جواب مبدئي، فلا مبدأ الصفحة البيضاء، والذي تحبذه الدولة الناشئة عن عمليات تصفية الإستعمار لأنه كان يحررها من إلتزامات الدولة المستعمرة ولا مبدأ الإستمرارية المطلقة "النقل الكامل للالتزامات من السلف إلى الخلف" وجد تطبيقاً كاملاً. غير أن قضية التوارث أدَّت بالفعل إلى مشاكل عديدة وكانت في أغلب الأحيان موضوعاً لتسويات خاصة، تقررت بطريق

---

[٥٩٥] طارق المجذوب، مرجع سابق، ص ١٦-١٧.

[٥٩٦] لقد تناولنا فيما سبق ضمن مطلب العرف الدولي مفهوم التوارث بشكل عام وسريع، وإنما هنا نتناوله بشكل مسهب وتفصيلي، لمحاولة إثبات مبدأ عدم التناقض وتأثيره على الحدود اللبنانية الإسرائيلية.

[٥٩٧] بيار – ماري دوبوي: المرجع السابق، ص ٥٩.

[٥٩٨] إبراهيم مشورب: المرجع السابق، ص٦٣.

الإتفاق بين الخلف والسلف أو عند الإقتضاء، بين الدولة الوريثة والدول المعنية الأخرى، ولهذا فإن من الصعب للغاية إستخلاص قواعد عامة قابلة للتطبيق على الأوضاع كلها[٥٩٩].

وبالعودة إلى مصطلح (التوارث) كمفهوم محدد في إطار القانون الدولي، نجد أن إتفاقيتا ڤيينا بشأن التوارث الدولي قررتا أن: "مصطلح توارث الدول يعني حلول دولة محل دولة في مجال المسؤولية الدولية عن إقليم ما"[٦٠٠] فالإتفاقية الأولى هي:

إتفاقية فيينا بشأن توارث الدول في مجال المعاهدات: ١٩٧٨/٨/٢٢، لم تدخل هذه الإتفاقية خير التنفيذ إلا في ١٩٩٦/١١/٦، وهي ما يعنينا في هذا الإطار.

أما الثانية فهي إتفاقية فيينا بشأن توارث الدول في مجال الممتلكات والمحفوظات والديون، تاريخ ١٩٨٣/٤/٨.

ويعتبر الدكتور محمد المجذوب أن التجارب الدولية في ميدان التوارث الدولي، تشير إلى أن الدول تميل بصورة عامة، بعد التجزئة إلى عدم تنفيذ المعاهدات السياسية كمعاهدات التحالف والحياد وفتح القواعد العسكرية وإلى الإبقاء على المعاهدات التي تنصب مباشرة على الإقليم المنفصل ذاته، كالمعاهدات التي تقر حياده، أو معاهدات تعيين الحدود، أو المعاهدات التي تقرر حقوق ارتفاق عليه، أو المعاهدات المتعلقة بالملاحة في نهر أو مضيق أو ما شابه، غير أنه يترتب على الإقليم الذي ينضم إلى دولة ثانية أن يخضع لجميع المعاهدات التي سبق لهذه الدولة أن أبرمتها[٦٠١].

لذلك وبالعودة إلى حجة إسرائيل بأنها لا ترث المعاهدات الدولية الموقعة من المملكة المتحدة كسلطة إنتداب، نجد التالي:

١- إذا كانت إسرائيل لن ترث المعاهدات الدولية الموقعة من بريطانيا، فيعني ذلك أنها سوف تتخلى عن إتفاقية بوليه نيو كامب ١٩٢٣، وهذا بالتالي لصالح لبنان في حال عرض المسألة على الجهات الدولية، خصوصاً مع الإقرار الإسرائيلي بذلك، وستلتزم إسرائيل الإنسحاب من الأراضي اللبنانية المحتلة والتي سرقت من لبنان عند توقيع هذه الإتفاقية مثل: القرى السبع ومزارع شبعا وتلال كفرشوبا. واللافت أن شبطاي روزين (Shebtay Rozin) والذي دفع

---

[٥٩٩] بيار ماري دوبوي: المرجع السابق، ص ٦٠.

[٦٠٠] المادة الثانية من الإتفاقيتين.

[٦٠١] محمد المجذوب: القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٣٤٣.

ببطلان كل الإتفاقيات أو المعاهدات المعقودة إبان فترة الإنتداب البريطاني على فلسطين، هو أحد موقعي إتفاقية الهدنة ١٩٤٩، والمستشار القانوني لوزارة الخارجية الإسرائيلي (١٩٤٨-١٩٦٧)، وبالتالي فقد شهد شاهد من أهل إتفاقية الهدنة نفسها[٦٠٢].

٢- إن بين مبدأ عدم التناقض ومبدأ الإعتراف علاقة مهمة في القانون الدولي، فالإعتراف كما ذكرنا سابقاً، هو عمل إيجابي يصدر عن الدولة التي تقبل بوضع معين، ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية في مجال القانون الدولي، ويعني الاعتراف في إطار النزاعات الحدودية والإقليمية بمختلف أنواعها، ما يصدر عن الدولة التي تكون طرفاً في النزاع من عمل إيجابي (تصريح أو إعلان أو بيان....)[٦٠٣].

وبالتالي فإن إسرائيل التي وقعت إتفاقية الهدنة ١٩٤٩، والتي تنص على أن الحدود بين لبنان وإسرائيل هي الحدود الدولية بين لبنان وفلسطين المحددة في إتفاقية بوليه- نيو كامب ١٩٢٣، كيف لها أن تناقض ذاتها وترفض المعاهدات الموروثة عن بريطانيا، فهذا مخالف لأهم مبدأ في نظرية عدم التناقض وهو حسن النية. فهي إذا سلمنا جدلاً بعدم إعترافها رغم كل ذلك، فهل نستطيع معرفة أي حدود قد تعترف بها؟ فهل تعترف بحدود إتفاقية الهدنة وبالتالي حدود ١٩٢٣؟ أم بحدود ما بعد حرب حزيران/يونيو ١٩٦٧؟

أم أنها لا تريد الإعتراف بأية حدود لكي تبقى محررة من أي عقد وتنفذ أطماعها العدوانية والتوسعية[٦٠٤]. يبقى أن إعترافها المفروض بإتفاقية وقعتها بذاتها أي إتفاقية الهدنة دليل على لبنانية مزارع شبعا، كون المزارع تقع ضمن حدود لبنان لإتفاق ١٩٢٣ كما ورد في الملاحق البيانية لهذا الإتفاق، وهي محفوظة لدى أرشيف عصبة الأمم في جنيف، ومن الطبيعي أن

---

[٦٠٢] طارق المجذوب: نحو قراءة جديدة لرحلة البحث عن الحدود الجنوبية للبنان، مرجع سابق، ص ١٣-١٤.

[٦٠٣] نايف أحمد ضاحي الشمري: المرجع السابق، ص ١٦٠.

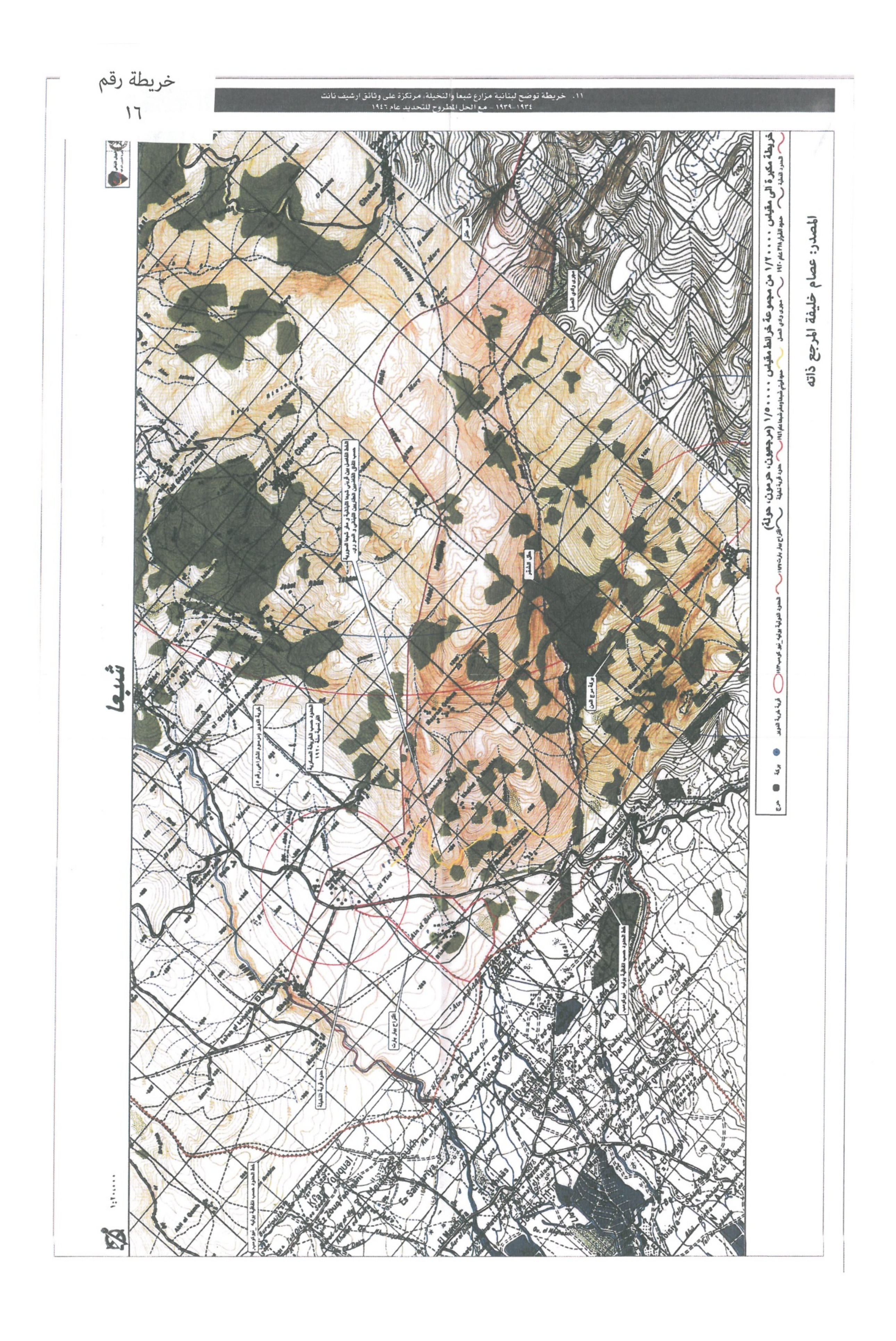
[٦٠٤] ويذكر الدكتور طارق المجذوب في دراسته (نحو قراءة جديدة)، أن إسرائيل كذلك أوَّلت على طريقتها قرار مجلس الأمن الرقم ٢٤٢ تاريخ ١٩٦٧/١١/٢٢، الذي أكد على السلام داخل حدود آمنة ومعترف بها، حيث أرادت إسرائيل الاحتفاظ بالأراضي العربية التي إحتلتها عام ١٩٦٧، وفسرت القرار بما يخدم مفهومها للحدود، وجادلت بين الترجمة الفرنسية والانجليزية وبين "الأراضي العربية" بالفرنسية، "وأراضٍ عربية" بالإنجليزية وتمسكت بالثانية، ص ٥٠.

مجلس الأمن يمكنه مطالبة الدول بإحترام الإتفاقيات الثنائية أو المتعددة المعقودة بينها والمسجلة لدى الأمم المتحدة حول الحدود المتفق عليها[٦٠٥].

٣- أما بالنسبة للحدود البرية مع سوريا، فقد ذكرنا سابقاً أن السياسيين السوريين أكدوا مراراً بأن مزارع شبعا أراضٍ لبنانية وهذا إعتراف قانوني وورد في أكثر من تصريح وإعلان، وبالتالي السؤال هنا، هل بإستطاعة النظام الجديد في حال تغييره إنكار هذا الاعتراف؟ وبالتالي التمسك بسورية المزارع تجاه المجتمع الدولي والأمم المتحدة؟

[٦٠٥] شفيق المصري، المرجع السابق، ص ٢١. (أنظر خريطة توضح لبنانية مزارع شبعا، وتركز على أرشيف نانت ١٩٣٤-١٩٣٩، صفحة ٣٤٢).

خريطة رقم
١٦



١١. خريطة توضح لبنانية مزارع شبعا والنخيلة، مرتكزة على وثائق ارشيف نانت
١٩٣٤-١٩٣٩ - مع الحل المطروح للتحديد عام ١٩٤٦
شبعا
خريطة مكبرة الى مقياس ١/٢٠٠٠٠ من مجموعة خرائط مقياس ١/٥٠٠٠٠ (مرجعيون، حرمون، حولة)
المصدر: عصام خليفة المرجع ذاته

إن الإجابة على هذا السؤال هي النفي طبعاً، فكما قلنا، الإعتراف يمنع صاحبه من المنازعة في المستقبل بما إعترف به في السابق، فالدولة التي تعترف وتقر بخط الحدود، أو بملكية إقليم معين لدولة جارتها، لا يمكنها أن تنازع فيه لاحقاً إستناداً إلى أن الاعتراف يمكن أن ينشأ وينتج عنه تطبيق مبدأ عدم التناقض L'estoppel.

البند الثاني: تعريف مبدأ القبول الضمني وتطبيقه على حالة حدود لبنان البرية

سوف نتناول في هذا البند دراسة تعريف مبدأ القبول الضمني وحيثياته، ثم عملية تطبيقه على الحدود البرية اللبنانية من وجهة نظر القانون الدولي، وذلك في فقرتين منفصلتين، وللتوضيح فإن هذا المبدأ مستنتج ومرتبط بالمبدأ الأول أي مبدأ عدم التناقض[٦٠٦].

أولاً: تعريف مبدأ القبول الضمني وحيثياته

يقصد بالقبول الضمني في إطار القانون الدولي، سكوت شخص من القانون الدولي أو عدم إحتجاجه على حالة الانتهاك أو التهديد الموجه إلى حقوقه، على الرغم من علمه بهذا الانتهاك أو التهديد، فالتزام السكوت من دولة ضد تصرف أو إدعاء صادر من دولة أخرى مع علمها بذلك، قد يستنتج منه أن الدولة الأولى قد أعطت موافقتها الضمنية، وبالتالي لا يحق لها بعد هذا السكوت أن تحتج لاحقاً، فالإحتجاج هنا سيكون مرفوضاً تطبيقاً للمبدأ الأساس أي مبدأ عدم التناقض.

ولكن السؤال هنا، هل ثمة شروط لمبدأ القبول الضمني؟ أم أنه مبدأ حر؟

الواقع، أنه يشترط لإعتبار الدولة واقعة تحت تأثير مبدأ القبول الضمني، أن تكون على علم بتصرفات أو إدعاءات الدولة الأخرى، بمعنى أن العلم يعتبر شرطاً أساسياً للقول بإمكانية

---

[٦٠٦] ولا بد من الإشارة هنا، أن الفقه الدولي انقسم حول موضوع اعتبار مبدأ القبول الضمني ومبدأ التناقض مبدأين مستقلين أو مبدأين متساويين، فالبعض فرق بين الاثنين وإعتبر أن لا علاقة بينهما فيما إعتبر البعض الآخر أن العلاقة واضحة بينهما جداً: (راجع صدام حسين وادي: المرجع السابق، ص ١٠٧-١١٠) إلا أن محكمة العدل الدولية اعتبرت أن مبدأ عدم التناقض يختلف عن مبدأ القبول الضمني، رغم أنهما ينتجان منطقياً من المبادئ الأساسية لحسن النية والعدالة، إلا أنهما مع ذلك يقومان على أساس المنع، (حكم في نزاع الحدود البحرية في خليج "Maine" بين كندا والولايات المتحدة ١٩٨٤): نايف أحمد ضاحي الشمري، المرجع السابق، ص ١٦٣.

وجود القبول الضمني، وفي حال عدم العلم بالتصرفات التي تنال من حقوق الدولة، فلا يمكن القول بوجود قبول من جانبها بصورة، مطلقة. وقد أشار القاضي الفاريز Alvarez، في رأيه المنفرد الذي ألحقه بحكم محكمة العدل الدولية بشأن قضية مصائد الأسماك بين بريطانيا والنروج لعام ١٩٥١، إلى أن: "الدولة بإعتبارها شخصاً قانونياً، ما لم تكن على علم بانتهاك القانون الدولي، فإنها غير ملزمة بالإحتجاج ضد ذلك الانتهاك"[٦٠٧].

فما هو الاحتجاج في القانون الدولي؟؟

الواقع أن التعريفات التي أعطيت للإحتجاج، رغم أنها ليست بسهلة، عكست بصورة أو بأخرى الدور الذي يلعبه الإحتجاج في القانون الدولي، الذي لا يتطلب عادة اتباع شكليات معنية للتصرفات القانونية الدولية التي تشكل ما يسمى "الإحتجاج".

فقد عرف فقهاء القانون ومنهم الفقيه (Anzillotti) الإحتجاج، على أنه "إعلان إرادي لا يعترف بشرعية ادعاء محدد أو وجهة نظر محددة أو ظرف محدد". أما (Venturini) فقد عرفه بأنه: "إعلان إرادي بعدم الاعتراف بشرعية ادعاء محدد أو رفض لقيمة الموقف المتخذ أو المعطى".

فيما اعتبر آخرون مثل الفقيه (Wolfarm) أن الإحتجاج هو: إبلاغ شكلي من أحد أشخاص القانون الدولي إلى شخص آخر يعترض به على سلوك أو ادعاء من الأخير لكونه يتناقض أو لا يجد له أساساً في القانون الدولي"[٦٠٨].

وكخلاصة يمكننا القول، أن الإحتجاج عمل إيجابي إرادي من الدولة، يعاكس القبول الذي يتحقق "بالسكوت"، وهو أيضاً إجراء شكلي يصدر من جانب واحد ويهدف إلى إظهار حالة عدم القبول بوضع معين ولحماية مصالح وحقوق الطرف المحتج[٦٠٩].

---

[٦٠٧] نقلاً عن نايف أحمد ضاحي الشمري: المرجع السابق، ص ١٦١.

[٦٠٨] نقلاً عن حيدر أدهم الطائي: الاحتجاج في القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، ص ٣٥-٣٨.

[٦٠٩] اعتبرت محكمة العدل الدولية أن التصريحات التي تصدر من الدول قد تكون شفهية أو كتابة شرط أن تكون واضحة بتعبيرها عن المقصود فيها، (قرار ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر، ١٩٧٤ الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية التجارب النووية الفرنسية).

ونشير أن القبول فكرة سلبية تأخذ شكل الصمت أو غياب الإحتجاج كرد فعل إيجابي يعبر عن الاعتراض، وقد يأخذ الأخير صفة سياسية ، فمثلاً يستخدم الإحتجاج للإعراب عن شجب أعمال عدوانية، أو لسبب سياسي قد يتم الإحتجاج عبر سحب إجازات الموظفين القنصليين للدولة الأخرى، واعتبارهم=

أما شكل الإحتجاج، فيمكن أن يتم عبر اللجوء إلى مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة، أو الإنسحاب من مؤتمر دولي، أو قطع العلاقات الدبلوماسية، أو طرد سفير الدولة، أو سحب سفير الدولة المحتجة من الدولة المضيفة، رداً على مجموعة تصرفات كالتدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة، من قبل الموظف القنصلي، أو قيامه بنشاط غير قانوني، أو قيامه بالتجسس أو الاتجار بالتهريب والأسلحة، أو التهجم على السلطات المحلية...

وقد يأخذ الإحتجاج صورة أخرى، وهي التدخل في دعوى أمام محكمة العدل الدولية، بهدف حفظ الحقوق[٦١٠].

الواقع، أن الدولة إذا كانت ناقصة السيادة، كالدول المحمية التي تحرم عادة من ممارسة سيادتها الخارجية، وتتولى الدولة الحامية إدارة الشؤون الخارجية فيها وتتولى الدفاع عن حقوقها ومصالح رعاياها، لا يمكن أن تحتج، بل تقوم بالإحتجاج الدولة الحامية نيابة عنها –أي عن الدولة المحمية–[٦١١]. فما هو، إذن تطبيق مبدأ القبول الضمني على حدود لبنان البرية؟

=أشخاص غير مرغوب بهم، وهذا ما حدث عام ١٩٤٨، عندما طلبت الولايات المتحدة سحب القناصل الألمان والإيطاليين العاملين في أراضيها أثر تدهور العلاقات السياسية بين الولايات المتحدة وكل من ألمانيا وإيطاليا، وحديثاً ما قامت به المملكة العربية السعودية، عندما سحبت موظفي سفاراتها في طهران، وإعلامها أن موظفي السفارة الإيرانية في الرياض غير مرغوب فيهم، وطلب مغادرتهم لأراضيها خلال ٤٨ ساعة، وذلك بعد تعرض السفارة السعودية في طهران للاعتداء من قبل الموظفين، كرد فعل على إعدام الشيخ نمر النمر، وحدث ذلك في الأيام الأولى من العام الجاري ٢٠١٦.

[٦١٠] راجع: حيدر أدهم الطائي: المرجع السابق، ص ٦٣–٨٣.

[٦١١] محمد المجذوب: القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٥٧–٥٨. ونلفت هنا إلى أن أهلية الدولة المحمية تحددها الإتفاقية أو الوثيقة التي تعين مركزها القانوني الدولي، ومن ثم يجب الرجوع إليها لمعرفة ما تتركه علاقة التبعية لها من حقوق على الصعيد الدولي– وكمثال على تولي الدولة الحامية الإحتجاج عن الدولة المحكمة بالإنابة، نذكر ما قامت به بريطانيا عندما احتجت لدى الحكومة الفارسية عام ١٩٠٤، باعتبارها تمثل مصالح الإمارات المتصالحة (الامارات العربية) في عاصمة الدولة الفارسية على قيام سفينة العوائد التابعة للأخيرة والمسماة (مظفري) بإنزال علم إمارة الشارقة ورفع العلم الفارسي بدلاً عنه في جزيرتي (أبي موسى وطنب الكبرى): نقلاً عن الدكتور جابر إبراهيم الراوي: الحق العربي في الجزر العربية الثلاث وموقف القانون الدولي من اكتساح الإقليم عن طريق القوة، مجلة القضاء، العدد ٤/٣، ١٩٧٢.

ثانياً: تطبيق مبدأ القبول الضمني على حالة الحدود اللبنانية البرية

إن دراسة تطبيق مبدأ القبول الضمني وتأثيراته على الوضع القانوني للحدود البرية اللبنانية، يتطلب الإشارة إلى بعض التصرفات أو "الأخطاء التاريخية" إن صح التعبير، المرتكبة منذ إعلان الحدود اللبنانية وعقد إتفاقية بوليه– نيو كامب ١٩٢٣، وحتى الأخطاء الناجمة عن عدم الإكتراث وقلة الإهتمام التي حدثت في أوقات لاحقة وصلت إلى ستينات وسبعينات القرن الماضي. كما ويلزم الإشارة إلى مجموعة الإحتجاجات الرسمية وحتى الشعبية على أي عمل إرادي من أطراف عمدت إلى تهديد السيادة اللبنانية وقضم أجزاء من الحدود.

لذلك سوف نعدد الأخطاء المرتكبة بحق الحدود البرية اللبنانية، إن من قبل الغير، وإن من قبل اللبنانيين أنفسهم، ونعالجها من خلال المبدأ المذكور:

١– الخطأ الفرنسي بحق القرى السبع على الحدود البرية الجنوبية للبنان[٦١٢].

كنا قد ذكرنا سابقاً وبشكل تفصيلي موضوع القرى السبع– ضمن دراستنا لمبدأ ثبات الحدود وإستقرارها في القانون الدولي، وتطبيق هذا المبدأ على حالة حدود لبنان البرية، وإنما يهمنا إعادة الإشارة إلى أن نظام الإنتداب الذي أوجد عندما حصلت معاهدات الصلح ١٩١٩ كان الهدف منه وضع الإقليم والمستعمرات التي تم إنتزاعها من تركيا وألمانيا تحت إشراف دولي، بإعتبار أن شعوب هذه الأقاليم لم تصل بعد إلى درجة الحضارة والرقي لتتمكن من حكم نفسها بنفسها. وأشرنا حينها إلى مخالفة فرنسا لصك الإنتداب ولميثاق عصبة الأمم، ولكن ولو سلمنا جدلاً بشرعية الإنتداب، هل كانت هناك ردة فعل لبنانية رسمية أو شعبية على عملية قضم القرى المذكورة؟ وكيف كانت؟ هل أخذت شكل الاحتجاج الذي يمكن الإستناد عليه قانونياً لإعتبار القرى من حق لبنان؟

---

[٦١٢] لا بد هنا من الإشارة إلى أن البعض قد أشار إلى إتفاق بين خبراء فرنسيين وبريطانيين على "الحدود الجديدة" للبنان وفلسطين وسوريا في ٣ شباط/فبراير ١٩٢٢، وقد سلخ بموجبه عن لبنان الكبير ٤١ قرية لبنانية تابعة لقضاء مرجعيون و ١٩ بلدة تابعة لقضاء صور، وتم توقيع هذا "الخط" في ٧ آذار/مارس ١٩٢٣ ودعي لاحقاً إتفاق بوليه– نيو كامب، (وقد تم ذكر أسماء هذه القرى وتاريخ إخلالها وأسماء المستوطنات التي أقيمت عليها– راجع: ناجي جرجي زيدان، المرجع السابق، ص ٦٢–٦٥).
وقد ذكرنا ذلك سابقاً ضمن حديثنا عن الظروف التاريخية للحدود البرية اللبنانية، أن الاستاذ سلام الراسي ذكر من القرى سبع عشرة قرية.

الواقع إنه منذ أن قرر غورو تشكيل دولة لبنان الكبير، والحدود الجنوبية اللبنانية مفتوحة وعرضة لأطماع وشهية الصهيونية، حيث كانت تطمح الصهيونية وبغطاء بريطاني إلى ضم ما وراء نهر الليطاني من منطقة جبل عامل[٦١٣]. ولكن الإحتجاجات كانت دائماً بالمرصاد، وكانت اللجنة الإدارية في لبنان الكبير أول من رفع الإحتجاج بالإجماع على الإدعاءات البريطانية بشأن الحدود مع فلسطين حتى الليطاني، وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٠، بعثت اللجنة إلى الجنرال غورو بالبرقية التالية:

"الإدعاءات المبنية لحدود فلسطين عبر الشمال، حتى ضفة الليطاني، فاجأت مواطنينا وأثارت سخطهم، هذا النهر من منبعه إلى مصبه، لا يعد سوى أراضٍ لبنانية، مياهه لا غنى عنها للحياة الزراعية في البلاد، بإسم سكان لبنان الكبير نحتج ضد كل تنازل عن شمالي خط سايكس بيكو، ونعتمد على الحكومة الفرنسية للدفاع عنا ولمنع هذه العاقبة لهذا الجور الصارخ". ولم يكتفِ لبنان بهذا، بل شاركت الصحافة اللبنانية بالإحتجاجات، حيث قامت بدور بارز في رفض الادعاءات البريطانية[٦١٤].

وبالعودة إلى القرى السبع، فإن تسليمها إلى السلطات الإنتدابية البريطانية إستمر حتى العام ١٩٢٤، رغم إحتجاج سكانها بوفود شعبية إلى السلطات الإنتدابية الفرنسية يطلبون البقاء ضمن دولة لبنان الكبير ولكن رغبتهم هذه لم تلق آذاناً صاغية[٦١٥]. رغم أن هذه القرى حملت الجنسية اللبنانية في الإحصاء العام لسنة ١٩٢١[٦١٦].

من هنا يمكننا القول:

١- إن سلطة الإنتداب الفرنسية خالفت صك الإنتداب وميثاق عصبة الأمم عبر تنازلها عن القرى السبع لسلطة الإنتداب البريطاني على فلسطين، كونها لم تراع مصالح الشعب اللبناني وبالتالي فكل إتفاقياتها باطلة لأنها سبقت تاريخ دخول إعلان الإنتداب على لبنان حيز التنفيذ، وما بني على باطل فهو باطل.

---

[٦١٣] فايز حسن الريس: مرجع سابق، ص ٧٣.

[٦١٤] المرجع ذاته، ص ٧٣.

[٦١٥] المرجع ذاته، ص ٧٧.

[٦١٦] كما ذكر الملازم نعمان أبو شقرا، وقد كان آنذاك مسؤولاً عن الأمن إلى جانب ضابط فرنسي في تلك المناطق، المرجع السابق ذاته، ص ٧٧.

إن قيام اللجنة الإدارية في لبنان الكبير، أي المجلس النيابي آنذاك [٦١٧]، بالإحتجاجات الموثقة بالرسائل والبرقيات، والمرسلة إلى الجنرال غورو، تمنع وتوقف أي إعتبار لمبدأ القبول الضمني، والإحتجاج هذا، يعد كافياً لقطع التقادم المكسب، وبالتالي يمنع التقادم بإكتساب إسرائيل السيادة على هذه القرى[٦١٨]. ولكن قد يكون أحد أسباب خسارة هذه القرى، الظروف

---

[٦١٧] ولا بد من الإشارة أن مجلس الإدارة الذي إنتخب أواخر عهد المتصرفية إستمر يمثل السكان، لكن جنوح هذا المجلس نحو الوحدة مع سوريا، دفع بالجنرال غورو إلى إلقاء القبض على بعض أعضائه، مما أوجد فراغاً في الجانب التمثيلي للسكان، فأقدم في ١٢ تموز/يوليو ١٩٢٠، على إصدار القرار ٢٧٣، والذي قضى بإلغاء هذا المجلس وإنشاء لجنة إدارية. وكانت اللجنة الإدارية للبنان الكبير بمثابة أول هيئة تشريعية أو مجلس نيابي، تألفت في البدء من ١٥ عضواً ثم إرتفع عددهم إلى سبعة عشر عضواً، وإستمرت اللجنة حتى ٨ آذار/مارس ١٩٢٢، حيث إستبدلت بمجلس تمثيلي يتم إنتخاب أعضائه الثلاثين لمدة أربع سنوات، على أساس نسبة عدد كل طائفة من الطوائف الموجودة في دولة لبنان الكبير.

المرجع: وشاح جودت فرج، دراسة في البنية الإجتماعية للنخبة النيابية الأولى في لبنان، دراسة عن موقع Al-najaf.org.

[٦١٨] لقد هدف اليهود الصهاينة من سيطرتهم بمساعدة بريطانيا على المناطق المقتطعة بعد إتفاقية بوليه- نيو كامب، إلى زيادة الثروة المائية من جهة، وإلى اكتساب مواقع ذات أهمية إستراتيجية عسكرياً وجغرافياً واقتصادياً وحتى أثرياً، فالقرى السبع تمثل سلسلة من التلال المترابطة ويفصل بينها جبل المنارة وهو يطل على قرى جبل عامل وعلى البحر، وقد اشتراه اليهود مطلع القرن العشرين. ولأهمية هذه القرى الإستراتيجية، عمد البريطانيون إلى إقامة مواقع عسكرية على معظم مرتفعاتها وإلى إنشاء طريق يربط هذه المواقع. ومن أهمية القرى السبع أثرياً ودينياً قرية "النبي يوشع"، وآثار قرية "قدس" ومرجها المعروف كأحد مروج جبل عامل، وآثار "تربيخا" الرومانية والفينيقية وقلعة "هونين": راجع مصطفى الجوني: المرجع السابق، ص١٠٧.

- لا بد من الإشارة في موضوع أثر الإحتجاج في التقادم المكسب، أن الفقه اختلف حول حجم الإحتجاج أو طبيعته، ففيما اتفق الفقهاء على أن الارتباط بين مرور الوقت والقبول الضمني يكونان الأساس لفقد السيادة من جانب دولة لصالح أخرى وتطبيقاً لهذا النظام، فإن الدولة التي تنام عن حقوقها، سوف لن يسمح لها أن تستعيد هذه الحقوق في مواجهة الدولة التي ملكت او بقيت بشكل مستمر ومطرد وطويل متمتعة بتلك الحقوق. وفيما اتجه بعض الفقه إلى القول أن الإحتجاج الدبلوماسي يعد كافياً لقطع التقادم، اعتبر البعض الآخر أن الإحتجاجات يجب أن تتبع بخطوات لاحقة تتمثل بلجوء الدول إلى الأمم المتحدة أو المحاكم الدولية، بينما انتهى الفقيه (Verykios) إلى وجود أربعة طرق لتحقيق قطع التقادم في القانون الدولي وهي:
- الإحتجاجات الدبلوماسية.
- عرض المسألة أمام محكمة دولية.
- عرض المسألة أمام عصبة الأمم.
- شن الحرب.

واعتبر أن الإحتجاجات الدبلوماسية لم تعد فعالة بصورة كافية، بينما عرض المسألة أمام محكمة دولية غير متاح دائماً. راجع حيدر الطائي: المرجع السابق، ص ١٦٦-١٦٩.

السياسية التي رافقت قيام دولة لبنان الكبير والانقسام الطائفي آنذاك بين مطالب مسيحية لإنشاء الكيان ومطالب إسلامية ترفضه وتفضل البقاء ضمن الوحدة العربية، مما أدى إلى عدم الإهتمام بهذه القرى رغم أن سكانها كانوا يحملون الجنسية اللبنانية، بالإضافة إلى أن الإحتجاجات المقدمة من الأفراد أو السكان اللذين كانوا يقطنون هذه القرى كانت تقدم إلى السلطة الفرنسية، ما يذكرنا بقول الشاعر: "فيك الخصام وأنت الخصم والحكم". بالإضافة إلى إهمال السلطة اللبنانية فيما بعد لأمر هذه القرى وجعل السيادة الإسرائيلية عليها بعد العام ١٩٤٨، سيادة وحيازة هادئة ودون إعتراض ولو حتى إعتراض دبلوماسي، الأمر الذي قد تدفع إسرائيل به، وهو إكتسابها بالتقادم والحيازة الهادئة دون منازعة لهذه القرى السبع. ولكن يبقى الأهم وهو أن بإستطاعة لبنان الدفع بمبدأ السيادة وحمل سكان القرى للجنسية اللبنانية حتى عام ١٩٢٦، وكذلك الدفع ببطلان الإتفاقيات كما ذكرنا، والتمسك بإتفاقية النقاط المحددة للإنتدابات على سوريا ولبنان وفلسطين وبلاد ما بين النهرين ١٩٢٠، والتي تعيد للبنان ما يقارب ١٥٠ كلم^{٢} من أراضيه المسروقة.

٢- إن الخطأ التاريخي والذي أدخل مزارع شبعا ضمن حدود الأراضي السورية إستكمل عبر التاريخ رغم الإعتراف السوري بأن ادخال المزارع ضمن الأراضي السورية تم عن طريق الخطأ. فكيف إستمر هذا الخطأ من قبل السلطات اللبنانية؟

- قد تدفع إسرائيل في حال عرضت قضية المزارع على محكمة العدل الدولية، بمبدأ القبول الضمني بمواجهة لبنان، إذا ما ادعت أن المزارع تعود ملكيتها لها، لأنه حتى اللحظة فإسرائيل تعتبر المزارع أراضٍ سورية خاضعة للقرار ٢٤٢ الصادر عن مجلس الأمن الدولي، والسبب؟

إحتلت إسرائيل مزارع شبعا بكاملها عام ١٩٧٢-١٩٧٣، وفي ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ صدرت ورقة العملة اللبنانية من فئة الألف ليرة وعليها رسم للخريطة اللبنانية، ولكن هذه الأخيرة وبخطأ قاتل، ظهرت خالية من مزارع شبعا ومرتفعات كفرشوبا والجزء اللبناني من جبل الشيخ إضافة إلى مناطق لبنانية ثم تحريرها بتاريخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠ في قضاءي حاصبيا ومرجعيون (المجيدية- سهل الخيام- الوزاني- الميسات..)، والأخطر من ذلك أن هذه الخريطة

والتي وردت على ورقة الألف ليرة، تشبه الخريطة المشبوهة التي وردت في الموسوعة اليهودية عام ١٩٧١[٦١٩]. (راجع ملحق رقم ٨).

وبالتالي، فقد تدفع إسرائيل بمبدأ القبول الضمني تجاه لبنان، بأنه قبل بسيادة إسرائيل على مزارع شبعا وتلال كفرشوبا، وإلا لما كان أصدر عملة خاصة به عليها خريطة تثبت ذلك. وهنا نذكر فيما يشبه ذلك، الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية في ١٥ حزيران/يونيو ١٩٦٢، بخصوص القضية المتعلقة بالسيادة على معبد "برياه فيهيار" بين كمبوديا وتايلند، حيث أقرت المحكمة الإدعاءات الكمبودية، وأكدت سيادتها على المعبد المذكور معتمدة في ذلك على إحدى الخرائط لسلسلة بجبال (دانفريك) التي تظهر المعبد في الجانب الكمبودي وكانت هذه الخريطة قد رسمت عام ١٩٠٧ وأرسلت نسخ منها إلى الحكومة السياسية عام ١٩٠٨.

وقد إستندت كمبوديا إليها بصورة أساسية لدعم مطالبتها بالسيادة على المعبد المذكور، أما تايلند فقد إحتجت من جانبها بأنها لم تقبل مطلقاً بهذه الخريطة أو بخط الحدود المشار إليه فيها. ومع ذلك فقد خلصت المحكمة إلى أن الخرائط قد أرسلت إلى الحكومة السياسية على اعتبار أنها تمثل نتيجة عمل تعيين الحدود، وبما أنه لم يصدر أي رد فعل من السلطات السياسية لا في ذلك الحين ولا بعد سنوات عديدة من هذا التاريخ، وجب إعتبارها راضية بتلك الخرائط[٦٢٠]. وبالنتيجة إعتبار السكوت التايلندي قبولاً، أو تعمل كدلالة على القبول بخط الخريطة، وهو ما يؤدي إلى منع تايلند من إنكار هذه الموافقة.

وبالتالي وبرأينا الخاص، أنه في حالة مزارع شبعا وتلال كفرشوبا، نُعتبر كدولة قد فقدنا السند القانوني بعدم إدخال هذه المناطق ضمن الخرائط اللبنانية منذ ١٩٢٣، وسواء إعتبرت

[٦١٩] راجع: ناجي جرجي زيدان: المرجع السابق، ص ١١٥-١٥٢، ويشير الأستاذ ناجي زيدان أنه تقدم عام ٢٠٠١، عبر محاميته لدى النيابة العامة التمييزية في لبنان بخصوص الخريطة المشبوهة، وطالب بسحبها، ويشير أيضاً إلى أن النائب بطرس حرب طالب أيضاً بذلك واعتبر أن هذا خطأ لا يمكن السكوت عنه لأن فيه انتقاصاً بحق لبنان، كما ذكر زيدان في ذات المرجع ص ١٥٢، أن إسرائيل أرسلت صورة الألف ليرة الخالية من مزارع شبعا بعد تكبيرها ٢٥٠ ألف مرة، إلى الأمم المتحدة في نيويورك لإثبات عدم لبنانية مزارع شبعا.

[٦٢٠] حيدر الطائي: المرجع السابق، ص ١٤٧-١٤٨.

سورية أم إسرائيلية بنظر الآخرين[٦٢١]، يبقى لنا التمسك بالحيازة الفعلية وإثبات السيادة اللبنانية على المزارع وتوثيق الإعترافات السورية الرسمية بلبنانيتها، وقد عالجنا بشكل مفصل سابقاً الموضوع الخاص بالسيادة والحيازة.

٣- الخطأ الثالث تمثل في إهمال السلطات اللبنانية المتعاقبة لهذه البقعة من الأراضي اللبنانية أي مزارع شبعا ومحيطها وعدم محاولة تصحيح الخرائط التي لا تدخل فيها، رغم إرسال سوريا إلى الحكومة اللبنانية برسالة تحمل (رقم ٥٢-١٢٤) ٥٧٤، وتقول أن مزارع شبعا أراضٍ تحت السيادة اللبنانية، خلافاً لما ورد في بعض الخرائط، وذلك بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٩، الأمر دفع بالأمين العام للأمم المتحدة إلى القول في تقريره المقدم إلى مجلس الأمن بعد الإنسحاب الإسرائيلي في لبنان:

"... إن خط الـ UNIFIL-UNDOF المذكور يطابق الخط الحدودي الموجود في غالبية الخرائط الصادرة عن الحكومة اللبنانية، بما فيها تلك الصادرة بعد ١٩٦٦، كما أن الدولة اللبنانية قبلت هذا الخط طوال ٢٢ عاماً في إطار نطاق عمل، لفض الإشتباك عام ١٩٧٤ والذي حدد في حينه نطاق UNDOF طوال ٢٦ عاماً..." كما ذكر الأمين العام في التقرير نفسه:

... "في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ تلقت الأمم المتحدة خريطة، تعود إلى عام ١٩٦٦، من الحكومة اللبنانية عكست موقفها من أن هذه المزارع موجودة داخل أراضي لبنان، في حين أن الأمم المتحدة تملك عشر خرائط أخرى صدرت بعد عام ١٩٦٦ عن مؤسسات حكومية لبنانية عدة، منها وزارة الدفاع والجيش اللبناني، تظهر جميعا مزارع شبعا ضمن الأراضي السورية. كما أن الأمم المتحدة رصدت في ست خرائط أصدرتها الحكومة السورية بينها ثلاث خرائط صدرت بعد ١٩٦٦، تظهر المزارع ضمن أراضي سوريا..." ثم يقول: ... "ومهما يكن التفاهم الحالي بين لبنان وسوريا، فإن هذه المزارع تقع في منطقة محتلة من إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ويطبق عليها

---

[٦٢١] بتاريخ ١٠ تموز/يوليو ٢٠٠١، أعلن الرئيس الإسرائيلي موشيه كاتساف أن جبل (Dov) أي مزارع شبعا وتلال كفرشوبا أراضٍ إسرائيلية، وأن خطف الجنود الإسرائيليين من هذه الأراضي، هو خرق للقانون الدولي: (ناجي جرجي زيدان: المرجع السابق، ص ١٧٣).

تالياً قرار مجلس الأمن (٢٤٢) لعام ١٩٦٧، و (٣٣٨) لعام ١٩٧٣ اللذان يدعوان إسرائيل إلى الإنسحاب من أراضٍ محتلة"[٦٢٢].

يتضح من كلام الأمين العام للأمم المتحدة أنه لمح إلى إمكانية تطبيق مبدأ القبول الضمني بقوله: "إن الدولة اللبنانية قبلت هذا الخط طوال ٢٢ عاماً..."، كما اعتبر أن الأمم المتحدة لا تعتد سوى بالخرائط التي تكون بحوزتها أو قد سلمت إليها عند إنشاء إتفاقية أو ترسيم حدود معين بإتفاق الأطراف، من هنا يمكننا فهم موقفها من طلب وثيقة سورية خطية تثبت لبنانية المزارع.

بعد حديثنا عن الأخطاء التاريخية اللبنانية القاتلة بحق حدودنا البرية، سوف نعالج الحالات التي عبر فيها لبنان رسمياً عن عدم قبوله بادعاءات أو إجراءات معنية، من خلال رسائل إحتجاجية. ولكن قبل ذلك، لعله من الضروري القول، أن وضع لبنان ككيان لم يمر تاريخياً بفترات إستقرار طويلة، كان من الممكن أن تجعله مهتماً بحدوده والخرائط والمفاهيم، فإعلان دولة إسرائيل ١٩٤٨ أتى بعد خمس سنوات من استقلال لبنان، ثم مرت الويلات والحروب الداخلية والخارجية، وصولاً إلى فترة السيطرة السورية على كل مفاصل الحكم فيه، ومصادرة قراره، وهذا ليس بخافٍ على أحد، والأهم هو الانقسام السياسي الخطير وعدم الالتقاء على مفاهيم وطنية محددة[٦٢٣].

---

[٦٢٢] عن صحيفة النهار: ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٠، العدد رقم ٢٠٦٥٦. ويذكر الأمين العام أيضاً أنه تلقى اتصالاً هاتفياً بتاريخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٠ من وزير الخارجية السوري فاروق الشرع أكد فيه أن سوريا تدعم مطلب لبنان باعتبار المزارع لبنانية، كما ذكر أيضاً أن لدى الأمم المتحدة ما مجموعة ٨١ خريطة من مصادر متعددة وهي مؤرخة ما قبل ١٩٦٦ وما بعده، ٢٥ خريطة منها صادرة عن الحكومتين اللبنانية والسورية.

[٦٢٣] يذكر منيف الخطيب في كتابه مزارع شبعا، المرجع السابق: أنه "بعد حرب تشرين ١٩٧٣، وصدور القرار ٣٣٨، وبدء المفاوضات العربية الإسرائيلية لتطبيق القرارات الدولية، ولاسيما القرار ٢٤٢، والقرار ٣٣٨ المذكور، لتحقيق الإنسحاب الإسرائيلي من الأراض العربية المحتلة، حصلت إثارة جدية لموضوع مزارع شبعا، وكان ثمة طلب شعبي وتحرك من أجل إثارة هذا الموضوع واعتباره قضية لبنان الأولى، وكان في تصريحات العديد من السياسيين أنه لا توجد أراضٍ لبنانية محتلة فلماذا إقحام لبنان في موضوع لا يعنيه"، ولعل نفس الموضوع أعيد إثارته سياسياً خلال فترة الانقسام اللبناني العامودي بعد التحرير وبعد الإنسحاب السوري ٢٠٠٥، عندما أثار النائب وليد جنبلاط قضية المزارع وعرض خريطة تثبت أن المزارع خارج الحدود اللبنانية وذلك عام ٢٠٠٨.

وبالعودة إلى الإحتجاجات، نجد أنها انقسمت إلى قسمين:

قسم من الإحتجاجات أخذ الطابع الداخلي أي كان موجهاً للأفرقاء السياسيين في لبنان وقسم آخر أخذ طابعاً دولياً ورسمياً، وكان موجهاً من السلطة الرسمية إلى الهيئات الدولية، فيما القسم الأول كان موجهاً من الأفراد والمواطنين اللبنانيين إلى سياسييهم، أو حتى من بعض النواب إلى الوزارات المعنية. فأية إحتجاجات لها قيمة قانونية من وجهة نظر القانون الدولي؟

وما هي الإحتجاجات التي تسقط وتوقف التقادم المكسب وتطبيق مبدأ القبول الضمني في حالة الحدود البرية اللبنانية الجنوبية منها خصوصاً؟ كون الحدود البرية مع سوريا لم تكن يوماً محل نزاع كما قلنا، على الرغم من كل ما يلفها من إشكالات محددة وتحت السيطرة.

الواقع، أن حق الأفراد وأهليتهم في التقدم بإحتجاجات ضد إنتهاك حقوقهم المحمية دولياً، يكون ممكناً في الحدود التي يحافظون فيها على الحقوق التي رتبها أو قررها القانون الدولي لهم، ولكي يصبح الإحتجاج مقبولاً، يجب أن يتم تقديمه أو تقديم الشكوى أمام هيئة قضائية دولية.

والواقع أن حق الأفراد في التقدم بشكوى، ظهر خاصة بعد صدور قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (١٥٠٣) لسنة ١٩٧٠ الذي يتضمن القواعد العامة المتعلقة بشكوى الأفراد والجماعات عن انتهاك حقوق الإنسان، وبعد دخول إتفاقيتي الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيز التنفيذ عام ١٩٧٦، وبشكل خاص البروتوكول الأول الملحق بإتفاقية الحقوق المدنية والسياسية الذي أجاز للأفراد تقديم شكاوى ونظم إجراءاتها وطريقة معالجتها، وكل هذا جاء دعماً وتعزيزاً للمركز الدولي للفرد[٦٢٤].

من هنا نجد أن الإحتجاجات ذات الطابع الداخلي والموجهة من المواطنين إلى سياسييهم لا يمكن إعتبارها إحتجاجات ذات قيمة قانونية من وجهة نظر القانون الدولي، وبالتالي لا يعتد بها في رفض شرعية تصرف معين في القانون الدولي.

ونذكر من الإحتجاجات الداخلية:

---

[٦٢٤] حيدر الطائي: المرجع السابق، ص ١١٥.

* برقية أرسلها رئيس لجنة الدفاع عن الدستور والحريات محسن سليم إلى رئيس الجمهورية اللبنانية بتاريخ ١٩٧٤/٤/٢٤، بمناسبة قرب إنعقاد مجمع بيت الدين، ناشده فيها إتخاذ التدابير السريعة والفعالة لأجل إعادة الجنسية اللبنانية إلى أهالي القرى السبع، ويحاول سليم فيها إثبات أن الأهالي لبنانيون أباً عن جد[٦٢٥].

* كذلك كتاب موجه إلى هيئة الحوار الوطني في مؤتمرها الأول والثاني في ثمانينات القرن الماضي، من لجنة القرى الجنوبية السبع- اللبنانية الأصل (بحسب تعبيرهم)، ويناشدون سياسييهم فيه حقهم في المواطنة التي حرموا منها ٣٥ عاماً، ولا يزالون، ويعتبرون أنفسهم ضحية رسم الحدود الجغرافية من خلال مصالح الدول المنتدبة الكبرى، ويطالبون بحقهم في الهوية اللبنانية، والتي استطاعوا الحصول عليها فيما بعد بمرسوم التجنيس (المذكور سابقاً) عام ١٩٩٤.

وفي الكتاب الثاني المقدم للمؤتمر الثاني، ذكر أهالي القرى السبع أن قناعتهم بحقهم في الهوية اللبنانية راسخة من خلال مجموعة عوامل أهمها:

- **العامل الجغرافي:** كون القرى السبع عمق الجنوب اللبناني وعمق جبل عامل خاصة، وأن تعديل الحدود لم يأتِ صدفة إلا بعد دراسات ساهم فيها الصندوق القومي الصهيوني، وأن الخرائط الجغرافية لعام ١٩٢٠ يوم أنشئ لبنان الكبير، كانت تضم القرى السبع قبل تعديلها.
- **العامل القانوني:** ويستندون إلى قاعدة كيف يكون الشخص لبنانياً في دولة لبنان الكبير، ويصبح غير ذلك فيما بعد؟
- **العامل الإقتصادي والإجتماعي:** علاقات قربى ومصاهرة للقرى مع الجنوب اللبناني، معاملات زواج، تاريخ عاملي مشترك، لهجة واحدة... [٦٢٦].

* مذكرة إلى وزارة الخارجية والمغتربين بشأن مزارع شبعا موجهة من النائب منيف الخطيب بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٣٠، يطرح فيها حق الجنوبيين كمواطنين لبنانيين في ممارسة حقوقهم من

---

[٦٢٥] راجع: فايز الريس: المرجع السابق، ص ١٩٥-١٩٦-١٩٧.

[٦٢٦] راجع المرجع ذاته، ص ١٩٩-٢٠٦.

إستثمار ممتلكاتهم التي إقتطعتها إسرائيل، وإبعاد المواطنين قسراً عن منازلهم، ويطرح مجموعة تساؤلات خاصة بالحدود والأمن وغيرها، ويطلب من وزارة الخارجية ملاحقة القضية في الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي[٦٢٧].

* بالإضافة إلى سؤال موجه من النائب الخطيب إلى دولة رئيس مجلس النواب أثر ضم مزرعة (بسطرا) آخر المزارع، من قبل إسرائيل بتاريخ ١٩٩٠/٤/١٠، ويذكر فيها أطماع إسرائيل، وممارساتها، وماذا فعلت الحكومة اللبنانية على صعيد الاتصالات الدولية. ثم كتاب مفتوح بمناسبة إنعقاد جلسة مجلس الوزراء في مدينة النبطية تاريخه ١٤ آذار/مارس ١٩٩٥ حول قضية مزارع شبعا ومنطقة العرقوب[٦٢٨].

أما الإحتجاجات التي أخذت الطابع الدولي وكانت موجهة من المعنيين إلى الأمم المتحدة، نذكر منها بعضها، لكي نعالجها من وجهة نظر القانون الدولي:

أ- كتاب من رئيس حكومة لبنان الأسبق سليم الحص إلى الأمين العام للأمم المتحدة كوفي أنان، يتضمن مستندات لبنانية وسورية حول مزارع شبعا بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٩، وهي:

١- محضر لوزارة الخارجية اللبنانية يورد مقتطفات من تقرير اللجنة المشكلة من لبنانيين وسوريين رقم ٦٠٥ تاريخ ١٩٦١/٩/١٢... الوضع على الحدود اللبنانية- السورية... قضية مزارع شبعا.

٢- كتاب المديرية المالية للجمهورية اللبنانية تاريخ ١٩٤٦/١١/١٥، الذي يورد نص مذكرة وزارة الخارجية السورية رقم ٥٧٤ (١٢٤) ٥٣، تاريخ ١٩٤٦/٩/٢٩، الموجه إلى وزارة الخارجية اللبنانية، والمشار إليه في مذكرة لبنان إلى الأمين العام للأمم المتحدة تاريخ ٢٠٠٠/٥/١٢.

٣- مذكرة وزارة الخارجية السورية إلى وزير الخارجية اللبنانية رقم ٧٢ (٣٢٥) ٥٣، تاريخ ١٩٤٧/١/٢٩، وهو توضيح من الدولة السورية حول مسح بعض المزارع اللبنانية في شبعا.

---

[٦٢٧] منيف الخطيب: المرجع السابق، ص ١٨٣-١٨٦. والخطيب كان نائباً عن قضائي حاصبيا مرجعيون، وطلب من وزارة الخارجية كذلك إيداع هذه المذكرة كافة المراجع الدولية وإبلاغ سفراء الدول جميعاً واطلاعهم على مضمونها.

[٦٢٨] راجع منيف الخطيب: المرجع السابق، ص ١٩١-٢٠٨.

٤- إحالة للمذكرة السورية من وزير الخارجية اللبناني بتاريخ ١٩٤٧/٣/١٢ إلى وزير المالية اللبناني بتاريخ ١٩٤٧/٣/١٢، ومنه إلى الدوائر العقارية اللبنانية لأخذ العلم.

٥- المذكرة رقم ١٥٠٣ تاريخ ١٩٤٦/٩/٢٧، الصادرة عن مدير الدوائر العقارية في لبنان حول حدود شبعا والمزارع التابعة لها، بعد قيام فرق من المساحة السورية بإدراجها في المسح العقاري.

وهنا يظهر جلياً مما تقدم ذكره أن الرئيس الحص، كان يقدم كل ما يتضمن تأكيداً من وزارة الخارجية السورية (وهي جهة تمثل الدولة السورية والسلطة فيها خير تمثيل)، بأن تلك المزارع هي لبنانية، وأن وضع بعض أحجار المثلثات (Triangulation) داخل الأراضي اللبنانية لا علاقة له بتعيين الحدود الدولية، وأن شبكة المثلثات بين البلدين هي عمل فني بحت، لم يكن يقصد منه تعديل الحدود أو إدخال مزارع شبعا ضمن الأراضي السورية.

ب-رسالة مرفقة بخارطة توضح الحدود السورية- اللبنانية، بما فيها مزارع شبعا أرسلها الرئيس سليم الحص أيضاً إلى الأمين العام للأمم المتحدة، بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢١ وهي الخارطة التي تثبت أن المزارع تقع ضمن الأراضي اللبنانية، وهي موقعة من القاضيين المختصين بالمسح العقاري في منطقة مزارع شبعا، اللبناني رفيق الغزاوي والسوري عدنان الخطيب اللذين أصدرا قراراً مشتركاً في ١٩٤٦/٣/٢٧، أكدا فيه أن الحدود الفاصلة بين قريتي المغر وشبعا أصبحت نهائية، وبموجب هذه الخارطة أصبحت الحدود المشتركة بين لبنان وسوريا عام ١٩٦٠ حدوداً دولية، حسبما توصلت إليه اللجان المشتركة، التي كانت تقوم بعمليات تخطيط ومسح الحدود بين لبنان وسوريا آنذاك[٦٢٩].

لذلك علينا القول أن ما تقدم به الرئيس الحص إلى الأمم المتحدة يتخذ طابعين مستقلين وينتج عنه إستنتاجين من وجهة نظر القانون الدولي وهما:

الاستنتاج الأول:

إن عدم السكوت اللبناني الرسمي المتمثل بكتاب رئيس الحكومة على إنسحاب إسرائيل من جنوب لبنان، وإستمرار إحتلالها لمزارع شبعا وتلال كفرشوبا يشكل مانعاً لتطبيق القبول الضمني بهذا الإحتلال وهي الحيازة للمزارع من قبل إسرائيل، وحتى لا تدفع فيما بعد بمبدأ

[٦٢٩] راجع: منيف الخطيب: المرجع السابق، ص ١٤١-١٤٤.

الحيازة الهادئة والتقادم المكسب، وهذا ما توصلت إليه غرفة محكمة العدل الدولية في نزاع الحدود البرية والجزرية والحدودية بين السلفادور وهندوراس، وقد ذكرناه سابقاً.

الإستنتاج الثاني:

إن الاعتراف السوري بلبنانية مزارع شبعا، يمنع الدولة السورية فيما بعد من المنازعة بما إعترفت به، أي لا يمكنها الادعاء في المستقبل بأن المزارع هي أراضٍ سورية كما تدعي إسرائيل لكي تبقي إحتلالها للمزارع وبأنها خاضعة للقرار الدولي رقم ٢٤٢ وليس للقرار ٤٢٥ الذي يقضي بإنسحاب الجيش الإسرائيلي من الأراضي اللبنانية. وهذا المبدأ أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بشأن قضية النزاع الإقليمي بين ليبيا وتشاد عام ١٩٩٤، المذكور سابقاً[٦٣٠].

من هنا فالإعتراف ينتج عنه تطبيق مبدأ عدم التناقض في العلاقة ما بين الدولة المعترفة والدولة محل الاعتراف، فالأخير يمنع الدولة المعترفة بخط الحدود أو بملكية إقليم أو منطقة معينة من المنازعة، بشأن شرعيته في أي وقت لاحق، لذلك فالإعتراف يمكن أن ينتج عنه تطبيق مبدأ عدم التناقض.

وبالحديث عن الإعتراف، لا بد من الإشارة إلى أن إسرائيل نفسها إعترفت أكثر من مرة بلبنانية مزارع شبعا، ولو أن الإعتراف لم يأخذ الصفة الرسمية كونه لم يصدر مباشرة عن الأجهزة التي تمثل الدولة رسمياً كرئيس الجمهورية أو الحكومة أو وزير الخارجية أو مندوب أو ممثل الدولة لدى الهيئات الدولية.

بتاريخ ١٧ شباط/فبراير ١٩٧١، أعلن ناطق عسكري إسرائيلي بأن جندياً إسرائيلياً أصيب بجروح بسبب إطلاق النار من الأراضي اللبنانية في منطقة هاردوف (Hardof) شمال مرتفعات الجولان، و"هاردوف" هي التسمية العبرية لمزارع شبعا.

بالإضافة إلى أن إسرائيل عام ١٩٨٢ أعطت سكان هضبة الجولان الحق في الحصول على الجنسية الإسرائيلية، وبالتالي طبقت القوانين الإسرائيلية على الجولان الذي إحتلته عام ١٩٦٧، ولم تفعل ذلك بالنسبة لمزارع شبعا، فهي بحسب رئيس وزرائها الأسبق مناحيم بيغن

---

[٦٣٠] راجع: نايف أحمد ضاحي الشمري: المرجع السابق، ص ١٦٠-١٦١.

تعتبر أن هضبة الجولان جزء لا يتجزأ من أرض إسرائيل، بينما لا تعتبر مزارع شبعا جزء من أرض الأخيرة[٦٣١].

فكيف يكون الجولان جزءًا من أرض إسرائيل، ومزارع شبعا المجاورة والقريبة منه أراضٍ غير إسرائيلية، وبنفس الوقت تعتبر مزارع شبعا أراضٍ سورية وهي تحتل الاثنين؟

فهذا إن دل، يدل على إعتراف ضمني أن المزارع ليست سورية، حقيقة، وإنما لإدراكها أن المزارع لبنانية، ولكن تبقي سيطرتها عليها تنفيذاً لسياستها الإستراتيجية والدبلوماسية تجاه لبنان وسوريا على حد سواء. هذا بالإضافة إلى إحتلال إسرائيل حالياً لقرية (الغجر) اللبنانية، وهي تعترف أصلاً بلبنانية هذه القرية ولكنها تبقي على سيطرتها وتعمل على قضمها بشكل دوري.

وبالإضافة إلى الكتاب والخريطة المقدمين من الرئيس الحص إلى الأمم المتحدة، نذكر أيضاً مذكرة أرسلها الرئيس اميل لحود رئيس الجمهورية إبان الإنسحاب الإسرائيلي من جنوب لبنان، أرسلها إلى كوفي أنان لرفض الإعتراف بخط مبعوث أنان، تيري رود لارسن، فقد إعتبر الرئيس لحود أنه بين لبنان وإسرائيل حدوداً دولية معترف بها "لم تكن في يوم من الأيام موضع نزاع بين البلدين، خصوصاً أن الحدود أعيد ترسيمها بدقة بين البلدين عام ١٩٤٩ بإشراف الأمم المتحدة، ولا يجوز بالتالي تطبيق ما يسمى "بخط عملي" للحدود المعترف بها أساساً، بل يجب إعتماد خط الحدود الأصلي، وليس الخط الوهمي الذي رسمه فريق لارسن على الأرض، أما بالنسبة لمزارع شبعا، فأكدت الرسالة أن لبنان موافق على التقييم بإنتظار إيجاد صيغة مشتركة لمنطقة المزارع موقعة بين لبنان وسوريا لتقديمها للأمم المتحدة، ولكن الإلتباس لا يتناول خط الحدود بين لبنان وسوريا شمالي تلك المزارع، وبالتالي يصبح إنسحاب إسرائيل من المرتفعات اللبنانية لجبل الشيخ أمراً تابعاً لتنفيذ القرار ٤٢٥ بما يعنيه "من كل الأراضي اللبنانية"[٦٣٢].

يستنتج من رسالة الرئيس لحود أنها إحتجاج على خط الحدود مع إسرائيل، ورفض لبقاء إسرائيل في تلال كفرشوبا ومرتفعاتها كونها أراضٍ لبنانية كما المزارع، ولكن الأخيرة تبقى رهن

---

[٦٣١] راجع: ناجي جرجي زيدان: المرجع السابق، ص ١١٨-١٣٤-١٣٥.

[٦٣٢] راجع: مصطفى الجوني: المرجع السابق، ص ٥٧١-٥٧٤.

إنجاز الصيغة المناسبة بين لبنان وسوريا لتقديمها للأمم المتحدة، وهنا إشارة إلى مطلب الأمم المتحدة بضرورة وجود إقرار خطي سوري بلبنانية المزارع. وقد فندنا سابقاً أن الإعتراف والتصريحات السياسية لكبار مسؤولي سوريا، كافٍ لتأكيد لبنانية المزارع في الأمم المتحدة.

الفرع الثاني

مبادئ العدل والانصاف وعلاقتها بالحدود البرية اللبنانية

وسوف نتناول بالحديث تعريف مبادئ العدل والانصاف في القانون الدولي في البند الأول. ونتناول في البند الثاني تطبيق هذه المبادئ على حالة الحدود البرية اللبنانية.

لا بد، وقبل الغوص في تعريف مبادئ الانصاف والعدالة، من الإشارة إلى الفرق بين العدالة من جهة والعدل والانصاف من جهة أخرى.

فالعدل يعني تطبيق القانون بشكل كامل، بينما العدالة تعني الأخذ بعين الاعتبار الظروف والملابسات بنظرة انسانية تحقق التوازن قدر الإمكان. أما الإنصاف فهو يعني إعطاء الحق لمن يستحقه، وهو يختلف عن العدل الذي يقضي بإعادة الحق إلى صاحبه كاملاً، بينما الإنصاف يقضي بمراعاة حال الطرف الآخر أيضاً ومدى ما تحمله من خسارة، وهو لا يعني إعطاء الحق كاملاً، فالإنصاف، يقترب كثيراً من معنى وفكرة العدالة، من حيث مراعاة الظروف والملابسات بما يحقق التوازن قدر الإمكان بين الأطراف(٦٣٣).

وقد قررت محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري بين ليبيا وتونس عام ١٩٨٢ أن هناك تمايزاً بين المبادئ العادلة ومبادئ العدل والإنصاف، حيث ميزت بين تطبيق المبادئ العادلة وإمكانية إصدارها حكماً استناداً لمبادئ العدل والإنصاف إذ طلب الأطراف ذلك وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ففي الحالة الأخيرة لا تطبق المحكمة القواعد القانونية بطريقة جامدة، وإنما بهدف الوصول إلى تسوية ملائمة.

---

(٦٣٣) سهيل حسين الفتلاوي: موسوعة المنظمات الدولية، الأمم المتحدة، الجزء الثاني: أجهزة الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ٣٢٤-٣٢٥.

بينما يتم تطبيق المبادئ العادلة باعتبارها جزءاً من القانون الدولي، مع تقييم كافة الإعتبارات المطروحة بعناية فائقة بهدف الوصول إلى نتيجة عادلة[٦٣٤].

وبالقدر الذي يرتبط فيه القانون بالبحث عن العدالة، فإن الإنصاف ملازم لتطبيقه، فهو يتدخل بصورة خاصة بصفة الملهم والموجه، لكي يساعد في مطابقة القاعدة المجردة على وضع ملموس، وهو يشكل هكذا، في آن واحد، الغائية والأداة اللتين يطبق القانون بفعلهما في شكل ملموس[٦٣٥].

البند الأول: تعريف مبادئ العدل والإنصاف ودورها

سنتناول في هذا الفرع، تعريف مبادئ العدل والانصاف، ودور هذه المبادئ في القانون الدولي.

تنص المادة /٣٨/ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، على أن المحكمة وهي تفصل في المنازعات على أساس القانون الدولي، فإنها تطبق:

أ- الإتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب-العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الإستعمال.

ج- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة".

ووفقاً للمادة نفسها، يمكن اللجوء إلى وسائل مساعدة وهي: "أحكام المحاكم، ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم" ويعتبر هذا مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة /٥٩/ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ولا يترتب على النص المذكور أي إخلال بما للمحكمة من حق الفصل في القضية، وفقاً لمبادئ العدل والانصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك، وبالخلاصة فإن المادة /٣٨/ المذكورة، تسمح لمحكمة العدل الدولية أن تفصل فيما يحال إليها من منازعات طبقاً لأحكام

---

[٦٣٤] عبد الكريم عوض خليفة: أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١١٧.

[٦٣٥] بيار- ماري دوبوي: المرجع السابق، ص ٣٨٦.

القانون الدولي ومبادئه، لكنها لا تسمح لها أن تفصل في هذه المنازعات بالاستناد إلى مبادئ العدل والإنصاف إلا إذا وافقت الأطراف المتنازعة على ذلك[٦٣٦].

ويعتبر الدكتور محمد المجذوب، أن تعبير "الانصاف" يعني بصورة عامة، تطبيق مبادئ العدالة على حالة معينة، غير أن الغموض والتناقضات تلف أدبيات القانون الدولي والفقه الدولي بالنسبة إلى المعيار الذي يجب الركون إليه لإستخدام الانصاف في القانون الدولي العام، ويعتبر أنه ليس هناك دائماً إتفاق على محتوى هذا المفهوم، وقد ظهر ذلك جلياً في المناقشات التي جرت في عامي ١٩٣٤ و ١٩٣٧، في معهد القانون الدولي، حول اختصاص القاضي الدولي في موضوع الانصاف.

كما اعتبر الدكتور المجذوب، أن الإجتهاد الدولي أحياناً يرتكب الهفوات في إستعمال المصطلحات، ويمزج بين الانصاف والمبادئ العامة للقانون، وبين الإنصاف وحسن النية، وأن الإجتهاد الدولي تارة يطلب من القاضي أن يحكم وفقاً للعدالة والانصاف، وطوراً يسمح له بأن يحكم وفقاً لمبادئ القانون والإنصاف، ويستنتج الدكتور المجذوب أن تعبير الإنصاف والعدالة يهدف: إما إلى إجازة للقاضي بإستكمال قانون قائم، مثلاً تحديد مقدار تعويض لإصلاح ضرر ما، وإما إلى منحه صلاحية استبعاد قانون قائم، إذا ما كان هذا القانون يتعارض مع الإنصاف، وإما إلى اتاحة الفرصة لاتخاذ القرار على أساس اعتبار تخضع للملاءمة والتوافق[٦٣٧].

ويمكننا القول أن الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى مبادئ العدل والإنصاف، تصنف ضمن طائفتين:

أولاً: الالتجاء إلى مبادئ العدل والإنصاف بغير إتفاق خاص بين أطراف النزاع

ويكون ذلك في ثلاث حالات أساسية هي:

أ- إحالة القانون إلى مبادئ العدل والإنصاف.

ب-مبادئ العدل والإنصاف مصدر مكمل للقانون.

ج- مبدأ العدل والانصاف وصف للقانون.

---

[٦٣٦] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٧٢.

[٦٣٧] المرجع ذاته، ص ١٧٣.

ثانياً: إتفاق الأطراف على الالتجاء إلى مبادئ العدل والإنصاف

وهو الغرض الذي أشارت إلى الفقرة الثانية من المادة /٣٨/ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بنصها على أنه: "لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والانصاف، متى وافقت أطراف الدعوى على ذلك".

دور مبادئ العدل والانصاف في القانون الدولي

اعتبر بعض الفقهاء على أن أهمية الانصاف تخول هذا المبدأ القيام بأدوار ثلاثة في القانون الدولي:

أولاً: الانصاف هو وسيلة لتصحيح القانون الوضعي في الحالات التي يبدو تطبيقه شديد الوطأة وبالغ النتائج:

ويتحقق ذلك بالنص في الإتفاقيات الدولية على شرط العدل والانصاف، أو على وجوب الحكم في القضية بإنصاف، ومن فوائد هذا العمل السماح للقاضي بمنح تعويض للدولة المتضررة في الحالات التي لا يعتبر فيها هذا التعويض التزاماً قانونياً، ومنح تعويض عن الأضرار التي تصيب رعايا الدول المحايدة أثناء الحروب، أو الأضرار التي تنزل بالأجانب خلال الحروب الأهلية[٦٣٨].

ثانياً: الانصاف، هو وسيلة لاستكمال القانون الوضعي وسد الفجوات فيه:

وهذه المهمة تبقى مرتبطة بإتفاق الأطراف، فالقاضي لا يستطع اللجوء إلى الانصاف لإكمال قانون ما إلا بمقتضى شروط عامة أو خاصة يرضى بها الأطراف. وهناك وثائق دولية (معاهدات) أجازت للقاضي اللجوء إلى الانصاف في حالة النقص أو القصور في توافر مصادر القانون الوضعي. فمعاهدة لاهاي الثانية عشر للعام ١٩٠٧ (والتي لم تحظ بالتطبيق). وهي معاهدة خاصة بإنشاء محكمة دولية للغنائم، كانت تنص على أن المحكمة، في حالة انتفاء القواعد المعترف بها، تفصل وفقاً لمبادئ العدل والانصاف العامة. وهذا ما نصت عليه المادة /٣٨/ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[٦٣٩].

---

[٦٣٨] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٧٤.

[٦٣٩] المرجع ذاته، ص ١٧٤.

البند الثاني: تطبيق مبادئ العدل والانصاف على حالة الحدود البرية اللبنانية

وسوف نتناول في هذا الفرع، دراسة نقطتين هما:

أولاً: نتناول فيه تطبيق قواعد العدالة[٦٤٠] في تسوية منازعات الحدود، بشكل عام.

ثانياً: نتناول فيه تطبيق قواعد العدالة على حالة الحدود البرية اللبنانية، بشكل خاص.

أولاً: تطبيق قواعد العدالة في تسوية منازعات الحدود بشكل عام (وخاصة الحدود البحرية)

إن بإستطاعة محكمة العدل الدولية اللجوء إلى مبادئ العدالة بشرط موافقة أطراف النزاع على ذلك، وقد أدت قواعد العدالة وظيفة مهمة في تسوية العديد من النزاعات الحدودية، وخصوصاً تلك المتعلقة بالحدود البحرية في منطقة الجرف القاري. ويكون قرار محكمة العدل الدولية قراراً ملزماً إستناداً إلى نص المادة (١/٩٤) من ميثاق الأمم المتحدة التي أشارت إلى تعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة بأن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أي قضية يكون طرفاً فيها"، فيما جاء في المادة نفسها (فقرة ٢) أنه "إذا إمتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب إتخاذها لتنفيذ الحكم".

ولا ريب أن مهمة محكمة العدل الدولية في تعيين حدود المناطق البحرية بين الدول، مهمة بالغة التعقيد والأهمية في آن، نظراً لكثرة النزاعات التي نشبت بين الدول بشأن تعيين الحدود البحرية فيما بينها، وذلك بسبب تداخل بعض المناطق البحرية فيما بين الدول، لا سيما مناطق الجرف القاري بين الدول المتقابلة والمتلاصقة. لذلك أثار تحديد الجرف القاري بين تلك الدول العديد من المنازعات الدولية. والواقع أن محكمة العدل الدولية أقرت عدة أحكام قضائية

---

[٦٤٠] سوف نستخدم مصطلح (العدالة) لما يعبر عن ارتباط العدالة بالإنصاف ووفقاً للقاعدة القانونية، واستناداً إلى محكمة العدل الدولية التي اعتبرت أن العدالة كمفهوم قانوني هي نتيجة تنبثق مباشرة من فكرة الانصاف (قضية الجرف القاري بين تونس وليبيا ١٩٨٢).

لحل هذه المنازعات، وعملت على إرساء وتطبيق المبادئ الأساسية الحاكمة لتسوية نزاعات الحدود البحرية، وأهمها: مبادئ العدالة، الظروف الخاصة والامتداد الطبيعي[٦٤١].

وقد أكدت محكمة العدل الدولية على أنه لا توجد طريقة واحدة لتحديد الحدود تكون ملزمة في جميع الظروف، إنما يجب السعي إلى هدف واحد، وهو الحل العادل. لذلك ذكرت المحكمة في قضيتي الجرف القاري لبحر الشمال ١٩٦٩، أنه في حالة بحر الشمال يمكن أن يؤدي من دون شك، أسلوب أو مبدأ تساوي البعد، إلى الإجحاف، وبالتالي فإن هناك طرقاً أخرى يمكن إعمالها، منفردة أو مجتمعة، وفقاً للمناطق المعينة[٦٤٢].

وفي القضية المتعلقة بالجرف القاري بين تونس وليبيا عام ١٩٨٢، ذكرت محكمة العدل الدولية، أن العبرة بالنتيجة على أساس أن المبادئ تخضع للهدف الذي يجب الوصول إليه، وبالتالي فإن مبادئ العدالة هي التي يجب أن يؤدي تطبيقها إلى نتيجة عادلة[٦٤٣].

ولا بد من الإشارة أن ما أرسته وطبقته محكمة العدل الدولية من المبادئ القانونية في إطار تسوية نزاعات الحدود البحرية، كمبادئ العدالة ومبدأ الظروف الخاصة وغيرها، يسري كذلك من حيث المبدأ على جميع النزاعات المتعلقة بالحدود الدولية بأنواعها (البرية، الجزرية والبحرية)، وبالعكس فإن المبادئ التي أرستها المحكمة في مجال تسوية نزاعات الحدود البرية، تبقى صالحة أيضاً للتطبيق على جميع النزاعات المتعلقة بالحدود الدولية، سواء كانت برية، بحرية أم جزرية.

ومن أهم تطبيقات محكمة العدل الدولية لمبادئ العدالة في تسوية منازعات الحدود البحرية، النزاع على الحدود البحرية لخليج "مين Maine" بين كندا والولايات المتحدة لعام ١٩٨٤، وقد قررت المحكمة في حكمها النهائي، أن تعيين الحد البحري يجب أن يتم عن طريق تطبيق معايير عادلة، وإستخدام طرق عملية تراعي الشكل الجغرافي والظروف الأخرى وثيقة الصلة بتحديد الحد لضمان التوصل إلى نتيجة عادلة، وقد كرست محكمة العدل الدولية في هذه القضية مبدأين من مبادئ العدالة، هما:

---

[٦٤١] نايف أحمد ضاحي الشمري: المرجع السابق، ص ١٩٤.

[٦٤٢] موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، ص ٩٩.

[٦٤٣] نايف أحمد ضاحي الشمري: المرجع ذاته، ص ١٩٦.

مبدأ الإحترام الواجب لكل الظروف الخاصة، ومبدأ عدم إمكانية إعادة تشكيل الطبيعة كلاً أو جزءاً أو تصحيح عدم المساواة التي قررتها الطبيعة.

وأعلنت غرفة المحكمة أن القاعدة التي تجمع بين تساوي البعد والظروف الخاصة، لم تصبح بعد من أحكام القانون الدولي العام، وأكدت أن عليها أن تراعي إعتبارات العدل والإنصاف التي أملتها الظروف الإقتصادية للمنطقة المتنازع عليها.

كذلك الملاحة البحرية لسكان تلك الحدود، إضافة إلى الأنشطة التي تقوم بها الدولتان على تلك الحدود، والتي كانت تتمتع بأهمية كبرى لكلا الدولتين، مثل أنشطة الإنقاذ أو إجراء البحوث أو الدفاع إضافة إلى الجوانب الاجتماعية[٦٤٤].

ثانياً: تطبيق قواعد العدالة على حالة الحدود البرية اللبنانية

من المعلوم أن العدالة في إطار المبادئ القانونية القائمة تمكن محكمة العدل الدولية من الإختيار بين التفسيرات المحتملة للقانون وتطبيق التفسير الذي يبدو أكثر تحقيقاً لمتطلبات العدالة، ولا تحتاج المحكمة في هذه الحالة إلى الحصول على موافقة أطراف النزاع، لأن إجراء مثل هذا الإختيار يكمن في الوظيفة القضائية ذاتها، وقد ساهمت فكرة العدالة في دور لا يمكن إنكاره في تسوية العديد من المنازعات الخاصة بالحدود البرية، وخصوصاً تلك التي عرضت على التحكيم الدولي[٦٤٥].

وقد راعت محكمة العدل الدولية مبدأ العدالة في تسويتها للنزاع بين (بوركينا فاسو ومالي) بخصوص بحيرة (سوم)، وعلى الرغم من إقرار المحكمة بسريان مبدأ إحترام الحدود الموروثة على الحدود المتنازع عليها بين الطرفين إلا أنها إستثنت تطبيقها بشأن بحيرة (سوم) وأكدت أنه من غير المنصف تحديد حدود هذه البحيرة، وأخذت المحكمة بمبدأ العدالة بدلاً من مبدأ الحدود الموروثة بخصوصها، وأكدت أن مبدأ العدالة هو من المبادئ القانونية القائمة ويمكن أن يكون كبديل لمبدأ الحدود الموروثة، وذلك عندما لا تتوافر الأدلة والسندات الكافية التي يمكن

---

(٦٤٤) I.C.J, Reports, 1984, P. 558.، وموجز الأحكام والفتاوى (١٩٤٨-١٩٩١)، مرجع سابق، ص ١٧٦-١٧٨.

(٦٤٥) مشكاة صبيح عبد علي مؤمن، مبادئ العدل والإنصاف كمصدر للقانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١، ص ٩٧.

الإعتماد عليها في تحديد الحدود الموروثة عن الإستعمار والخاصة بحدود بحيرة (سوم)، ولذا قررت المحكمة أخيراً تقسيم هذه البحرية إلى جزأين بطريقة عادلة بين الطرفين[٦٤٦]. لذلك يمكننا القول، أن مفهوم العدالة يرتبط بالتطبيق السليم لقواعد القانون الدولي، فمحكمة العدل الدولية يمكنها التوصل إلى قرار عادل يستند إلى قواعد القانون الدولي باللجوء إلى قواعد العدالة، أي أن هناك علاقة وثيقة ما بين قواعد العدالة والتطبيق السليم لقواعد القانون الدولي[٦٤٧].

إلى هنا، هل يمكننا إستشراف تطبيقات محكمة العدل الدولية لمبدأ العدالة على حدود لبنان البرية؟

الواقع إنه لو سلمنا جدلاً إن إسرائيل موافقة على عرض النزاع أمام القضاء الدولي، وهذا أمر شبه مستحيل، ولو وافقت على طرح قضية مزارع شبعا، أو حتى إعادة طرح موضوع القرى السبع على محكمة العدل الدولية، ماذا يحصل في حال أرادت المحكمة المذكورة تطبيق قواعد العدالة؟

لا شك أن الأمر شائك ومعقد بشكل كبير ولكن:

١- هل من العدالة أن يتم ضم القرى السبع إلى منطقة الإنتداب البريطاني، وبالتالي وقد أصبحت اليوم أراضٍ إسرائيلية، دون أي رأي أو إستفتاء لسكان هذه القرى اللبنانية أصلاً؟
٢- هل من العدالة أن تتسمك إسرائيل بادعاء كاذب وخاطئ إن مزارع شبعا، أراضٍ سورية رغم الإعتراف السوري الرسمي، ورغم الاثباتات المؤكدة أنها أراضٍ لبنانية حيث كانت الدولة اللبنانية تمارس سيادتها عليها منذ القدم؟
٣- هل من العدالة أن تبقي إسرائيل سيطرتها على مزارع شبعا ومحيطها بعد الإنسحاب عام ٢٠٠٠، وأن تستغل موارد هذه المنطقة دون حسيب ولا رقيب؟

ومعروف أن لهذه المنطقة أهمية إستراتيجية واقتصادية وسياحية، ففيها غابات معمرة، ومغاور ونواويس وآبار، وفيها ثروة مائية هائلة، فجبل الشيخ تتفجر منه ينابيع عديدة منها، "باياس واللدان والزاني....".

إضافة إلى تصنيف المنطقة بأنها سياحية من الدرجة الأولى لطيب مناخها[٦٤٨].

---

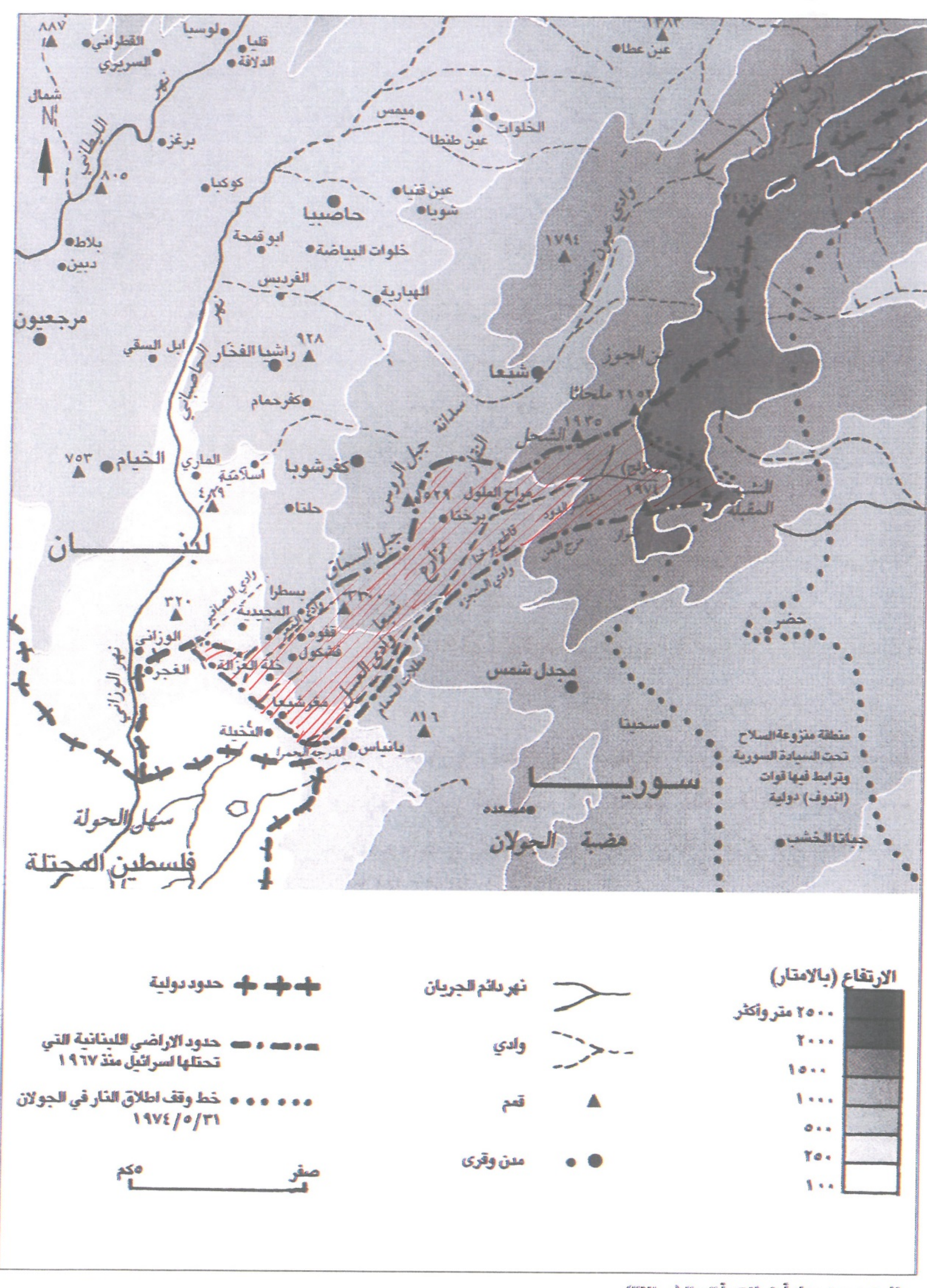
[٦٤٦] كوران عزيز محمد وهاب الكاكئي: دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية، بيروت ٢٠١٢، ص١١٩.

[٦٤٧] راجع صدام حسين وادي: المرجع السابق، ص ٥٠.

[٦٤٨] أنظر خريطة تبين تضاريس مزارع شبعا وأهميتها الإستراتيجية، صفحة ٣٦٧.

خريطة رقم
١٤

تضاريس مزارع شبعا



المصدر: معين حداد، أرض لا تهدأ، ٢٠٠٢ (ص ٣١٧)

٤- واستطراداً، هل من العدالة، إلا تسأل إسرائيل عن الأضرار التي سببتها فترة عدوانها واحتلالها لجزء من الأراضي اللبنانية؟ وهل من العدالة أن تتهرب من التعويضات اللازمة عن أفعالها الجرمية؟

كل ذلك، وإن كان يتعلق، برأينا بأوضاع قانونية أساسية، إلا أن حالة لبنان وإسرائيل، تبقى نظراً للتدخلات الدولية في لبنان والدعم الدولي لإسرائيل الذي يجعلها في منأى عن أية مساءلة ومحاسبة، تبقى حالة سياسية بإمتياز وخاضعة لميزان القوى الدولية والإقليمية. ومن المهم جداً أن يُقدِم الباحثون الجدد على دراسة الحدود البحرية للبنان بشكل خاص، مع ظهور الثروة النفطية المعرضة للسرقة والنهب من إسرائيل، علَّ هذه الأبحاث تكون دافعاً إضافياً لتحريك الملف من قبل الدولة اللبنانية الغافلة عنه.

الخاتمة

إن التطور الذي واكب عصر المدنيَّة الحديثة، واكبه زيادة في عدد سكان العالم، وازدياد قوة الدول المركزية وقدرتها على ممارسة سيادتها على إقليمها، كما أن القضاء على الفكرة القديمة القائمة على مبدأ التبعية، القائم على أساس وجود رئيس أعلى للدولة يكون مالكاً لها ويتصرف فيها كما يتصرف في أملاكه الخاصة، أدى إلى قيام حركة الإصلاح الديني وحدوث التطور الذي أثر في نشأة القانون الدولي الذي بدأ بعقد معاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨، وبدء قيام فكرة الدولة الحديثة، المحددة الحدود منعاً للاحتكاك والتصادم بين سيادتها وسيادة دول أخرى إلا أن البحث في إشكالية الحدود السياسية، أمر شديد الحساسية والتعقيد، كيف لا؟ ومنذ القدم والشعوب تتنازع وتتقاتل على الحدود فيما بينها، فحب الوطن والدفاع عنه غريزة فطرية في كل إنسان، فالولاء للوطن وحده، وإذا حاول أحدهم أن يسلب ولو حبة رمل واحدة داخل حدود هذا الوطن، لضحى أبناؤه بأنفسهم فداءً له ودفاعاً عنه. ولكن لماذا وضعت هذه الحدود؟

لقد رأينا من خلال هذه الدراسة أن الحدود السياسية هي خطوط وهمية لا وجود لها في الواقع، وقد وضعت بواسطة الإنسان لتحدد أراضي الدولة التي يحق لها ممارسة سلطتها وقوانينها عليها. وترسم هذه الحدود على الخرائط في شكل خطوط متصلة أو متقطعة، وتضم كافة الأنهار والمسطحات المائية وجزء من مياه البحار والمحيطات التي تطل عليها أراضي الدولة، وتعرف باسم المياه الإقليمية. كما تحدد أيضاً المجال الجوي التابع لهذه الدولة ولا يسمح بالتحليق فيه إلا بإذن منها. وكل رقعة محددة على الخريطة العالمية لها لغة وعملة رسمية، ودستور وحكومة خاصة بها كما يتفق أهلها بالعادات والأعراف وحتى في الصفات والملامح الشخصية.

وقديماً كانت الممالك والإمبراطوريات تستخدم الحدود الطبيعية والأراضي غير الصالحة للعيش كحدود بينها وبين الكيانات المجاورة، فيما يعرف باسم "التخوم"، وظلت التخوم مستخدمة حتى القرن التاسع عشر، حيث بدأت بعض المشاكل في الظهور، خاصة مشاكل التنقل والسفر من مكان لآخر، فبدأت الحدود السياسية في الظهور.

وتعدُّ مشكلة الحدود الدولية من أهم المشاكل العالمية وأعقدها، لأنها مصدر رئيسي للمنازعات الدولية وهي مشكلة عامة لأنها تتعلق بسيادة كل دولة مع الدول المجاورة الأخرى،

ذلك لأن أحد الشروط الأساسية لقيام الدولة أن يكون لها إقليماً يتاخم أقاليم دول أخرى، ولكي تمارس الدولة سيادتها في نطاق إقليمها، لابد أن يكون هذا الإقليم محدداً، وحدود إقليم الدولة هو المعيار الذي يميز بين سيادتها وسيادة دولة أخرى.

وتفادياً لمشاكل الحدود، دعت الحاجة في العصر الحديث للثروات والموارد، إلى تحديد الحدود الدولية بالأبعاد الثلاثة: الطول أولاً، والعرض ثانياً، والعمق والارتفاع ثالثاً، فسيطرت الدول على الثروات الكامنة في باطن الأرض، وبسطت سيادتها على مجالها الجوي. والواقع أن بعض مشاكل الحدود قديماً نتج عن الأخطاء في الوصف أو المصطلحات الجغرافية التي ترد في المعاهدات، وعدم دقة المعلومات، الأمر الذي يؤدي إلى إلحاق ضررٍ بالدول الأخرى عند وضع تلك الحدود على الطبيعة. إلا أن اليوم ومع تقدم المسح الطبوغرافي والاستعانة بالأقمار الاصطناعية والوسائل التكنولوجية، أصبحت الحدود تحدد بشكل أدق، كما أن الحدود تتأثر بوزن الدولة السياسي، والوزن السياسي لابد أن يتأثر بالمساحة، ذلك أن الدولة ذات المساحة الصغيرة، مهما ارتفع مستواها الثقافي وتقدمت في اقتصادها، تكون دائماً مقيدة في نطاقها الإقليمي. وقد تتعرض حدودها للانتهاك من قبل الدول المجاورة الأكبر مساحة والأقوى. وهي بالتالي تحتاج لتحديد حدودها بشكل دقيق وواضح، للتقليل من المشاكل التي قد تضر بأمنها ويصبح بإمكانها الدفاع عن حدودها وحمايتها. ومهما يكن فقد تطورت وظائف الحدود السياسية عما كانت عليه في الماضي، تبعاً لتغيير مفهوم الحدود السياسية، فبعد أن كان الحد يهدف، فقط إلى فصل الدول عن بعضها وتأكيد سيادة الدولة على إقليمها أصبح للحدود فوائد عديدة في الوقت الحاضر، كتنظيم الاتصال بين الدول المختلفة، وعدم عزلها عن بعضها، كذلك دور الحدود في المحافظة على الأمن الدولي وحماية الدول من الأوبئة والأمراض، وتنظيم الهجرة ومنع التسلل لأشخاص غير مرغوب بهم، أو عدم مغادرة الأشخاص الذي تحكمهم إجراءات معينة، بالإضافة إلى دور الحدود في منع كافة أشكال التهريب وتجارة الممنوعات على أشكالها.

أما مراحل وضع الحدود السياسية، فتبدأ بشكل متدرج ومنتظم، حيث لا يمكن لأية دولة أن تضع حدودها بمفردها دون الاتفاق مع الدول المجاورة، وإلا وقعت في نزاعات قد تصل لمرحلة الصراع العسكري والدموي، خاصة إذا حصل تعدٍ على ملكية أراضي الدولة الأخرى. وتبدأ هذه المراحل بعملية تعريف الحدود، أي توضيح ووصف الحدود وصفاً تفصيلياً وتحديد

مسارها، ضمن المعاهدات المتفق عليها بين الدول. ثم تتم عملية تحديد الحدود، وهي عملية يتم فيها رسم الحدود على الخرائط وفقاً للشروط التي تم توقيع المعاهدات على أساسها. أما المرحلة الثالثة، فهي عملية تعيين أو تخطيط أو ترسيم الحدود، سواء باستخدام الأسلاك الشائكة أو الجدران الإسمنتية أو وضع علامات معينة أو غيرها. ثم بعد ذلك تبدأ عملية فرض السيادة، كأن تقوم الدولة بوضع نقاط حراسة ومراقبة على حدودها لمنع عمليات التسلل والتهريب منها وإليها.

أما أنواع الحدود، فقد رأينا أنها تتنوع بين حدود طبيعية وحدود اصطناعية، وحدود برية وبحرية، كذلك حدود تاريخية وحدود موروثة عن الاستعمار، كما يذكر بعض علماء القانون إن الحدود بعضها حدود عرقية، حيث يتم تقسيم الدول والأقاليم بناءً على الديانات أو الشكل أو اللغة، مثلاً بين الهند وباكستان قسمت الحدود بينهما على أساس ديني، وفي البرازيل قسمت الحدود على أساس اللغة البرتغالية، كذلك في منطقة "جبل علبة" في السودان، فقد ضمتها بريطانيا للسودان كون سكانها من قبائل البشارية المنتشر أغلبها في السودان، علماً أن المنطقة تابعة أساساً للحدود المصرية. أو حدود إيديولوجية، أي يتم وضعها بناءً على معيار القوة، حيث فرضت هذه الحدود بمعظمها نتيجة الحروب الأهلية الاستعمارية. والمعروف أن الحروب تنتهي عادة بفرض حدود جديدة إما بالانتقاص من أراضي الدولة المهزومة لصالح الدولة المنتصرة، أو بتقسيم أراضي الدولة الواحدة لعدة دول أخرى، كما في حالة الحروب الأهلية. ويحلو للبعض، أيضاً تقسيم الحدود إلى واقعية أي حدود تعترف بها الدول ويقرها القانون الدولي، وافتراضية وهي الحدود التي ترسم على الخرائط دون أن يكون لها وجود فعلي مثل القارة القطبية.

أما أهمية هذه الحدود فتتنوع بين تأمين الدولة من الناحية الأمنية والصحية والاقتصادية كما الثقافية. إلى أن واجهتنا إشكالية تتعلق بحق الدولة في تعيين حدودها، فتساءلناهل هذا حق مطلق للدولة؟ أم تحكمه قيود معينة؟ وما هي طبيعة هذا الحق؟ وقد استنتجنا أن حق الدولة في تعيين حدودها يرتكز على مجموعة من النظريات منها:

نظرية الملكية التي تعطي الحق للدولة في التصرف بإقليمها، تماماً كحق الملكية في القانون المدني، بالإضافة إلى نظرية النطاق التي تعتبر أن إقليم الدولة هو النطاق الجغرافي الذي تباشر داخله الدولة كامل اختصاصاتها، كذلك نظرية الاندماج أي اندماج الدولة والإقليم

بشكل يصعب الفصل بينهما، ونظرية الاختصاص التي تمتاز بتوافقها مع الأسس التي يقوم عليها القانون العام.

وقد استنتجنا أن السند القانوني الذي يقوم عليه حق الدولة في تحديد حدودها، هو مبدأ الصلاحية والسيادة الحصرية والشاملة التي تعطي للدولة حق الاستئثار بكل ما هو موجود على إقليمها من أطرافه إلى وسطه. وذلك دون إغفال "قاعدة المصلحة" التي تعطي الحق للدولة في تحديد حدودها تحقيقاً لمصالحها في إطار إحترام سيادة الدولة الأخرى. وهنا طُرح أمامنا السؤال التالي:

هل من قيود على حق الدولة في تعيين حدودها؟

الإجابة هي نعم، استناداً إلى المسؤولية القانونية المباشرة وغير المباشرة الناتجة عن أعمال الدولة، كما نظرية السيادة المقيدة، أي السيادة التي تقوم على التصرف في حدود القانون، ووصلنا إلى خلاصة أنه يحق لأي دولة أن تقوم بتحديد حدودها دون أن تسبب أي ضرر للدولة المجاورة لها.

ثم قمنا بدراسة عملية تحديد أو تعيين الحدود والمبادئ الأساسية التي تحكم هذه العملية، فوجدنا مجموعة من المبادئ التي أرستها محكمة العدل الدولة، كمبدأ استقرار الحدود ومبدأ السلوك اللاحق، ومبدأ إغلاق الحجة، ومبدأ لكل ما بحوزته. وقد فصلنا كل هذه المبادئ وغيرها في الباب الثاني وقمنا بإسقاطها على حالة الحدود البرية اللبنانية. ثم تناولنا وسائل حل مشاكل الحدود، فوجدنا أن النزاعات بين الدول، الخاصة بالحدود يمكن حلها بطريقتين، الأولى هي الحل الاتفاقي لمشاكل الحدود، والذي يقوم على مجموعة وسائل هي: المفاوضات، تدخل طرف ثالث (المساعي الحميدة، الوساطة، والتوفيق)، بالإضافة إلى اللجوء إلى المنظمات الدولية، أما الطريقة الثانية فهي الحل القضائي القائم على وسيلتين، إما اللجوء إلى القضاء الدولي (محكمة العدل الدولية)، وإما اللجوء إلى هيئة تحكيمية، وقد قمنا بتفصيل كل هذه النقاط ومعالجتها. وقد وصلنا من مجمل ما تناولناه في الباب الأول إلى الاستنتاجات التالية:

١- منذ ظهور الحدود السياسية في القرن التاسع عشر وحتى تاريخه، مازالت مشاكل الحدود السياسية تتصدر قائمة الأحداث الآنية، وما يحصل في الشرق الأوسط والدول العربية خير دليل على ذلك.

٢- إن تصنيف أنواع الحدود رغم تعدده واختلافه بين (طبيعية- اصطناعية/ برية-بحرية/ عرقية- دينية/ تاريخية-استعمارية/ وغيرها....)، يصب في خانة واحدة، أي يوصل إلى النتيجة ذاتها وهي أن الدول لم تتشكل بالصدفة، وإنما استناداً لقاعدة أساسية، إما على أساس العرق الواحد، أو اللغة المشتركة، أو التواجد في منطقة طبيعية جغرافية واحدة.

٣- إن تحديد الحدود الدولية عملية قانونية وسياسية، تتم بموجب معاهدة ثنائية أو عن طريق قرار صادر عن محكمة العدل الدولية أو عن محكمة تحكيم، أما تخطيط أو ترسيم الحدود الدولية فهي عملية فنية تنفيذية تتم على الطبيعة. والأهم من ذلك، إن عدم ترسيم الحدود لا يلغي وجودها وعملية تحديدها على الخرائط، فقد يتم الترسيم بعد مدة طويلة وقد لا يتم، وتبقى الحدود الدولية قائمة ومعترف بها وواقعية.

٤- تأكد لنا إن تسوية النزاعات الحدودية بالطرق القانونية القضائية أفضل من تسويتها بالطرق السياسية والدبلوماسية، نظراً لكون الأولى أكثر إلزامية وقدرة على إحقاق الحق، والأهم أن الوسائل القانونية كانت السبب الرئيسي لإرساء مبادئ عامة وقواعد أساسية لتسوية نزاعات الحدود، وقد أصبحت هذه المبادئ قواعد رئيسية في القانون الدولي لمنازعات الحدود.

٥- إن توصل الدول لقناعة أن خطوط الحدود ليست إلا وسائل تفاعل واتصال حضاري وثقافي فيما بينها، سيمنع حتماً نشوء نزاعات جديدة على مستوى العالم.

بعد أن قمنا بدراسة نظرية الحدود بشكل عام في الباب الأول، توجهنا لدراسة حدود لبنان البرية بشكل خاص، وذلك في ضوء الممارسة الدولية لقواعد القانون الدولي العام. فكانت بداية الدراسة من خلال الظروف التاريخية والسياسية التي أدت إلى تكوين لبنان بحدوده القائمة، منذ الإمارة التنوخية وصولاً إلى الانتداب الفرنسي، مروراً بفترة الحكم العثماني الذي استمر حوالي ٤٠٠ سنة. كما تناولنا دور طوائف لبنان وعلاقتها بقيام الكيان اللبناني وتفاوتها بين مؤيدين ومعارضين، إضافة إلى مجموعة قرارات وآراء لكوكبة من المفكرين اللبنانيين، أمثال سعيد عقل، وميشال شيحا، ويوسف السودا، وانطوان سعادة وغيرهم، ثم ركزنا الحديث حول نشأة لبنان في ظل الانتداب الفرنسي، وتبدل الحدود بين الانتداب الفرنسي والانتداب البريطاني وتأثيره على

لبنان. ثم بحثنا في الاتفاقيات الدولية بشأن الحدود البرية اللبنانية، بدءاً بمؤتمر سان ريمو ١٩٢٠ مروراً بالاتفاقية الأهم بوليه– نيوكامب ١٩٢٣، وصولاً إلى اتفاقية القدس أو حسن الجوار عام ١٩٢٦. وذلك دون إغفال عملية تنازل فرنسا عن القرى السبع لبريطانيا دون وجه حق عام ١٩٢٤، استناداً لاتفاقية بوليه–نيوكامب المذكورة. كما أشرنا إلى التعديلات الحدودية التي حصلت فيما بعد، طمعاً بمصادر المياه، أو بهدف التوسع البري الإسرائيلي في الحدود اللبنانية، مع الإشارة إلى مشاكل المياه التي وقعت بين لبنان وإسرائيل. تم انتقلنا لمعالجة وضع حدود لبنان البرية في ظل الممارسة الدولية، فبحثنا في الأوضاع الدولية للحدود اللبنانية ما بعد إعلان دولة إسرائيل ١٩٤٨ وأثرها على الحدود اللبنانية مع سوريا وإسرائيل، مروراً بكل الأحداث الهامة كحرب ١٩٤٨ و ١٩٦٧ و ١٩٧٣، وعدوان ١٩٧٨، واجتياح ١٩٨٢ وصولاً لتاريخ انسحاب إسرائيل من لبنان عام ٢٠٠٠. مع الإشارة إلى كافة القرارات الدولية الخاصة بلبنان.

بعد ذلك قمنا بمعالجة الانتهاكات الدولية لمصادر القانون الدولي وأثرها على الحدود البرية اللبنانية، أي تطبيق كافة المبادئ التي تطبقها المحاكم الدولية سواء كانت محاكم تحكيمية أم محكمة العدل الدولية، وبالتالي فقد أشرنا إلى مبادئ العرف والاتفاقات الدولية، كما إلى المبادئ العامة للقانون الدولي ومبادئ العدالة، بالإضافة إلى أحكام المحاكم ومذاهب كبار فقهاء القانون الدولي العام. وضمناً تناولنا مبادئ العرف الدولي، وقمنا بتطبيق مبدأين شهيرين على حالة الحدود البرية اللبنانية، المبدأ الأول هو مبدأ "ثبات الحدود واستقرارها"، والمبدأ الثاني هو مبدأ "لكل ما بحوزته". وأشرنا إلى أن المبدأ الأول يتوارد عنه مجموعة من المبادئ الدولية كمبدأ خلافة الدول في معاهدات الحدود، ومبدأ حجية الخرائط، ونظرية التغيير الجوهري في الظروف، وغيرها. أما المبدأ الثاني فقد أشرنا إلى أنه ظهر لأول مرة في دول أميركا اللاتينية عند استقلالها عن إسبانيا في القرن التاسع عشر وقد نجح هذا المبدأ في حل الكثير من المشاكل الحدودية. وقد فندنا بالدليل أحقية لبنان بأراضيه المحتلة والمسلوبة تطبيقاً لمبدأ السيادة على هذه المناطق. ثم انتقلنا لمعالجة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وعلاقتها بالحدود البرية اللبنانية، فتناولنا بالتفصيل الاتفاقيات التي تحكم الحدود اللبنانية مع إسرائيل وسوريا. وقمنا بدراستها بشكل قانوني، دون إغفال دراسة شرعية الانتداب الفرنسي وأهليته لإبرام هذه المعاهدات والاتفاقيات. كما تناولنا

اتفاقية الهدنة بين لبنان وإسرائيل عام ١٩٤٩ بشكل مفصل، وعلاقتها بالقرار ١٧٠١ الصادر عن مجلس الأمن.

بعد ذلك تناولنا القيمة القانونية للخرائط المرفقة عادة بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية، وتناولنا قيمة الخرائط الخاصة بالحدود اللبنانية والتناقض الذي شابها طوال الفترة الماضية. ثم تناولنا أحكام القضاء الدولي وعلاقتها بالحدود البرية اللبنانية، فأشرنا إلى مجموعة أحكام صادرة عن محكمة العدل الدولية وقد أرست مبادئ عديدة أصبحت من المبادئ الأساسية في النزاعات الحدودية، كمبدأ استقرار الحدود، ولكل ما بحوزته، ومبدأ عدم التناقض، والسلوك اللاحق، والاعتراف، والتاريخ الحرج للنزاع، وغيرها...

بعد ذلك تناولنا المبادئ العامة للقانون الدولي ومبادئ العدالة، وأشرنا إلى مبدأين هامين، مبدأ عدم التناقض ومبدأ القبول الضمني، وقمنا بتطبيقهما على حالة الحدود البرية اللبنانية. كما أشرنا إلى بعض المبادئ العادلة التي عمدت إليها المحاكمة الدولية في النزاعات الحدودية البحرية خاصة.

وقد توصلنا في دراسة إشكالية حدود لبنان البرية مع سوريا وإسرائيل إلى مجموعة إستنتاجات وتوصيات، وهي:

١- إن الحدود اللبنانية السورية حدود ثابتة منذ إعلان دولة لبنان الكبير، وما من نزاع لبناني وسوري حولها، رغم الانتهاكات السورية لبعض الأراضي اللبنانية.

٢- إن إشكالية الحدود اللبنانية السورية تتمثل في أمرين: الأمر الأول هو بعض التعدِّيات على أقسام من الأراضي اللبنانية الحدودية من قبل الدولة السورية كمنطقة دير العشاير والقاع وغيرها، وهذه الإشكالية تحتاج لنقاش هادئ، وتكليف لجان مختصة لرسم الحدود اللبنانية مع سوريا. الأمر الثاني هو إشكالية الاعتراف بلبنانية مزارع شبعا، وهذا ما ثبت بالدليل القانوني والسياسي، بالاعترافات العلنية والضمنية، وبالتالي فإن إحتلال إسرائيل لهذه المزارع يعني أنها لم تطبق القرار ٤٢٥ حتى الساعة.

٣- لقد أثبتنا قانونياً أن مزارع شبعا أراضٍ لبنانية استناداً إلى نظرية "السيادة"، حيث كانت السيادة عليها لبنانية لحين احتلالها من إسرائيل، كما تناولنا الظروف السياسية التي تجعل إسرائيل تتمسك بها. وإن بعض الخرائط التي وضعت المزارع ضمن الأراضي السورية، جاءت نتيجة خطأ فني، وقد أكد المسؤولون السوريون ذلك.

٤- إن القرى السبع، أراضٍ لبنانية استناداً إلى اتفاقية عام ١٩٢٠ التي أقرَّت الانتداب الفرنسي على لبنان، وأهلها لبنانيون منذ عشرات ومئات السنين، وما حصل هو تنازل فرنسي عنها لبريطانيا المنتدبة فلسطين دون وجه حق، وبشكل مخالف لصك الانتداب.

٥- إن الاحتجاجات الرسمية والشعبية التي قامت بها اللجنة الإدارية في لبنان الكبير عام ١٩٢٠، ضد الادعاءات البريطانية بتوسيع رقعة فلسطين، والاحتجاجات التي قامت بها السلطات الرسمية اللبنانية بعد انسحاب إسرائيل عام ٢٠٠٠، تعدُّ مُوقفة لمبدأ القبول الضمني بأي أمر واقع، وتعد كافية لقطع التقادم المكسب في القانون.

٦- في حال وافقت إسرائيل وتم عرض النزاع الحدودي بين لبنان وبينها على القضاء الدولي، باستطاعة لبنان اللجوء إلى مجموعة من المبادئ التي تسمح له باستعادة أراضيه المحتلة والمسلوبة، منها مبدأ السيادة، ومبدأ الاعتراف (اعتراف سوريا بلبنانية المزارع واعتراف إسرائيل ذاتها)، بالإضافة إلى مبدأ توارث الدول في معاهدات الحدود، الذي ترفضه إسرائيل منذ قيامها، متحدية بذلك كل المجتمع الدولي بسياسته ومبادئه وقوانينه.

٧- إن مصلحة لبنان تتمثل حالياً بتمسكه باتفاقية الهدنة لعام ١٩٤٩ لأنها قائمة على الحدود اللبنانية مع فلسطين المنصوص عنها في اتفاقية پوليه- نيو كامب عام ١٩٢٣، مع ضرورة لجوء لبنان لكل أنواع المحاولات السياسية والدبلوماسية لاستعادة ما تبقى من أراضيه.

٨- إن كل مبادئ العدالة والإنصاف، تلزم إسرائيل بدفع تعويضات عادلة عن كل الإنتهاكات للأراضي اللبنانية، وعن كل أعمالها العدوانية ضد لبنان وشعبه منذ قيامها.

٩- إن الأخطاء المتعددة والكارثية التي ارتكبتها الدولة اللبنانية عبر إهمالها لقضية الحدود، والصراعات السياسية الداخلية حول مجمل القضايا الوطنية، يجب أن تدفع بالأجيال القادمة، للقيام بردة فعل معاكسة، للمحافظة على لبنان بحدوده وأرضه وشعبه.

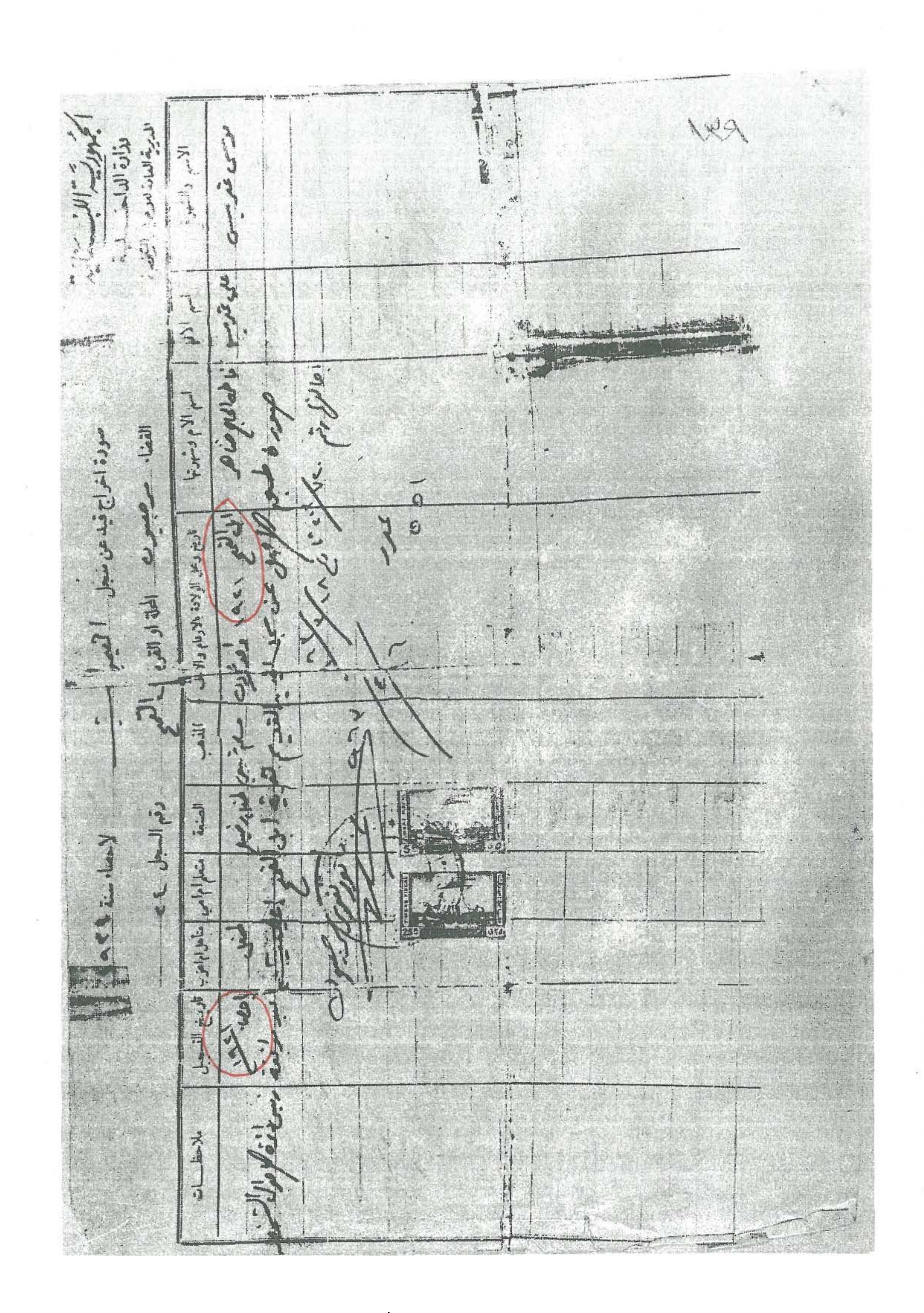
١٠- إن الصراع الإقليمي القائم حالياً في المنطقة، والتهديدات المتكررة للبنان من قبل المنظمات الإرهابية، يعادل برأينا التهديدات الإسرائيلية ما يستوجب الوقوف خلف الجيش اللبناني ومساندته، لكي يبقى الحامي والضمانة الوحيدة لاستمرار لبنان بمكوناته الفريدة.

إلى هنا، ندعو الله سبحانه وتعالى أن نكون قد وفقنا في محاولتنا المتواضعة لإثبات شرعية الحدود اللبنانية، وحق لبنان في استعادة أراضيه المتبقية. ونتمنى أن تحمل السنوات القادمة معها حلولاً جدية لقضية الحدود البرية، كما الحدود البحرية قبل أن يفوت الأوان.

والله على ما أقول شهيد

الملاحق

ملحق رقم (١)



المصدر: فايز الريس، القرى الجنوبية السبع، مرجع سابق

ملحق رقم (٢)

حكومة لبنان الكبير

ÉTAT DU GRAND LIBAN

CARTE D'IDENTITÉ

SANDJAK D

Etat Civil

Nom et prénoms	الاسم والشهرة
Prénoms du père	اسم الاب
Prénoms de la mère	اسم الوالدة
Date et lieu de naissance 1920	تاريخ ومحل الولادة
Rite	المذهب
Profession	الصنعة
Marié ou célibataire enfants	متأهل او اعزب (اولاد)
Domicile (1)	محل الاقامة (١)
Sandjak	لواء
Caza	قضاء
No. du registre 417	نمرة السجل ٤١٧

(1) Pour les villes indiquer le quartier et la rue.

(١) يذكر في المدن المحلة والشارع

SIGNALEMENT — الاشكال

Taille	القامة
Yeux	العينان
Cheveux	الشعر
Sourcils	الحاجبان
Nez	الانف
Visage	الوجه
Barbe, Moustache	اللحية والشارب
Signes particuliers	علامات فارقة

المصدر: فايز الريس، المرجع ذاته

ملحق رقم (٣)

ETAT DU GRAND LIBAN

CARTE D'IDENTITÉ

ETAT CIVIL

Nom et prénoms — الاسم والشهرة: عبد المحسن الدعجي

Prénoms du père — اسم الأب: حسين

Prénoms de la mère Kadija Ahmad — اسم الوالدة: خديجة أحمد

Date et lieu de naissance 1919 Toliha — تاريخ ومحل الولادة: ١٩١٩ تربيخا

(١٩١٩ تربيخا)

Rite — المذهب

Profession — الصنعة

Lettré ou illettré — هل يكتب أم لا

Marié ou célibataire (enfants) — متأهل أم أعزب (أولاد)

Domicile (1) — محل الإقامة (١) تربيخا

Saadjak — لواء لبنان الجنوبي

Caza — قضاء صور

No. de Registre 157 — رقم السجل

1. Pour les villes indiquer le quartier et la rue — (١) يذكر في المدن المحلة والشارع

SIGNALLEMENT — الأشكال

Yeux — القامة

Cheveux — العينان

Sourcils — الشعر

Nez — الحاجبان

Visage — الأنف

Barbe, Moustache — الوجه

Signes particuliers — اللحية والشارب

Photographie Justificative — الرسم الشمسي الاختياري

Nous Gouvernement Libanais certifions que … est Libanais

En foi de quoi, nous lui avons délivré la présente Carte d'identité le …

Le Chef du Bureau de l'Etat Civil — Le Secrétaire

Prix 20 Piastres Syriennes

المصدر: فايز الريس، المرجع ذاته

ملحق رقم (٤)

ÉTAT DU GRAND LIBAN

CARTE D'IDENTITÉ

SANDJAK Du Liban Sud — تذكرة نفوس

Etat-Civil

Noms et prénoms Mahmoud Issa — الاسم والشهرة محمد عيسى

Prénoms du père Ahmad — اسم الأب احمد

prénoms de la mère Malaki Issa — اسم الوالدة ملكة عيسى

Date et lieu de naissance 1877 Malkieh el Jabal — تاريخ ومحل الولادة ١٨٧٧ ملكية الجبل

Rite Chiite — المذهب مسلم شيعي

Profession Cultivateur — المهنة مزارع

Lettré ou illetré Illetré — هل يحسن القراءة امي

Marié ou célibataire (enfants) Marié — متأهل ام اعزب (الاولاد) متأهل

Domicile (1) Malkieh el Jabal — محل الاقامة ملكية الجبل

Sandjak Liban Sud — لواء لبنان الجنوبي

Caza Tyr — قضاء صور

No du registre

(1) Pour les villes indiquer le quartier et la rue

SIGNALEMENT — الاشكال

Taille — القامة

Yeux Noirs — العينان سوداء

Cheveux Noir — الشعر

Sourcils — الحاجبان

Nez — الأنف

Visage Regulier — الوجه

Barbe, Moustache Noirs — اللحية والشاربان

Signes Particuliers — علامات فارقة

الرسم الشمسي اختياري — Photographie facultative

Nous Gouvernement Libanais certifions que M. Mahmoud Issa est Libanais en foi de quoi, nous lui avons délivré la présente carte d'identité le 24/12/1921

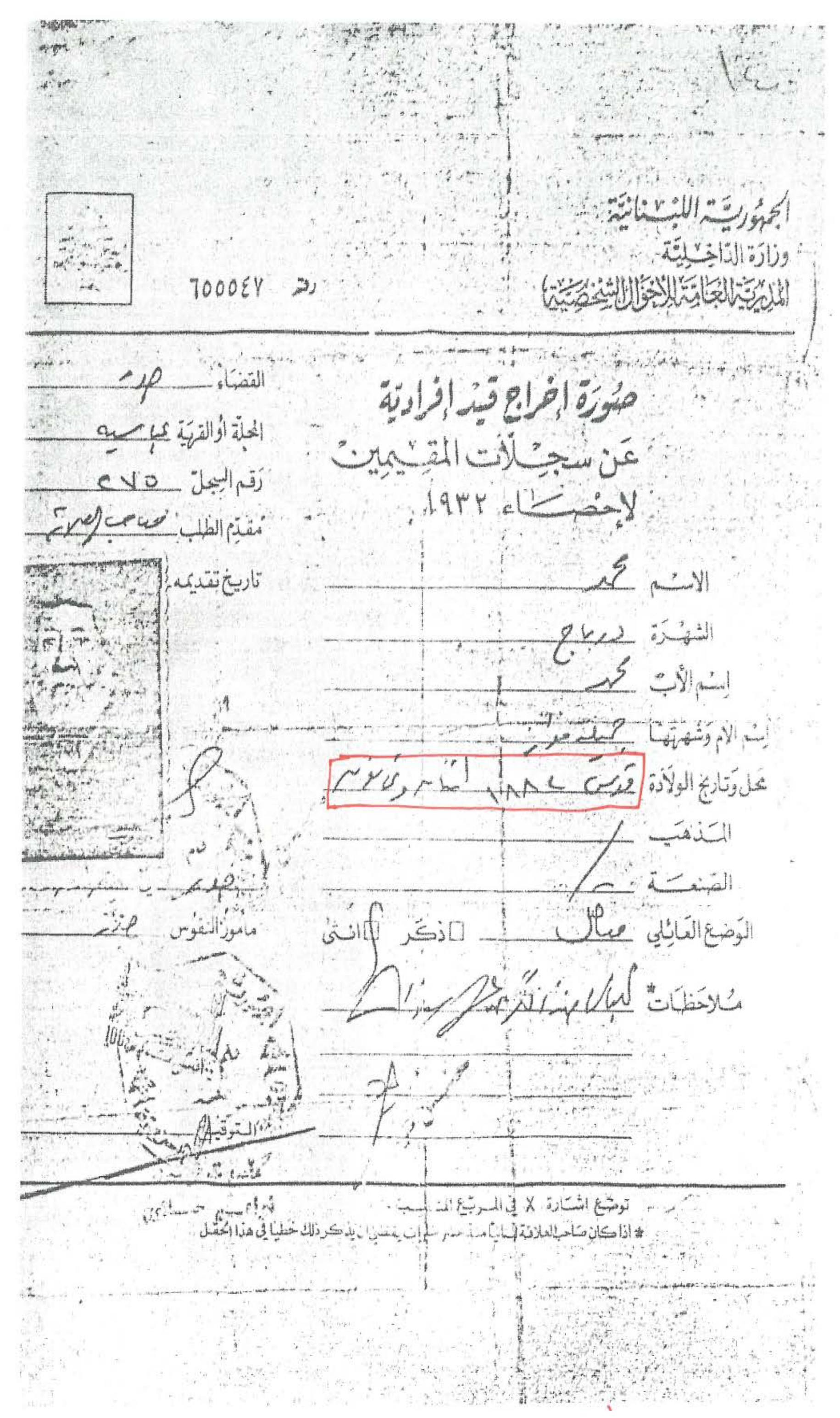
نحن الحكومة اللبنانية نثبت ان محمد احمد عيسى هو لبناني واشعاراً بذلك اعطيناه هذه التذكرة

Le Chef du Bureau de l'Etat-Civil — Le Secrétaire — كاتب النفوس

Prix: 20 Piastres Syriennes — ثمن التذكرة ٢٠ قرشاً سورياً

المصدر: فايز الريس، المرجع ذاته

ملحق رقم (٥)



الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للأحوال الشخصية

رقم ٦٥٥٥٤٧

صورة إخراج قيد إفرادية
عن سجلات المقيمين
لإحصاء ١٩٣٢

القضاء: صور
المحلة أو القرية:
رقم السجل:
مقدم الطلب: صاحب العلاقة
تاريخ تقديمه

الاسم: محمد
الشهرة:
اسم الأب: محمد
اسم الأم وشهرتها:
محل وتاريخ الولادة:
المذهب:
الصنعة:
الوضع العائلي: متأهل ☐ذكر ☐أنثى
ملاحظات*

مأمور النفوس
التوقيع

توضع اشارة X في المربع المناسب
* اذا كان صاحب العلاقة ... يذكر ذلك خطيا في هذا الحقل

المصدر: فايز الريس، المرجع ذاته

ملحق رقم (٦)

محضر التحديد

لعقار واقع في منطقة لم تنفذ فيها اعمال التسجيل العقاري حتى الآن لتسجيله في السجل العقاري الخاص بكل قضاء او محافظة

بناء على الاستدعاء المقدم من ... الموفق بهذا المحضر

وبناء على الامر الصادر من رئيس لجنة التحديد الدائمة في قضاء او محافظة ... المؤرخ في ...

وعملاً بالمادتين ١١ و ١٢ من القرار ٢٥٧٦ المؤرخ في ٢٤ ايار ١٩٢٦ من المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان، قد جرى بتاريخ ... التحديد الوجاهي للعقار المدرجة اوصافه ادناه، وتنظيم هذا المحضر

١٩٢٢

دولة	سنجق او محافظة	قضاء	القرية او القرى	الحي	الوقع او الشارع ونمرة الباب	الاسم المشهور به العقار	نمرة العقار في السجل العقاري
جمهورية الجنوب	لبنان الجنوبي	رشميون			ابل القمح قسم لبنان	خلة ...	٢٠

إبل القمح قسم لبنان

حدود العقار

حقوق الانتفاع والارتفاق

الحقوق العينية المرتبة على العقار

بيان السندات والصكوك المبرزة من الحاضرين

الحاضرين عند تحديد هذا العقار

بناء عليه صار تنظيم هذا المحضر

المهندس

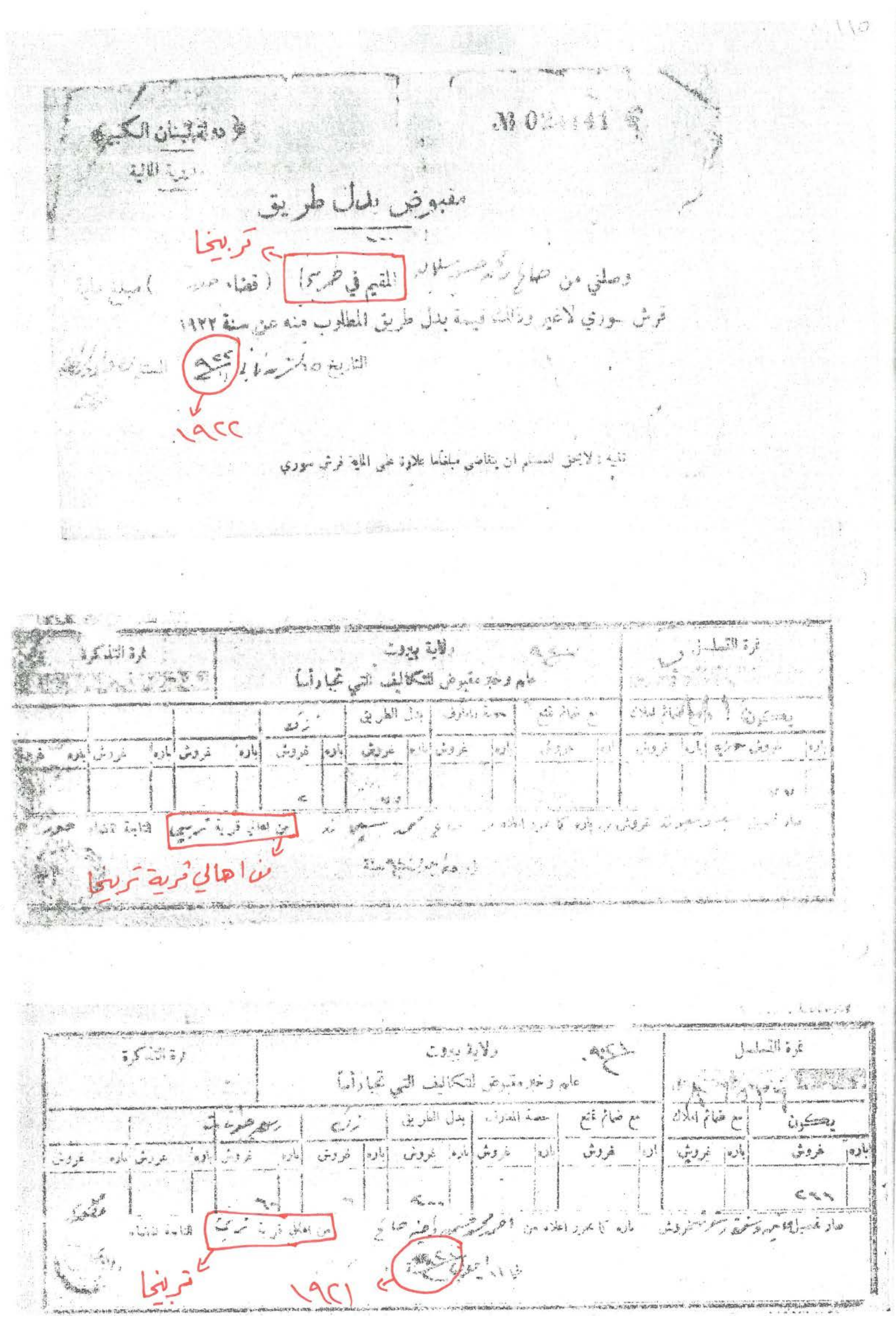
الاسم

التوقيع

(١) في حالة غياب المستدعي طالب التسجيل او من يمثله ينظم محضر بالوقائع على الصحيفة الثانية من هذا المحضر

المصدر: فايز الريس، المرجع ذاته

ملحق رقم (٧)



المصدر: فايز الريس، المرجع ذاته

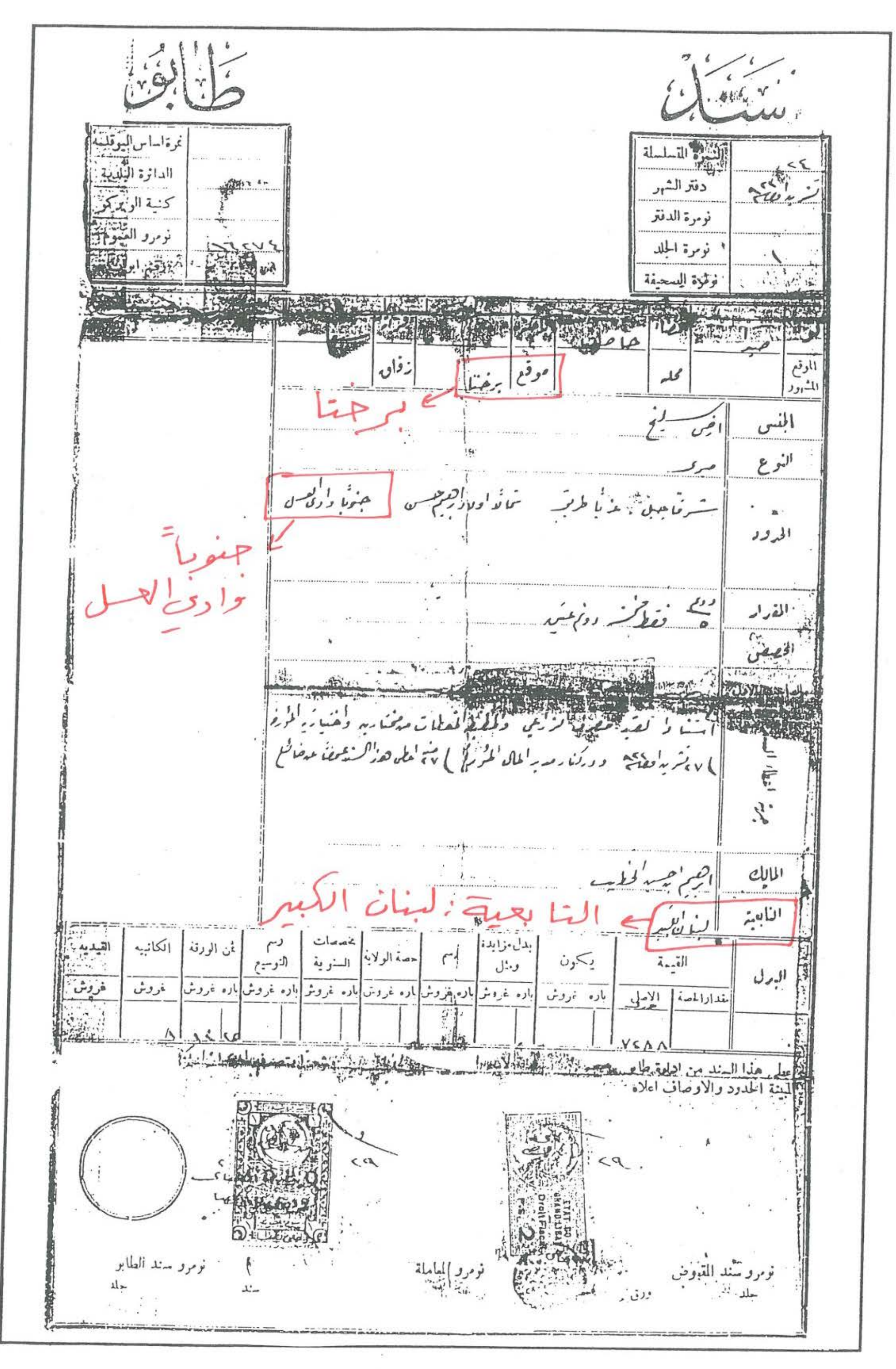
ملحق رقم (٨)



جريدة هارتس الإسرائيلية بتاريخ 23 تشرين الثاني 2001 التي تتحدث عن ورقة الألف ليرة اللبنانية التي هي خالية من الأراضي المحرة ومزارع شبعا

المصدر: ناجي جرجي زيدان، اعتراف رسمي بلبنانية مزارع شبعا...، المرجع ذاته

ملحق رقم (٩)



سند طابو

النمرة المتسلسلة	
دفتر الشهر	
نومرة الدفتر	
نومرة الجلد	
نومرة الصحيفة	

نمرة اساس اليوقلمه	
الدائرة البلدية	
كنية الويركو	
نومرو العموم	

الموقع المشهور	محله ... زقاق ... موقع برختا
الجنس	
النوع	
الحدود	جنوباً وادي العسل
القرار	
المالك	
التابعية	لبنان الكبير

الهديه	الكتابيه	ثمن الورقة	رسم التوسيع	مخصصات السنوية	حصة الولاية	رسم	بدل مزايدة وبدل	يكون	القيمة	البدل
غروش	غروش	باره غروش	باره غروش	باره غروش	باره غروش	باره غروش	باره غروش	باره غروش	الاصلي / مقدار الحصة	

اعطى هذا السند من ادارة طابو ... المبينة الحدود والاوصاف اعلاه

نومرو سند الطابو — نومرو المعاملة — نومرو سند المقبوض

المصدر: مزارع شبعا- حقائق ووثائق- منيف الخطيب، مرجع سابق

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: الكتب باللغة العربية والمعرَّبة

١- أ.أ. مودي: الجغرافيا من وراء السياسة، تعريب روفائيل جرجس، دار الهلال، بدون تاريخ.

٢- إسماعيل أحمد عطا، الزبيدي ماجد: زوال دولة إسرائيل، مؤسسة الهدى الإسلامية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٧.

٣- برافر موشي: حدود أرض إسرائيل في الماضي والحاضر والمستقبل، الجوانب السياسية والجغرافيا، تعريب بدر عقيلي، الطبعة الأولى، دار الجليل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية، عمان- الأردن، ١٩٩٠.

٤- البستاني وديع: الانتداب الفلسطيني باطل ومحال، طبعة قديمة، ١٩٣٦، دون ناشر.

٥- البعيني حسن: دروز سوريا ولبنان في عهد الانتداب الفرنسي ١٩٢٠-١٩٤٣، دراسة في تاريخهم السياسي، المركز العربي للأبحاث والتوثيق، بيروت، ١٩٩٣.

٦- بكاسيني جورج: الجولات الضائعة قصة المفاوضات اللبنانية- الإسرائيلية من مدريد إلى واشنطن، محاضرات ووثائق، طبعة أولى، الفرات للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠١.

٧- تايلور بيتر- كولف فلنت: الجغرافيا السياسية لعالمنا المعاصر، سلسلة عالم المعرفة، تعريف عبد السلام رضوان واسحق عبيد، العدد ٢٨٢، جزء أول، ٢٠٠٢.

٨- بيهم محمد جميل: لبنان بين مشرق ومغرب، ١٩٢٠-١٩٦٩، طبعة أولى، بدون ناشر، وتاريخ.

٩- التميمي عبد الملك خلف: المياه العربية التحدي والاستجابة، مركز دراسات الوحدة العربية، طبعة أولى، بيروت، ١٩٩٩.

١٠- جابر منذر محمود: الشريط اللبناني المحتل، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٩.

١١- الجباوي علي عبدالله: الجغرافيا السياسية، منشورات جامعة دمشق، طبعة أولى، ٢٠١٤.

١٢- جحا شفيق: معركة مصر لبنان في عهد الانتداب الفرنسي ١٩١٨-١٩٤٦. الجزء الأول، مكتبة رأس بيروت، ١٩٩٥.

١٣- الجنوب اللبناني ١٩٤٨-١٩٨٦، حقائق وأرقام، وزارة الجنوب اللبناني، بيروت، ١٩٨٦.

١٤- جنوب لبنان، خط المواجهة الأول، منشورات المجلس الثقافي للبنان الجنوبي، بيروت، ١٩٨٠.

١٥- جنينة محمود سامي: القانون الدولي العام مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٣٨، طبعة ثانية.

١٦- الجوني مصطفى: ترسيم الحدود اللبنانية- السورية- الفلسطينية وأبعادها السياسية والعسكرية والاقتصادية ١٩٢٠-٢٠٠٠، دار الحجة البيضاء، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٧.

١٧- حتي فيليب: تاريخ سوريا ولبنان وفلسطين، دار الثقافة، ١٩٧٢.

١٨- الحجار زياد: المياه اللبنانية والسلام في الشرق الأوسط، دار العلم للملايين، طبعة أولى، بيروت، ١٩٩٧.

١٩- حداد معين: الشرق الأوسط، دراسة جيوبولتيكية، قضايا الأرض والنفط والمياه، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، ١٩٩٦.

٢٠- الحرب العراقية المفروضة على جمهورية إيران الإسلامية، دراسة وتحليل، إعداد وزارة الخارجية في جمهورية إيران الإسلامية، ترجمة وزارة الإرشاد الإسلامي، طبعة أولى، ١٤٠٤هـ.

٢١- حسن عادل عبدالله: التسوية القضائية لمنازعات الحدود، دار النهضة العربية، طبعة أولى، القاهرة، ١٩٩٧.

٢٢- حسين خليل: الصراعات الإقليمية والدولية في لبنان، دار المنهل اللبناني، طبعة أولى، بيروت، ٢٠٠٨.

٢٣- حسين عدنان السيد: الجغرافيا السياسية والاقتصادية والسكانية للعالم المعاصر، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٢.

٢٤- حطيط أمين: استراتيجيات الصراع مع الصهيونية، المقاومة تحصد الانتصارات ٢٠٠٠-٢٠١٠، دار المحجة البيضاء، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٢.

٢٥- حطيط أمين: الاستراتيجية الدفاعية، مبادئ عامة وتطبيق في لبنان لمواجهة إسرائيل، قوى نظامية ومقاومة وطنية، دار الهادي، ٢٠٠٦.

٢٦- الحكيم يوسف: سوريا والانتداب الفرنسي، دار النهار، طبعة ثالثة، بيروت، ١٩٨٣.

٢٧- حلاق حسان وآخرون: دراسات في تاريخ المجتمع العربي، دار بيروت المحروسة للطباعة والنشر، طبعة ثانية، بيروت، ١٩٩٥.

٢٨- حلاق حسان: موقف لبنان من القضية الفلسطينية (١٩١٨-١٩٥٢)، طبعة ثانية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان- الاردن، ١٩٩٩.

٢٩- الحلو ماجد راغب: الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، طبعة أولى، بيروت، ٢٠٠٥.

٣٠- حماد كمال: النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر، طبعة أولى، بيروت، ١٩٩٧.

٣١- حماد كمال: النزاعات الدولية وسبل حلها، تحقيق الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، مطبعة الدويك، طبعة أولى، ١٩٩٨.

٣٢- حمزة نديم نايف: التنوخيون أجداد الموحدين الدروز ودورهم في جبل لبنان، طبعة أولى، دار النهار، ١٩٨٤.

٣٣- الحوراني يوسف: لبنان في قسم تاريخه، العهد الفينيقي، دار النهار للنشر، بيروت، ١٩٩٢، الطبعة الثانية.

٣٤- حيدر محمود: نهاية الجدار الطيب، سيرة الاحتلال الإسرائيلي للبنان (١٩٧٦-٢٠٠٠)، رياض الريس للكتب والنشر، ٢٠٠١.

٣٥- الخطيب منيف: مزارع شبعا خصائص ووثائق، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، طبعة ثانية، بيروت، ٢٠٠٢.

٣٦- خليفة عبد الكريم عوض، أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٣٧- خليفة عصام: الحدود الجنوبية للبنان- بين مواقف نخب الطوائف والصراع الدولي ١٩٠٨-١٩٣٦، بيروت، طبعة ١٩٨٥.

٣٨- خليفة عصام: الحدود اللبنانية السوري، محاولات التحديد والترسيم، ١٩٢٠-٢٠٠٠، مطبعة جوزف الحاج، بيروت، ٢٠٠٦.

٣٩- خليفة عصام: لبنان الحدود والمياه، وثائق جديدة عن لبنانية مزارع شبعا، الجزء الثالث، إصدار خاص، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٨.

٤٠- خليفة نبيل: جيوبولتيك لبنان، الاستراتيجية اللبنانية، مركز بيبلوس للدراسات، طبعة أولى، جبيل، ٢٠٠٨.

٤١- خليفة نبيل: مدخل إلى الخصوصية اللبنانية، مركز بيبلوس للدراسات، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٨.

٤٢- دوبوي بيا ماري: القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، تعريب محمد عرب صاصيلا وسليم حداد، طبعة أولى، بيروت، ٢٠٠٨.

٤٣- دياب نايف: الجنوب اللبناني واقع وقضية، دار التعزيز الثقافي للشرق الأوسط والعالم العربي، بيروت، ١٩٩٥، طبعة أولى.

٤٤- الديب محمد: حدود فلسطين، دراسة تحليلية لوثائق الانتداب، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٩.

٤٥- ديستيفانو جيوفاني: نزاعات الحدود وحلها في ضوء القانون الدولي، حالة قطر والبحرين، مركز الإمارات للدراسات والبحوث، نسخة معربة، طبعة أولى، ٢٠٠٨، سلسلة رقم ١١٢.

٤٦- الراسي سلام، الأعمال الكاملة، المجلد الرابع، دار نوفل، الطبعة الأولى، ١٩٩٢.

٤٧- رافق عبد الكريم: العرب والعثمانيون ١٥١٦-١٩١٦، الطبعة الأولى، مكتبة أطلس، دمشق، ١٩٧٤.

٤٨- الراوي جابر: الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية، دار السلام، بغداد، ١٩٧٥.

٤٩- رباط أدمون: الوسيط في القانون الدستوري، دار العلم للملايين، طبعة أولى، بيروت، ١٩٧٠.

٥٠- الربيعي رشيد مجيد محمد: دراسات ومباحث في القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٥١- رزوق أسعد: إسرائيل الكبرى، مركز الأبحاث منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، ١٩٦٨.

٥٢- رشيدات شفيق: فلسطين تاريخاً وعبرة ومصيراً، طبعة خاصة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٩.

٥٣- الرشيدي أحمد محمد: التسوية السلمية لمنازعات الحدود والمنازعات الإقليمية في العلاقات الدولية المعاصرة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، طبعة أولى، سنة ٢٠٠٠.

٥٤- روسو شارل: القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع والطباعة، نسخة معربة، طبعة أولى، ١٩٨٢.

٥٥- رياض عادل محمود: الفكر الإسرائيلي وحدود الدولة، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٧.

٥٦- رياض محمد: الاصول العامة في الجغرافيا السياسية والجيوبوليتكا، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٧٤.

٥٧- الريس فايز محمد: القرى الجنوبية السبع، دراسة وثائقية شاملة، مؤسسات الوفاء، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٨٥.

٥٨- زامير مائير: الكيان المسيحي اللبناني، دار المروج، تعريب سليم فارس، بيروت، ١٩٨٦.

٥٩- زهر الدين صالح: مشروع إسرائيل الكبرى بين الديموغرافيا والنفط والمياه، طبعة أولى، المركز العربي للأبحاث والتوثيق، بيروت، ١٩٩٦.

٦٠- زيادة بيار: تاريخ لبنان الدبلوماسي- الاستقلال ١٤٤ وثيقة أصلية، طبعة ثانية، ١٩٨٧.

٦١- زوال دولة إسرائيل، مؤسسة الهدى الإسلامية، طبعة أولى، بيروت، ٢٠٠٧.

٦٢- زيدان ناجي جرجي: من فمك أدينك يا إسرائيل، اعتراف رسمي بلبنانية مزارع شبعا ومرتفعات كفر شوبا والجزء اللبناني من جبل الشيخ، الطبعة الأولى، وادي شحرور لبنان ٢٠٠٢، بدون ناشر.

٦٣- سعادة انطون: في المسألة اللبنانية- مختارات، دار الفكر للأبحاث والنشر، طبعة ثانية، بيروت، ١٩٩١.

٦٤- سعودي محمد عبد الغني: الجغرافيا والمشكلات الدولية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٧٨.

٦٥- السودا يوسف: في بسل لبنان، دار محمد خاطر، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٢٤.

٦٦- السودا يوسف: في سبيل الاستقلال، دار الريحاني، بيروت، ١٩٦٧.

٦٧- سويد ياسين: التاريخ العسكري للمقاطعات اللبنانية في عهد الإمارتين، الجزء الثاني، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٠.

٦٨- سويد ياسين: عملية الليطاني ١٩٧٨، نظرة استراتيجية، مركز الدراسات الاستراتيجية للبحث والمواثيق، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٩٣.

٦٩- سويد ياسين: لبنان الانتداب (١٩٢٠-١٩٤٣) التاريخ العسكري والسياسي، دولة لبنان الكبير، ١٩٢٠-١٩٢٦، دار نوبيليس، بيروت، ٢٠٠٤.

٧٠- شانيولو جان تول- سياج سيدي أحمد: مسألة الحدود في الشرق الأوسط، تعريف حسين حيدر، عويدات للنشر والطباعة، طبعة أولى، بيروت، ٢٠٠٦.

٧١- شرف الدين فهمية: الاحتلال الإسرائيلي في الجنوب، المؤتمر الثقافي الوطني لدعم مناطق الاحتلال الإسرائيلي، طبعة أولى بيروت، ١٩٩٥.

٧٢- شكر زهير: الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، دار بلال، الطبعة الأولى، ٢٠٠١.

٧٣- الشمري نايف أحمد ضاحي: دور محكمة العدل الدولية في تطوير وظيفة منظمة الأمم المتحدة، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة أولى، بيروت، ٢٠١٥.

٧٤- شيا رياض شفيق: اتفاقية الهدنة اللبنانية الإسرائيلية للعام ١٩٤٩ في ضوء القانون الدولي، دار النهار، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.

٧٥- شيحا ميشال: فلسطين، صادر بالفرنسية، تعريب نبيل خليفة، دار النهار، ٢٠٠٣.

٧٦- صادق دولت أحمد: الجغرافيا السياسية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٩.

٧٧- صالح محمد- بهلوان سمر: دراسات في تاريخ القضية الفلسطينية، منشورات جامعة دمشق ١٩٩٧-١٩٩٨.

٧٨- الصليبي كمال: تاريخ لبنان الحديث، دار النهار للنشر، الطبعة السابعة، بيروت، ٢٠٠٢.

٧٩- الطائي حيدر أدهم: الاحتجاج في القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٢.

٨٠- عبد الحميد، محمد سامي: أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، القاعدة الدولية، الطبعة السابعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

٨١- عبد الرحمن بن خلدون: المقدمة، تاريخ العلامة ابن خلدون، المجلد الأول، دار الكتاب اللبناني، ١٩٧٩.

٨٢- عبد الكريم إبراهيم، حدود فلسطين مع سوريا ولبنان، دار المنارة، بيروت، ١٩٩٨- ١٩٩٩.

٨٣- عبد الوهاب عبد المنعم: جغرافيا العلاقات السياسية، دراسة وتحليل تطبيقي لعلم الجيوبولتيكس والجغرافيا السياسية، مؤسسة الوحدة للنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٧٧.

٨٤- عبدالله أمين محمود: دراسات في الجغرافيا السياسية للعالم المعاصر، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٦٩.

٨٥- عتلم حازم محمد: أصول القانون الدولي العام، القسم الثاني، دار النهضة العربية، القاهر، ٢٠٠١.

٨٦- عثمان فتحي: الحدود الإسلامية البيزنطية بين الاحتكاك الحربي والاتصال الحضاري، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٦.

٨٧- عطوي عبدالله: الإنسان والبيئة في المجتمعات البدائية والنامية والمتطورة، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٣.

٨٨- عطوي عبدالله: الدولة والمشكلات الدولية، دراسة في الجغرافيا السياسية، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٤.

٨٩- عقيل محمد فاتح: مشكلات الحدود السياسية، دراسة موضوعية تطبيقية في الجغرافيا السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٧.

٩٠- علبي عاطف: الجغرافيا الاقتصادية والسياسية والسكانية والجيوبولتيكا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٨٩.

٩١- علوية حسن: الحدود الدولية بين لبنان وفلسطين وانعكاساتها، دار العلم للملايين.

٩٢- العيسائي علي بن سالم: اتفاقيات الحدود العمانية الدولية، دار العلوم العربية، بيروت، ٢٠٠٦.

٩٣- الغزال إسماعيل: قانون التنظيم الدولي- المصادر والرعايا، الجزء الأول، دار المؤلف الجامعي للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٩.

٩٤- غلي فلاح خالد: الحرب العربية الإسرائيلية ١٩٤٨-١٩٤٩ وتأسيس إسرائيل، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٢، طبعة أولى.

٩٥- الفتلاوي سهيل حسين: موسوعة المنظمات الدولية، الأمم المتحدة، الجزء الثاني، أجهزة الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

٩٦- فضل الله حسن: حزب الله والدولة في لبنان الرؤية والمسار، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، طبعة ثانية، بيروت، ٢٠١٥.

٩٧- فوست: جغرافيا الحدود، القواعد والسياسات التي تراعي في تعيينها، تعريف محمد سيد نصر، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥١.

٩٨- قبرصي عبدالله: نحن ولبنان، دار مكتبة التراث الأدبي، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٨٨.

٩٩- قبيسي محمد أحمد: الشهادة والتحرير جنوب لبنان، وقائع وأحداث ١٩٧٨-٢٠٠٠، طبعة أولى، دار الهادي، بيروت، ٢٠٠٠.

١٠٠- قرقوط ذوقان: المشرق العربي في مواجهة الاستعمار، قراءة في تاريخ سوريا المعاصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٧٧.

١٠١- الكاتب محمد: شط العرب وشط البصرة والتاريخ، مكتبة الآداب، طبعة أولى، سنة ١٩٧١.

١٠٢- الكعكي يحيى: الصراع الدولي والحل الفدرالي في لبنان، مؤلف خاص، بيروت، ١٩٧٨.

١٠٣- كوثراني وجيه: الاتجاهات الاجتماعية والسياسية في جبل لبنان والمشرق العربي، من المتصرفية العثمانية إلى دولة لبنان الكبير، منشورات بحسون الثقافية، بيروت، ١٩٨٦.،

١٠٤- كوثراني وجيه: الاتجاهات الاجتماعية والسياسية في جبل لبنان والمشرق العربي ١٨٦٠-١٩٢٠، منشورات بحسون الثقافية، بيروت، ١٩٨٦.

١٠٥- الكيلاني هيثم: الاستراتيجية العسكرية للحروب العربية الإسرائيلية ١٩٤٨-١٩٤٩، مركز دراسات الوحدة العربية، طبعة أولى، ١٩٩١.

١٠٦- لجنة من المتخصصين: ترسيم الحدود الكويتية العراقية، الحق التاريخي والإرادة الدولية، طبعة أولى، الكويت، ١٩٩٢.

١٠٧- متولي محمد: الجغرافيا السياسية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ٢٠٠٩.

١٠٨- المجذوب محمد- المجذوب طارق: القضاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة أولى، بيروت، ٢٠٠٩.

١٠٩- المجذوب محمد: التنظيم الدولي النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت، ٢٠٠٧.

١١٠- المجذوب محمد: القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة السابعة، بيروت، ٢٠٠٧.

١١١- مجموعة من المؤلفين: دولة لبنان الكبير، ١٩٢٠-١٩٩٦، ٧٥ سنة من التاريخ والمنجزات.

١١٢- مشورب إبراهيم: القانون الدولي العام، دار المنهل اللبناني، طبعة أولى، بيروت، ٢٠١٣.

١١٣- المصري جورج: الأطماع الإسرائيلية في المياه العربية، مركز الدراسات العربي الأوروبي، الطبعة الأولى، ١٩٩٦.

١١٤- المصري شفيق: لبنان والشرعية الدولية، القضية اللبنانية في المحافل الدولية، دار العلم للملايين، طبعة أولى، ٢٠٠٨.

١١٥- مصطفى أمين: المقاومة في لبنان ١٩٤٨-٢٠٠٠، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٠.

١١٦- مطي محمد علي: لبنان من الفتح العربي إلى الفتح العثماني (٦٣٥-١٥١٦)، دار النهار، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٦.

١١٧- معاً من أجل الجنوب، المجلس الثقافي للبنان الجنوبي، بيروت، ١٩٧٩.

١١٨- المعلم وليد: سوريا ١٩١٦-١٩٤٦، درا أطلس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، طبعة أولى، بدون تاريخ.

١١٩- المغربي محمود: "الاستوبل في قانون التحكيم، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠١٠.

١٢٠- المفاوضات العربية الإسرائيلية ١٩٤٩-١٩٩١، المركز العربي للأبحاث، طبعة أولى، بيروت، ١٩٩٢.

١٢١- ناصيف نقولا: ريمون اده جمهورية الضمير، دار النهار، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٢.

١٢٢- النعيم مشاري عبد الرحمن: الحدود السياسية السعودية، البحث عن الاستقرار، دار الساقي، ١٩٩٩.

١٢٣- الهاشم ريمون: الانتداب الفرنسي على لبنان، ظروف إقرار دولة لبنان الكبير وإعلان الدستور، منشورات الجامعة الأنطونية، ٢٠٠٧.

١٢٤- هيئة أبناء العرقوب: مزارع شبعا في مواجهة الأطماع الصهيونية، منشورات المركز الوطني للدراسات، بيروت، بدون تاريخ نشر.

١٢٥- يوميات الغزو الإسرائيلي للبنان، المركز العربي للمعلومات، دار الأندلس، طبعة ثانية، بيروت، ١٩٨٣.

* **القواميس:**

١- القاموس المحيط (جزء أول): الفيروز بادي.

٢- القاموس المحيط (طبعة ثانية): الشيرازي.

٣- المنجد في قاموس اللغة والآداب والعلوم، الطبعة الخامسة: لويس معلوف.

٤- المنجد في اللغة والإعلام.

ثانياً: الأطاريح والرسائل

١- الربيعي رشيد مجيد: دور محكمة العدل الدولية في تفسير ميثاق الأمم المتحدة وتطبيقه، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ١٩٩٧.

٢- زيدان سارين مروان: الصراع على المجاري المائية الدولية في الوطن العربي في ضوء القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، جامعة بيروت العربية، بيروت ٢٠١٤.

٣- العبد عارف: لبنان والطائف. تقاطع تاريخي ومسار غير مكتمل، أطروحة دكتوراه، مركز دراسات الوحدة العربية، طبعة أولى، بيروت ٢٠٠١.

٤- عواضة كاتيا يوسف: النزاعات الحدودية بين الدول العربية، السعودية واليمن، قطر والبحرين/ لبنان وسوريا/ نماذج، رسالة ماجستير جامعة بيروت العربية، بيروت ٢٠٠٩.

٥- عواضة محمد حسين: هدنة ١٩٤٩ بين لبنان وإسرائيل (ضرورة أم تسوية)، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية، بيروت ٢٠٠٨.

٦- الكاكئي كوران عزيز محمد وهاب: دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية، بيروت ٢٠١٢.

٧- مقلد مرتضى مقلد: اسرائيل كيان بلا حدود دولية، رسالة ماجستير الجامعة اللبنانية، بيروت ١٩٩١.

٨- مؤمن مشكاة صبيح عبد علي: مبادئ العدل والإنصاف كمصدر للقانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١.

٩- وادي صدام حسين: دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦.

ثالثاً: الدراسات والمقالات والمحاضرات والدوريات

١- إبراهيم أحمد، جبل عامل المجهول من العرب، دراسة في المجلة الدبلوماسية عدد رقم ٣٠، شباط / فبراير، ٢٠١٦.

٢- أبو الليل محمد يوسف: حدود الإقليم وفق القانون الدولي، دراسة في موقع t1t.net.

٣- أبو الوفا أحمد: التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية ٢٠٠٣-٢٠٠٥، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٦١.

٤- أبو الوفا أحمد: التعليق على قضية طابا ونشاط محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٨، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٤٤.

٥- أبو الوفا أحمد، محكمة العدل الدولية ١٩٨٦، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد ٤٣.

٦- أبو الوفا أحمد: التحكيم في القانون الدولي والقانون المصري، دراسة في المجلة المصرية للقانون الدولي.

٧- أبو رحال غسان: القرى السبع و ١٧ أخرى قضت بين ١٩٢٣- ١٩٤٦ دراستو في صحيفة المستقبل، تاريخ ٢٠٠١/٥/٣٠.

٨- أبو ملهب عطا الله دعد: "في المسألة الحدودية"، مقالة ضمن أعمال المؤتمر الوطني ١٩٩٩، الحركة الثقافية أنطلياس.

٩- باخشب عمر أبو بكر: النظام القانوني لمفهوم الحدود في القانون الدولي العام.

١٠- الجزر الإماراتية الثلاث: دراسة في موقع الجزيرة الإلكتروني Aljazeera.net.

١١- الجهني عيد بن مسعود: داعش الإرهابية في مفهوم نظرية الدولة (دراسة في موقع السكينة) assakina.com.

١٢- الجوهري عصام: عن أزمة الحدود اللبنانية السورية (جريدة النهار).

١٣- حسين خليل: محكمة العدل الدولية ومزارع شبعا، دراسة نشرت في جريدة الديار، عدد ٦٢١٩، تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٠.

١٤- حسين عدنان السيد: مداخلة حول الحدود اللبنانية، الحركة الثقافية أنطلياس، أعمال المؤتمر الوطني ١٩٩٩.

١٥- حطيط أمين: الأرض اللبنانية والحدود في ظل القانون المحلي والدولي: دراسة عن موقع: USS5.org.

١٦- حمادة خالد: الغاز في الشرق الأوسط، المستجدات الإقليمية... ولبنان، دراسة في المجلة الدبلوماسية، عدد رقم ٣٠، شباط، فبراير، ٢٠١٦.

١٧- مقالات حول اجتياح عام ١٩٨٢، عن موقعي:

Meq-awama.org

Aljazeera.net

١٨- خليفة عصام: جيوبوليتكا جبل حرمون بين مفهوم الحدود الأمنية والمفاوضات، دراسة في صحيفة النهار.

١٩- خليفة عصام: مقالة حول الحدود اللبنانية، الحركة الثقافية في أنطلياس، أعمال المؤتمر الوطني ١٧-١٨ تشرين الثاني ١٩٩٩.

٢٠- خليفة عصام، مزارع شبعا في ضوء الوثائق التاريخية والمطامع الصهيونية، دراسة عن وزارة الإعلام، مديرية الدراسات والمنشورات اللبنانية، ٢٠٠١.

٢١- دافيد رينيه: دراسة بعنوان "التحكيم وتعريفه". عن موقع lawjo.org.

٢٢- دراسة حول العرف الدولي عن موقع مزماة للدراسات والبحوث almazmaah.com .

٢٣- دراسة بعنوان: "الإمبراطورية المصرية في عهد تحتمس الثالث"، عن موقع ويكيبيديا.

٢٤- دراسة بعنوان: "الحدود السياسية"، عن موقع ويكيبيديا.

٢٥- دراسة بعنوان: "أميركا اللاتينية"، عن موقع ويكيبيديا.

٢٦- دراسة بعنوان: اسكندر السادس، عن موقع ويكيبيديا.

٢٧- دراسة حول اتفاقيات هلسنكي، عن موقع: iipdigilat.usembassy.gov

٢٨- حول معركة ميلسون، عن موقع ويكيبيديا.

٢٩- دراسة حول قناة السويس، عن موقع ويكيبيديا.

٣٠- دراسة حول (خط ماجينو)، عن موقع ويكيبيديا André Maginot .

٣١- الدعيس سنان عبد الله حسن: دور المفاوضات في حل منازعات الحدود الدولية لتسوية النزاع الحدودي بين اليمن والسعودية، مركز النظم العالمية (دراسة تطبيقية).

٣٢- الراوي جابر إبراهيم، الحق العربي في الجزر العربية الثلاث وموقف القانون الدولي من اكتساح الإقليم عن طريق القوة، مجلة القضاء، العدد ٣/٤، عام ١٩٧٢.

٣٣- سوبول البير: الثورة الفرنسية (دراسة مترجمة)، موقع المعرفة.

٣٤- سويد ياسين: دراسة بعنوان، لنبان الانتداب، التاريخ السياسي والعسكري، موقع marefa.org، العدد ١١١، سنة ١٩٩٣.

٣٥- شحاته محمد: الحدود السعودية مع دول الخليج، دراسة، مجلة السياسة الدولية.

٣٦- شرعان محمد: محكمة العدل الدولية والصعاب التي تعترض عملها، دراسة في مجلة العدالة، مركز الإمارات العربية المتحدة، العدد ٢٩، ١٩٨١.

٣٧- شبيب نبيل، هل توحيد أوروبا أمام اللاجئين مجدداً؟ دراسة في موقع الجزيرة Aljazeera.net.

٣٨- صادق حبيب: مقاربات وشهادات، حقوق الإنسان في فلسطين ولبنان في الأمانة العامة للإتحاد العام للمحامين العرب، بحث، القاهرة، ١٩٨٨.

٣٩- العناني إبراهيم، دراسة المبادئ القانونية لمشكلات الحدود الدولية، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد٢، السنة ٣٩، تموز/ يوليو ١٩٩٧.

٤٠- عطا الله وعد أبو ملهب، في المسألة الحدودية، مداخلة، الحركة الثقافية انطلياس، أعمال المؤتمر الوطني، ١٩٩٩.

٤١- العنزي رشيد حمد: تحديد الحدود البرية بين الكويت والعراق طبقاً لقواعد القانون الدولي، دراسة في مجلة الحقوق المصرية.

٤٢- لاريجاني محمد جواد: الحكومة الإسلامية والحدود السياسية، مركز الصدرين للدراسات السياسية Alsadrin.com .

٤٣- المولى فؤاد، لا حاجة إلى ترسيم الحدود اللبنانية السورية، جريدة الأنوار، عدد ١٥٩٤١، تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٥.

٤٤- المجذوب طارق: "نحو قراءة جديدة لرحلة البحث عن الحدود الجنوبية للبنان"، دراسة في مجلة الدفاع الوطني، تشرين الأول، ٢٠١١ .

٤٥- محاضرات في القانون الدولي العام، عن موقع ويكيبيديا.

٤٦- مرتضى إحسان: إسرائيل في استراتيجيات شارون التوسعية (مفاهيم- مخططات- ابعاد)، دراسة في مجلة الدفاع الوطني اللبناني.

٤٧- مقالة بعنوان: "البشير يفتح الحدود مع جنوب السودان أول مرة"، المصدر وكالات عن موقع الجزيرة الإلكتروني.

٤٨- وشاح جودت فرج: انتخابات المجلس التمثيلي الأول من ٢٤ أيار ١٩٩٢ لغاية ١٣ كانون الثاني ١٩٢٥، دراسة في البنية الاجتماعية للنخبة النيابية الأولى في لبنان، عن موقع: al-najaf.org.

٤٩- وادي عبد الحليم سليمان، الدولة وأنواع الحدود، بحث قانوني، عن موقع pulpit.alwatanvoice.com>content>print .

رابعاً: الصحف والمجلات والدوريات

١- جريدة المستقبل.

٢- جريدة النهار.

٣- جريدة الديار.

٤- جريدة السفير.

٥- جريدة اللواء.

٦- جريدة الأنوار.

٧- جريدة الشرق.

٨- مجلة الشراع.

٩- المجلة المصرية للقانون الدولي.

١٠- مجلة الحقوق المصرية.

١١- مجلة السياسية الدولية.

١٢- مجلة الدفاع الوطني اللبناني.

١٣- المجلة الدبلوماسية.

١٤- مجلة القضاء.

خامساً: قرارات مجلس الأمن

١- قرار رقم ٤٥٠ تاريخ ١٤ حزيران/ يونيو ١٩٧٩.

٢- قرار رقم ٥٠٨ تاريخ ٥ حزيران/يونيو ١٩٨٢.

٣- قرار رقم ٢٤٢.

٤- قرار رقم ٣٣٨.

٥- قرار رقم ٣٣٩.

٦- قرار رقم ٣٤٠.

٧- قرار رقم ٤٢٥ تاريخ ١٩٧٨.

٨- قرار رقم ٤٢٦ تاريخ ١٩٧٨.

٩- قرار رقم ٥٠٩ تاريخ ٧ حزيران/يونيو ١٩٨٢.

١٠- نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تاريخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢.

١١- قرار رقم ٢٧٠ تاريخ ١٩٦٩/٨/٢٦.

١٢- قرار رقم ٣٣٢ تاريخ ١٩٧٣/٤/٢١.

١٣- قرار رقم ٣٣٧ تاريخ ١٩٧٣/٨/١٥.

١٤- قرار رقم ٧٣ تاريخ ٢٠٠٦/٨/١١.

١٥- قرار رقم ١٧٠١ تاريخ ٢٠٠٦/٨/١١.

١٦- قرار رقم ١٥٥٩ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢.

١٧- قرار رقم ١٦٨٠ تاريخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٦.

١٨- قرار رقم ٢٦٢ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٣١.

١٩- قرار رقم ٥٤ تاريخ ١٩٤٨/٧/١٥.

٢٠- قرار رقم ٦٢ تاريخ ١٩٤٨/١١/١٦.

سادساً: الكتب باللغة الأجنبية

1- Lapradelle: La Frontiere, Etude de Droit International, les Editions Internationals, Paris 1928.

2- Droit de la Mer, Convention des Nations Unies sur le Droit de la Mer.

3- Peres Shimon: La Force de Vaincre, les Interviews, le Centurion, Paris 1981.

4- Naaman Nabil : La Guerre au Liban, Essai Soucie Médical Maison Naaman pour la Culture, Paris, Beyrouth. 1979.

5- Gottmann Jeon : La Politique des Etats et Leur Géographie, Armand Colin Paris 1952.

6- Guichonnet Paul, et Raftestin Cloude: Géographie des Frontières P.U.F 1974.

7- RATZEL Friedrich : Géographie Politique, Economisa, Paris, 1988.

8- Foucher Michel : Fronts et Frontières, Fayard, 1991.

9- ISMAIL Adel : le Liban, Histoire d’un Peuple, Dan Al Makchouf, Beyrouth 1965.

10- SAHILI Kamel : Histoire de Liban Moderne, El Nahar, Beyrouth, 1972.

11−Hitti Philipe : Le Liban dans L'histoire, Dar Al Saquafa, Beyrouth, 1959.

12−Rousseau Charles :Droit International Public, Tome I Librairie Arthur Rousseau, Paris, 1922.

Documents and Reports :سابعاً

1− I.C.J. Reports, (Libyan Arab Jamahiriya, Chad Case) Judgment of 3 February, 1994.

2− Permanent court of International Justice, Series A/B IIVI the session judgment of April 5th 1933.

3− CIJ- Recueil (entre Mali et Burkina Faso- 1986)

4− I.C.J. Reports, Aegean Sea Continental Shelf Case Judgment of 19 December 1978.

5− I.C.J. Reports (El Salvador/ Honduras case, Judgment of 13 September 1990).

6− I.C.J. Reports (Nuclear tests case) Judgment of 19 December 1974.

7− I.C.J. Reports (Netherland- Belgeum) Judgment 1959.

8− I.C.J. Reports case concerning Reight of Passage over Indian Territory, Merits, Judgment of 12 April 1960.

9− I.C.J. Reports, the Minquiers and Ecrehos Case Judgment of 17 November 1953.

10− I.C.J. Reports, Case Concerning the Arbitral Award Made by the King of Spain on 23 December 1960, Judgment of 18 November 1960.

11− I.C.J. Reports, Case Concerning the Temple of Preal Vihear, Merits, Judgment of 15 June 1962.

12− I.C.J. Reports (North Sea Continental Shelf Cases, 1969).

13− I.C.J. Reports, Case Concerning Delimitation of the Maritime Boundary in the Gulf of Maine Area (Canada/ United State of America) Judgment of 12 October 1984.

14- I.C.J. Reports, Case Concerning the Arbitral Award made by the King Of Spain on 23 December 1906, Judgment of 18 November 1960.

15- I.C.J. Murty.T.S, Boundaries and Maps, I.J.I.L, vol 4. 1964.

16- I.C.J. Reports, Case Concerning the Continental Shelf, (Tunisia/ Libyan Arab Jamahiriya), Judgment of 24 February 1982.

ثامناً: الاتفاقيات والبروتوكولات:

١- ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٢- النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية.

٣- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

٤- الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة حول المياه ١٩٩٧.

٥- اتفاقية فيينا المتعلقة بخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨.

٦- اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ (الخاصة بالمحكمة الدائمة للتحكيم الدولي).

٧- اتفاقية پوليه نيوكامب (Newcomb-Paulet) ١٩٢٣.

٨- اتفاقية حسن الجوار بين الانتدابين البريطاني والفرنسي في فلسطين ولبنان وسوريا عام ١٩٢٦.

٩- اتفاقية الهدنة اللبنانية- الإسرائيلية ١٩٤٩.

١٠- اتفاق ١٧ أيار/ مايو ١٩٨٣ بين لبنان وإسرائيل.

١١- نص تفاهم نيسان/ أبريل ١٩٩٦.

١٢- البروتوكول الخاص بأمن الحدود بين إيران والعراق عام ١٩٧٥.

تاسعاً: القرارات والأحكام:

١- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١) منشورات الأمم المتحدة- نيويورك ١٩٩٣.

٢- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٩٢-١٩٩٦) منشورات الأمم المتحدة- نيويورك ١٩٩٨.

٣- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٩٧-٢٠٠٢) منشورات الأمم المتحدة نيويورك ٢٠٠٥.

٤- القرار رقم ٣١٨ الصادر عن المفوض الفرنسي والقاضي بتشكيل لبنان الكبير.

٥- قرار رقم ٦٤ (لرئيس الوزراء) بتعيين لجنة للنظر في تعيين نقاط الحدود الواقعة بين أراضي الجمهورية اللبنانية والجمهورية السورية.

٦- تقرير اللجنة اللبنانية السورية الخاصة حول بعض المشاكل الحدودية في منطقة مزارع شبعا.

٧- محضر اجتماع لجنة الحدود السورية- اللبنانية عام ١٩٦٧.

٨- محضر اجتماع لجنة الحدود السورية- اللبنانية عام ١٩٦٤.

<u>عاشراً: البيانات والتقارير</u>

١- بيان هلنسكي ١٩٦٦.

٢- نص بيان مجلس الأمن حول الانسحاب الإسرائيلي من لبنان عام ٢٠٠٠.

٣- رسالة الرئيس الحص إلى كوفي أنان حول الانسحاب الإسرائيلي من لبنان ٢٠٠٠.

٤- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن عن الانسحاب.

٥- مذكرة الرئيس لحود إلى كوفي أنان لرفض الاعتراف بخطر لارسن للإنسحاب الإسرائيلي.

٦- إعلان لارسن عن بدء الأمم المتحدة مهمة التأكد من الإنسحاب.

٧- نص بيان أنان حول اكتمال انسحاب الجيش الإسرائيلي من لبنان.

٨- نص أنان إلى مجلس الأمن عن انتهاء الإنسحاب الإسرائيلي.

٩- رسالة من الحكومة السورية إلى الحكومة اللبنانية تحمل رقم ٥٢-٥٧٤/١٢٤ تقول أن مزارع شبعا أراضٍ لبنانية خلافاً لما ورد بالخرائط، تاريخ ١٩٤٦/٩/٢٩.

الحادي عشر: مواقع الإنترنت

1- www.nippon.com/ar/currents/d00187

2- http://www.ar.m.wikipedia.org/wiki

3- www.aljazeera.net/12/

4- www.alnodom.com/.../5927

5- www.assakina.com/news/news1/60979.html.

6- www.marefa.org/.../pdf/

7- www.alsadrin.com

8- www.t1t.net/download/568.doc

9- www.lawjo.net>archive>index,phd/

10- www.aliwaa.com/Article.aspx?antialed-117350

11- www.Uss5.org>media>pdf

12- www.iipdigilat.usembassy.gov/.../arabic/.../20050801170653bsibhewo7

13- www.Moq-awama.org/essaydetails

14- www.almezmaah.com

15- www.sayedmobaraky007.com

16- www.al-najaf.org

17- www.pulpit.alwatanvoice.com>content>print.

الثاني عشر: الخرائط

١- **خريطة- A-** نماذج عن الحدود الطبيعية.

٢- **خريطة- B-** نماذج عن الحدود الاصطناعية وحدود الدول المنضوية تحت الاتحاد الأوروبي.

٣- **خريطة رقم (١)** الخريطة العثمانية.

٤- **خريطة رقم (٢)** خريطة لبنان الإدارية وحدود لبنان.

٥- **خريطة رقم (٣)** خريطة تبين الأقسام المرسمة والأقسام المحددة من الحدود البرية اللبنانية.

٦- **خريطة رقم (٤)** خريطة تعود لعام ١٩٢٤ تظهر أن المزارع والنخيلة واقعة ضمن أراضي لبنان- من أرشيف نانت الفرنسية.

٧- **خريطة رقم (٥)** خريطة من عهد الانتداب تبين لبنانية مزارع شبعا.

٨- **خريطة رقم (٦)** خريطة من فترة الانتداب تظهر المزارع والنخيلة ضمن لبنان، والخريطة لسوريا والعراق.

٩- **خريطة رقم (٧)** خريطة سوريا تظهر مزارع شبعا والنخيلة من جهة سوريا وليس ضمن لبنان عام ١٩٨٤.

١٠- **خريطة رقم (٨)** خريطة تظهر حجم الخلافات الحدودية اللبنانية – السورية وأماكنها ١٩٧٥.

١١- **خريطة رقم (٩)** خريطة توضح خط الهدنة اللبنانية – الإسرائيلية.

١٢- **خريطة رقم (١٠)** خريطة توضح جزء من خط بوليه – نيو كامب.

١٣- **خريطة رقم (١١)** خريطة تعود لعام ١٩٢٨، تظهر مزارع شبعا والنخيلة ضمن لبنان

١٤- **خريطة رقم (١٢)** اتفاق تحديد بين شبعا ومغر شبعا، دليل وإقرار رسمي سوري بلبنانية المزارع ١٩٤٦.

١٥- **خريطة رقم (١٣)** خريطة مرفقة بالقرار ٣١٨ لعام ١٩٢٠، مرتكزة على خريطة عام ١٨٦٠.

١٦- **خريطة رقم (١٤)** خريطة لتضاريس مزارع شبعا.

١٧- **خريطة رقم (١٥)** خريطة الحدود مع سوريا عند النهر الكبير بين العريضة وجسر الأقمار ١٩٢٥.

١٨- **خريطة رقم (١٦)** خريطة تظهر لبنانية المزارع مستندة لأرشيف نانت الفرنسية ١٩٣٤-١٩٣٩.

١٩- **خريطة رقم (١٧)** خريطة تعود لعام ١٨٦٢ تظهر حدود قضائي صور ومرجعيون عائدة للجيش الفرنسي.

٢٠- **خريطة رقم (١٨)** خريطة القرى السبع المقتطعة من جبل عامل.

٢١- **خريطة رقم (١٩)** خريطة تظهر أعمال الإحتلال الإسرائيلي في مزارع شبعا.

الثالث عشر: الملاحق

١- **ملحق رقم (١)** إخراج قيد لشخص من قرية إبل القمح (إحدى القرى السبع) يعود لإحصاء عام ١٩٢١ (ضمن لبنان الكبير)

٢- **ملحق رقم (٢)** تذكرة نفوس لشخص من هونين (إحدى القرى السبع)، مواليد عام ١٩٢٠ (لبنان الكبير)

٣- **ملحق رقم (٣)** تذكرة نفوس لشخص من تربيخا (إحدى القرى السبع)، مواليد عام ١٩١٩ (لبنان الكبير)

٤- **ملحق رقم (٤)** تذكرة نفوس لشخص من المالكية، مواليد عام ١٨٧١ (لبنان الكبير)

٥- **ملحق رقم (٥)** إخراج قيد فردي جديد لشخص من مواليد قدس ١٨٨٢ (استناداً لإحصاء ١٩٣٢)

٦- **ملحق رقم (٦)** محضر تحديد يعود لعام ١٩٣٣- قرية إبل القمح- قسم لبنان

٧- **ملحق رقم (٧)** مستند يعود لفترة عشرينيات القرن الماضي يظهر التزام القرى السبع بدفع الضريبة لقسم ولدولة لبنان الكبير.

٨- **ملحق رقم (٨)** جريدة إسرائيلية تكشف أن ورقة الألف ليرة خالية من مزارع شبعا.

٩- **ملحق رقم (٩)** مستند يؤكد خضوع مزارع شبعا لسلطة الدولة اللبنانية منذ أوائل عشرينيات القرن الماضي أي منذ تأسيس لبنان الكبير.

الفهرس

الدكتور رامي أديب عزالدين

مواليد بريح الشوف– لبنان ١٩٨٠

- حائز على شهادة في العلوم الاختبارية عام ١٩٩٩.
- حائز على إجازة في الحقوق من جامعتي بيروت العربية والإسكندرية ٢٠٠٣.
- حائز على دبلوم دراسات عليا في العلاقات الدولية والدبلوماسية ٢٠٠٤.
- حائز على دبلوم دراسات عليا في القانون العام ٢٠٠٥.
- حائز على ماجستير في الحقوق عام ٢٠٠٦.
- حائز على دكتوراه في الحقوق قسم القانون الدولي العام، عام ٢٠١٦.
- حائز على شهادة مدرب دولي محترف من الأكاديمية العليا للدراسات الدولية.
- عضو نقابة محترفي الموسيقى والغناء في لبنان بصفة ملحن ومطرب.
- ممثل لعدة مؤسسات تربوية في لبنان والخارج.
- أستاذ مدرس لمواد القانون، الاقتصاد، والتجارة والموسيقى في المدارس والمعاهد الجامعية.

Tel : **00961 70 410 439**

00961 70 337 781

Facebook : **Rami ezzeddine**